الطهارة المائية والترابية
في
فقه السادة المالكية

تأليف

الدكتور / سعد محمد حسن أبو عبده
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
بأسيوط

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

مطبعة العدوى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى:

" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وإمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمم نعمته عليكم لعلكم تشكرون "

"صدق الله العظيم"

الآية (٦) من سورة المائدة

المقدمة

اللهم لك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، لك الحمد أنت نور السماوات والأرض وما بينهن، لقاؤك حق، ووعدك حق، أنت الحق، سبحانك لا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، جل وجهك، وعز جاهك، وأشهد أن لا إله إلا الله يحب عباده التوابين المتطهرين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أسس دينه على التقوى، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

أما بعد ،،،،

قد عنى الإسلام بأمر الإنسانية أيما عناية، وأعطاها من نظره السامى وتشريعه القويم أوفر قسط وأعظم نصيب، فجاءها فى كل ناحية من نواحى حياتها بما يكفل سعادتها.

ولما كان الإسلام دين الإنسانية العامة والفطرة السليمة ودين العقل القويم، فإنه دعا إلى الطهارة العامة الشاملة ظاهرا للأبدان والثياب والأوانى والأماكن وغيرها، وباطنا للقلوب من الشرك والشك والنفاق إلى آخر أمراض القلب.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الطهارة شرطا لأداء الصلاة التى هى أم العبادات وغرة الطاعات، حيث قال : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وإمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا"(١).

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٦).

كما جعلها النبى صلى الله عليه وسلم مفتاحا لها حيث قال : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "(١) ·وبين عليه الصلاة والسلام أنها نصف الإيمان، فعن أبى مالك الأشعرى أن رسول الله كان يقول : " الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها "(٢) ·

وإنما كانت نصف الإيمان لأنها أساس كثير من العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها·

ولهذا قالت السيدة نفيسة- رضى الله عنها- وهى تمدح الإمام الشافعى وتترحم عليه : " رحم الله الشافعى كان رجلا يحسن الوضوء "· لأن الوضوء الصحيح هو الأساس الذى تبنى عليه العبادات، فإذا كان الأساس قويا كان البناء سليمان(٣) ·

وقد أثنى الله على أهل الطهارة، حيث قال جل شأنه : " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "(٤) وقال تعالى : " لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين"(٥). وقد

---

(١) سنن الترمذى ٩/١ (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م - مطبعة مصطفى الحلبى بمصر·

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٤٣/٥-٣٤٤ دار الفكر، وسنن الدارمى ١٦٧/١ (باب ما جاء فى الطهور) - دار إحياء السنة النبوية.

(٣) السيدة نفيسة ص١٣٦ الطبعة الثانية، مكتبة الجندى بالقاهرة

(٤) البقرة : ٢٢٢ .

(٥) التوبة : ١٠٨.

حث النبى صلى الله عليه وسلم على النظافة فقال : " تنظفوا ما إستطعتم إن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف "(١).

ومن وسائل النظافة الوضوء والغسل، ففى الوضوء تنظيف للأعضاء والأطراف التى تتلوث أثناء العمل اليومى، لما فى الجو من أتربة وجراثيم، حتى تبقى هذه الحواس سليمة تؤدى وظيفتها التى خلقت من أجلها، أما الغسل فنظافته أعم وأشمل للجسم كله.

ومن حرص الإسلام على الطهارة جعل الثواب العظيم والأجر الجزيل لمن أحسنوا الطهارة. فعن أبى هريرة– رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب "(٢).

وقد وفقنى الله سبحانه وتعالى أن أكتب هذا البحث فى الطهارة المائية والترابية فى فقه السادة المالكية ،ولما كانت كتب المؤلفين فى المذهب المالكى لا تهتم كثيرا بالإتيان بالدليل من القرآن أو السنة أو فعل الصحابة– رضى الله عنهم– حاولت جاهدا أن آتى فى بحثى هذا بالدليل من مصدره الموثق فى كل مسألة، سواء فى ذلك المسائل المتفق عليها أم المختلف فيها، مع الحكم على القول الراجح من

---

(١) كنز العمال : ٢٧٧/٩.

(٢) صحيح مسلم ١٢١/١ (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء)-مطبعة عيسى الحلبى بمصر

خلال الدليل الذى إعتمدت عليه كما هو مقتضى علم الفقه، فما قوى دليله كان راجحا على ما ضعف دليله.

فجاء بحمد الله تعالى وتوفيقه وافيا فى بابه، مغنيا لمن إقتصر عليه فى إطلاعه. وأنى لأرجو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم حتى تكمل الفائدة ويعم النفع به للمسلمين، مستعينا بالله تعالى ومعتصما به، وهو حسبى ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله.

الفصل الأول

(تعريف الطهارة وأقسامها وشروطها)

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : **تعـــريف الطهـــارة**

المبحث الثانى : **أقســـــام الطهـــارة**

المبحث الثالث : **شروط وجوب الطهارة**

المبحث الأول

تعريف الطهارة

أولا : تعريف الطهارة فى اللغة(١) :

الطهارة بفتح الطاء : لغة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازا فى التنزيه عن العيوب. قال عز وجل : " ومطهرك من الذين كفروا "(٢) أى مخلصك من أدناسهم، وقال سبحانه وتعالى : " إنهم أناس يتطهرون "(٣) أى يتنزهون

(١) جاء فى لسان العرب ٢١١/٨ مادة (طهر) : "الطهارة إسم يقوم مقام التطهر بالماء والإستنجاد والوضوء والتطهر والتنزه والكف عن الإثم وما لا يجمل، ورجل طاهر الثياب أى منزه، ومنه قول الله عز وجل فى ذكر قوم لوط وقولهم فى مؤمنى قوم لوط : "إنهم أناس يتطهرون" أى يتنزهون عن إتيان الذكور، وقيل يتنزهون عن أدبار الرجال والنساء، قاله قوم لوط تهكما، والتطهر التنزه عما لا يحل، وهم قوم يتطهرون أى يتنزهون من الأدناس، وفى الحديث : "السواك مطهرة للفم" لسان العرب لإبن منظور - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م دار إحياء التراث العربى. وأنظر مختار الصحاح ص٣٩٨ مادة (طهر)- دار الفكر، وتاج اللغة وصحاح العربية ٧٢٧/٢- الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م دار العلم للملايين. والقاموس المحيط ٧٩/٢ (فصل الطاء من باب الراء) دار المعرفة للطباعة والنشر، وتاج العروس من جواهر القاموس ٣٦٢/٣ (فصل الطاء من باب الراء) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وأساس البلاغة للزمخشرى ص٣٩٩ مادة (الطهر) دار الفكر ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م وجاء فى المصباح المنير ٥١٨/٢ مادة (طهر) : "طهر الشئ من بابى قتل وقرب، طهارة، والإسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهر العرض أى برئ من العيب" المصباح المنير- دار العلم- بيروت- لبنان، والمعجم الوسيط ٥٦٨/٢- الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربى.

(٢) سورة آل عمران من ا ية ٥٥

(٣) سورة الأعراف من ا ية ٨٢

عن العيب وقال جل شأنه : " وثيابك فطهر "[١] أى قلبك منـق مـن الآثـام والأدنـاس، وقال تعالى : " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيـت ويطهركـم تطهيرا "[٢] أى ينزهكم عن الدناآت ويبعدكم عنها ويعلـى درجـاتكم، وقـال تبـارك وتعـالى : " إن الله إصطفاك وطهرك وإصطفاك"[٣]

معناه نزهك وأبعـدك ممـا قذفت بـه ورفـع درجتك •فلفظ الطهـارة موضـوع للقدر المشترك بين الأدناس الحسية كالأنجاس، والأدناس المعنوية كالعيوب•

ثانيا : تعريف الطهارة فى الإصطلاح :

عرفها فقهاء المالكية بعدة تعريفات نذكر منها :

(أ) عرفها الشيخ الدردير– رحمه الله تعالى– بقوله : "الطهارة صفـة حكميـة يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث"[٤] •

شرح التعريف :

قوله : "صفة حكمية" أى يحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسـها، فهـى مـن صفات الأحوال عند من يقول بالحال، أو من الصفـات الإعتباريـة عنـد مـن لا يقـول بالحال كالوجود والظهور والشرف والخسة، فإنها صفات حكمية أى إعتبارية يعتبرها

---

(١) سورة المدثر الآية ٤

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٣

(٣) سورة آل عمران من الآية ٤٢

(٤) الشرح الصغير ٢٠/١ مطبوع بأسفل بلغة السـالك– دار إحياء الكتب العربيـة (عيسـى البـابى الحلبى بمصـر)، وسراج السالك شرح أسهل المسـالك ٥٢/١ – مطبعـة مصطفـى الحلبـى بمصـر– الطبعة الأخيرة•

العقل، أو أنها أحوال أى لها ثبوت فى نفسها وليست وجودية كصفات المعانى، ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شئ كالقدم والنقاء.

وقوله : "يستباح" أى يباح فالسين والتاء للتوكيد٠وقوله : "ما" كناية عن فعل، أى يباح بها فعل كصلاة وطواف ومسح مصحف٠ وقوله : "منعه" أى منع منه الحدث الأصغر أو الأكبر، أو منع منه حكم الخبث، والخبث عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها عند إصابتها بالشئ الطاهر، وهو أثرها الحكمى الذى حكم الشرع بأنه مانع(١)

(ب) وعرفها ابن عرفة بأنها : "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز إستباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث"(٢) .

شرح التعريف :-

قوله " حكمية " أى يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها، وليست معنى وجوديا قائما بمحله لامعنويا كالعلم لصاحبه، ولا حسيا كالسواد والبياض٠وقوله "به" أى بملابسه فيشمل

---

(١) الشرح الصغير ٢٠/١-٢٢

(٢) (٢) الشرح الكبير ٣٠/١-٣١ بهامش حاشية الدسوقى- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٤/١- دار الفكر، الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى ١١٨/١- دار الفكر- بيروت- لبنان وحاشية على الصعيدى العدوى على كفاية الطالب الربانى ١٢٤/١- مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م ، والخرشى على مختصر خليل ٦٠/١ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٣/١- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م- دار الفكر، والثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ص٣١- دار الفكر٠

الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلى ملابسته، فاندفع أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف٠وقوله "فيه" يريد به المكان. وقوله "له" يريد به المصلى، وهو شامل لطهارة المصلى من الحدث والخبث(١) .

وأعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخمسة أشياء :

أحدها : طهارة الميت فإنها أوجبت إستباحة الصلاة عليه، لا له ولا فيه ولا به.

ثانيها : طهارة الذمية من حيضها ونحوها لبطأها زوجها المسلم٠وقد يجاب عن هذين بأنه أراد تعريف الطهارة الواجبة على الفاعل فى نفسه لا فى غيره ولا لغيره، أو بأنها طهارة فيهما لولا المانع وهو الموت والكفر.

ثالثها : الأوضية المستحبة التى لا يصلى بها كالوضوء لزيارة الأولياء أو دخول على سلطان أو تلاوة فى غير مصحف من غير نية إستباحة الصلاة فى الثلاثة. وأجيب بأن هذه ليست طهارة شرعية للصلاة وإن ندبت، والتعريف للشرعية فقط.

رابعا : الأوضية المستحبة التى يصلى بها كالوضوء المجدد والإغتسالات المسنونة والمستحبة التى يصلى بها. وأجيب بمنع أن ذلك طهارة شرعية، إذ هى التى يتوقف فعل الصلاة عليها، وبأنها شرعية لولا وجود مثلها إذ المثلان لا يجتمعان.

خامسها : أنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث أو منه ومن الحدث.

وأجيب بأن الباء فى "به" للملابسة أى توجب لموصوفها جواز إستباحة الصلاة بملابسته، أى ملابسة الموصوف٠ ولاشك أن جسد الشخص القائم به الطهارة ملابس له(٢) ٠

---

(١) الخرشى ١ / ٦١

(٢) شرح الزرقانى علىمختصر خليل ٤/١ ، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٦١/١

جـ- وعرفها بعضهم : بأنها إزالة الدنس والنجس أو ما فى معناه فى الحدث بالماء أو ما فى معناه"(١).

وهذه التعاريف وإن إختلفت فى الصياغة فإنها تتفق من ناحية المعنى وهى: أن الطهارة شرعا صفة إعتبارية قدرها الشارع شرطا لصحة الصلاة. فالشارع إشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفا بالطهارة، ولصحة الصلاة فى المكان أن يكون المكان موصوفا بالطهارة، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون الثوب موصوفا بالطهارة.

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين ص٨٤ دار الفكر.

المبحث الثانى

أقسام الطهارة

الطهارة فى ذاتها شئ واحد، وإنما تنقسم بإعتبار ما تضاف إليه من حدث(١) أو خبث(٢) قسمين: طهارة من الخبث، وطهارة من الحدث٠ وذلك لأن الشارع أوجب على المصلى أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث، وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهرا من الحدث٠ فجعل الطهارة لازمة من هذين الأمرين، فهى بهذا الإعتبار تنقسم قسمين(٣)٠

وطهارة الحدث تختص بالبدن، أما طهارة الخبث فتكون فى البدن والثوب والمكان وهذه تسمى طهارة حسية(٤). وسوف نتحدث عن هذا بالتفصيل إن شاء الله تعالى فيما بعد٠ أما الطهارة المعنوية فهى طهارة القلوب من دنس الذنوب.

---

(١) الحدث : هو صفة حكمية توجب لموصوفها منع إستباحة الصلاة له، وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو بعضها كحدث الوضوء٠ ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين، وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج" الشرح الكبير ٣٢/١-٣٣ بهامش حاشية ادسوقى٠

(٢) (٢) الخبث هو النجاسة : مواهب الجليل ٤٥/١

(٣) جاء فى بداية المجتهد ٧/١ : " إتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث وطهارة من الخبث " بداية المجتهد ونهاية المقتصد الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م دار المعرفة- بيروت- لبنان٠ وأنظر سراج السالك ٥٢/١ ، والمقدمات لإبن رشد ٤/١ بأسفل المدونة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، والشرح الكبير ٣٣/١ بهامش حاشية الدسوقى، والشرح الصغير ٢٢/١ بأسفل بلغة السالك.

(٤) جاء فى قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢ : "المسألة الأولى فى أنواع الطهارة : الطهارة فى الشرع معنوية وحسية، فالحسية طهارة الجوارح، والمعنوية طهارة القلوب من دنس الذنوب، =

المبحث الثالث

شروط وجوب الطهارة

يجب على المسلم أن يطهر ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان، وذلك لقوله تعالى:"وثيابك فطهر"(١) وقوله سبحانه وتعالى : "أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود"(٢) وقد ذكر ابن جزى عشرة شروط فى وجوب الطهارة حيث قال : وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة وذلك بعشرة شروط :

الأول : الإسلام، وقيل بلوغ الدعوة، فعلى الأول لا تجب على الكافر، وعلى الثانى تجب عليه. ومبنى ذلك الخلاف على الخلاف فى مخاطبة الكافر بالفروع، ولا تصح الصلاة من كافر بالإجماع وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات فى ردته خلافا للشافعى.

الثانى : العقل : فلا تجب على المجنون والمغمى عليه إلا إذا أفاقا فى بقية الوقت، بخلاف السكران فإنها لا تسقط عنه.

الثالث : البلوغ وعلاماته خمس : الإحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاما، وقيل سبعة عشر عاما. فلا تجب على الصبى،

= والحسية أيضا هى الفقهية التى تراد للصلاة أى ظاهرا، وهى على نوعين: طهارة حدث وطهارة خبث، فطهارة الحدث ثلاث كبرى وهى الغسل، وصغرى وهى الوضوء وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم، وطهارة الخبث ثلاث غسل ومسح ونضح" قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م عالم الفكر- القاهرة- مصر.

(١) سورة المدثر الآية (٤)

(٢) سورة البقرة من الآية (١٢٥).

ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر، وإن صلى ثم بلغ فى بقية الوقت أو فى أثناء الصلاة لزمته الإعادة خلافا للشافعى.

الرابع : إرتفاع دم الحيض والنفاس.

الخامس : دخول الوقت.

السادس : عدم النوم.

السابع : عدم النسيان.

الثامن : عدم الإكراه. ويقضى النائم والناسى والمكره إجماعا.

التاسع : وجود الماء أوالصعيد، فمن عدمها فاختلف هل يصلىأو لا، يقضى أو لا.

العاشر : القدرة على الفعل بقدر الإمكان(١) .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢،٢٣

الفصل الثانى

أقسام المياه وحكم كل قسم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الماء المطلق (الطهور)

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : تغير الماء المطلق بما لا يخرجه عن طهوريته

المطلب الثانى : المياه التى يكره إستعمالها مع الحكم بطهوريتها

المبحث الثانى : الماء الطاهر فى نفسه غير المطهر لغيره

المبحث الثالث : الماء المتنجس

أقسام المياه وحكم كل قسم

قبل أن نذكر أقسام المياه وحكم كل نوع منها، نحب أن نعرف حقيقة المياه، فأقول- وبالله التوفيق- الماء : " جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون إنائه "(١).

شرح التعريف:

قوله "جوهر" خرج العرض كالبياض والسواد.

وقوله "لطيف" أى رقيق القوام لا يحجب ما وراءه، وخرج بذلك الحجر.

وقوله "سيال" أى كثير السيلان، فهو صيغة مبالغة. أى أنه مائع لا جامد، وخرج به النار والزجاج.

وقوله : "لا لون له" خرج به الأدهان والعسل. وقوله "لا لون له" أى ذاتى فلا تنافى بينه وبين قوله "يتلون بلون إنائه".

وقوله "يتلون بلون إنائه" أى بلون مقابله، وخرج بذلك الهواء(٢) .

وذكر بعض العلماء أن الماء له لون ويشهد لذلك النقل والعقل. أما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه "(٣) .

---

(١) حل ألفاظ المقدمة العشماوية بهامش حاشية الصفتى ص٣٦.

(٢) حاشية الصفتى ص٣٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر- الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م.

(٣) نص الحديث : عن ابن عباس- رضى الله عنهما- عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :"الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته ". مسند الإمام الربيع ٤٢/١ الناشر دار الفتح للطباعة والنشر ببيروت. وفى رواية عن أبى إمامة الباهلى- رضى الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" سنن ابن ماجة ١٧٤/١ (باب الحياض) دار إحياء التراث العربى، وسنن الدارقطنى ٢٩/١ =

وأما العقل فلأن الماء جوهر يحس بحاسة البصر، وكل ما كان كذلك فلابد له من لون، كيف وهو جسم، والجسم لا يدرك إلا بلونه على ما قيل. غاية الأمر أنه لكونه شفافا يظهر فيه لون إنائه، فإذا وضع فى إناء أخضر فالخضرة لم تقم بالماء، وإنما هو لرقته لا يحجب لون الإناء.

فإن قيل ما لون الماء الذى هو قائم بذاته ؟

قلت المشاهد فيه البياض، ويشهد له ما ورد فى بعض الأحاديث فى وصف الماء من كونه أشد بياضا من اللبن.(١) ومما يدل على أن الماء لونه أبيض مشاهدة البياض فى الثلج حين جموده وإنعقاده على وجه الأرض.

= دار المحاسن للطباعة، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٢-٣ دار العلم- بيروت- لبنان، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ٢١/١ دار الجيل- بيروت.

(١) نص الحديث : عن محارب بن دينار عن ابن عمر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب، والماء يجرى على اللؤلؤ، وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل" سند الإمام أحمد ٦٧/٢ مؤسسة قرطبة. وأنظر سنن الترمذى ٥٨٧/٤ (باب ما جاء فى صفة طير الجنة) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، وسنن ابن ماجه ١٤٣٨/٢ (باب ذكر الحوض). وجاء فى صحيح البخارى ٢٠٧/٧ (باب فى الحوض وقول الله تعالى : "إنا أعطيناك الكوثر" وقال عبد الله بن زيد قال النبى صلى الله عليه وسلم :"اصبروا حتى تلقونى على الحوض)" عن أبى مليكة قال : قال عبد الله بن عمرو قال النبى صلى الله عليه وسلم : حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبدا " صحيح البخارى- دار الفكر ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

فإن قلت بل لونه أسود بدليل ما وقع فى حديث عائشة- رضى الله عنها- قالت : ""كنا نمكث الليالى ذوات العدد لا نوقد نارا فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وماهو إلا الأسودان الماء والتمر(١).

أجيب بأنها جعلت الماء أسودا تغليبا للتمر على الماء، لأن التمر مطعوم والماء مشروب، والمطعوم أشرف من المشروب، أو أن آنية مائهم إذ ذاك يغلب عليها السواد لكثرة دباغها٠(٢)

---

(١) نص الحديث : عن عروة عن عائشة أنها قالت لعروة ابن اختى إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، فقلت ما كان يعيشكم قالت : الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار كان لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبياتهم فيسقيناه" صحيح البخارى ١٨١/٧ (باب كيف كان يعيش النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا) وأنظر صحيح مسلم ٢٢٨٣/٤ دار الفكر، ومسند الإمام أحمد ٧١/٦، وسنن ابن ماجه ١٣٨٨/٢ (باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم).

(٢) حاشية الصفتى ص ٣٦ - ٣٧ .

المبحث الأول

الماء المطلق (الطهور)

بعد أن ذكرنا تعريفا للماء بصفة عامة، وآراء العلماء فى لونها، نعود إلى أقسام المياه حيث قسم فقهاء المالكية المياه إلى ثلاثة أقسام : ماء طلق (طهور)، وماء طاهر غير مطهر، وماء نجس. وسوف نتحدث عن كل قسم بشئ من التفضيل ان شاء الله تعالى.

تعريف الماء المطلق :

عرفه فقهاء المالكية بعدة تعريفات نذكر منها :

أ- عرفه كل من الشيخ خليل والشيخ الدردير – رضى الله عنهما – : (ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد).[1] اى ما صح اطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد، بأن يقال فيه هذا ماء، فخرج مالم يصدق عليه اسم الماء اصلاً كالخل والسمن، ومالم يصدق عليه اسمه الا بالقيد كماء الورد، وماء الزهر، وماء البطيخ، ونحوها وهذة الاشياء ليست من الماء المطلق .[2]

ب-وعرفه النفروى بقوله : "بأنه الباقى على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان "[3]

---

(١) – الشرح الكبير ٣٤/١ بهامش حاشية الدسوقى، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢٣/١ ، ومواهب الجليل ٤٥/١.

(٢) الشرح الصغير باسفل بلغة السالك ٢٣/١ – ٢٤.

(٣) الفواكه الدوانى على رسالة ابى زيد القيروانى ١٢/١ دار الفكر بيروت – لبنان.

ج- وعرفه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما : " بأنه الباقى على اصل خلقته" أى لم يخالطه شئ، وجعلوا ماتغير بقراره أو بما يتولد منه أو بالمجاور ملحقا بالمطلق فى كونه طهور، فالمطلق عندهم أخص من الطهور.(١)

د- وجعل القاضى عبد الوهاب وابن عساكر وغيرهما المطلق مرادفا للطهور، فعرفوه " بأنه الذى لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا بما ليس بقراره ولا متولد منه " فجعلوا ماتغير بقراره وبما يتولد منه أو بالمجاورة داخلا فى حد المطلق.(٢)

وعلى كل فهذه التعارف لا تخرج فى مضمونها عن معنى واحد وهو أن الماء المطلق (الطهور) هو الذى يصدق عليه فى العرف إسم ماء من غير تقييد بإضافة أو صفة أو غير ذلك، أى يصح أن يسمى ماء.

حكم الماء المطلق:

الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث، فيجوز الوضوء والغسل به، وتغسل به أنواع النجاسات، مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحة بشئ شأنه مفارقة الماء غالبا.(٣)

---

(١) مواهب الجليل ٤٥/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣)جاء فى الشرح الصغير ٢٤/١-٢٥: " أن الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو مطعمه أو ريحه بشئ شأنه مفارقه الماء غالبا".

وبمعنى آخر الماء المطلق يستعمل فى العادات كطبخ لآدمى وغيره وعجن وغسل الأوانى لوضع طعام الآدميين أو شرابهم فيها، وفى العبادات من ضوء وغسل وإزالة نجاسة من ثوب أوبدن أو مكان.(١)

أنواع الماء المطلق :

(١) الماء النازل من السماء : كماء المطر، وماء الندى (بفتح النون) وهو الماء الذى ينزل من السماء على وجه الأرض وأوراق الشجر آخر الليل. ولو تغير بخضرة الزرع ورائحته فهو طهور، يستعمل فى العدات والعبادات لأنه كالمتغير بقراره. وماء البرد: شئ ينزل من السحاب جامدا كالثلج ويقال له حب السماء. وماء الجليد وهوما سقط على وجه الأرض من الندى فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذى فى الثلج.

وماء الثلج وهو ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده.(٢)

قال تعالى : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" (٣) وقال عز وجل: " وأنزلنا من السماء ماء طهورا"(٤) .

---

(١) سراج السالك ٥٣/١

(٢) سراج السالك ٥٣/١، وحاشية الصفتى ص ٣٨

(٣) سورة الأنفال من الآية ١١.

(٤) سورة الفرقان من الآية ٤٨

وعن أبى هريرة – رضى اللـه عنـه – أن رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم كـان يسكت بين تكبـيرة الإحـرام والقـراءة سـكتة ويقـول فيهـا أشـياء منهـا: " اللهـم أغسـل خطاياى بالماء والثلج والبرد"(١).

(٢) المـاء النـابع مـن الارض : كمـاء العيـون المتفجـرة مـن الأرض ، ومـاء الآبـار ولوبئر زمزم، خلافاً لمن قال إنة طاهر فقط لا يستعمل فى العبادات إلحاقاً له بالطعام لتغذيته بالجسم، ولقول صلى اللـه عليـه وسـلم : " هـو طعـام طعـم وشـفاء سـقم "(٢) .والمشهود انة طهور يستعمل فى العادات والعبادات، بـل يسـتحب الوضـوء والغسـل منه ، لكن يكرة الاستنجاء وزال النجاسة بة لشرفة(٣) .

---

(١) نص الحديث: عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كـبر فـى الصـلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرأيـت سـكوتك بيـن التكبـير والقـراءة ماتقول، قال أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشـرق والمغـرب، اللهـم نقنـى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطايى بالثلج والمـاء والـبرد " صحيح مسلم ٤٢٩/١ (باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة) وسنن الدرامى ٢٨٤/١ (بـاب فى السكتتين) الناشر دار احياء السنة النبوية ، وسنن ابن ماجد ٢٦٥/١ (بـاب افتتـاح الصـلاة)، وسنن النسائى ١٢٩/٢ (باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة) دار احياء الـتراث العربـى بـيروت – لبنان.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٧٥/٥.

(٣) سراج السالك ٥٣/١ . وجاء في حاشية الصفقتي ص٣٨ :" ويدخل في قوله الآبار بـئر زمـزم فيستعمل في الوضوء والغسل ويكره استعماله فـي النجاسـات إكرامـاً لـه, والأسـتنجاء بـه يـورث مرض البواسير كما قال الحطاب, ويغسـل بـه الميت إذا كـان جسـده خاليـاً مـن النجاسـة لحصـول البركة".

وذهب بعض الفقهاء[١] الي عدم جواز الوضوء بماء الابار والعيـون واسـتدلو علي ذلك بقولة تعالي.

"وأنزلنا من السماء ماءطهوراً"[٢] .ورد علي ذلك بقوله تعـالي:"فسـلكه ينـابيع في الأرض"[٣].

ودليل طهارة مياة العيون والآبار حديث أبي سعيد الخدري قال :قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة[٤] وهي بئر يلقي فيها الحيض[٥] ولحوم الكـلاب والنتـن, فقال صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لاينجسه شي"[٦].

---

(١) حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني ١٢٩/١ مطبعة مصطفي الحلبي بمصـر ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

(٢) سورة الفرقان من الآية ٤٨

(٣) سورة الزمر من الآية ٢١

(٤) بضاعـة: بضـم الموحـدة وكسـرها والأول أشـهر, قيـل إنـه اسـم لصـاحب البـئر, وقيـل لموضعها.مواهب الجليل ٧١/١

(٥) الحيض: بكسر الماء وفتح الياء: هي الخرق التي يمسح بها الحيض والملقي لذلك السيول, لأن البئر كانت في محل منحدر. مواهب الجليل ٧١/١

(٦) سنن الترمذي ٩٥/١-٩٦ (باب ما جاء أن الماء لاينجسه شئ), ومسـند الإمـام أحمد ٣١/٣, والسنن الكبؤي للبيهقي ٤/١ (باب التطهير بماء البئر) دار الفكر, وفي رواية"يطرح فيها"
انظر سنن أبى داود ١٧/١ (باب ماجـاء فـى بـئر بضاعـة) المكتبـة العصريـة صيدا - بيروت ، وسنن النسائى ١٧٤/١ (باب ذكر بئر بضاعة)، وسـنن الـدار قطنـى ٣١/١ ،جـامع الاصـول مـن احاديث الرسول ٦٣/٧ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ دار الفكر.
قال الخطابى فى معالم السنن ٣٧/١ : قديتوهم كثيراً من الناس إذا سمع هـذا الحديـث أن هذا كـان منهم عادة ، وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا لا يجوز ان يظـن بذمـى، بـل بوثنـى، فاضلا عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم: تنزيه المياة وصـونها -

أراء فقهاء المالكية فى ابار ثمود :

اختلف فقهاء المالكية فى ابار ثمود فذكروا رأيين فيها:

الرأى الاول: أنه ماء مطلق ولكنة لا يجوز الوضوء منه لكونة ماء سخط وعذاب ، فإن صلى به بطلت صلاتة على المعتمد(١) وقبل بصحة صلاتة.(٢)

الرأى الثانى: أنة ماء نجس، واستدلوا على ذلك بأنة النبى صلى اللع عليه وسلم أمر الصحابة رضى الله عنهم حين مروا بها لا يشربون الا من البئر التى كانت تردها

=عن النجاسات، فكيف يظن باهل ذلك الزمان ، وهم اعلى طبقات اهل الدين، وافضل جماعه المسلمين، والماء فى بلادهم اعز والحاجة إلية امس - : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ؟! وقد لعن رسول الله صلى اللع عليه وسلم من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعة رصداً للاجناس ومطرحاً للاقذار ؟! هذا ما لا يلق بحالهم ، إنما كان هذا من أجل أن هذه البئر فى حدود من ألارض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرتـه لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيرة . فسألوا رسول الله صلى اللع عليه وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : إن الماء لا ينجسة شئ ، يريد الكثير منه ، الذى صفتة صفه ماء هذا البئر فى غزواته وكثرة جمامه ،لأن السؤال إنما وقع عنها بعينيها ، فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القالتين ، إذ كان معلوماً أن الماء فى بئر بضاعه يبلغ القالتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه " .

(١) جاء فى حاشية الصفتى ص٣٧ : " ويدخل فى الماء المطلق أيضاً ماء أبار ثمود فإنه مطلق ، والنهى عنة لكونة ماء سخط وعذاب ... فإن صلى بطلت الصلاة على المعتمد" .

(٢) جاء فى الفواكة الدوانى ١٢٠/١ :" فإن تطهر بها وصلى وصحت صلاته مع النهى ولو على وجة الحرمة " وانظر الخرشى ٦٤/١ ، وحاشية الدسوقى ٣٤/١ ، وشرح الزقانى ٧/١ .

الناقة، وامرهم أن يطرحوا ما عجنوه ومن تلك الأبار ونهريقوا الماء، ولحديث أنه أمرهم أن يعلقوا العجين الإبل(١)

ويقول القرطبى – رحمه الله تعالى –: أمر النبى صلى اللع عليه وسلم بإهراق ما إستقوا من بئر ثمود وإلقاء ما عجن وخبز به لأجل أنه ماء سخط ، فلم يجز الإنتفاع به فرارا من سخط الله، وقال إعلفوه الإبل ،قلت: وهكذا حكم الماء النجس وما يعجن به "(٢) ولولا نجاسة الماء ما أتلف الطعام المتحرم شرعا.(٣)

والظاهر أنه لا يحكم بنجاسة الماء من هذه البئر ، وإنما يمنع من إستعماله فقط لأنه ماء سخط وغضب ، لأنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصابه من ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل، على انه لو نقل كما دل على النجاسة لإحتمال أن يكون ذلك مبالغة فى إجتناب ذلك الماء .(٤)

---

(١) نص الحديث : عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما إستقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة، صحيح مسلم ٢٢٨٦/٤ (باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) ومسند الإمام أحمد ١١٧/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٢/١٠ – دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

(٣) مواهب الجليل ٤٩/١.

(٤) مواهب الجليل ٤٩/١ ، وشرح الزرقانى ٧/١.

(٣) كل ماء جار على وجه الأرض : كماء البحار عذبة كانت أو ملحة، فالماء الملح طهور كالعذب[١] لما فى الحديث : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[٢] .

---

(١) جاء فى فتح الرحيم ٣٦/١ : "يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء الطهور سواء كان عذبا أو مالحا" فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة- الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م الناشر مكتبة القاهرة.

وجاء فى مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص (٩) : "وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات" مسالك الدلالة- الطبعة الثانية الناشر مكتبة القاهرة.

(٢) نص الحديث : عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". نيل الأوطار ١٤/١ (باب طهورية ماء البحر وغيره) دار القلم- بيروت- لبنان، وسنن أبى داود ٢١/١ (باب الوضوء بماء البحر)، وسنن الترمذى ١٠٠/١-١٠١ (باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور)، وسنن النسائى ١٧٦ (الوضوء بماء البحر)، وسنن ابن ماجه ١٣٦/١ (باب الوضوء بماء البحر)، وسنن الدارمى ٨٦/١ (باب الوضوء بماء البحر)، ومسند الإمام أحمد ٣٦١/٢، والموطأ ٢٢/١ (باب الطهور للوضوء) دار إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان، والسنن الكبرى للبيهقى ٣/١، وسنن الدارقطنى ٣٦/١، والمنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٢٣ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م دار الجنان، ومسند الإمام الشافعى ص٧ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٢/١ دار المعرفة- بيروت- لبنان الطبعة الولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول ٦٢/٧ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الفكر.

يقول الزرقانى بعد أن ذكر هذا الحيث: "الطهور ماؤه: بفتح الطاء، البالغ فى الطهارة، ومنه قوله تعالى : "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" أى طاهر فى ذاته مطهرا لغيره، ولم يقل فى جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته، وهى الطهورية المتناهية فى بابها، ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز، ولما وقع جوابا للسائل بين أن ذلك وصف لازم له. ولم يقل ماؤه =

وذهب بعض فقهاء الملكية إلى أنه لا يجوز الوضوء ولا الإستنجاد بالماء العذب، لأنه طعام، والإستنجاء بالطعام ممنوع(١) . ويرد على هذا القول بقوله سبحانه وتعالى : " وأنزلنا من السما ماء طهورا "(٢) وقول عز وجل : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به "(٣) ولاشك أن النازل من السماء عذب(٤) . والقول بعدم الوضوء بالماء العذب أو الإستنجاء به قول شاذ مخالف للإجماع(٥).

= الطهور لأنه أشد إهتماما بذكر الوصف الذى إتصف به الماء المجوز للوضوء، فالتطهير به حلال صحيح". شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٥٣/١ دار المعرفة- بيروت- لبنان ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٨/١.

(٢) سورة الفرقان من الآية ٤٨.

(٣) سورة الأنفال من الآية ١١.

(٤) مواهب الجليل ٥٠/١.

(٥) المرجع السابق ٢٨٤/١.

المطلب الأول

تغير الماء المطلق بما لا يخرجه عن طهوريته

أولا : تغير الماء المطلق بمرورها على أجزاء الأرض بما لاينفك عنه غالبا :

إذا تغير الماء بما قد جرى عليه من أجزاء الأرض ومعادنها كالماء الجارى على معدن كبريت، وهو حجر أصفر له رائحة، او الجارى على معدن زرنيخ، وهو حجر أصفر ايضا له رائحة أو إستقر الماء أو جرى على مغر، وهو طين صلب أحمر يصير لون الماء كالدم إذا سحق وطرح فيه(١) ، أو تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بمروره على أرض سبخة (بكسر الموحدة) أى الأرض ذات سباخ، وهى أرض ذات ملح ورشح ملازم، والحمأة (بفتح المهملة وسكون الميم مهموز) وهو طين أسود منتن(٢) . أو تغير الماء بمروره على التراب، كل هذا لا يضر ولا يفقد الماء طهوريته.

ثانيا : تغير الماء بما ألقى فيه :

لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملح والطفل أو نحو ذلك ولو قصد(٣) ، وإن كان هناك رأى آخر بأن إلقاء مثل هذه الأشياء يسلب الطهورية لإنفكاك الماء عنه(٤) .

ثالثا : تغير الماء بما تولد منها :

---

(١) سراج السالك ٥٣/١، والشرح الصغير ٢٦/١ بأسفل لغة السالك.

(٢) الفواكه الدوانى ١٢٠/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢٦/١.

(٤) وقال المازرى : أن المطروح قصدا يسلب الطهورية إنفكاك الماء عنه" الخرشى ٦٩/١.

لا يضر تغير الماء بشئ تولد منها كالسمك الحى والدود والطحلب(١) ، كذلك لا يضر تغير الماء بالخز (بالخاء المعجمـة والـزاى) مـا ينبت فـى جوانـب الجـدران الملاصقة للماء(٢).

أما السمك الميت فإنـه يضـر إتفاقـا(٣) . وأختلـف فـى روث السـمك إذا غـير الماء، فذهب بعضهم إلى عدم الضرر لأنه لا ينفك عن الماء غالبـا فيعسـر الإحـتراز منه، وذهب بعضهم إلى أن الماء إذا تغير بروث السمك فإنه يضر ولو كان حيا(٤) .

رابعا : تغير الماء بالمجاور:

إن الماء المطلق إذا تغير بمجاورة شـئ لـه، فـإن تغيره بالمجـاورة لا يسـلبه الطهورية، سواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له. فالأول كما لو كـان إلـى جـانب المـاء جيفـة أو عـذرة أو غيرهمـا فنقلـت الريـح رائحـة ذلـك إلـى المـاء

---

(١) الطحلب : بضم الطاء واللام، وبفتـح الـلام أيضـا هـى الخضـرة التـى تعلو المـاء. الخرشـى ٦٨/١.

(٢) الخرشى ٦٨/١.

(٣) حاشية الدسوقى ٣٦/١.

(٤) إختلف الفقهاء فى موت السمك أو تغير الماء بروثه، فذهب بعضهم إلى أنه يضر بالماء لأنـه ليس من اجزاء الأرض ولا يتوالد من الماء. وذهب البعض الآخر إلى عدم الضرر لأنـه لا ينفـك عن الماء غالبـا فيعسـر الإحـتراز منـه. حاشـية الدسـوقى ٣٦/١، والشـرح الكبـير بهـامش حاشـية الدسوقى ٣٦/١، وجاء فى حاشية الصفتى ص٤٣ : "وأما تغير الماء بخراء السمك فلا يضر سواء كان حيا أو ميتا إحتاج إلى ذكور أو لا وهذا هو المعتمد". وجاء فى الفواكه الدوانى ١٢٠/١ : "أما لو تغير الماء بروثه فيضر ولو حيا على ما إستظهره الأجهورى، وقال الحطاب : ولا يضر التغير بالسمك ولا روثه إحتاج إلى ذكور وإناث لأنه متولد من الماء".

فتغير(١)، ولاخلاف فى هذا٠ وأما الثانى فمثل له ابن الحاجب بدهن لاصق سطحه ولم يمازجه(٢) . وقد إختلف فقهاء المالكية فى هذا النوع على رأيين :

الرأى الأول : أن الدهن الملاصق للماء والطهور لا يسلب طهوريته٠ وإلى هذا ذهب ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عطاء الله، وابن رشد(٣) ٠ وعللوا ذلك بأنه مجاور ولم يمازج(٤) ٠

الرأى الثانى : أن التغير بالمجاور الملاصق يضر مطلقا لونا أو طعما أو ريحا٠ وإلى هذا ذهب ابن عرفة(٥) ٠ والحاصل أن التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقا، أى سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة، كان التغير بينا أو لا، كان الماء قليلا أو كثيرا٠ وأما التغير بالمجاور الملاصق فيضر إتفاقا إن كان المتغير لونا أو طعما، كان التغير بينا أو لا، قل الماء أو كثر. وفى تغير الريح خلاف، والمعتمد الضرر(٦) ٠

---

(١) "ولا يمكن عادة تغير لونه أو طعمه بما ذكر لعدم المماسة، ولكن لو فرض التغير ما ضر أيضا" الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٥/١، وشرح الزرقانى ٩/١.

(٢) مواهب الجليل ٥٤/١.

(٣) شرح الزرقانى ٦٧/١، وحاشية الدسوقى ٣٥/١، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل ٣٢/١ دار الفكر ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٥٤/١.

(٥) جاء فى جواهر الإكليل شرح العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك ٦/١ : "وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم إغتفاره وإرتضاه ابن مرزوق والأجهورى وتلاميذته، جواهر الإكليل- دار الفكر٠

(٦) حاشية الدسوقى ٣٥/١-٣٦.

وهذا ما رجحه أكثر الفقهاء(١) .

فإن قيل كيف يتغير ريح الماء بالمجاور غير الملاصق مع أن ريح الميتة أو الورد مثلا عرض وهو لايقوم بمحلين، كما أنه لا يبقى زمانين، فلا يمكن إنتقاله للماء ؟

أجيب بأنه يبقى ببقاء أمثاله، ألا ترى أن البياض يبقى فى جسد الإنسان زمنا طويلا ببقاء أمثاله وكذا يقال أنه ينتقل مثله٠ ومعنى التغير بالمجاورة أن الريح المجاور للجسم كالجيفة يتكيف برائحتها، ثم يتكيف الريح المجاور لهذا الريح بكيفية هذا الريح،

وهكذا إلى أن يصل الريح المجاور للماء، فيتكيف بتلك الرائحة، فلا يلزم بقاء العرض زمانين، ولا إنتقال العرض من الجيفة إلى الريح، ولا من الريح إلى الماء، ولا قيام العرض بذاته فيما بين الجيفة والريح، وبين الريح والماء وهو من الإنتقال(٢)

(١) جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٥/١ : "والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر، وأما تغير اللون أو الطعم بالملاصق فإنه يضر قطعا كالممازج"٠ وجاء فى حاشية الدسوقى ٣٥/١ : "والمعتمد أنه يضر مثل تغير اللون والطعم كما قال ابن عرفة أنه ظاهر الروايات" وجاء فى شرح الزرقانى ١٠/١ : "والمذهب أنه يضر لقول ابن عرفة ظاهر الروايات، وأقوالهم كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج"٠

(٢) شرح الزرقانى ٩/١.

خامسا : تغير الماء بما لا يمكن الإحتراز منه :

إذا تغير الماء بما يعسر الإحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح فإنه لا يضر، وسواء كانت الآبار أم الغدران فى البادية أم الحاضرة، إذ المدار على عسر الإحتراز(١) . وقد فرق ابن رشد- رحمه الله تعالى- بين بئر الصحراء وبئر الحاضرة حيث قال بعدم الضرر فى الأولى والضرر فى الثانية(٢) • وذهب رأى ثالث إلى عدم جواز الوضوء بهذا الماء المتغير(٣) • أى أن هذا الرأى لم يفرق بين بئر الصحراء وبئر الحاضرة•

ويأخذ نفس الحكم إذا تغير الماء بدابغ، يعنى أن الجلود التى أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التى يستقى بها إذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ

---

(١) الشرح الصغير ٢٧/١.

(٢) جاء فى مواهب الجليل ٦٢/١ : "وأما مسألة البئر تتغير بورق الشجر والتبن الذى ألقته الريح فيها فذكر المصنف قولين : الأول منهما أن التغير البين يضر، ومفهومه أن غير البين لا يضر، والثانى وعزاه لابن رشد أن التغير بهما أى بورق الشجر والتبن لا يضر فى بئر البادية، وظاهره سواء كان التغير مبينا أو غير بين، مفهومه أن ذلك يضر فى بئر الحاضرة بينا كان أو غير بين• وجاء فى المنتقى ٥٥/١ : "وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش فى الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به، وقال أبوالعباس الأبيانى لا يجوز الوضوء به، وجه القول الأول أنه مما لاينفك الماء عنه غالبا، ولا يمكن التحفظ منه، ويشق ترك إستعماله كالطحلب، وقد روى فى المجموعة ابن غانم عن مالك فى غدير تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه لا يعجبنى الوضوء به ولا أحرمه• ومعنى ذلك أن هذا مما لاينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه"• المنتقى شرح موطأ الإمام مالك- الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م الناشر دار الكتاب العربى- بيروت•

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ٥٥/١.

ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك فإنه لا يضر لأنه كالمتغير بقراره(١) .

سادسا : تغير الماء الطهور تغيرا خفيفا :

لا يضر تغير الماء إذا كان التغير خفيفا بآلة سقى من حبل ربط قواديس السانية(٢) ، وعلقت به الدلاء، أو تغير بنفس الوعاء كالدلاء والقواديس. وكذا إذا تغير بأثر بخور بخر به الإناء ثم زال دخانه وبقى الأثر فوضع فيه الماء أو بأثر قطران دهن به الإناء من غير دبغ به(٣) .

سابعا : تغير الماء المطلق مع الشك فى مغيره :

إذا كان الماء متغيرا وشك فى مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم، أو هو من جنس ما لا يضر كالمغرة والكبريت وطول المكث، فإنه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهر به. ويأخذ نفس الحكم إذا جعل الماء فى الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق أو لا، فإنه يجوز التطهير به وكذا إذا شك فى الماء المخلوط بشئ موافق لأوصافه، كما لو خلط بمياه الرياحين المنقطعة الرائحة، هل تغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أو لا تغيره لقلتها وكثرة الماء فإنه لا يضر(٤).

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢٧/١.

(٢) السانية : الحبل الذى يستقى عينه. وفى المثل سير السوانى سفر لا ينقطع" مواهب الجليل ٦١/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٢٧/١.

(٤) المرجع السابق ٢٨/١-٢٩.

المطلب الثانى

المياه التى يكره إستعمالها مع الحكم بطهوريتها

ذكر فقهاء المالكية انواعا من المياه يكره إستعمالها مع أنه لا خلاف فى الحكم بطهوريتها وهى:

(١) الماء المستعمل فى رفع حدث(١) :

المراد بالماء المستعمل ما تقاطر من أعضاء الوضوء وإجتمع فى إناء، أو تقاطر من البدن فى غسل جنابة ونحوها، أو أدخل المتوضئ أعضاءه فى ماء ودلكها فيه، أو دخل المغتسل فى إناء فيه ماء وتدلك فيه بنية رفع الحدث وبقى الماء على حاله من غير أن يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح. فهو طهور يستعمل فى العادات والعبادات(٢) . إلا أن أصبغ قال بعدم الطهورية(٣).

---

(١) جاء فى الخرشى ١/٧٤-٧٥ : "أن الماء اليسير إذا أستعمل فى رفع حدث بأن تقاطر من الأعضاء أو إتصل بها يكره أن يستعمل فى حدث أو خبث أو أوضية أو إغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره".

(٢) سراج السالك ١/٥٤ جاء فى مواهب الجليل ١/٦٧ : "قال أبوالحسن عن ابن أبى زمنين صورة الماء المستعمل أن يسيل الماء فى صفحة أو طست أو ما أشبهه أو يغتسل فى قصرية وهو نقى الجسم، وقال: غيره المستعمل فى الحدث هو ما قطر على الأعضاء أو إتصل بها فى وضوء أو جنابة بشرط سلامتها من النجس والوسخ".

(٣) الخرشى ١/٧٥.

وقد يتبادر أن الماء بمجرد إتصاله بالعضو يصير مستعملا، وليس ذلك بمراد، فقد قالوا : الماء المتنازع فيه هو المجموع عن الأعضاء، لا ما يفضل فى الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل فى بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر(١).

وقيد الكراهة بشروط ثلاثة :-

(١) أن يكون الماء يسيرا.

(٢) أن يكون أستعمل فى رفع حدث لا فى حكم خبث.

(٣) أن يكون الإستعمال الثانى فى رفع حدث(٢) .

(٤) أن يوجد غير هذا الماء المستعمل، فكراهية إستعماله فى الوضوء أو الغسل مقيدة بما إذا وجد غيره، فإذا لم يوجد غيره فيتعين إستعماله وتنتفى الكراهية، إذ الشئ الواحد لا يتعلق به حكمان(٣) ، وهذا هو المشهور فى المذهب(٤) ، ومقابل المشهور فى الماء المستعمل فى الحدث قولان : أحدهما أنه غير طهور، فيتركه ويتيمم إن لم يجد غيره، فإن توضأ به وصلى اعاد أبدا، والثانى انه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة(٥) .

---

(١) مواهب الجليل ٦٧/١ .

(٢) بلغة السالك ٣٠/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٢/١.

(٣) سراج السالك ٥٤/١.

(٤) جاء فى مواهب الجليل ٦٦/١ : "ولكنه يكره إستعماله، يريد مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده وهذا هو المشهور من المذهب".

(٥) مواهب الجليل ٦٦/١.

وقال الإمام مالك- رحمه الله تعالى- "لا يتوضأ بما قد توضئ به مرة ولا خير فيه(١) ·

الرأى الراجح :

وقد ذكر ابن رشد- رضى الله عنه- أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وإنتهى إلى ترجيح جواز الطهارة بهذا الماء المستعمل، وإستدل على ذلك بقوله : وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه، ولابد أن يقع من الماء المستعمل فى الإناء الذى بقى فيه الفضل· وبالجملة فهو ماء مطلق لأنه فى الأغلب ليس ينتهى إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التى تغسل به، فإن إنتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذى تغير أحد أوصافه بشئ طاهر"(٢) ·

العلة فى كراهة الماء المستعمل فى رفع الحدث:

وعللوا كراهة الماء المستعمل فى رفع حدث بسبع علل :

(١) لأنه أديت به عبادة (٢) لأنه رفع به مانع

(٣) لأنه ماء ذنوب (٤) للخلاف فى طهوريته

(٥) لعدم أمن الأوساخ (٦) لعدم عمل السلف(٣)

(٧) أنه تعافه النفوس(٤)·

---

(١) المدونة ٤/١ هذا وقد إختلف الفقهاء فى قول مالك "لا خير فيه" فحمله ابن رشد على المنع، وحمله بعضهم على معنى لا خير فيه مع وجود غيره" مواهب الجليل ٦٦/١.

(٢) بداية المجتهد ٢٨/١.

(٣) بلغة السالك ٣٠/١ ، ومواهب الجليل ٦٧/١.

(٤) بداية المجتهد ٢٨/١.

وقد ضعف الشيخ العدوى- رضى الله عنه- هذه العلل فقال : "فمن جملة ما علل به أنه أديت به عباده، ووجه ضعفه أنه يلزم مثله فى التراب٠ وأن السلف لم يستعملوه، ووجه ضعفه أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود٠ وأنه ماء ذنوب، ووجه ضعفه أن الذنوب معنى من المعانى"(١) ٠ وأرجح هذه العلل أن كراهة الماء المستعمل فى رفع الحدث هى مراعاة الخلاف بين الفقهاء(٢) ٠ هذا وقد ذكر بعض فقهاء المالكية بأن إستعمال المياه المكروهة لا ثواب فيها، لأن الكراهة تنافى الثواب(٣) ٠

(٢) الماء القليل إذا خالطته نجاسة(٤) :

والماء القليل هو ما كان قدر آنية الوضوء وآنية الغسل(٥) ، إذا حلت فيه نجاسة يكره إستعماله بشروط ستة(٦):

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ٧٥/١.

(٢) جاء فى الخرشى ٧٥/١ : "وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف والراجح فى التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لأن أصبغ قائل بعدم الطهورية".

(٣) حاشية الصفتى ص ٤٠.

(٤) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٢/١ : "وكذا يكره اليسير الذى حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو من خبث" .

(٥) جاء فى مواهب الجليل ٧١/١ وحد المصنف اليسير بأنه قدر آنية الوضوء وآنية الغسل فآنية الغسل قليل ولو أستعملت فى الوضوء، ولم يكتف بأحدهما عن الآخر، لأنه لو إقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير، ولو إقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة".

(٦) جاء فى حاشية الدسوقى ٤٣/١ : "والحاصل أن الكراهة مقيدة بقيود سبعة : أن يكون الماء الذى حلت فيه النجاسة يسيرا وأن تكون النجاسة التى حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لا تغيره، -

(١) أن يكون يسيرا

(٢) أن تكون النجاسة كالقطرة، أى نقطة المطر المتوسط فأكثر، أما إن كانت أقل من ذلك فإنها لا تضر ولا يكره إستعمال الماء الذى حلت فيه.

(٣) عدم التغير : أى أن لا تغير النجاسة أحد أوصاف الماء الثلاثة- الطعم أو اللون أو الرائحة- فإن غيرت وصفا من أوصافه المذكورة لا يصح إستعمال الماء مطلقا.

(٤) أن يوجد غيره يتوضأ منه، وإلا فلا كراهة.

(٥) أن يستعمل فيما يتوقف على طهور.

(٦) أن لا يكون له مادة، فإن تغير منع إستعماله فى العبادات والعادات(١).

فالماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه فإنه طهور ولكنه يكره إستعماله مع وجود غيره، وهذا هو المشهور فى المذهب(٢)، فإن لم يجد غيره وجب عليه إستعماله. وذهب ابن القاسم أن الماء اليسير يتنجس بملاقات النجاسة وإن لم تغيره، وهى رواية المصريين عن مالك(٣).

= وأن يوجد غيره، وأن لا يكون له مادة كالبئر وأن لا يكون جاريا، وأن يرد إستعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية وإغتسالات مندوبة، فإن إنتفى قيد منها فلا كراهة".

(١) مواهب الجليل ٧٠/١ وجاء فى الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص٤٠ : "فإن كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره منه على المشهور".

(٢) بلغة السالك ٣١/١.

(٣) مواهب الجليل ٧٠/١ جاء فى البيان والتحصيل ٣٥/١ : "وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك "فى أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفا =

وإستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :

١- عن أبى هريرة- رضى الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا إستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده"(١) .

وجه الإستدلال من هذا الحديث : أن النهى عن الغمس لخشية النجاسة باليد، لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار، فربما وقعت يد أحدهم على محل الأذى مع العرق وهو نائم فيعلق بها شئ من النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه ما وقع النهى(٢) .

- من أوصافه" البيان والتحصيل- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م دار الغربى الإسلامى- بيروت- لبنان.

(١) نص الحديث "" عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده "" صحيح مسلم ٢٣٣/١ (باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا "" ومسند الامام أحمد ٢٥٩/٢، وسنن النسائى ٧/١ (تأويل قوله عز وجل "" إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق"") وسنن الترمزى ٣٦/١ (باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها) وسنن ابن ماجه ١٣٨/١-١٣٩ (باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء) وسنن الدارقطنى ٤٩/١ (باب غسل اليدين لمن إستيقظ من نومه) وزاد المسلم فيما أتفق عليه البخارى ومسلم ٢١/١ دار إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان ومسند الإمام الشافعى ص١٠-١١، وسنن أبى داود ٢٦/١ (باب الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها) والموطأ ٢١/١ (باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة) وفى مسند أبى داود الطيالسى ص٣١٧ "حتى يصب عليها صبا أو صبتين".

(٢) مسالك الدلالة ص١٠.

٢- عن أبى هريرة- رضى اللـه عنـه- أنـه عليـه الصـلاة والسـلام قـال : "لا يبولـن أحدكم فـى المـاء الدائـم ثـم يغتسـل منـه"(١) ٠ فإنـه يوهـم بظـاهره أيضـا أن قليـل النجاسة ينجس قليل الماء(٢) ٠

٣- نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إغتسال الجنب فى الماء الدائم(٣)٠

وقال ابن الماجشون ومحمد بـن مسلمة هـو مـاء مشكوك فيـه(٤) ، فيجمـع بيـن الوضوء به والتيمم(٥) ٠

---

(١) نص الحديث : عن أبى هريرة- رضى الله عنه- عن النبى صلى اللـه عليـه وسـلم قـال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه" صحيح مسلم ٢٣٥/١ (باب النهى عن البـول فـى المـاء الراكد) وسنن أبى داود ١٨/١ (باب البول فى الماء الراكد) وسنن الدارمى ١٨٦/١ (باب الوضـوء من الماء الراكد) ومسند الإمام أحمد ٣٤٦/٢، وسنن النسائى ١٩٧/١ (باب ذكر نهى الجنب عن الإغتسال فى الماء الدائم) وسنن الترمذى ١٠٠/١ (باب ما جـاء كراهيـة البـول فـى المـاء الراكـد) وسنن ابن ماجه ١٢٤/١ (باب النهى عن البول فى المـاء الراكـد) وصحيـح البخـارى ٦٥/١ (بـاب الماء الدائم) وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢١/١ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، وسبل السـلام ٢٤/١ وجـامع الأصـول فـى أحـاديث الرسـول ٦٦/٧، واللؤلـؤ والمرجـان فيمـا إتفـق عليـه الشيخان ٦٣/١ (باب النهى عن البول فى الماء الراكد) دار الفكر، والإحسان بترتيب صحيـح ابـن حبـان ٢٧٥/٢، وزاد المسلم فيمـا أتفق عليه البخـارى ومسـلم ٣٤٠/٥. ومعنـى الدائـم : الواقـف الساكن الذى لا يجرى، لأنه قد دام فى مكانه وثبت٠ جامع الأصول ٦٧/٧ ٠

(٢) بداية المجتهد ٢٤/١.

(٣) نص الحديث : عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال : نهى رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم الجنب أن يغتسل فى الماء الدائم، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك فى الرجـل" مسـند الإمام أحمد ٤٤/١.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٥٦/١.

(٥) مواهب الجليل ٧٠/١.

٤- مفهوم حديث عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"(١) .

وحكى عن اللخمى أنه طهور من غير كراهة(٢) ٠ ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:-

(أ) حديث أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه- قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الماء طهور لا ينجسه شئ"(٣)٠

(ب) حديث أنس- رضى الله عنه- أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله"(٤) ٠ فظاهر

(١) أنظر سنن الترمذى ٩٧/١، وسنن الدارمى ١٨٧/١، ومسند الإمام أحمد ٢٧/٢، وسنن الدارمى ١٨٧/١، وسنن ابن ماجه ١٧٢/١ (باب مقدار الماء الذى لا ينجس) وسنن ابى داود ١٧/١، وسنن النسائى ٧٥/١ (باب التوقيت فى الماء) والمستدرك على الصحيحين ١٣٣/١.

(٢) مواهب الجليل ٧٠/١.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٨.

(٤) نص الحديث : عن يحى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم : "دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله" صحيح مسلم ٢٣٦/١ (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها" ومسند أبى عوانة ٢١٤/١ (بيان تطهير الأرض التى يصلى عليها إذا أصابها البول) دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، واللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان -

أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من تلك الذنوب(١) ٠ فيتحصل عن المالكية في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ولم تغيره أربعة أقوال : قول بالكراهة، وقول أن النجاسة تفسده، وقول بأنه مشكوك فيه، وقول بأنه طاهر مطهر لغيره.

إختيار وترجيح :

والذى نميل إلى الأخذ به هو كراهة الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة- الطعم أو اللون أو الرائحة- إذا وجد غيره وإلا فلا كراهة٠ والله أعلم٠

= ٦٤/١ (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها) والموطأ ص٦٤-٦٥ (باب ما جاء فى البول قائما وغيره) وسنن الدارمى ١٨٩/١ (باب البول فى المسجد) كما روى هذا الحديث أبى هريرة بروايا مختلفة، أنظر صحيح البخارى ٦١/١ (باب صب الماء على البول فى المسجد) وسنن أبى داود ١٠٣/١ (باب الأرض يصيبها البول) وسنن الترمذى ٢٧٥/١-٢٧٦ (باب ما جاء فى البول يصيب الأرض) واللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ١٠٧/١ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، وسنن النسائى ١٧٥/١ (باب التوقيت فى الماء) وسنن ابن ماجه ١٧٦/١ (باب الأرض يصيبها بول كيف تغسل) ومسند الإمام أحمد ٢٣٩/٢ .

(١) بداية المجتهد ٢٤/١ يقول الباجى : وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء: الذنوب الدلو، فصب على ذلك المكان، وهذا يدل على ما قدمناه أن الماء إذا صب على البول فغمره وأذهب عينه وصفاته وحكم بطهارة المغسول، وهو حجة على أبى حنيفة والشافعى وغيرهما فى قولهم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره، وهذا مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو أرفع المواضع التى يجب تطهيرها، وقد حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على ما نجس منه البول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه" المنتقى شرح موطأ مالك ١٢٩/١.

فبناء على هذا الرأى لو أستعمل هذا الماء وصلى به فلا إعادة على المشهور ٠ ومقابله يعيد فى الوقت عند ابن القاسم(١) ٠

(٣) الماء الذى ولغ(٢) فيه الكلب :

وكراهية الماء الذى ولغ فيه الكلب مقيدة بثلاثة شروط :

١- أن يكون الماء يسيرا   ٢- ولم يتغير هذا الماء

٣- ووجد غير هذا الماء(٣)

ويستوى فى هذا الحكم إن كان الكلب مأذونا فى إتخاذه أم لا٠ فإن أدخل لسانه بلا تحريك، أو سقط منه فمه لعاب فى الماء أو كان الماء كثيرا لم يكره، لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحياض- أى ماؤها كثير- تردها السباع : "لها ما أخذت فى بطونها ما بقى شرابا وطهورا"(٤) ٠

ووجه التفرقة بين الكثير واليسير، وإن كان غسل الإناء تعبدا على المشهور، أن اليسير لا يتغير من لزوجات فم الكلب(٥) ٠

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٤٣/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٧٦/١ والخرشى ٧٦/١.

(٢) ولغ : بفتح اللام أى أدخل لسانه فيه وحركه٠ بلغة السالك ٣١/١، والخرشى ٧٦/١، وشرح الزرقانى ١٦/١.

(٣) جاء فى بلغة السالك ٣١/١ : "فإنه يكره إستعماله حيث كان يسيرا أو لم يتغير ووجد غيره"٠

(٤) نص الحديث : عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : "لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب طهور" سنن الدارقطنى ٣١/١، وسنن ابن ماجه ١٧٣/١.

(٥) شرح الزرقانى ١٦/١.

(٤) الماء المشمس :

يكره إستعمال الماء المشمس أى المسخن فى الأقطار الحارة كأرض الحجاز، لا فى مصر والروم، وقيد بعضهم الكراهة أيضا بالمشمس فى الأوانى النحاسية ونحوها لا فى الفخار، وقيل لا يكره مطلقا(١) ٠

وعلة الكراهة طبية لا شرعية، لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته٠ والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية(٢) ٠

فقد ذكر أن الماء المشمس فى الأوانى المعدنية عدا الذهب والفضة يورث البرص، ولما يتحلل من صدئها فى الماء تحت تأثير الشمس، وصدؤها مضر بالجسم(٣) ٠

---

(١) الشرح الصغير ٣٢/١.

(٢) بلغة السالك ٣١/١ وجاء فى مواهب الجليل ٧٩/١ : "قال ابن فرحون إذا قلنا بالكراهة فالظاهر أنها كراهة إرشاد من جهة الطب وليست كراهة شرعية، والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها" وأنظر حاشية الدسوقى ٤٥/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٧٨/١.

(٣) جاء فى حاشية الدسوقى ٤٥/١ : "وعلة كراهة إستعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين فى الأوانى المذكورة يورث الماء زهومة، فإذا غسل العضو بذلك الماء إنحبس الدم عن السريان فى العروق وإنعكب برصا، أما المشمس فى أوانى الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا كراهة فى إستعماله"٠ وجاء فى مواهب الجليل ٧٨/١ : "وقال الغزالى يخرج من الإناء مثل الهباء بسبب التشمس فى النحاس والرصاص فيعلق بالأجسام فيورث البرص، ولا يكون ذلك فى الذهب والفضة لصفائهما"٠ وأنظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ٧٨/١.

فقد ورد من حديث عائشة- رضى الله عنها : "يا حميراء لا تفعلى فإنه يورث البرص"(١) ·

وحديث أنس- رضى الله عنه : "لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يعدى من البرص"(٢) ·

كما روى عن عمر- رضى الله عنه : "لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص"(٣)·

وكراهة إستعمال الماء المشمس إنما تكون فى الوضوء والغسل، وسواء كان من حدث أو تبرد أو مندوب إليه، وفى غسل النجاسة من البدن، وأما غسل النجاسة به من غير البدن فلا كراهة فى ذلك إذا لم يباشر ذلك بشئ من بدنه(٤) · فإن توضأ بالماء المشمس أجزأه، لأن النهى عنه لم يتعلق به لأمر يرجع إلى رفعه الحدث بل

---

(١) نص الحديث : عن عائشة- رضى الله عنها- قالت : "دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء فى الشمس فقال : لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص، سنن الدارقطنى ٣٨/١، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢١٤/١ (باب الوضوء بالمشمس) دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان، والسنن الكبرى للبيهقى ٦/١.

(٢) نص الحديث : "لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذى يسخن بالشمس فإنه يورث البرص" التعليق المغنى على الدارقطنى بأسفل الدارقطنى ٣٨/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦/١، وسنن الدارقطنى ٣٩/١.

(٤) مواهب الجليل ٧٩/١ وجاء فى منح الجليل ٤٠/١ : "والكراهة قاصرة على إستعماله فى البدن بوضوء فى غسل أو رفع حكم خبث أو وسخ ظاهر، ولا يكره فى الأوانى والثياب ونحوها، ويكره شربه وأكل المطبوخ به إن قال الأطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريده، وأنظر حاشية الدسوقى ٤٥/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٧٨/١.

المنفصل عنه، ويتعين وجوب إستعماله عند عدم غيره، لأن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكروهة(١) ·

ولا يكره الماء المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعهما كمال الخشوع(٢) ·

أيهما افضل إستخداما (الماء البارد أم المسخن) في العبادات ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول- وبالله التوفيق- : إختلف النقل عن الإمام مالك- رحمه الله تعالى- فروى ابن عبد السلام أنه نقل عن مالك تفضيل الماء البارد على المسخن، وعلل ذلك بأنه يشد الأعضاء وينشط الجسم، ولما فى الماء المسخن من الرفاهية· ونقل أشهب عن مالك أنه لا بأس بالوضوء المسخن وأنا أفعله كثيراً(٣) ·وقال مجاهد بكراهة الماء المسخن ، وعلل ذلك بأنه من باب التنعم وأن الصبر على الماء البارد أعظم للأجر(٤) ·

---

(١) مواهب الجليل ٧٩/١.

(٢) منح الجليل ٤٠/١ وجاء مواهب الجليل ٨٠/١ : "المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره لكن قيد ذلك ابن الكردى بأن لا يكون شديد التسخين، فإن كان شديد التسخين كره، ومثله شديد البرودة، قال : لأنه ينافى الخشوع، وقال غيره لأنه يمنع الأسباغ".

(٣) جاء فى مواهب الجليل ٨٠/١ : "قال ابن عبد السلام : وما وقع لمالك- رحمه الله- من تفضيل البارد على المسخن إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء ولنشاط النفس بعده فى إقليم الحجاز وحرارة البلاد، وقال غيره لما فى ذلك من الرفاهية فى سمع أشهب عن مالك لا بأس بالوضوء بالماء المسخن وأنا أفعله كثيرا".

(٤) مواهب الجليل ٨٠/١.

وقد علق ابن الإمام على من قال بأن الماء البارد أفضل مع وجود الماء المسخن لما فيه من الصبر على المشقة فقال : "ومقتضى ما ذكره من أن إستعمال الماء البارد مع وجود المسخن أفضل لا يصح، لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق، ولأن القرب كلها تعظيم وتوقير، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا، وإنما طلب منهم تحصيل المصالح، فإن لم تحصل إلا بمشقة عظم الأجر لقرب الإخلاص، فلذلك كان ثواب أشق الفعلين المتحدين والأركان والشرائط والسنن وغيرها أعظم، كالوضوء في شدة البرد بالنسبة للوضوء في الصيف، وهذا من الوضوء على المكاره، وكالصوم في البلاد الحارة وشدة القيظ بالنسبة إلى البلاد الباردة أو فصل البرد. وإن أمكن حصول المصالح بدون مشقة وأراد أحد فعل الأشق طلبا لمزيد الثواب كالوضوء والغسل بالبارد مع وجود المسخن، وكسلوك الطريق الأبعد إلى الجامع والحج دون الأقرب مع إمكان سلوكه قصدا لما ذكر كان غالطا، لما تقدم من أن المشقة من حيث هي ليست بقربة بل منهي عنها(١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن لجسدك عليك حقا"(٢) .

---

(١) مواهب الجليل ٨٠/١.

(٢) نص الحديث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما- قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد عليّ قلت : يا رسول الله إنى أجد قوة قال : فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت : وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام قال : نصف الدهر وكان عبد الله يقول بعدما كبر يا ليتنى قبلت رخصت النبى صلى الله عليه وسلم" صحيح البخارى ٢٤٥/٢ (باب حق الجسم فى الصوم) وأنظر صحيح مسلم ٨١٣/٢-٨١٤ -

(٥) الإغتسال من الجنابة بالماء الراكد(١) :

يكره الإغتسال من الجنابة ونحوها فى ماء راكد، أى غير جار كحوض ولو كان كثيرا ما لم يستبحر كبركة وغدير(٢) ٠ وسواء كان جسد المغتسل نقيا من الأذى أم لا، وإذا قلنا بالكراهة فإنه لا يسلب الطهورية، ولكن بشرط أن لا يسلبها، فإن كان يسلبها منع الإغتسال فيه(٣) ٠

وقد قيد الدسوقى- رحمه الله تعالى- كراهية الإغتسال فى الماء الراكد بقيود أربعة، فقال : "وحاصله أن الماء الراكد وهو غير الجارى يكره الإغتسال فيه ولو كان كثيرا بقيود أربعة : أن لايكون مستبحرا، وأن لا يكون له مادة أصلا، أو له مادة إلا أنه قليل، وأن لا يضطر إليه، وأن لا يكون فى بدنه وسخ يغير الماء٠ فإن

= (باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أفوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم) وفى بعض الروايات : "إن لجسدك عليك حقا" كما فى مسند الإمام أحمد ١٩٤/٢ والترغيب والترهيب ١٢٢/٢ المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢١١/٤ دار المعرفة- بيروت- لبنان٠

(١) جاء فى مواهب الجليل ٧٥/١ : "قال فى الجلاب ويكره للجنب أن يغتسل من ماء واقف إذا كان يسيرا ووجد منه بدلا، فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملا، ويكره لغيره أن يغتسل به"٠

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٢/١ وجاء فى بلغة السالك ٣٢/١ : "حاصل ما فيه أن مالكا يقول : بكراهة الإغتسال فى الماء الراكد كان يسيرا أو كثيرا، والحالة أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة، سواء كان جسد المغتسل نقيا من الأذى أو لا، ولكن لا يسلب الطهورية، فإن كان يسلبها منع الإغتسال فيه"٠

(٣) بلغة السالك ٣٢/١، ومواهب الجليل ٧٤/١.

وجدت تلك القيود الأربعة كره الإغتسال فيه وإن لم يغتسل فيه أحد قبله، وإن إنتفى قيد منها فلا كراهة"(١) .

والكراهة عند مالك تعبدية، فهى حاصلة ولو غسل ما به من أذى لخبر أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : "لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب، قالوا كيف يفعل يا أبا هريرة قال : يتناوله تناولا"(٢) . والتقييد بالجنب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فكره ولو لغسل جمعة أو عيد(٣) .

وقال ابن القاسم بحرمة الإغتسال فى الماء الراكد إذا كان يسيرا أو بالجسد أوساخ، أما إذا كان كثيرا أو غسل ما به من أذى خارج الماء ولا يقذره نزوله فيجوز(٤)

(٦) سؤر(٥) شارب الخمر وما أدخل فيه يده :

يكره سؤر شارب خمر، مسلم أو كافر من شأنه ذلك وشك فى طهارة فمه لغلبة نجاسته، فإن تحققت أو ظنت طهارته فلا يكره سؤره. ولا يكره سؤر من

---

(١) حاشية الدسوقى ٤٤/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٤٤/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٣٦/١ (باب النهى عن الإغتسال فى الماء الراكد) وسنن الدارقطنى ٥١/١-٥٢ (باب الإتسال فى الماء الدائم) وسنن ابن ماجه ١٩٨/١ (باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم أيجزئه) وسنن النسائى ١٧٦/١ (النهى عن إغتسال الجنب فى الماء الدائم) والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٤/٢-٢٧٥.

(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل ١٧/١.

(٤) شرح الزرقانى ١٧/١.

(٥) السؤر : بضم السين المهملة وسكون الهمزة أى بقية ماء شرب. منح الجليل ٣٩/١.

شربها مرة أو مرتين لأن الأصل طهارة فمه ولم تغلب النجاسة عليه(١) • ويأخذ نفس الحكم بائع الخمر ومن يتعاطى النجاسات بيعا وغيره(٢) • كذلك يكره إستعمال الماء الذى أدخل فيه يده فى رفع حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على طهور، ومثل اليد غيرها من أعضاء شارب الخمر • وإنما إقتصر على اليد لأن الشأن مزاولة الخمر بها، وهذا بشرط ما تتحقق طهارة العضو الذى أدخله فى الماء وإلا فلا كراهة(٣) وقيدت كراهة إستعمال الماء الباقى من سؤر شارب الخمر والذى أدخل فيه يده بشرطين، الأول : أن يكون الماء قليلا. الثانى: إن وجد غيره(٤) • فإذا كان الماء كثيرا أو لم يوجد غيره فلا كراهة.

فإذا توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء ندبا لما يستقبل من الصلاة فقط(٥) •

(٧) سؤر الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة :

يكره إستعمال الماء فى رفع حدث أو حكم خبث الذى شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة، سواء كان مأكول اللحم كنعم و طير أو لا كالخنزير وحمار

---

(١) منح الجليل ٣٩/١.

(٢) شرح الزرقانى ١٧/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٧٧/١.

(٣) حاشية الدسوقى ٤٤/١.

(٤) جاء فى حاشية الدسوقى ٤٤/١ : "وإعلم أن كراهة إستعمال سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه مقيدة بما إذا كان يسيرا ووجد غيره وإلا فلا كراهة فى إستعماله" وجاء فى شرح منح الجليل ٣٩/١ : "وكراهة السؤر والمدخل فيه مقيدة بيسارتهما ووجود غيرهما" •

(٥) حاشية الدسوقى ٤٤/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/ ٧٧.

وفرس(١)· إلا أن يعسر الإحتراز منه كالهرة والفأرة فلا يكره إستعمال سؤره من الماء لمشقة الإحتراز منه(٢) · ولما ورد فى الهرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : "الهرة ليس بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات"(٣) · فقوله صلى الله عليه وسلم "إنما هى من الطوافين عليكم" تنبيه على تعذر الإحتراز منها، وإشارة إلى طهارتها لعلة مؤثرة(٤) .

(٨) الماء الراكد الذى مات فيه حيوان برى ذو نفس سائلة :

إذا مات حيوان برى (بفتح الموحدة وشد الراء) أى منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه ، ذو نفس سائلة أى يجرى عند سبب جريانه كتذكية وجرح وقطع وصلة ، وقد مات فى ماء راكد أى غير جارى ، ولم يتغير أحد أوصافه فإنه يكون طهورا ، ولكنه يكره استعماله إذا وجد غيره، وهذا إذا كان قبل النزح ، أما بعد

---

(١) منح الجليل ٣٩/١ ، وجواهر الإكليل ٧/١.

(٢) جاء فى مواهب الجليل ٧٧/١ : "أن الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة إذا عسر الإحتراز منه كالهر والفأرة فإنه لا يكره استعمال سؤره من الماء لمشقة الإحتراز منه "·

(٣) نص الحديث : " عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت فسكبت له وضوءا ، قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآنى أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنت أخى فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات " · سنن الترمذى ١/ ١٥٣ -١٥٤ (ما جاء فى سؤر الهرة) ، وسنن الدارمى ١/ ١٨٧ - ١٨٨ (باب الهرة إذا ولغت فى الإناء) وسنن ابن ماجه ١٣١/١ (باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك) والموطأ ١/ ٢٣ (باب الطهور للوضوء) ومسند الإمام أحمد ٥/ ٣٠٩ ، وسنن أبى داود ١/ ١٩ - ٢٠ (باب سؤر الهرة وسنن النسائى١/ ١٧٨ (باب سؤر الهرة) ·

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٦٢ .

النزح فلا يكره(١) ٠ وإذا مات الحيوان البرى فى الماء الراك وكان ذا نفس سائلة ولم تغيره فإنه يندب نزح الماء ، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا ، له مادة كالبئر أم لا كالصهاريج. وينزح بقدر الماء قلة أو كثرة ، وبقدر الحيوان من صغر أو كبر٠ وينقص النازح الدلو لأن الفضلات تعلو الماء كالدهن ، فإن ملئ الدلو تسقط منه وتعود للماء حين رفعه وحركته فلا تحصل ثمرة النزح(٢) ٠ ويستمر فى النزح الى ظن زوال الفضلات التى خرجت أثناء خروج روحه فى الماء(٣) ٠ والعلة فى استحباب النزح : لأن هذه الفضلات التى تخرج من الحيوان تعافها النفس(٤) ٠ فيندب النزح بقيود أربعة : كون الحيوان الواقع فى الماء بريا ، ذا نفس سائلة ، والواقع فيه راكد وغير كثير جدا ، ومات فيه ولم يتغير(٥) ٠

---

(١) جاء فى حاشية الدسوقى ٤٦/١ : "وعلى المشهور فهو مكروه الإستعمال قبل النزح مع وجود غيره" وأنظر مواهب الجليل ٨٣/١.

(٢) منح الجليل ٤١/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٣/١، ومواهب الجليل ٨٢/١-٨٣.

(٣) جاء فى مواهب الجليل ٨٤/١، قال ابن الإمام ليس لمقدار ما ينزح حد لإختلافه بإختلاف ما مات من صغر وطول إقامة وقلة ماء ومقابلها، ولذا لم يحده مالك ولا احد من أصحابه- رضى الله تعالى عنهم أجمعين- غير أنه كلما كثر النزح كان أحب إليهم وأولى وأبلغ وأحوط"٠ وجاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٣/١ : "والمدار على ظن زوال الفضلات" والخرشى ٧٩/١.

(٤) جاء فى مواهب الجليل ٨٣/١ : "والحكمة فى النزح أن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه وتسيل رطوباته ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء، ويخرج برطوبات ذلك، وذلك مما تعافه النفوس وأمر بالنزح لذلك" وأنظر الخرشى ٧٩/١، وشرح الزرقانى ١٩/١.

(٥) حاشية الدسوقى ٤٦/١.

فإذا وقع الحيوان ذو النفس السائلة فى الماء الراكد وأخرج حيا فإنه لا يضر، إلا أن يكون بجسده النجاسة والماء قليل فيكون ماء يسيرا حلته نجاسة(١) ٠ أما الحيوان البحرى إذا مات فى الماء الراكد فإنه لا يستحب النزح، كذلك لا يستحب النزح إذا وقع فى الماء الراكد حيوان برى ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب، كذلك لا يستحب النزح إذا كان الماء جاريا(٢) ٠ فإذا تغير أحد أوصاف الماء فإنه يجب النزح سواء كانت دابة بحر او بر، له نفس سائلة أم لا(٣) ٠

وإذا وجب نزح المتغير فما لا مادة له ينزح كله، ويغسل نفس الجب بعد ذلك، وما له مادة ينزح منه ما يزيل التغير إن كان الماء كثيرا أو جميعه إن كان قليلا(٤)٠

---

(١) الخرشى ٧٩/١.

(٢) الخرشى ٧٩/١ جاء فى شرح الزرقانى ١٩/١ : "إذا مات بحرى أو ما لا نفس له سائلة براكد ولم يتغير لم يندب نزح"٠ وجاء فى منح الجليل ٤٢/١ : "واحترز بالبرى عن البحرى، وبذى النفس عما لا نفس له فلا يندب النزح بموتهما فى الماء، وبالراكد عن الجارى فلا يندب فيه أيضا"٠ وجاء فى مواهب الجليل ٨٣/١ : "وقوله برى إحترز به من البحرى، فإنه إذا مات فى الماء ولم يغيره لم يستحب النزح، وقوله ذو نفس سائلة إحترز به من الحيوان الذى ليست له نفس سائلة٠ والمراد بالنفس السائلة الدم الجارى لذلك قيد النفس بالسيلان فإن النفس تطلق على ذات الشئ وعلى الروح وعلى الدم، فقيدها بالسيلان إحترازا من المعنيين الأولين، وقوله براكد إحترز به من الجارى فإنه لا يستحب فيه النزح، والراكد الواقف سواء كانت له مادة كالبئر أو لا مادة له كالصهريج والبركة"٠

(٣) الخرشى ٧٩/١ وجاء فى مواهب الجليل ٨٣/١ : "وقوله لم يتغير إحترز به مما إذا تغير الماء فإنه يجب النزح سواء كانت دابة بحر أو دابة بر، لها نفس سائلة أو ليست لها نفس سائلة"

(٤) الخرشة ٧٩/١.

المبحث الثانى

الماء الطاهر فى نفسه غير المطهر لغيره

المقصود بالماء الطاهر غير المطهر: هو أن يخالط الماء الطهور شئ، فإذا أضيف إلى الماء شئ طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة- الطعم أو اللون أو الرائحة- مثل ماء الورد، أو ماء العجين فإنه يسلب طهوريته، وإنما يسلب طهوريته بشروط:

الأول : أن يكون ذلك الشئ ليس لازما له، مثل الصابون، وماء الورد، ونحوه من الروائح العطرية. فإن الغالب أن هذه الأشياء لا تخالط الماء، والمستعمل لها لا يحتاج إليها فى الغالب[١] .

الثانى : أن لا يكون من أجزاء الأرض، فإن تغير الماء بما يجرى عليه من أجزاء الأرض كالملح والكبريت والزرنيخ وغير ذلك فإنه لا يسلب الطهورة، لأن هذا يعتبر تغيرا بالمقر[٢] ، كما سبق أن ذكرنا٠

الثالث : أن لا يكون من الأشياء التى يدبغ بها، فإن كان ممن يدبغ كالقطران ويغير الماء فإنه لا يسلب الطهورية[٣] ٠

---

(١) جاء فى بداية المجتهد ٢٧/١ : "الماء الذى خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التى تنفك عنه غالبا غير مطهر عند مالك والشافعى".

(٢) جاء فى الشرح الصغير ٢٦/١ : "فإن تغير بما يفارقه غالبا ضر تغيره، لا إن تغير الماء بمقر الماء أو تغير بممره أى بما مر عليه حال كون المغير من أجزاء الأرض كالمغرة بفتح الميم والملح والكبريت والتراب فإنه لا يضر".

(٣) جاء فى الشرح الصغير ٢٦/١-٢٧ : "أن الجلود التى أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التى يستقى بها إذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع فيها لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ فإنه لا يضر، لأنه كالمتغير بقراره".

الرابع : أن لا يكون من الأشياء التى يعسر الإحتراز منها، فإن إختلط الماء بشئ يعسر الإحتراز منه كورق الشجر القريب من البئر فإنه لا يسلب الطهورية(١) ٠ أما إذا إختلط الماء بشئ لا يعسر الإحتراز منه كما لو سقط ورق الشجر فى بئر يمكن تغطيتها فإنه يسلب الطهورية.

حكم هذا الماء :

وهذا الماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره، بمعنى أنه يستعمل فى العادات من عجن وطبخ، ولا يستعمل فى العبادات من وضوء وغسل ونحوهما(٢) ٠ فمن تطهر بماء طاهر غير طهور وصلى بطلت صلاته وأعادها أبدا(٣) ٠ لأن هذا الماء لا يتناوله إسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشئ الذى خالطه، فيقال : ماء كذا لا ماء مطلق، فلم يجز الوضوء به، إذ أن الوضوء إنما يكون بالماء المطلق(٤) ٠

(١) جاء فى الشرح الصغير ٢٧/١ : "وكذا إذا تغير بما يعسر الإحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح، وسواء كانت الآبار أو الغدر فى البادية أو الحاضرة إذ المدار على عسر الإحتراز"٠

(٢) جاء فى سراج السالك ٥٣/١ : "إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بسكر ونحوه كتبن وزبيب وزعفران وعجين ولبن وعسل، فطاهر مستعمل فى العادة، أى هذا الماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل فى العادات من طبخ أو عجن، ولا يستعمل فى العبادات لا فى وضوء ولا فى غيره" وجاء فى الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص٤٢ : "فهذا الماء أى المتغير بهذه الطاهرات طاهر فى نفسه لكنه غير مطهر لغيره، فيستعمل فى العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك، ولا يستعمل فى العبادات لا فى الوضوء ولا غيره، أى من غسل وإزالة نجاسة ونحو ذلك" وأنظر الدر الثمين ص٨٤-٨٥، والثمر الدانى ص٣٢، والمقدمات بأسفل المدونة ١٩/١.

(٣) سراج السالك ٥٤/١.

(٤) بداية المجتهد ٢٧/١.

وهناك رأى للإمام مالك(١) - رضى الله عنه- حيث إنه يفرق بين القلة والكثرة، فإذا بلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله إسم الماء المطلق، فإن الماء فى هذه الحالة يكون طاهرا غير مطهر، وقد لا يبلغ هذا الحد فيكون طاهرا مطهرا لغيره.

وقد رجح ابن رشد هذا الرأى حيث قال : "والحق أن الإختلاط يختلف بالكثرة والقلة، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله إسم الماء المطلق، مثل ما يقال ماء الغسل، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأم عطية عند أمره إيها بغسل إبنته: "أغسلنها بماء وسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور"(٢) ٠ فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الإختلاط بحيث يسلب عنه إسم الماء المطلق(٣) ٠

كما يستدل على ذلك أيضا بما روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رجلا كان واقفا مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم

---

(١) جاء فى بداية المجتهد ٢٧/١ : "وقد روى عن مالك بإعتبار الكثرة فى المخالطة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ولم يجزه مع الكثرة".

(٢) نص الحديث : عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفت إبنته فقال : "أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر وإجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذننى، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال : "إشعرنها إياه" سنن أبى داود ١٩٧/٣ (باب كيف يغسل الميت) وسنن النسائى ٢٨/٤-٢٩ (غسل الميت بالماء والسدر) وصحيح البخارى ٧٣/٢ (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط) وسنن الترمذى ٣١٥/٣ (باب ما جاء فى غسل الميت) وسنن ابن ماجة ٤٦٨/١ (باب ما جاء فى غسل الميت) والسنن الكبرى للبيهقى ٧/١ (باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه)٠

(٣) بداية المجتهد ٢٧/١.

فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إغسلوه بماء سدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة" ملبيا"(١) . والميت لا يغسل إلا بما يجوز للحى أن يتطهر به.

كما يستدل أيضا بأن النبى صلى الله عليه وسلم إغتسل يوم الفتح من قصعة فيها من أثر العجين(٢) . ومعلوم أن الماء يتغير بذلك. فهذه الأحاديث تحمل أن تغير الماء إنما يكون يسيرا بحيث لا يسلب طهوريتها.

---

(١) نص الحديث : عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" سنن ابن ماجة ١٠٣٠/٢ (باب المحرم يموت) ومسند الإمام أحمد ٢٨٦/١، وصحيح مسلم ٨٦٥/٢ (باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وزاد المسلم فيما إتفق عليه البخارى ومسلم ٤٨/١، وسنن أبى داود ٢١٩/٣ (باب المحرم يموت كيف يصنع به).

(٢) نص الحديث : عن عطاء قال : حدثتنى أم هانى أنها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه قصعة فيها أثر العجين، قالت : "فصلى الضحى فما أورى كم صلى حين قضى غسله" سنن النسائى ٢٠٢/١-٢٠٣ (باب الإغتسال فى قصعة فيها أثر العجين) وفى رواية "فاغتسل وصلى ثمان ركعات" السنن الكبرى للبيهقى ٨/١ (باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر ولم يغلب عليه).

المبحث الثالث

المـــاء المتنجـس

إذا وقعت نجاسة فى الماء كبول أو عذرة أو رث أو دم وما أشبه ذلك، وغيرت أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه(١) ولو تغيرا يسيرا فهو نجس، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً(٢) . والدليل على ذلك ما روى أبى إمامة الباهلى- رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"(٣) .

حكم هذا الماء :

وهذا الماء النجس لا يستعمل لا فى العادات ولا فى العبادات(٤) .

---

(١) قال ابن كمال باشا : "لابد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء، لأن الماء ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرأ فيه ريح لم يكن" حاشية الصفتى ص٣٩، وحاشية ابن الحاج ١/١٠٠ مطبعة مصطفى الحلبى.

(٢) جاء فى الفواكه الدوانى ١/١٢١ : "وما غيرته النجاسة لونا أو طعما أو ريحا تحقيقا أو ظنا فليس بطاهر ولو كثيرا " وجاء فى كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١/١٢٩ : "وما غيرته النجاسة كالعذرة سواء كان التغير فى طعمه أو لونه أو ريحه قليلا كان الماء أو كثيرا، كانت له مادة أم لا فليس بطاهر".

(٣) سبق تخريج هذا الحديث فى ص١١.

(٤) جاء فى سراج السالك ١/٥٤ : "أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فالماء نجس لا يجوز إستعماله فى عادة ولا عبادة " وجاء فى الدر الثمين ص٨٤ : "أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فإنه يطرح لنجاسته، أى فلا يستعمل فى العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان، ولا فى عادات من شرب أو طعام ونحوهما، لأن حكمه حينئذ حكم مغيره، ومغيره من بول ونحوه لا يستعمل فى عادة ولا فى عبادة فكذلك" وأنظر حاشية ابن الحاج ١/١٠٠، والدر الثمين ص٨٤.

ويجوز أن يسقى به الزرع أو تشرب منه بهيمة(١).

ما الحكم إذا بنى مسجد بالزيت المتنجس أو كتب القرآن بحبر نجس ؟

إذا بنى المسجد بالزيت المتنجس أو نحوه فإنه لا يهدم على المعتمد، بل يلبس بالجبس ونحوه وأما القرآن إذا كتب بحبر نجس فإنه يبل أو يحرق إن كان فى ورق، وإن كان مكتوبا فى لوح أو ورق غزال فإنه يمحى منه(٢) .

وما الحكم إذا زالت النجاسة من تلقاء نفسها ؟

إذا تغير الماء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بصب شئ طاهر فيه بل بنفسه، فإنه يكون باقيا على تنجيسه، ولا يستعمل فى عبادة أو عادة، وقيل إنه إذا زال تغيره بنفسه طهر لأن علة تنجيسه تغيره، وقد زالت(٣) . وأما لو زال

---

(١) جاء فى حاشية الصفتى ص٤٠ : "ومحل كونه لا يستعمل فى العادات إن كان يعود إلى أكل آدمى له، أو إنتفاع فى مسجد، وأما إن كان غير آدمى وغير مسجد بأن كان يسقى به دوابه أو زرعه أو نحو ذلك فإنه يجوز ذلك" وأنظر سراج السالك ٥٤/١، والخرشى ٧١/١

(٢) حاشية الصفتى ص٤٠.

(٣) الشرح الصغير ٣٤/١ وجاء فى الفواكه الدوانى ١٢١/١ : "لو زال تغير الماء بعد الحكم بنجاسته من غير صب مطلق عليه كبعض البرك التى تلقى فيها النجاسة، وكماء المحل المعروف بالخرارة هل يستمر على تنجيسه أو ينقلب طهورا قولان الراجح منهما أنه باق على تنجيسه" وجاء فى الخرشى ٧٩/١-٨٠ "أن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق خلط به ولا بإلقاء شئ من تراب أو طين بل بنفسه أو نزح بعضه أو بقليل مطلق خلط به، فإختلف فى ذلك الماء على قولين : فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، حكم بطهوريته كالخمر يتخلل، ومن رأى أن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق وليس حاصلا حكم ببقاء النجاسة".

تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادات الطهورية، وكذا إذا زال بسقوط شئ طاهر فيه كتراب أو طين فإنه يكون طهورا إذا زال أثر ما سقط فيه(١) ٠

إذا تغير الماء ولم يعرف هل تغير بنجس أو طاهر ثم أخبره شخص بأنه بأنه تغير بنجس فما الحكم ؟

إذا شك رجل فى ضرر مغير الماء فأخبره واحد وكان عدل رواية ، وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وما يخل بالمرؤة ولو أنثى أو رق ، بنجاسة الماء وبين له وجه النجاسة بأن قال له تغير بنحو دم فإنه يقبل قوله(٢) ٠

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٤/١ وجاء فى الفواكه الدوانى ١٢١/١ : "وأما لو زال تغيره بصب مطلق عليه ولو يسيرا أو تراب ولم يظهر أثر التراب فيه فإنه يصير طهورا، وأما لو ظهر أثر التراب فى الماء فإنه يستصحب تنجيسه"٠

(٢) جاء فى حاشية الدسوقى ٤٧/١ : "أن الماء إذا كان متغيرا أو لم يعلم هل تغيره بقراره أو بمفارق فأخبر واحد بنجاسته فإنه يقبل خبره بشرطين : أن يكون عدل رواية وأن يبين وجهها أو يتفقا مذهبا، كما أنه إذا أخبر بأنه طاهر عند ظهور ما ينافى الطهارة يقبل خبره بما ذكر من الشرطين"٠

الفصل الثالث

الأعيـــان الطاهـــرة

الأصل فى الأشياء الطهارة، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهرة، والنجاسة عارضة(١) . والأشياء الطاهرة كثيرة نذكر منها :-

١- ميتة ما لا دم له(٢):

أى الحيوان الذى لا دم له، وهو الذى يقال فيه : ليس له نفس سائلة. كالعقرب، والذباب والخنافس، وبنات وردان(٣) ، والجراد، والدود، والنمل، وما فى معناها(٤) . والعنكبوت، والجداجد، والزنبور، والصرصار، والسوس(٥) . وإنما كان ما ذكر طاهر لعدم الدم فيه الذى هو علة الإستقذار(٦) .

ويستدل على طهارة هذه الأشياء بالأحاديث الآتية :-

أ- عن سلمان- رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه"(٧) .

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٥/١.

(٢) المقصود بقوله "ما لا دم له" من ذاته وإن وجد فيه دم منقول من غيره كبرغوث وبق وناموس وذباب وعقرب وخنفس وصرصار" منح الجليل ٤٥/١، والخرشى ٨٢/١.

(٣) بنات وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما يكون فى الحمامات وفى الكنف. حاشية العدوى بهامش الخرشى ٨١/١، وحاشية الدسوقى ٤٩/١.

(٤) الخرشى ٨١/١.

(٥) مواهب الجليل ٨٧/١.

(٦) الخرشى ٨١/١ ، وشرح الزرقانى ٢١/١.

(٧) سنن الدارقطنى ٣٧/١ (باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم).

ب- قال عليه الصلاة والسلام : "إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء، وإنه يؤخر الدواء ويقدم الداء"(١) .

فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه ، فإن ذلك يموت فى الغالب لا سيما إذا كان الطعام حارا ، فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام، وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه . ويتعدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور ، وأشباه ذلك. إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفى بإنتفاء سببه. فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحقن فى الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل ، إنتفى الحكم بالتنجيس لإنتفاء علته. والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه. ومن جهة المعنى أن هذه ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد(٢) .

وإذا قلنا بطهارة ما لا نفس له سائلة فهل يؤكل بغير ذكاة ؟

لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا نقس له سائله أن يؤكل بغير ذكاة . والحاصل أن الخشاش المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقا ،

---

(١) نص الحديث : عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء". صحيح البخارى ٣٣/٧ (باب إذا وقع الذباب فى الإناء) وسنن ابن ماجة ١١٥٩/٢ (باب يقع الذباب فى الإناء) ومسند الإمام أحمد ٢٤٦/٢ وسنن الدارمى ٩٩/٢ (باب الذباب يقع فى الطعام) وسنن أبى داود (باب الذباب يقع فى الطعام) والمعجم الأوسط للطبرانى ٢٠١/٣ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م مكتبة المعارف بالرياض- المملكة العربية السعودية.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦١/١.

وغير المتولد إذا كان حيا وجب نية ذكاته بما يموت به ، وإن كان ميتا فإن تميز أخرج ولو واحدة وإلا أكل إن غلب الطعام ، لا إن قل أو ساوى على الراجح. فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك(١) .

(٢) ميتة الآدمي :

ومن الطاهر ميتة الآدمي ولو كافرا على الصحيح(٢) ، وإنما كان طاهرا لقوله تعالى : "ولقد كرمنا بني آدم"(٣) أما قوله تعالى: "إنما المشركون نجس"(٤) فالمراد النجاسة المعنوية التى حكم بها الشارع، وليس المراد أن ذات المشرك نجس.

ويستدل على طهارة ميتة الآدمي بالأدلة الآتية :-

(أ) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا"(٥) .

(ب)عن ابن عباس- رضى اله عنهما- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"(٦) .

(ج)عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال له :

---

(١) بلغة السالك ٣٦/١، وحاشية الدسوقى ٤٨/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٦/١.

(٣) سورة الإسراء من الآية ٧٠.

(٤) سورة التوبة من الآية ٢٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٦/١.

(٦) المرجع السابق.

أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس"(١) · وهو عام فى الحى والميت·

(د) عن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقى الرجل من أصحابه مسحه ودعا له، قال : فرأيته يوما بكرة فخدعت عنه ثم أتيته حين إرتفع النهار، فقال : إنى رأيتك فخدعت عنى، فقلت إنى كنت جنبا فخشيت أن تمسنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن المسلم لا ينجس"(٢) ·

(هـ) ما روى عن محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه شهد المنحر عند النبى صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الأنصار، قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه، قال : فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه فأعطاه، فقسم منه على رجال وقلم أظافره فأعطى صاحبه فإنه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم"(٣) · وما فضل من حى فهو ميت، فدل على طهارة الآدمى الميت.

(و) وقال ابن عباس- رضى الله عنهما- : "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"(٤) ·

(ز) قال تعالى : "ولقد كرمن بنى آدم"(٥) والتكريم طهارته حيا وميتا· وهذا لا يتعارض مع قوله عز وجل : "إنما المشركون نجس"(٦) فالمراد الزجر

---

(١) صحيح البخارى ٧٤/١-٧٥ (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) وصحيح مسلم ٢٨٢/١ (باب الدليل على المسلم لا ينجس)·

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٦/٢-٢٧٧، وفى سنن أبى داود برواية : "لقيه فأهوى إليه" سنن أبى داود ٥٩/١ (باب الجنب يصافح)·

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٥/١ (باب فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم).

(٤) صحيح البخارى ٧٣/٢ (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط)·

(٥) سورة الإسراء من الآية ٧٠.

(٦) سورة التوبة من الآية ٢٨.

والتنفير مما هم عليه٠ قال القاضى عياض- رحمه الله تعالى- "الأمر بغسل الميت وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التى هى مثل العذرة، وصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء فى المسجد، وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت، ولو كان نجسا ما فعل النبى ذلك"(١) ٠

نخلص من هذا أن ميتة الآدمى سواء كان مسلما أو كافرا طهارة، وهذا هو الراجح(٢) عند فقهاء المالكية خلافا لبعضهم(٣) ٠

وهذا الخلاف إنما هو فى ميتة الإنسان غير الأنبياء، أما الأنبياء فلا خلاف فى طهارتهم أحياء أو أمواتا، وطهارة ما يخرج منهم لإصطفائهم من أصل الخلقة(٤) ٠

(٣) المذكى وأجزائه :

جميع ما ذكى بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل، وجميع أجزائه من كبد وعظم وغيرهما طاهر٠ بخلاف محرم الأكل كالحمير والبغال والخنزير والخيل والكلاب فإن الذكاة لا تعمل فيه فميتة ما ذكر نجسه ولو ذكى(٥) ٠ وكذلك

---

(١) بلغة السالك ١/٤٠، والخرشى ١/٨٨، ومواهب الجليل ١/٩٩، وحاشية الدسوقى ١/٥٣.

(٢) مواهب الجليل ١/٩٩.

(٣) المرجع السابق٠

(٤) جاء فى مواهب الجليل ١/٩٩-١٠٠ : "قال ابن هارون وهذا الخلاف لا يدخل عندى أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب الإتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل بطهارة ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدث فكيف بجسده صلى الله عليه وسلم، وقال ابن الفرات : "وهذا الخلاف فيما عدا أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الإجماع على طهارته، لا سيما جسد نبينا صلى الله عليه وسلم" وأنظر منح الجليل ١/٥١، وحاشية الدسوقى ١/٥٤.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٣٦.

* مكروه الأكل كسبع وهر، فإن ذكى لأكل لحمه طهر جلده تبعا له، لأنه يؤكل كاللحم، وإن ذكى بقصد أخذ جلده فقط جاز أيضا أكل لحمه، بناء على أن الذكاة لا تتبعض وهو الأرجح(١) ٠ ومن الطاهر أيضا الصوف والوبر والزغب(٢) والشعر ولو من خنزير، فإن هذه الأشياء من سائر الحيوانات طاهرة، ولو أخذت بعد الموت لأنه مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، وأيضا فإنه طاهر قبل الموت عملا بالإستصحاب٠ ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره، وبين صوف غيره وشعره ووبره٠ لكن الطهارة فى ذلك مشروطة بجزه(٣) ٠ والمراد بجزها ما قابل نتفها من قص وحلق وقرض وحرق ونورة(٤) ٠

ويستدل على طهارة هذه الأشياء بالأدلة الآتية :-

(أ) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال : "تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "هلا أخذتم إهابها(٥) فدبغتموه ما إنتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة فقال : "إنما حرم أكلها(٦) ٠ فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم وأن الشعر ونحوه طاهر٠ وقوله صلى الله

---

(١) بلغة السالك ٣٧/١.

(٢) زغب الريش : ما إكتنف القصبة من الجانبين٠ الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٦/١.

(٣) الخرشى ٨٣/١.

(٤) منح الجليل ٤٦/١.

(٥) إختلف أهل اللغة فى الإهاب٠ فقيل : هو الجلد مطلقا، وقيل هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده يسمى إهابا.

(٦) صحيح مسلم ٢٧٦/١ (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) واللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٩٨/١ (باب شعر الميتة ووبرها وصوفها وريشها وعظمها وعصبها طاهر) ومسند أبى عوانة ٢٠٩/١، وسنن أبى داود ٦٥/٤-٦٦ (باب فى أهب الميتة)٠

عليه وسلم : "هلا إنتفعتم بجلدها" ليس فيه دليل على أنه لا يجوز الإنتفاع بغيره، لأنه خرج مخرج الغالب، مع أن الجلد إسم للصوف وما هو متصل به• ولأن هذه الأشياء لا حياة فيها، ولهذا لا تتألم بالقطع فلا يحلها الموت فلا تنجس(١) •

(ب)عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرنها وقرونها إذا غسل بالماء"(٢)•

(ج)عن ابن عباس فى قوله عز وجل : "قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرما على طاعم يطعمه" قال الطاعم الأكل، فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به لأنه يغسل• وقال شبابه إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال(٣) •

(د) عن أنس قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فإذا هبه الله تعالى من الليل إستاك وتوضأ وإمتشط ، قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج"(٤) •

---

(١) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٩٩/١.

(٢) سنن الدارقطنى ٤٧/١.

(٣) المرجع السابق•

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦/١ (باب المنع من الأدهان فى عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه)•

(هـ) عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا أو سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت إنما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما، فإنطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال : "يا ثوبان إذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت في المدينة، إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان إشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج"(١) .

(و) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال : "إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به"(٢) .

(ز) ولأنه لا حياة في هذه الأشياء، إذ الحيوان لا يحس ولا يتألم منها. وكذلك فإن الموت لا يحيها، وليس فيها دماء ولا رطوبات.

(٤) الجمادات التى لم تسكر :

إختلف فقهاء المالكية في تعريف الجمادات، فعرفها بعضهم بأنه : "كل جسم لا روح فيه وليس منفصلا عن ذى روح" فشمل الأرض والنبات بجميع أنواعه، ومن المائيات الماء والزيت. وليس من الجماد العسل واللبن والسمن لإنفصالها من ذوات الأرواح(٣) . وقيل : "الجماد ما ليس فيه روح"(٤) .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٣/١ (باب الإنتفاع بشعر الميتة).

(٣) سراج السالك ٥٧/١.

(٤) مواهب الجليل ٨٩/١.

وقيل : "هو جسم غير حى ولا منفصل عنه"(١) .

فقوله "جسم" جنس دخل فيه سائر الأجسام جامدة كانت أو مائعة، كماء وزيت وعسل قصب. وقوله "غير حى" أى لم تحل فيه روح، فخرج ما حلت فيه وإستمرت أو خرجت. فلم يدخل فيه أبونا آدم عليه السلام، ولا ما خلق من طين ونحوه ومات، لأن الروح حلت فيهما. وقوله "ولا منفصل منه" أى الحى، خرج البيض واللبن وفروعه كالسمن والجبن وعسل النحل لإنفصالها عن الحى(٢) .

وهذه التعاريف وإن إختلفت فى الصياغة إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو أن الجماد ليس فيه روح ولا يكون منفصلا عما تحل فيه الروح. ويستثنى من الجماد المسكر، وهو ما يغيب العقل وحده مع نشوة أى قوة وشجاعة وطرب أى فرح وسرور، ولا يكون إلا مائعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر، أو من نقيع الزبيب، أو التمر أو غير ذلك فإنه نجس ويحد شاربه(٣) .

وأما المفسد ويسمى المخدر أيضا وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب، ومنه الحشيشة على المعتمد والأفيون والبرش وجوزة الطيب والمرقد وهو ما يغيب العقل والحواس، ومنه البنج والداتورة، فهما طاهران داخلان فى المستثنى منه وإستعمال قليلهما الذى لا يغيب العقل جائز، وكثيرهما الذى يغيبه محرم وموجب للأدب بما يردع المستعمل من ضرب وغيره(٤) .

---

(١) جواهر الإكليل ٨/١، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٣/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٤٩/١.

(٢) منح الجليل ٤٦/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٧/١، ومنح الجليل ٤٦/١.

(٤) منح الجليل ٤٧/١، وبلغة السالك ٣٧/١-٣٨.

الفرق بين الثلاثة :

والفرق بين المسكر والمفسد والمرقد : فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران، وينبنى على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل(١) ٠ وأما الدخان المعروف بالتنباك فقد إختلف فيه فقهاء المالكية فأجازه بعضهم، ومنعه البعض الآخر لما فيه من المفاسد الكثيرة، وذهب فريق ثالث إلى أنه مباح وقد تعرض له الأحكام، فيحرم فى المساجد وعند قراءة القرآن وفى المحافل، لأن الناس يتأذون برائحته، ويباح فيما عدا ذلك، ويحرم إذا منعه الحاكم لوجوب طاعة الإمام ما لم يأمر بمحرم(٢) ٠

أما قهوة البن وقهوة الشاى الذى يغلى ويشرب مع بعض من السكر ففى حد ذاتها مباحة، لأنها من النباتات ويعرض لها من الأحكام ما يمنع شربها، كأن أضرت بالبدن أو غيبت العقل، أو أدى شربها إلى الإختلاط بالأجنبيات والتلذذ بكلامهن، والنظر فى محاسنهن٠ وقد قيل أنها تحرم على صاحب الطبيعة

---

(١) مواهب الجليل ٩٠/١، والخرشى ٨٤/١، وبلغة السالك ٣٨/١.

(٢) جاء فى سراج السالك ٥٧/١ : "وأما الدخان المعروف عند أهل زماننا بالتنباك فقد إختلف فيه فى مذهبنا على أقوال: فعبارة الشيخ ميارة فيه : "وأما إستفاف الدخان فقد إختلف فيه فتاوى شيوخنا فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والظاهر المنع لما أحتف به من المفاسد التى لا تعد كثرة إنتهى٠ وزبدة ما فى عبد الباقى على العزية أنه مباح وقد تعرض له الأحكام فيحرم فى المساجد وعند قراءة القرآن وفى المحافل، لأن الناس يتأذون برائحته، ويباح فيما عدا ذلك، ويحرم شربه إذا منع منه الحاكم، لأن مذهب مالك وجوب طاعة الحاكم ما لم يأمر بمحرم، فإذا مات الحاكم الذى نهى عن شربه أو عزل رجع لأصل حكمه وهى الإباحة ما لم يغب العقل"٠

الصفراوية، فهو يعنى البـن، لأنها تتلف صحتـه، وتجـوز لصـاحب البلغـم لأنهـا تدافعه(١) ٠

(٥) ومن الطاهر كل حى :

أى كل جسم متصف بالحياة وهى مدة بقاء الروح فيه، بحريا كان أو بريا كلبا(٢) أو خنزيرا، وسواء تولد من أصل طاهر أو تولد مـن أصـل نجـس كـالدود المتولد من ميتة أو عذراء أو نحو ذلك لحياته، ولكن يجب غسل ظاهره لمن أراد أكله لأنه مباح٠ ومن الطاهر أيضا دمعه الذى سال من عينه، وعرقه الذى رشح

---

(١) سراج السالك ٥٧/١ وجاء فى مواهب الجليل ٩٠/١-٩١ : "ظهـر فـى هـذا القـرن وقبلـه بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة، وإختلـف النـاس فيـه فمـن متغـال فيـه يـرى أن شربه قربه، ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر٠ والحق أنه فى ذاته لا إسكار فيـه، وإنمـا فيـه تنشيط للنفس، ويحصل بالمداومة عليه طراوة تؤثر فى البدن عند تركه، كمن إعتاد أكل اللحـم بالزعفران والمفرحات فيتأثر عند تركه، ويحصل له إنشراح بإسـتعماله، غيـر أنـه تعـرض لـه الحرمة لأمور منها: أنهم يجتمعون عليها ويديرونها كما يديرون الخمر، ويصـفقـون وينشـدون أشعار من كلام القوم فيها القول وذكر المحبة وذكر الخمر وشـربها ونحـو ذلـك، فيسـرى إلـى النفس التشبه بأصحاب الخمر خصوصا من كان يتعاطى مثل ذلك، فيحرم حينئذ شـربها لذلـك، مع ما ينضم إلى ذلك من المحرمات٠ ومنها أن بعض من يبيعها يخلطها بشـئ مـن المفسـدات كالحشيشة ونحوها على ما قيل٠ ومنها أن شربها فـى مجـامع أهلهـا يـؤدى للإختـلاط بالنسـاء لأنهن يتعاطين بيعها كثيرا، أو للإختلاط بالمرد لملازمتهم لمواضعها، ولسماع الغيبـة والكـلام الفاحش والكذب الكثير من الأراذل الذين يجتمعون لشربها مما تسقط المروءة بالمواظبة عليه٠ ومنها أنهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة غيبة بها، ولوجود ما يلهـى مـن الشـطرنج ونحـوه٠ ومنها يرجع إلى ذات الشارب لها"٠

(٢) "وذهب جماعة من أهل المدينـة إلـى أن الكلـب نجـس كلـه فـى سـؤره وعينـه كـالخنزير" الكـافى فـى فقـه أهـل المدينـة ص١٨ الطبعـة الأولـى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م دار الكتـب العلميـة- بيروت- لبنان.

من جلده لحر ونحوه، ولعابه الذى سال من فمه فى يقظة أو نوم، إلا المنتن الأصفر فنجس، ويعفى عنه إن لازم كل يوم ولو مرة.

ومخاطه الذى سال من أنفه، وبيضه إلا المذر (بفتح الميم وكسر الذال المعجمة) وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما فإنه نجس، بخلاف الممروق وهو الذى إختلط صفاره ببياضه من غير نتونة(١) . فإذا سلق البيض فى حار حتى نضج ووجد بعضه مذرا كشف عن حال الماء الذى سلق فيه، فإن وجد متغيرا لونا أو طعما أو ريحا طرح كل البيض المسلوق لتنجسه بما رشح من الفاسد، وإن وجد كحاله ولم يتغير شئ من أوصافه أكل الصحيح وطرح الفاسد فقط. فينبغى لمن أراد أن يسلق بيضا أن يغسل ظاهره مما تلوث من بطن الحيوان، ثم يكثر الماء الذى يريد أن يسلق البيض لئلا يتغير(٢) .

فهذه الأشياء التى ذكرناها طاهرة، خرجت من آدمى ولو كافرا أو سكيرا أو غير آدمى ولو كلبا أو خنزيرا، فإن وقعت على طعام أو شراب فلا تنجسه، أو على ثوب جازت الصلاة به لطهارتها(٣) .

حكم لعاب الكلب :

اختلف فقهاء المالكية فى لعاب الكلب هل هو طاهر أو نجس على أربعة آراء :-

الرأى الأول : أن لعاب الكلب طاهر . وهو مذهب ابن القاسم(٤) فى المدونة ويستدل لهذا الرأى بقوله تعالى : "فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا إسم الله عليه"(٥) ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب ولم نؤمر بالغسل.

---

(١) منح الجليل ٤٧/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٥/١، وسراج السالك ٥٦/١.

(٢) سراج السالك ٥٦/١.

(٣) المرجع السابق ٥٥/١.

(٤) المدونة ٦/١، المقدمات لابن رشد باسفل المدونة ٢١/١.

(٥) سورة المائدة من الآية ٤.

يقول ابن رشد: "أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته، ويؤيد هذا التأويل بما جاء فى غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط فى غسلها العدد فقال : "إن هذا الغسل إنما هو عبادة"(١) ٠

كما يستدل بهذا الرأى أيضا أن السباع محمولة على الطهارة ، لأن الكلب سبع من السباع(٢)٠

الرأى الثانى : أن لعاب الكلب نجس ، وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه(٣) ٠

ويستدل لهذا الرأى بالأدلة الآتية :-

١- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولهن بالتراب"(٤) ٠

٢- عن عبد الله بن مغفل قال: امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال: إذا ولغ فى

---

(١) بداية المجتهد ٢٩/١ وجاء فى المقدمات ٢٢/١ بأسفل المدونة : " فمن رأى سؤر الكلب طاهر قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيها لعبادة لا لعلة ".

(٢) المقدمات لابن رشد ٢٢/١ بأسفل المدونة.

(٣) المرجع السابق ٠

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٣٤ (باب حكم ولوغ الكلب) وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٣٧٠/٩ مؤسسة الرسالة - بيروت-لبنان ، وسبل السلام ٢٨/١ ، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول ٩٩/٧، ومسند الإمام أحمد ٤٢٧/٢ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٩٤/٢ ، وسنن أبى داود ١٩/١ (باب الوضوء بسؤر الكلب) المعجم الصغير للطبرانى ٩٣/١ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ-١٩٨١م٠

الإناء فإغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب(١) ٠

فهذا صريح فى نجاسة لعاب الكلب ومن رآهم نجسا قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب من النجاسة ، وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة ، كالأمر فى الإستنجاء بثلاثة أحجار ، الواجب منها ما يقع به الإنقاء ، وبقية الثلاث تعبد(٢)٠

الرأى الثالث : التفرقة بين الكلب المأذون فى إتخاذه وغير المأذون فى إتخاذه، فيكون لعابه طاهرا فى الحالة الأولى ، لأن علة الطهارة التى نص النبى صلى الله عليه وسلم فى الهرة موجودة فى الكلب المأذون فى اتخاذه ، بخلاف الذى لم يؤذن فى إتخاذه(٣) ٠

الرأى الرابع : التفرقة بين الكلب البدوى والكلب الحضرى٠ هو قول ابن الماجشون(٤) ٠

الرأى الراجح : وقد رجح ابن رشد-رحمه الله تعالى- القول بنجاسة لعاب الكلب حيث قال : "ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آثار الحيوان- الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة فى الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن

---

(١) سنن أبى داود ١٩/١ (باب الوضوء بسؤر الكلب) ومسند أبى عوانه ٢٠٨/١ ، واللبابفى الجمع بين السنة والكتاب ١١٦/١ (باب إذا ولغ الكلب فى الإناء استحب غسله سبعا ويكتفى بالثلاث) وسنن النسائى ١٧٧/١ (باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه) وسنن ابن ماجه ١٣٠/١ (باب غسل الإناء من ولوغ الكلب) والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٩٤/٢ .

(٢) لمقدمات لابن رشد بأسفل مدونة ٢٢/١.

(٣) المقدمات لابن رشد بأسفل مدونة ٢٢/١ وهذا ما رجحه ابن رشد فى المقدمات حيث قال بعد أن ذكر الرأى " وهو أظهر الأقوال : لأن علة الطهارة التى نص النبى عليه الصلاة والسلام عليها فى الهرة موجودة فى الكلب المأذون فى إتخاذه بخلاف الذى لم يؤذن فى إتخاذه".

(٤) المقدمات لابن رشد ٢١/١.

يتبع فى القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء، أعنى على القول بنجاسة سؤر الكلب، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب فى الشرع لنجاسة الماء الذى ولغ فيه، أعنى أن المفهوم بالعادة فى الشرع من الأمر بإراقة الشئ وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشئ. وما إعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما إشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها"(١) .

(٦) لبن الآدمى إلا الميت :

ومن الطاهر لبن الآدمى الحى، ذكرا أم أنثى، مسلما أو كافرا، مستعمل للنجاسات أم لا، لإستحالته إلى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين، لأنه لو لم يكن طاهرا لمنع. وأما الخارج بعد موته هو نجس على المنصوص لنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت(٢) . والمعتمد أنه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت(٣) .

أما باقى الألبان بعد لبن الآدمى فتأخذ حكم لحمه. فإذا كره لحمه كالهر وسائر السباع فلبنه مكروه من حيث إستعماله أكلا أو شربا، ولكنه طاهر. فإن أصاب ثوبا أو بدنا صحت الصلاة به مع الكراهة، فإزالته عن الثوب والبدن مستحبة فقط. وما أبيح أكل لحمه بعد الزكاة الشرعية كالإبل والبقر والغنم وجميع الوحوش ذوات اللبن فطاهر، وإن كانت تتغذى بالنجاسات لإستحالته إلى

---

(١) بداية المجتهد ٣٠/١.

(٢) الخرشى ٨٥/١، ومنح الجليل ٤٧/١ وشرح الزرقانى ٣٥/١.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ٨٥/١.

صلاح. فلبن الجلالة يجوز إستعماله أكلا وشربا، وتجوز الصلاة به إذا وقع على ثوب أو بدن أو مكان(١) .

(٧) فضلة مباح الأكل(٢) :

وفضلة المباح من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور طاهرة ما لم يستعمل النجاسة أكلا أو شربا ففضلته نجسة(٣) . فحمل طهارة المباح مشروطة بأن يتغذى بالطاهر أكلا أو شربا، فإن كان يتغذى بالنجس أكلا أو شربا تحقيقا أو ظنا أو شكا ففضلته نجسة(٤) .

ويستدل على طهارة فضلة المباح بالأدلة الآتية :

١- حديث أنس- رضى الله عنه- "قدم أناس من عكل(٥) أو عرينة فاجتووا(٦) المدينة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح(٧) وأن يشربوا من أبوالها وألبانها"(٨) .

---

(١) سراج السالك ٥٦/١.

(٢) جاء فى الكافى فى فقه أهل المدينة ص١٨ : "ولم يختلف قول مالك وأصحابه فى بعر ما يؤكل لحمه أنه ليس بنجس وكذلك بوله عند أكثرهم".

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٨/١.

(٤) سراج السالك ٥٥/١ .

(٥) عكل بضم فسكون، وعرينة بضم العين وفتح الراء قبيلتان.

(٦) إجتووا : أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، إذ لم يوافقهم هواؤها.

(٧) لقاح : جمع لقحة بكسر اللام وسكون القاف وهى الناقة ذات اللبن.

(٨) نص الحيث: عن أنس قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن شربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم وإستقوا فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم، فلما إرتفع النهار جئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون -

وجه الإستدلال من هذا الحديث : أنه صلى الله عليــه وسلم أطلـق الإذن فى الشرب لقوم حديثى عهد بالإسلام جاهلين بأحكامه، ولم يشترط حائلا يقى من الأبوال، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل الصلاة وغيرها، ولـو كان نجسا لأمرهم بذلك. ثم أن النجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. ولا يقال: هذا لا يدل على طهارة أبوالها لأن الحالة حالة ضرورة كالمضطر بأكل الميتة، لأنه لو كان كذلك لأمرهم النبى صلـى اللـه عليه وسلم بغسل أيديهم وأفواههم وما أصابهم منها عنـد إرادة الصـلاة ونحوهـا. وأيضا لو كانت أبوال الإبل نجسة لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بـالتدوى بهـا. فقد ورد فى الأثر : "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"(١) . وعـن وائـل : أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن التـداوى بـالخمر فنهـاه، وقال إنه ليس بدواء ولكنه داء"(٢) . فإنه وإن وقع جوابا لمن ســأل عـن التـداوى بالخمر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

= قال أبو قلابة : "فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا اللــه ورسـوله". صحيح البخارى ٦٤/١ (باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابطها) وسنن أبى داود ١٣٠/٤ (باب ما جاء فى المحاربة) وسنن الترمذى ١٠٦/١-١٠٧ (بـاب مـا جـاء فيمـا يؤكـل لحمـه) والمعجم الصغير للطبرانى ٩٣/١-٩٤.

(١) قال ابن مسعود فـى السكر : "إن اللـه لـم يجعـل شـفاءكم فيمـا حـرم عليكم" فتح البـارى ٧٨/١٠ (باب شرب الحلواء والعسل).

(٢) نص الحديث : عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمى أن طارق بن سـويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهـاه أو كـره أن يصـنعـه فقـال : "إنمـا أصنعهـا للدواء" فقال : "إنه ليس بدواء ولكنه داء" صـحيح مسلم ١٥٧٣/٣ (باب تحريم التداوى بـالخمر) وسنن الدارمى ١١٢/٢-١١٣ (باب ليس فـى الخمـر شـفاء) وسـنن أبـى داود ٧/٤ (بـاب فـى الأدويـة المكروهـة)، وسـنن الـترمذى ٣٣٩/٤-٣٤٠ (بـاب مـا جـاء فـى كراهـة التـداوى بالمسكر).

٢- عن أنس- رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابط الغنم(١) ·

٣- عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "صلوا فى مرابط الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل"(٢) ·

٤- عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة فى مرابط الغنم فقال : "صلوا فيها فإنها بركة"(٣) · ومرابط الغنم لا تسلم من الأبعار والأبوال، والصلاة غالبا تستلزم المباشرة لهذه الآثار الخارجة من هذه الحيوانات· والأصل عدم بسط شئ على الأرض للصلاة عليه، فلم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ولو كانت نجسة لتنجست الحبوب التى تدرسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ثم يختلط النجس بالطاهر، فيصير حكم الجميع حكم النجس·

ويستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وإن كانت طاهرة، إما لإستقذاره مراعاة للخلاف حيث يقول بعض الفقهاء بنجاستها(٤).

---

(١) صحيح البخارى ٦٤/١، ومسند الإمام أحمد ١٣١/٣.

(٢) سنن الترمذى ١٨٠/١ (باب ما جاء فى الصلاة مرابط الغنم وأعطان الإبل) وسنن ابن ماجة ٢٥٣/١ (باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم) وسنن الدارمى ٣٢٣/١ (باب الصلاة فى مرابض الغنم ومعاطن الإبل) ومسند الإمام أحمد ٤٥١/٢.

(٣) سنن أبى داود ١٣٣/١ (باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل) ومسند الإمام أحمد ٢٨٨/٤ .

(٤) بلغة السالك ٣٨/١ ، وسراج السالك ٥٦/١.

(٨) القيء إذا لم يتغير عن حالة الطعام :

ومن الطاهر القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة ، ما لم يتغير من هيئة الطعام بحموضة أو نحوها فهو نجس[١] . وقيل ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة[٢] .

(٩) القلس :

القلس :" هو ما تقذه المعدة عند امتلائها " . وهوطاهر أن لم يتغير عن حالة الطعام وإلا فهو نجس[٣] .

ويستدل على ذلك : ما روى عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مراراً وهو في فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[٤] . محمول على مالم يتغير[٥] . وقد سئل الامام مالك عن رجل قلس هل عليه وضوء ؟ قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه [٦] .

(١) الخرشي ٨٦/١ ، ومنح الجليل ٤٨/١ وجاء في شرح الزرقاني على الموطأ ٥٧/١ (سئل مالك هل في القيء وضوء ؟ قال لا ، ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه).

(٢) بلغة السالك ٣٩/١.

(٣) سراج السالك ٥٦/١ . وجاء في مواهب الجليل ٥٩/١ :" والقلس هو دفعة من الماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فم المعدة وقد يكون معه طعام وهو على ضربين : منه ما يكون متغيراً على حسب ما يستحيل إليه ويخالطه من فضلات المعدة فهو نجس ، ومنه ما يكون على وجه لا يتغير أويتغير بطعم الماء فلا يجد صاحبه على طعم أكله فهو طاهر ".

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٦٤/١.

(٥) مواهب الجليل ٩٥/١.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٦٥/١.

فإذا كان القيء أوالقلس متغيراً وجب غسل الفم منه ، وإن لم يتغير فيستحب المضمضة منه ، إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق(١) .

(١٠) الصفراء والبلغم :

ومن الأعيان الطاهرة الصفراء ، وهى ماءأصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفرانى ، لأن المعدة عند المالكية طاهرة ، وكل ما يخرج منها بالفم طاهر.

والبلغم : وهوما يخرج من الصدر منعقد كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ . وسواء كان هذا من آدمى أوغيره(٢) .

(١١) مرارة غير محرم الأكل :

والمراد بالمرارة هنا الماء الأصفر الكائن فى الجلدة المعلومة للحيوان(٣) . فهى طاهرة(٤) .

(١٢) الدم غير المسفوح :

الدم غير المسفوح هو الذى لم يجر بعد موجب خروجه شرعاً . وهو طاهر ، ومن فوائد الطهارة أنه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به. ومن الدم الغير المسفوح الدم الذى يخرج من دم الشاة

---

(١) مواهب الجليل ٩٥/١ ، وحاشية العدوى بها مش الخرشى ٨٦/١ .

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٥/١-٣٦ ، وسراج السالك ٥٥/١ ، والخرشى ٨٦/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٨/١ . وجاء فى منح الجليل ٤٩/١ :" ومراده بها ماء أصفر مر فى كيس ملزق بزائد الكبد لا نفس الكيس ".

(٤) جاء فى سراج السالك ٥٥/١ :" ومن الطاهر مرارات مباح الأكل إذا ذكى ذكاة شرعية وهى الماء الأصفر المتكون فى الجلدة المتصلة بكبد الحيوان " .

إذا شق(١) . أما ما يوجد فى جوف الحيوان بعد ذبحه أو نحره والمتجمد على محل الذبح والنحر فهو مسفوح نجس انعكس إلى الجوف(٢) .

(١٣) المسك وفأرته :

المسك : بكسر فسكون هو دم منعقد استحال إلى اصلاح ، فهو طاهر . والفأرة : الجلدة التى يجتمع المسك فيها وهو طاهر ، لأنه صلى الله عليه وسلم تطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به(٣) .

(١٤) الزرع إذا سقى بنجس :

ومن الطاهر الزرع إذا سقى بالنجس أوبالماء المتنجس فنبت وأثمر كالبطيخ والخيار ونحوهما ، مما تجعل النجاسات فى عروقه فيشرب منها ، فإنه طاهر ، وكذلك أشجار الفاكه التى تجعل النجاسات فى عروقها كدم وروث وتسقى لإصلاح ثمرها ، فثمار هذه الأشجار طاهرة(٤) . كذلك إذا بنت من بذر نجس وظاهرنجس فيغسل قبل أكله(٥) .

---

(١) الخرشى ٨٧/١.

(٢) منح الجليل ٤٩/١ . وجاء فى شرح الصغيربأسفل بلغة السالك ٣٩/١ :" ومن الطاهر الدم الغير المسفوح أى الجارى من المذكى وهو الباقى بالعروق أو فى قلب الحيوان أو ما يرشح من اللحم لأنه كجزء المذكى ، وكل مذكى وجزؤه طاهر بخلاف ما بقى على محل الذبح فإنه من باقى المسفوح فنجس وكذا ما يوجد فى بطنها بعد السلخ فإنه نجس ، لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو المسفوح ".

(٣) الخرشى ٨٧/١ ، ومنح الجليل ٤٩/١.

(٤) سراج السالك ٥٨/١ – ٥٩.

(٥) منح الجليل ٤٩/١.

(١٥) الخمر إذا خلل أوتحجر:

ومن الطاهر أيضا الخمر إذا صارت خلا وزالة عنها علة الاسكار بفعل فاعل ، وأولى إن خللت بنفسها ، لأن الأصل فى الأشياء الطهارة ، والنجاسة عارضة ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدماً ، فإن وجدت وجد ، وإن عدمت عدم . كذلك من الطاهر خمر حجرت أى تجمدت وصارت كالحجر وزالت عنها علة الإسكار بفعل فاعل ، وأولى أن تحجرت بنفسها(١) .

(١٦) رماد النجس :

ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجسين ، وأولى الوقود المتنجس فإنه يطهر بالنار ، ولذا فإن دخان النجس طاهر . وقيد بعض المالكية طهارة رماد النجس بما إذا أكلته النار وانمحق معه أجزاء النجاسة ، بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته(٢) .

وذهب بعض من المالكية إلى القول بنجاسة رماد ودخان النجس مطلقاً(٣) . وقد ترتب على هذا الخلاف اختلافهم فى مسألة تسخين الماء أو طبخ الطعام بالأشياء النجسه . فغلى القول بنجاسة رماد النجس ودخانه فإنه لا يجوز أن يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها ماء لوضوء أو عجن . فإذا فعل ذلك جهلاً لم يحرم

---

(١) سراج السالك ٥٨/١ . وجاء فى الخرشى ٨٨/١ :" أن الخمر إذا انتقلت من المائعية إلى أن تحجرت أو أنتقلت من التخمير إلى التخليل فإنها تطهر، لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدران مع العلة وجوداً وعدماً، أما لو كان الأسكار باقياً فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر".

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٣٩/١ ، وسراج السالك ٥٩/١.

(٣) الخرشى ٩٣/١.

أكل الطعام ولم ينجس الماء ، وهذا إذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ أو سخن ، وأما إن كان ينعكس فإن الطعام لا يؤكل والماء ينجس(١) .

وقيل لا يؤكل الخبز الذى يوقد بأرواث الحمير ، وأما طبخ فى القدور فأكله خفيف ويكره ، وعللوا ذلك بأن الخبز خالطه عين نجاسة الروث ، وسرى فيه ، وأم ما طبخ فى القدور لم يصل اليه عين النجاسة شىء ، وإنما كره من أجل ما يصل اليه من دخان الروث النجس لما فيه من الشبهة من أجل من يقول إن الدخان نجس(٢) .

---

(١) مواهب الجليل ١٠٦/١.

(٢) المرجع السابق . وجاء فى البيان والتحصيل ٩٥/١ :" وسألته عن الطعام يوقد بأرواث الحمير أيؤكل أم لا ؟

فقال لى أن الخبزالذى ينضج فيه فلا يؤكل ، وأما ما طبخ فى القدر فأكله خفيف وهو يكره بدءاً .... لأن الخبز الذى ينضج فيه قد داخله من عين نجاسة الروث النجس وسرى فيه فينجس بذلك ، وأما ما طبخ عليه قى القدر فلم يصل اليه من عين النجاسة شىء ينجس به من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس لما فى ذلك من الشبهة من أجل من يقول أن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجسا ".

الفصل الرابع

الأعيـــان النجســـة

(١) الميتة:

أى ميتة الحيوان البرى غير الأدمى إذا كان له دم ذاتى يسيل عند خروجه ، إذا مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كالذى يذكية المجوسى وعابد الوثن والكتابى لصنمه ، أو المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليه متعمداً ، فإن حكم هذه حكم الميتة ، وكذلك ذبيحة المحرم والمرتد والمجنون والسكران ، وكذلك ما صادة الكافر من الحيوان البرى(١). وكذلك ميتة القملة نجسة لأن لها نفساً سائلة(٢) ، وقيل بطهارة ميتتها لأن دمها مكتسب لا ذاتى وهو رأى ضعيف(٣). والدليل على ذلك قوله عز وجل : " حرمت عليكم الميتة "(٤) .

(٢) الجزء المنفصل أو المقطوع من الحى :

ما انفصل من ميتة الحيوان البرى غير الأدمى مما تحله الحياة ، أوانفصل من حى مما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهوللبقرة والشاة ، والحافر وهوللفرس والحمار ، والظفر وهوللبعير والنعام والأوز والدجاج ، والسن من جميع الحيوانات ، ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج وقصب الريش من حى أوميت ، وهو الذى يكتنفه الزغب ، والجلد من حى أو ميت أو ميت نجس ولو دبغ فلا يصلى به أو عليه لنجاسته .

---

(١) مواهب الجليل ١/٩٨ ، والخرشى ١/٨٨.

(٢) الخرشى ١/٨٨.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة ١/٤ ، ومواهب الجليل ١/٨٠.

(٤) سورة المائدة من الأية ٣.

وما ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما إهاب(١) دبغ فقد طهر "(٢) فحموله على الطهارة اللغوية لا الشرعية في المشهور من المذهب . وبعض المالكية حمله على الطهارة الشرعية حملاً لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية(٣) .

ويستدل علىنجاسة هذه الأشياء بالأحاديث الآتية :-

- ما روى عن أبى واقد الليثى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما قطع من بهيمة وهى حية فميتة "(٤) .

والميتة نجسة لقول الله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماًعلى طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما أو مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس "(٥)

---

(١)سنن الدارقطنى ٤٨/١ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٦/١ (با طهارة جلد الميتة بالدبغ) وجامع الأصول فى أحاديث الرسول ١٠٦/٧ ، والتعليق المغنى بأسفل الدارقطنى ٤٦/١ ،وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٦ ، ومسند الإمام الشافعى ص ١٠ .

(٢) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو كل جلد دبغ أو لم يدبغ . جامع الأصول فى أحاديث الرسول ١٠٧/٧.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٠/١-٤١.

(٤) نص الحديث عن أبى واقد الليثى قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةوبها ناس يعمدون الى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها فقال رسول الله صلىالله عليه وسلم " من قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة "مسند الإمام ٢١٨/٥ ، وسنن الدارمى ٩٣/٢ (باب فى الصيد يبين منه العضو) وسنن أبى داود ١١١/٣ (باب فى صيد قطع منه قطعة) وسنن الترمذى ٦٢/٤ (باب ما قطع من الحى فهو ميت) والسنن الكبرى للبيهقى ٢٣/١ (باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة) والمعجم الكبير للطبرانى ٥٧/٢ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

(٥) سورة الأنعام من الأية ١٤٥.

والرجس النجس أما ما انفصل من أعضاء الأدمى الحى ، فقال ابن القصاربنجاستها ، وقال ابن رشد بطهارتها وهو الصواب(١) .

هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ(٢) ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول – وبالله التوفيق –: إن الإمام مالك – رضى الله عنه – رخص فى استعمال جلد الميتة بعد دبغه ، سواء كان من ميتة مباح كالبقر أو من محرم كالحمار ، وسواء ذكى أم لا ، فيستعمل فى اليابسات بأن يوضع فيها العدس والفول والحبوب ونحوها . كذلك يجوز وضع الماء فيه ، لأن له قوة يدفع عن نفسه ، إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يرخص فى استعماله قبل دبغه ولا بعده فى مائع غير طهور كعسل وماء ورد .

كذلك يغرب عليها ، ولكن لا يطحن عليها لأنه يؤدى إلى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدقيق . كذلك يجوز الجلوس عليها ولبسها فى غير الصلاة ولا تلبس فى الصلاة (٣) .

أما جلد الكيمخت (بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مثناة) وهوجلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ ، ففيه خلاف بين فقهاء المالكية :–

فذهب بعضهم إلى طهارته فيستعمل فى المائعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة به وذهب البعض الآخر إلى أنه نجس يجوز استعماله فى غير المائعات

---

(١) مواهب الجليل ١/١٠٠.

(٢) وكيفية الدبغ : نزع الفضلات بالاشياء المعتادة فى ذلك ، والدبغ ما زال شعره وريحه ودسمه ورطوبته . وقيل الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة . مواهب الجليل ١/١٠١.

(٣) الخرشى ١/٩٠.

كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول، وفى الماء المطلق بأن يوضع فيه سفرا وحضرا، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان والماء غير المطلق كماء الورد ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن فإنه لا يجوز وضعه فيه ويتنجس بوضعه فيه. وذهب رأى ثالث إلى جوازه فى السيوف فقط حيث كان عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم فيها(١) . أما جلد الخنزير فلا يجوز إستعماله لا فى اليابسات ولا فى ماء ولا غير ذلك، لأن الزكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذلك الدباغ. وقيل إن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ. وأما جلد الآدمى فلا يجوز إستعماله مطلقا لكرامته، وهذا يعلم من وجوب دفنه(٢) .

(٣) المن والمذى والودى :

المنى وهو من الرجل صحيح المزاج : ماء أبيض ثخين يتدفق فى خروجه رائحته كرائحة الطلع وهو ذكر النخل، أو كرائحة العجين أى عجين الحنطة إذا كان رطبا، وإذا يبس كان كرائحة البيض. ومن المرأة ما أصفر رقيق(٣) . وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع(٤) .

أما المذى فهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى(٥) . والمذى يخرج عند الثوران للشهوة، يشترك فيه الذكر والأنثى، ومذيها بلة تعلو فرجها(٦).

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٢/١، وبلغة السالك ٤٢/١، والخرشى ٩١/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٩١/١.

(٢) الخرشى ٩٠/١، ومنح الجليل ٥١/١-٥٢، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٣/١.

(٣) السراج السالك ٦٠/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٤/١.

(٥) السراج السالك ٦٠/١.

(٦) الخرشى ٩٢/١، ومواهب الجليل ١٠٤/١.

أما الودى فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا[١] . وهذه الأشياء الثلاثة نجسة ولو من مباح الأكل[٢] . وإنما حكم بنجاستها للإستقذار والإستحالة إلى فساد، ولأن أصلها دم[٣] .

ويستدل على نجاسة المنى بالأدلة الآتية :-

أ- حديث عائشة- رضى الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه المنى غسل ما أصاب من ثوبه ثم خرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة فى ثوبه من أثر الغسل"[٤] . والغسل لا يكون إلا عن نجس.

ب-عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه، قالت نعم إذا لم يرفيه أذى"[٥]

جـ-عن عمار بن ياسر- رضى الله عنه- قال : "أتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى فقال يا عمار ما تصنع ؟ قلت: يا رسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته، فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقئ والدم والمنى، يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذى ركوتك إلا سواء"[٦] .

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٤/١، والخرشى ٩٢/١.

(٢) سراج السالك ٦٠/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٤/١.

(٣) بلغة السالك ٤٤/١.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٣٥/٦، ومسند أبى عوانة ٢٠٣/١، وصحيح مسلم ٢٣٩/١ (باب حكم المنى).

(٥) سنن أبى داود ١٠٠/١ (باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه).

(٦) سنن الدارقطنى ٢٧/١ (باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه).

د- عن عائشة- رضى الله عنها- أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج فيصلى وأنا أنظر إلى البقع فى ثوبه من أثر الغسل"(١) ٠

هـ- قياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة كالبول ودم الحيض لانصباب جميعها إلى مقر واحد وإنحلالها عن الطعام، إذ المنى من فضول الطعام والشراب المتغير فى الباطن، ويخرج من مخرج البول، ولا سيما قياسه على المذى، لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما، فهو كالجزء من المذى فإشتركا فى النجاسة٠

و- ولأن الحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمنى حدث موجب للغسل، فالغسل لا يكون إلا عن نجس.

أما منى الأنبياء عليهم السلام فهو طاهر، وغسل عائشة- رضى الله عنها- المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم للتشريع(٢) ٠ أى لتفيد أن غسله مشروع للأمة، والأصل الوجوب فيحمل على ذلك لأن أصله دم(٣) ٠

ويستدل على نجاسة المذى بالأحاديث الآتية :-

(١) عن المقداد بن الأسود أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ قال: علىّ فإن عندى إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحى أن

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٤٢/٦.

(٢) قال ابن الفرات: "وقد إتفق الأصحاب على نجاسة منى الآدمى ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغسل عائشة رضى الله عنها المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشريع" مواهب الجليل ١٠٤/١، والخرشى ٩٢/١، والدر الثمين ص٩٠.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ٩٢/١.

أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوئه للصلاة"(١) .

(٢) عن سهيل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الإغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء ، قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه(٢).

(٣) عن عبدالله بن سعد الأنصارى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال : ذاك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة(٣) .

(٤) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : إنى لأجده ينحدر منى مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعنى المذى(٤).

ويستدل على نجاسة الودى مايأتى:

عن إبن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال المنى والمذى والودى، فالمنى منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ(٥).

---

(١) الموطأ ٤٠/١ (باب الوضوء من المذى) وسنن أبى داود ٥٣/١-٥٤ (باب فى المذى) .
(٢) سنن أبى داود ٥٤/١ (باب فى المذى).
(٣) سنن أبى داود ٥٤/١ ـ ٥٥ (باب فى المذى) ومسند الإمام أحمد ٣٤٢/٤.
(٤) الموطأ ٤١/١ (باب الوضوء من المذى).
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١١٥/١ (باب الوضوء من المذى والودى).

(٤) القيح والصديد:

ومــن الأعيان النجسـة القيـح المـدة الغليظـة وقـد يخالطهـا دم، والصديـد المدة الرقيقة خالطهـا دم أم لا. ومثـل القيـح والصديـد كـل مـا يسـيل مـن الجسـد بسبب حكة من الجسد أو جرب أو نفط نار(١) .

(٥) الدم المسفوح:

الدم المسفوح هو الذى يسيل عند موجبة من ذبح أو فصـد أو جـرح(٢) . وقيل هو السائل عن مقره فى حال الحياة وبعد الموت من سائل الحيوانـات وبعـد التذكية من محل التذكية(٣) .

فالدم المسفوح أى الجارى من سـائر الحيوانـات ولـو كـان حيـوان البحـر كالسمك أو من الذباب والبق والبراغيث والقراد نجس(٤) .

وذهب إبن العربى ـ رحمه الله تعالى ـ إلـى القـول بطهـارة دم السـمك مطلقاً لأنه لو كان نجسا لشرعت ذكاته. ورد بمنع تعليل الذكـاة بذلـك، لإحتمـال أن تكون شرعت لإذهاق الروح بسرعة.

---

(١) سراج السالك ٦٠/١. وجـاء فـى الخرشـى ٩٢/١: " أن القيح والصديد نجسـان ، ومثل الصديد فى النجاسة مايسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد إذا كشـط ومـا يسـيل من نفط النار ومن نفطات الجسد فى أيام الحر" وجاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغـة السـالك ٤٤/١ ـ ٤٥ "من النجس القيح بفتح القاء وهو المدة الخاسرة تخرج من الدمل ، والصديد وهو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم، ومن النجس كل ماسال من الجسد من نفط نار أو جـرب أو حكه ونحو ذلك"

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٣/١.

(٣) الخرشى ٩٣/١.

(٤) بلغة السالك ٤٣/١.

ويترتب على هذا الخلاف جواز أكل السمك الذى يرضخ بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه إلى بعض عند من يقول بطهارة دم السمك مطلقا، وعدم جوازه عند من يقول بنجاسته.

فعلى القول بنجاسته لايؤكل إلا الصف الأول، وعلى كلام إبن العربى يؤكل كله(١).

والخلاف فى دم السمك إنما هو إذا سال، وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه، فلا بأس بإلقائه فى النار حيا(٢) .

والدليل على تحريم الدم المسفوح قوله عز وجل : " قل لاأجد فيما أوحى إلىَ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس"(٣) .

وقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..........".(٤) الآية

(٦) السوداء :

ومن النجس السوداء وهو مائع أسود كالدم العبيط(٥) . أى الخالص الذى لاخلط فيه أو كدر أو أحمر قانى الشديد الحمرة(٦) .

---

(١) بلغة السالك ٤٣/١ ، وحاشية الدسوقى ٥٧/١.

(٢) الخرشى ٩٣/١.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٤) سورة المائدة من الآية ٣.

(٥) العبيط : بالعين المهملة معناه الخالص أى الصافى الذى لاخلط فيه ، وأما الغبيط بالغين المعجمة فهو الهودج. حاشية الدسوقى ٥٧/١.

(٦) الشرح الكبير ٥٧/١ بهامش حاشية الدسوقى ، والخرشى ٩٣/١ ، وشرح الزرقانى على خليل ٣٣/١.

(٧) بول الآدمى وغائطه :

ومن النجس بول وعذرة الآدمى غير الأنبياء ولا فرق بين كون الآدمى صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، أكل الصغير الطعام أم لازالة رائحة البول منه أم لا، كان البول كثيرا أو قليلا، ولو متطايرا كرؤوس الإبر، ولو نزل البول أو الطعام على حالته من غير تغير على المعتمد(١).

ويستدل على نجاسة بول الآدمى وغائطه بالأحاديث الآتية:

(١) عن إبن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليغذبا وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لما فعلت ؟ قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا(٢) .

(٢) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"(٣) . وفى رواية " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"(٤) .

(٣) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور"(٥) . وفى رواية : "بنعله"(٦).

---

(١) حاشية الدسوقى ٥٨/١ ، ومنح الجليل ٥٤/١ ، والخرشى ٩٤/١.
(٢) صحيح البخارى ٦١/١ ، والترغيب والترهيب ١٣٨/١.
(٣) سنن الدارقطنى ١٢٨/١ (باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يأكل لحمه). واللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٩٥/١.
(٤) كنزل العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٣٤٥/٩.
(٥) سنن أبى داود ١٠٥/١ (باب الآذى يصيب النعل).
(٦) كنزل العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٣٤٥/٩.

(٤) عن أنس رضى الله عنه "أن إعرابيا بال فى ناحية المسجد فآمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه"(١).

فضلات الأنبياء :

أما فضلات الأنبياء فطاهرة حتى بالنسبة لهم، لأن الطهارة متى تثبت لذات فهى مطلقة، وإستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة، وإن كان لأحكم إذ ذاك كالعصمة لإستفائهم من أصل الخلقة، وإن المنى الذى خلقت منه الأنبياء طاهر بلا خلاف، بل جميع ماتكون منه أصول المصطفى صلى الله عليه وسلم طاهر أيضا(٢) .

والدليل على طهارة فضلات الأنبياء:

(١) ماروى عن أيمن قالت " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فخارة فى جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت مافيها وأنا لاأشعر، فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أم أيمن قومى فأهريقى ما فى تلك الفخارة قالت قد والله شربت ما فيها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى بدنت نواجزه، قال أما أنكى لاتجعين بطنك أبدا"(٣) .

(٢) ماروى عن عبدالله بن الزبير أنه آتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال ياعبد الله إذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لايراه أحد، فلما برزت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدت إلى الدم فحسوته فلما رجعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما صنعت ياعبد الله قال : جعلته فى

---

(١) صحيح مسلم ٣٦/١

(٢) بلغة السالك ٣٨/١ ـ ٣٩ ، وسراج السالك ٥٦/١.

(٣) مجمع الزوائد ٢٧١/٨.

مكان ظننت أنه خاف عن الناس، قال فلعلك شربته قال نعم، قال ومن أمرك أن تشرب الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك(١).

(٨) فضلة غير مأكول اللحم(٢):

ومن الأعيان النجسة الذات فضله المكروه، أى مكروه الأكل كالهرة والسبع ونحوهما وفضلة محرم الأكل كالخنزير والحمار ونحوهما، والفضلة ما خرج من هذه المذكورات من بول وبعر. ومثل ذلك فى الحكم بول الجلالة ورجعيها، وهى كل حيوان يستعمل النجاسة أكلا أو شربا من مباح الأكل كالدجاج ونحوه(٣).

---

(١) المرجع السابق ٢٧٠/٨.

(٢) جاء فى الكافى فى فقه أهل المدينة ص١٨ : "ولم يختلف قوله ـــ أى قول مالك ـــ فى نجاسة بول مالايأكل لحمه من الدواب" وجاء فى المدونة ٢٢/١: "وقال مالك إن أهل العلم لايرون على من أصابه شىء من أبوال البقر والإبل والغنم ، وإن أصاب ثوبه فلايغسله ، ويرون على من أصابه شىء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله ، والذى فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتأكل لحومها ، وأن هذه لاتشرب ألبانها ولا تأكل لحومها ، وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا لى هذا "

(٣) سراج السالك ٦٠/١. وجاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٣/١: " وفضلة غير مباح الأكل وهو محرم الأكل كالحمار أو مكروهه كالهر والسبع ، وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شربا ، فإذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت فضلتها من بول أورث نجسه ، وهذا إذا تحقق أو ظن ، وإما لوشك فى إستعماله فإن كان من شأنها إستعمال النجاسة كالدجاج والفارة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة ، وإن كان من شأنها عم إستعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة".

ويستدل على نجاسة هذه الآشياء بالأدلة الآتية :

١ ـ قال عز وجل " ويحرم عليهم الخبائث"(١) . والطبائع السليمة تستخبث هذه الأشياء.

٢- عن عبدالله بن مسعود آتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين وإلتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس"(٢) . وفى رواية : "وقال هى رجس"(٣) .

٣ عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منهط(٤) .

(٩) القيء المتغير :

القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج، فهو نجس إن تغير عن حال الطعام طعما أو لونا أو ريحا، وإلا فهو طاهر(٥).

هل يتنجس الطعام المائع بوقوع النجاسة فيه إذا كانت قليلة والمائع كثيراً ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول ـ وبالله التوفيق: ـ

إذا حلت النجاسة فى مائع كزيت وعسل ولبن وماء وورد ونحوه تنجست ولو كثرالمائع وقلت النجاسة، كنقطة من بول فى قناطير مما ذكر. كما يتنجس

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٧٥١.

(٢) صحيح البخارى ٤٧/١ (باب لايستنجى بورث) ومسند الإمام أحمد ٤١٨/١.

(٣) سنن إبن ماجة ١١٤/١(باب الإستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمه).

(٤) كنز العمال ٣٤٥/٩.

(٥) الشرح الصغير بإسفل بلغة السالك ٤٤/١. وجاء فى المدونة ١٨/١: "قال مالك القيء قيآن 'أن يخرج بمنزلة الطعام فكان لايرى ماأصاب الجسد من ذلك منجس وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله".

الجامد(١) كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فـأرة وإن ظن سريانها فى جمعية، بأن طال مكثها فيه، وإلا بأن لم يظـن سـريانها فـى جمعيـة فيتنجس منـه بقدر مـاظن سـريان النجاسـة فيـه. وهـو يختلـف بـإختلاف الأحوال من ميعان النجاسة وجمودها، وطول الزمن وقصره، فيرفع منه بقدر مـا ظـن سـريانها فيـه ويسـتعمل البـاقى(٢) ، ولـو شـك فـى سـريانها فيـه لأن الطعـام لايطرح بالشك. وهذا فيما إذا كانت النجاسـة مائعـة أو جـامدة يتحلـل منهـا شـيء بخلاف نجاسة لايتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ماذكر من سقوطها فيـه لأن الحكم لايينتقل(٣) .

فالمشهور فى المذهب أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير نجاسة وأن لم تغيره(٤) . والفرق بينـه وبيـن المـاء أن المـاء لـه قـوة دفـع عـن نفسـه بخـلاف الطعام(٥) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : "خلـق اللـه المـاء طهـورا لاينجسـه إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه" فدل على أن ماعداه بخلافه(٦) .

---

(١) الجامد: هو الذى إذا أخذ منه جـزء لم يتراد مـن البـاقى مـا يمـلأ موضعـه على قـرب. الخرشى ٩٥/١.

(٢) جاء فى المدونة ٢٨/١: "قال والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه قال أن كان ذلك ذائبا فـلا يؤكل ، وإن كان جامدا طرحت الدابة وما حولها وأكل مـابقى، وإن كـان ذائبـا فـلا يؤكـل ولا يباع ولابأس أن يعلف النحل ذلك العسل الذى ماتت فيه الدابة".

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٤٥/١ ـ ٤٦.

(٤) التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ١٠٨/١.

(٥) مواهب الجليل ١٠٨/١ ـ ١٠٩.

(٦) التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ١٠٩/١.

ومقابل الرأى المشهور أن قليل النجاسة لايغير كثير الطعام [١] . وحكى رأى ثالث بأنه إذا لم يتم تغيير الطعام لم ينجس وهو فى غاية الشذوذ[٢] .

إذا بالت الدابة أثناء درسها للزرع فهل يتنجس الطعام ؟

إن هذا مما يعفى عنه للضرورة، كما يعفى عن بول فرس الغازى بأرض العدو للضرورة أيضاً[٣] .

الإنتفاع بالمتنجس:

إن الشىء المتنجس وهو ماكان طاهرا فى الأصل وأصابته نجاسة، كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة، يجوز الإنتفاع به فى غير مسجد وغير أكل آدمي، كبيرا أو صغيرا، عاقل أو مجنون، مسلم أو كافر. فيستصبح بالزيت فى غير المسجد ويعمل صابونا ويغسل منه لثيابه، ويدهن منه الحبل والعجلة والنعال والدلاء، ولكن لايجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره.

---

(١) بلغة السالك ٤٦/١. وجاء فى البيان والتحصيل ٣٧/١ ــ ٣٨. "وقال مالك فى الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر إن ذلك لاينجسه ولايحرمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء منه ، والطعام والودك كذلك ، إلا أن يكون شيئا يسيرا. قال محمد بن رشد : " ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لاتفسد الطعام الكثير ولاتنجسه ، كما لاتفسد الماء الكثير ولاتنجسه".

(٢) مواهب الجليل ١٠٩/١.

(٣) مواهب الجليل ١٠٩/١. وجاء فى البيان والتحصيل ٣٩/١: " وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة كالذى يكون فى أرض العدو فلايجد بدا من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بوله".

ويعلف العسل للنحل(١)، ويطعم البهائم الطعام، ويسقى الماء الدواب والزرع والأشجار(٢).

أما نجس الذات فلا يجوز الإنتفاع به بمال، إلا جلد الميتة المدبوغ، وإلا لحم الميتة لمضطر، وإلا الخمر لساغة غصة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، ويجوز طرح الميتة للكلاب، وأن يوقد بعظمها على طوب أو حجارة(٣) ، ويجوز وضع النجاسة فى الزرع لنفعه كإطعام البطيخ به، لكن يجب عليه البيان عند البيع(٤) .

---

(١) جاء فى المدونة ٢٨/١ : " .... ولابأس أن يعلف النحل ذلك العسل الذى ماتت فيه الدابة". وجاء الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٢/١٠ : " قال مالك إن مالايجوز إستعماله من الطعام والشراب يجوز أن تعقله الإبل والبهائم ، إذ لاتكليف عليها ، وكذلك قال فى العسل النجس أنه يعلفه النحل " وأنظر أحكام القرآن لإبن العربى ١٠٩/٣.

(٢) الخرشى ٩٦/١-٩٧ ، ومواهب الجليل ١١٧/١ -١١٨ ، والمدونة ٢٨/١.

(٣) اللشرح الصغير بأسفل لغة السالك ٤٧/١ - ٤٨. وجاء فى الشرح الكبير بهماش حاشية الدسوقى ٦٠/١ : " ......لانجس فلاينتفع به إلا جلد الميتة المدبوغ على مامر أو ميتة تطرح للكلاب أو شحم ميتة أو دهن عجله ونحوها ، أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة ، أودعت الضرورة كإساغة غصة بخمر عند عدم غيره وكأكل ميتة لمضطر أو جعل عذره".

(٤) بلغة السالك ٤٧/١ - ٤٨.

الفصل الخامس

إزالة النجاسة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النجاسة وأنواعها

المبحث الثاني : حكم إزالة النجاسة

المبحث الثالث : المحال التى يجب إزالة النجاسة عنها

المبحث الرابع : النجاسات المعفو عنها

المبحث الخامس : كيفية إزالة النجاسة

المبحث السادس : غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب

المبحث الأول
(تعريف النجاسة وأنواعها)

أولا : تعريف النجاسة :

(أ) تعريف النجاسة فى اللغة(١) :

النجاسة فى اللغة : القذارة والوساخة، والنجس: بكسر الجيم وفتحها: هو المستقذر الذى تنفر منه الطباع السليمة.

(ب) تعريف النجاسة فى الإصطلاح:

عرفها فقهاء المالكية بعدة تعريفات نذكر منها:

١- عرفها بعضهم بأنها: " صفة حكمية توجب لموصوفها منع إستباحة الصلاة بها أو فيه(٢) ".ومعنى قوله "صفة حكمية" أى يحكم العقل لثبوتها عند وجود سببها.

وقوله : توجب لموصوفها" أى تستلزم للمتصف بها.

وقوله: " منع إستباحة الصلاة " أى منع الشخص من التلبث بالصلاة بالفعل بملابسة ذلك الموصوف إن كان ذلك الموصوف محمولا للمصلى، أو فيه إن كان ذلك الموصوف بها مكانا للمصلى(٣) .

---

(١) جاء فى المصباح المنير ٨١٥/٢: " نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب تعب إذا كان قذرا غير نظيف ، ونجس ينجس من باب قتل لغة ، قال بعضهم ونجس خلاف طهر" وإنظر لسان العرب ٥٣/١ ، وتاج اللغة وصحاح العربية ٩٨١/٣ ، ومختار الصحاح ص٦٤٧ ، والقاموس المحيط ٢٥٣/٢ (فصل الميم والنون باب السين) والمعجم الوسيط ٩٠٣/٢.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٢/١ ، ومواهب الجليل ٤٣/١ ، ومنح الجليل ٦٠/١ ، وجواهر الكليل ١١/١.

(٣) حاشية الدسوقى ٣٢/١.

وقد إعترض على هذا التعريف بأنه تعريف غير مانع لشموله للدار المغصوبة والثوب المغصوب ، فإنه قد قام بكل منهما صفة حكمية وهى المغصوبية تمنع الصلاة به أو فيه، ومع ذلك ليس واحد منهما متصفا بالنجاسة.

وأجيب بأن المراد بمنع الصلاة المنع الوضعى وهو عدم الصحة لا التكليفى وهو الحرمة، والدار المغصوبة وإن قام بها وصف وهو المغصوبية لكنه لايقتضى عدم صحة الصلاة وإن إقتضى حرمتها(١) .

(٢) وعرفها البعض الآخر : " إزالة الدنس والنجس أو ما فى معناه فى الحدث بالماء أو فى معناه"(٢) .

(٣) وعرفها فريق ثالث بأنها: " صفة حكمية يمنع بها ما أستبيح بطهارة الخبث"(٣).

ثانيا : أنواع النجاسة:

تنقسم النجاسة قسمين : خبث وحدث.

فالخبث هو العين المستقذرة كالدم والبول والغائض. أما الحدث فهو أمر إعتبارى يقوم بالأعضاء ويشمل الحدث الأصغر الذى يزول بالوضوء، والحدث الأكبر الذى يزول بالغسل وسوف نتحدث إن شاء الله تعالى عن ذلك بشىء من التفصيل فيما بعد.

---

(١) حاشية الدسوقى ٣٢/١ .

(٢) الدار الثمين ص٨٤.

(٣) مواهب الجليل ٩٨/١، والخرشى ٨٨/١.

المبحث الثانى
حكم إزالة النجاسة

إختلف فقهاء المالكية فى حكم إزالة النجاسة غير المعفو عنها عن الثوب والبدن(١) والمكان(٢) للمصلى على أربعة آراء.

الرأى الأول:

يجب إزالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المصلى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك عن بدنه وعن مكانه، وهو ماتمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته. أما النجاسة التى توجد تحت صدره ومابين ركبتيه ونحو ذلك، ولا ما تحت حصيره ولو إتصل بها كفروة ميتة صلى على صوفها، وهذا بشرط إن ذكر وقدر على إزالتها(٣) . وهى رواية إبن وهب عن مالك(٤) .

وبناء على هذا الرأى فإن صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها، فصلاته صحيحة، ويندب له إعادتها فى الوقت. وكذلك الحكم من عجز عن إزالة النجاسة لعدم وجود ماء طهور، أو لعدم قدرته على إزالتها به ولم يجب غير الثوب المتنجس، فإنه يصلى بالنجاسة

---

(١) المقصود ببدن المصلى الظاهر "وهو فى حكمه كالداخل كالأنف والأذن والعين كمكتحل بمرارة خنزير فيغسل داخل عينيه ويغسل ماقدر عليه من صماخيه" الخرشى ١/١٠٢.

(٢) المراد بالمكان : "مكان المصلى وهو موضع قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه، لايضره ماكان أمامه أو على يمينه أو شماله أو بين ركبتيه أو أقدام أصابعه ومحازى صدره أو بطنه" الخرشى ١/١٠٣.

(٣) الشرح الصغير ١/٥١ - ٥٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/٦٧ .

وصلاته صحيحة، ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت. ويصلى أول الوقت إن علم أو ظن أنه لايجد ماء ولاثوباً آخر فى الوقت، وإن ظن القدرة على إزالتها آخر الوقت آخر لآخره قياسا على التيمم، ثم إن وجد مايزيلها فى الوقت أو ثوبا آخر ندب له الإعادة مادام الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة(١) .

والقول بأن إزالة النجاسة واجبة إن ذكر وقدره أحد المشهورين فى المذهب، وعليه فإن صلى بها عامدا قادرا على إزالتها أعاد صلاته أبدا وجوبا لبطلانها(٢) .

وإستدل إصحاب هذا الرآى بالأدلة الآتية:

١ ـ قال عز وجل: " وثيابك فطهر"(٣) أى طهر ثيابك الملبوسة من النجاسات.

٢ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"(٤) . فظاهر الحديث يقتضى الوجوب، لأن العذاب لايتعلق إلا بالواجب.

٣ ـ عن عائشة قالت: " جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى إمراة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأغسلى عنكى الدم وصلى"(٥) .

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٥٢/١ ـ ٥٣، وسراج السالك ٦٤/١ .

(٢) المرجع السابق ٥٣/١. جاء فى سراج السالك ٦٤/١ : " فإن فروع المذاهب مبنية على القول بالوجوب وعليه فمن صلى بها ذاكرا قادرا على إزالتها وكان الوقت متسعا لإدراك ركعة بسجدتيها من الإختيارى أو الضرورى بطلت صلاته وأعادها أبدا ".

(٣) سورة المدثر الآية ٤.

(٤) سنن الدارقطنى (باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول مايأكل لحمه).

(٥) صحيح مسلم ٢٦٢/١ (باب المسطحاضة وغسلها وصلاتها) وسنن الترمذى ٢١٧/١ (باب ماجاء فى المستحاضة) وصحيح البخارى ٧٩/١ (باب الإستحاضة) وسنن إبن ماجة =

٤ ـ عن معاوية بن أبى سفيان " أنه سأل أختـه أم حبيبـة زوج النبـى صلـى اللـه عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يصلـى فـى الثـوب الـذى يجامعها فيه؟ فقالت نعم إذا لم ير فيه آذى"(١).

والأذى فى حديث معاويـة النجث ' يـدل علـى عـدم صحـة الصـلاة فـى الثوب المتجنس. وهذه الأحاديث دليل على وجوب الطهارة للثوب.

أما طهارة المكان فلأمره صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على بول الإعرابى الذى بال فى المسجد(٢). ومنه يعلـم لـزوم تطهـير جسـد المصلـى بالأولى.

الرأى الثانى :

إن إزالة النجاسة سنه، وهو المشهور الثانى بشرط إن ذكر وقـدر أيضـا، فإن لم يذكرها، أو لم يقدر على إزالتها أعاد فى الوقت، وأما العامد القـادر فيعيـد أبدا لكن ندبا(٣).

فيتفق القولين على الإعادة فى الوقت ندبا فى الناسـى وغـير العـالم وفـى العاجز، ويتفقان على الإعادة أبدا فى العامد الذاكر، لكن وجوبا على القول الأول وندبا على الثانى(٤) .

= ٢٠٣/١ (باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيـام إقراءهـا قبـل أن يسـتمر بهـا الـدم) وسنن (أبى داود ٧٤/١ (باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة) والموطـأ ٦١/١ (باب المستحاضة) وسنن النسائى ١١٦/١ ـ ١١٧.

(١) سنن أبى داود ١٠٠/١ (باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه).

(٢) الموطأ ص ٦٤- ٦٥ (باب ما جاء فى البول قائماً وغيره).

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٥٣/١.

(٤) المرجع السابق ٥٣/١ -٥٤.

والمعتمد المشهور هو السنية، إلا أن فروع المذهب بنيت على القول بالوجوب(١) .

الرأى الثالث :

إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر ساقط بالنسيان. وليس ذلك بصحيح لأنه ينتقص بالمضطر لأنه ذاكر ولا يعيد إلا فى الوقت(٢) .

الرأى الرابع :

وقيل إن إزالة النجاسة عن الثوب والبدن واجبة مطلقا، فمن صلى بها أعاد مطلقا(٣) .

وبناءا على القول بوجوب إزالة النجاسة، فإذا سقطت على المصلى بطلت صلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام إذا إستقرت عليه بأن كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر عند سقوطها وإلا لم تبطل. وكذلك تبطل الصلاة إذا ذكر المصلى النجاسة وهو فى الصلاة أو علمها وهو فيها إذا إتسع الوقت(٤) ووجد ثوبا أو مايزيلها به، وأن لاتكون النجاسة مما لايعفى عنها كالبول(٥) .

---

(١) جاء فى سراج السالك ٦٤/١: " والمعتمد القول بالسنية لكن قال بعضهم وإن كان هو المعتمد فإن فروع المذهب مبنية على القول بالوجوب " وأنظر بلغة السالك ٥٢/١.

(٢) مواهب الجليل ١٣١/١. وجاء فى بداية المجتهد ٧٤/١ ـ ٧٥: " وقال قوم هى فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ".

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص٣٦، والدر الثمين ص٩٢.

(٤) " المراد بسعة الوقت أن يبقى من الوقت مايسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر، ولا شك أن المراد بالوقت هنا الوقت الضرورى "مواهب الجليل ١٤١/١".

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٥٥/١ ـ٥٦ وجاء فى منح الجليل ٦٢/١: "وسقوطها أى النجاسة على الشخص وهو فى صلاة فرد أو نفل مبطل لها ولو كان مأموما إن تعلقت به بأن كانت رطبة أو إستقرت عليه إن كانت يابسة ولم تكن مما يعفى عنه وإتسع الوقت الذى هو فيه إختياريا أو ضروريا لإدراك ركعة من الصلاة بعد إزالتها ووجد مايزلها به أو ثوبا =

سبب إختلاف الفقهاء فى حكم إزالة النجاسة:

يقول أبن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ وسبب إختلافهم فى هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء: أحدها: إختلافهم فى قوله تبارك وتعالى: " وثيابك فطهر" هل ذلك محمول على الحقيقة أو محمول على المجاز ؟ والسبب الثانى: تعارض ظاهر الآثار فى وجوب ذلك، والسبب الثالث إختلافهم فى الأمر والنهى الوارد لعله معقولة المعنى، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهى، قرينة تنتقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهى إلى الندب، والنهى من الخطر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟ وأنه لا فرق فى ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق فى ذلك لأن الأحكام المعقولة المعانى فى الشرع أكثرها هى من باب محاسن الأخلاق، أو من باب المصالح وهذه فى الأكثر مندوب إليها.

من حمل قوله تعالى: "وثيابك فطهر"(١) على الثياب المحسوسة قال الطهارة من النجاسة واجبة، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة. وأما الآثار المتعارضة فى ذلك ؛ فمنها حديث صاحبى القبر المشهور وقوله فيهما صلى الله عليه وسلم : "إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير: أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله"(٢) . فظاهر هذا الحديث يقتضى الوجوب، لأن العذاب لايتعلق إلا بالواجب، وأما المعارض لذلك فلاثبت عنه عليه الصلاة

= آخر ولم تكن محمولة لغيره ...... كذكرها أى النجاسة أوعلمها بثوب الشخص أو بدنه وهو فيها أى الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها، فإن كانت يابسة ولم تستقر عليه بأن سقطت بمجرد سقوطها عليه، أو كانت معفوا عنها، أو ضاق الوقت الذى هو فيه، أو لم يجد مايزيلها به، ولا ثوبا آخر وكانت محمولا لغيره فلاتبطل الصلاة، فيجب عليه إتمامها ".

(١) سورة المدثر الآية ٤.

(٢) صحيح البخارى ٦١/١.

والسلام من أنه رمى عليه وهو فى الصلاة سلاجزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة(١) . وهذا ظاهر أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة.

ومنها ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى صلاة من الصلوات يصلى فى نعليه فطرح نعليه ، فطرح الناس لطرحه نعليه فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال: "إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرنى أن فيهما قذرا"(٢) فظاهر هذه أنه لو كانت واجبه لما بنى على مامضى من الصلاة.

فمن ذهب فى هذه الآثار ترجيح الظواهر قال بالوجوب أن رجح ظاهر حديث الوجوب أو بالندب إن رجح ظاهر حديث الندب، أعنى الحديثتن اللذين

---

(١) نص الحديث: عن عمرو بن ميمون أن عبدالله بن مسعود حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجىء بسلاجزور بن فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فإنبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لاأغنى شيئا لو كان لى منعه، قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لايرفع رأسه حتى جاءته فاطمه فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: "اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم، وكانوا يرون أن الدعوة فى ذلك البلد مستجابة، ثم سمى اللهم عليك بأبى جهل وعليك بعتبة بن ربيعه وشيبه بن ربيعه والوليد بن عتبة وأميه بن خلف وعقبة بن أبى معيط ، وعد السابع فلم أحفظه ، قال فوالذى نفسى بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى فى القليب قليب بدر" صحيح البخارى ٦٥/١ ـ ٦٦ (باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذرا أو جيفة لم تفسد عليه صلاته).

(٢) نص الحديث: عن أبى سعيد الخضرى قال "بينما كان رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ماحملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال إن جبريل آتانى فأخبرنى أن فيهما آذى أو قذرا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما آذى فليمط وليصل فيهما" سنن الدارمى ٣٢٠/١ (باب الصلاة فى النعلين) وفى مسند الإمام أحمد ٩٢/٣ بلفظ "فليمسحهما".

يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد. ومن ذهب مذهب الجمع فمنهم من قال هى فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان وعدم القدرة. ومنهم من قال هى فرض مطلقا وليست من شروط صحة الصلاة، وهو قول رابع فى المسألة وهو ضعيف، لأن النجاسة إنما تزول فى الصلاة، وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقولة، أعنى أنه جعل الغير معقول أكد فى باب الوجوب، فرق بين الأمر الوارد فى الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد فى الطهارة من النجس، لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق، وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع من إقترن بذلك من صلاتهم فى النعال مع أنها لاتنفك أن يوطأ بها النجاسات غالبا وما أجمعوا لعيه من العفو عن اليسير فى بعض النجاسات(١) .

الرأى الراجح:

والذى أميل اليه ماذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بأن إزالة النجاسة واجبة مع القدرة والذكر، وذلك لقوله تعالى: "لايكلف الله نفسا إلا وسعها"(٢) . ولقوله عز وجل: "وماجعل عليكم فى الدين من حرج"(٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه"(٤) . ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما إستطعتم"(٥) . كما أن القول بهذا جمع بين الأدلة كلها سواء التى دلت بظاهرها على الوجوب أم التى دلت بظاهرها على عدمه، فالتى دلت بظاهرها على

---

(١) بداية المجتهد ٧٥/١ ـ ٧٦.
(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٤) سنن إبن ماجة ٦٥٩/١ (باب طلاق المكره والناسى) طبعة دار أحياء الكتب العربية.
(٥) صحيح مسلم ١٠٢/٤ (باب فرض الحج مرة فى العمر).

الوجوب تحمل على توفر القدرة والذكر، وبذلك يكون هذا الظاهر بما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والتي دلت بظاهرها على عدم الوجوب كحديث خلع النعل تحمل على عدم توفر إحداهما.

وعدم الذكر للنجاسة في هذا الحديث ظاهر حيث قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه عند خلعه لنعله: "إنما خلعتهما لأن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا " وواضح من هذه أنه عليه الصلاة والسلام كان لايعلم بنجاسة النعل الذي كان لابسه، ولذلك بنى عليه الصلاة والسلام على مامضى من صلاته. والله أعلم.

وقد رجح كل من الإمام الباجي والإمام القرطبي ـ هذا الرأي وقام بالرد على من خالف هذا الرأي(١) .

---

(١) جاء في المنتقى ٤١/١: "فإن قيل أن الثياب ههنا القلب والمراد بالآية تطهيره من الشرك ويدل على ذلك أن هذه الآية أن مانزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة والوضوء وإزالة النجاسة إنما شرح للصلاة. فالجواب أن إسم الثياب أظهر في ثياب اللباس فيجب أن يحمل على ماهو أظهر فيه أو يحمل عليهما جميعا لإحتماله لهما لا أن يدل دليل على إخراج بعض مايتناوله اللفظ من الجملة. وأما قولهم أن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة ، وفي ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بذلك في أول الإسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الأمر بذلك لأمته. وجواب ثان وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد إتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين فوجب ذلك بإتباعهم ، وتأخر الأمربنص شرعنا عن ذلك الوقت ، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة. والدليل على ماقلناه من جهة السنة ما رواه البخاري حدثنا محمد بن حازم حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن إبن عباس قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير إما أحدهما فكان لايستتر من البول وأما الأخر فكان يمشي بالنميمة ثم آخذ جريدة رطبه فشقها بنصفين فغرس في كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لما فعلته ؟ قال لعله يخفف =

= عنهما مالم ييبا".

يقول الإمام القرطبى – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة:
والصحيح رواية ابن وهب ، بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى صاحبى القبرين "أنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لايستبرأ من بوله " ولايعذب إلا على ترك الواجب ، ولا حجة فى ظاهر القرآن ، لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولالغيرها" الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٧/٦.

المبحث الثالث

المحال التى يجب إزالة النجاسة عنها

أما المحال التى تزال عنها النجاسات ثلاثة، ولم يخالف فى ذلك أحد[١] : الأبدان ثم الثياب ثم المساجد ومواضع الصلاة. وإنما إتفق العلماء على هذه الثلاثة لأنها منطوق بها فى الكتاب والسنة. أما الثياب ففى قوله تعالى : " وثيابك فطهر"[٢] على مذهب من حملها على الحقيقة، وفى الثابت من أمره عليه الصلاة والصلاة بغسل الثوب من دم الحيض[٣] وصبه الماء على بول الصبى الذى بال عليه. وأما المساجد فلأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على بول الإعرابى الذى بال فى المسجد[٤] ، وكذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بغسل المذى من البدن وغسل النجاسات من المخرجيين[٥] .

---

(١) بداية المجتهد ٨٢/١ ، وقواعد الأحكام الشرعية ص٣٦.

(٢) سورة المدثر الآية ٤.

(٣) عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار آتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال: "إذ فأغسليه ثم صلى فيه ، قالت فإن لم يخرج الدم ؟ قال يكفيك غسل الدم ولايضرك آثره" سنن أبى داود ١٠٠/١ (باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها" ومجمع الزوائد ٢٨٢/١ (باب دم الحائض يصيب الثوب).

(٤) سنن الدارمى ١٨٩/١ (باب البول فى المسجد).

(٥) عن عمار بن ياسر قال "آتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى فقال ياعمار ماتصنع؟ قلت يارسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته فقال ياعمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمنى ياعمار مانخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء" سنن الدارقطنى ١٢٧/١.

المبحث الرابع
النجاسات المعفو عنها

تمهيد:

دعا الإسلام الحنيف إلى الطهارة وحض عليها ولاسيما عند الصلاة، وقد عدها بعض فقهاء المالكية بأنها واجبة، وذكروا أنها شرط فى صحة الصلاة.

والأصل أن يكون بدن المصلى وثوبه ومكانه منزها عن النجاسة، ويجب عليه أن يطهر ماأصاب ذلك منها.

إلا أن دين الإسلام يتوخى اليسر والسهولة ليصل المسلم إلى هذا الغرض دون عنت أو مشقه، قال عز وجل: "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر(١). وقال جل شأنه: "لايكلف الله نفسا إلا وسعها"(٢) . وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا وإستعينوا بالغدوة وشىء من الدلجة"(٣) . وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: "ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا إختار أيسرهما مالم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما إنتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل"(٤) .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) صحيح البخارى ١٥/١ (باب الدين يسر وقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة) وسنن النسائى ١٢١/٨ـ ١٢٢.

(٤) صحيح مسلم ١٨١٣/٤ (باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام وإختياره من المباح أسهله وإنتقامه لله عند إنتهاك حرماته) وصحيح البخارى ١٠١/٧ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولاتعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس) الموطأ =

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقصد من تشريعها للطهارة أن يكون المجتمع نظيفا يعيش فيه المسلم نظيفا، فإنها مع ذلك تسير بخط متواز مع اليسر ورفع الحرج، قال جل شأنه: "مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلك تشكرون"(١) .

وقال سبحانه وتعالى: "ماجعل عليكم فى الدين من حرج"(٢) . وقال عز وجل: "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"(٣) .

ومسألة النجاسة وإزالتها أولى بالسماحة، فكل ماتعم به البلوى ويشق الإحتراز عنه فى الغالب قرر الشارع الحكيم العفو عنه دفعا للحرج والمشقة(٤). فمن قواعد الشرع: "إذا ضاق الأمر إتسع وعند الضرورات تباح المحظورات"(٥). فالقاعدة: يعفى عن كل مايعسر التحرز عنه من النجاسات

= ٩٠٢/١ـ ٩٠٣ (باب ماجاء فى حسن الخلق) ومسند الإمام أحمد ١١٤/٦ ، وسنن أبى داود ٢٥٠/٤ (باب التجاوز فى الآمر).

(١) سورة المائدة من الآية ٦.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٣) سورة النساء الآية ٢٨.

(٤) قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ، وكل منهى شق عليهم إجتنابه سقط النهى عنه. والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة فى المرتبة العليا فيعفى عنها كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء ، فيعفى عنها إجماعا ، ومشة فى المرتبة السفلى لايعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد فى الشتاء ، ومشقة مترددة بين المرتبتين فتختلف فى إلحاقها بالمرتبة العليا فتأثر فى الإسقاط ، أو المرتبة الدنيا فلاتأثر. مواهب الجليل ١٤٢/١.

(٥) بلغة السالك ٥٩/١.

بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب، لأن مايعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسة ولايجوز أكله وشربه(١) .

فمن لطف الله تعالى بنا أن كل ماشق علينا فعله وتعسر سقط عنا ، ومن لطفه أيضا أن رفع القلم عن الغافل والساهى والنائم حتى ينتبه ، وهذا عين التيسير(٢) .

والنجاسات التى يعفى عنها هى مالايأمر الإنسان بإزالته إلا عن طريق الإستحباب ، وهو كل ماتدعو الضرورة إليه ولا يمكن الأنفكاك عنه لمشقة أتتحرز عنه(٣) . وهى:

١ ـ سلس الأحداث:

قد يبتلى الله سبحانه وتعالى بعض عباده ببعض الأمراض التى تجعلهم عاجزين عن التحكم والضبط فلا يستطيعون الحفاظ على طهارتهم حتى يفرغا من الصلاة، ومن هؤلاء أصحاب السلس الملازم سواء أكان هذا السلس بولا أم مذيا أم غائطا أم ريحا(٤) .

وأصحاب هذه الأعذار لو كلفوا المحافظة على طهارتهم إلى أن يفرغوا من الصلاة وإلا بطلت صلاتهم ما إستطاعوا هذا، ويكونوا قد كلفوا بما يشق عليهم وألزموا الحرج والعسر والضيق. ولهذا فإن من رحمة الله سبحانه وتعالى بهم جعل الخارج من هؤلاء غير ناقص لطهارتهم، وغير مطالبين بإعادة

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٥٨/١.

(٢) سراج السالك ٦٥/١.

(٣) الدر الثمين ص٩٣.

(٤) المراد بالسلس "ماخرج بنفسه من غير إختيار من الأحداث كالبول والمذى والمنى والغائط يسيل من المخرج بنفسه ، فيعفى عنه ولايجب غسله للضرورة إذا لزم كل يوم ولو مره" الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٥٨/١ ـ ٥٩.

الطهارة مرة آخرى. وهؤلاء لهم الحق فى دخول المسجد مالم يؤدى إلى تلطيخه بالنجاسة فيمنعوا من الدخول(١) .

ويستحب درء الحدث المستنكح بخرقة وإعدادها، وهل يستحب تبديلها ؟ وهو قول بعضهم وقال سنحنون: غسل فرجه أهون(٢) .

إذا عفى عن سلس الأحداث فى حق صاحبها فهل يعفى عنها فى حق غيره ؟

وقد أجاب على هذا السؤال العلامة القرافى ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: إذا عفى عن الأحداث فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غيره لسقوط إعتبارها شرعا وقيل لايعفى عنها فى حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد فى حق الغير.

وثمرة الحلاف فى جواز صلاة صاحبها إماما بغيره وعدم الجواز، فعلى الأول تجوز، وتكره على الثانى، وإنما لم يقل بالبطلان على الثانى لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة فى حقه، صحة صلاة من إئتم به لأن صلاته مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فالمرتبطة بها كذلك(٣) .

---

(١) جاء فى الخرشى ١٠٦/١: "إن الشخص المستنكح بحدث من الأحداث كبول ونحوه يعفى عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد مالم يخشى تلطخه فيمنع".

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٤٢/١. وجاء فى مواهب الجليل ١٤٣/١: "وإستحب فى المدونة أن يدرأ ذلك بخرقة قال سند ولايجب لأنه يصلى بالخرقة وفيها النجاسة كما يصلى بثوبه ، قال سند هل يستحب تبديل الخرفة؟ قال الإبيانى يستحب له ذلك عند الصلاة ويغسلها ، وعلى قول سنحنون لايستحب وغسل الفرج أهون عليه.

(٣) حاشية الدسوقى ٧١/١ ، وبلغة السالك ٥٩/١ ، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٤٢/١.

هل يعفى عن هذه النجاسات سواء كانت قليلة أم كثيرة ؟

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يعفى عن هذه النجاسات قليلة كانت أم كثيرة مالم تتفاحش والأمر بإزالتها على سبيل الندب لا الوجوب. وذهب البعض الآخر إلى أنه يجب غسله فى حالة الكثرة، ويستحب إذا كانت النجاسة قليلة(١).

والذى أراه عدم وجوب إزالة النجاسة عن بدن صاحب السلس وثوبه ومكان صلاته، سواء كانت النجاسة قليلة أم كثيرة لما فى ذلك من المشقة البالغة عليهم، ولما فيه من الحرج والضيق، والله تعالى يقول: "لايكلف الله نفسا إلا وسعها"(٢). ويقول: "وماجعل عليكم فى الدين من حرج"(٣). رسول الله صلى الله عليه وسلم قول: " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحاء "(٤). والله أعلم.فإذا برأ صاحب السلس فلا يعفى عما كان فى ثوبه(٥).

---

(١) جاء فى مواهب الجليل ١٤٣/١: "قال فى الجواهر: يعفى عن قليل ذلك وكثيره ولاتجب إزالته إلا أن يتفاحش فيأمر بها .... أى يأمر بالإزالة على جهة الندب .... وقال إبن معلى فى منسكه إذا كثر وجب غسله ، ويستحب غسله مع عدم الكثرة وهو غريب".

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٤) صحيح البخارى ١٥/١ (باب الدين يسر وقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الحنفية السمحاء" ومسند الإمام أحمد ٢٣٦/١.

(٥) مواهب الجليل ١٤٣/١.

٢ ـ بلل الباسور(١) :

إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة فإنه يعفى عنه، وأما ما يصيب يده فلا يعفى عن غسلها، إلا إذا كثر إستعمالها فى إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم. وإنما إكتفى فى الثوب والبدن بمرة واحدة فى اليوم ولم يكتف باليد إلا بما زاد على إثنتين، لأن اليد لايشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن(٢).

ويأخذ حكم الباسور فى الإعفاء من غسله خروج الصرم، فيعفى عما أصاب اليد من النجاسة الخارجة إن كثر الرد قياسا على الباسور، وكذلك أثر الدمل(٣)

---

(١) الباسور: "هو وجع بالمقعد وتورمها من داخل وخروج الثآليل" الخرشى ١٠٦/١ ، ومواهب الجليل ١٤٤/١ ، ومنح الجليل ٦٤/١ ، وشرح الزرقانى ٤٢/١. وقيل : "هو النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة" بلغة السالك ٥٩/١ ، وحاشية الدسوقى ٧١/١.

أما الناسور: "بالنون فهو إنفتاح عروقها وجريان مادتها. وهذا يعفى عنه مطلقا" شرح الزرقانى ٤٢/١ ، ومواهب الجليل ١٤٤/١.

(٢) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٥٩/١: "يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مره وأما اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كسر الرد بهابأن يزيد على مرتين كل يوم وإلا وجب غسلها ، لأن اليد لايشقه غسلها كالثوب والبدن".

(٣) جاء فى حاشية الدسوقى ٧١/١: "الظاهر أن خروج الصرم كالباسور فيعفى عما أصاب اليد من النجاسة الخارجة معه إن كثر الرد قياسا للصرم على الباسور ، بل قرر شيخنا أن مثل الباسور أثر الدمل ونحوه.

٣ ـ ما يصيب المرضعة من بول الطفل أو غائطه(١) :

يعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل، سواء كانت أما أم غيرها.

إذا كانت تجتهد(٢) فى درء النجاسة عنها بخلاف المفرطة(٣). فإذا اجتهدت المرضعة وأصابها شئ عفى عنه، غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تفاحش(٤)، ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته، وهذا خلافاً لابن فرحون القائل بأن ما رأته لابد من غسله(٥). فإن لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منه(٦).

---

(١) المراد بالمرضعة : "المرأة التى ترضع الطفل مدة رضاع ولو بأجره" سراج السالك ٦٥/١.

(٢) ومعنى اجتهادها: أى تبذل جهدها فى إبعاد بوله وعزرته عن بدنها وثوبها، فإن غلبها شئ منهما فيعفى عنه. جواهر الأكليل ١١/١، ومنح الجليل ٦٥/١.

وفسر الشيخ العدوى اجتهاد المرأة بقوله: بأن تجعل للصغير خرقاً تمنع من وصول بوله إليها أو تنحيه عنها حال البول أو تجعل له مكان يخصه مثلاً" حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٠٧/١، وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٧٢/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٥٩/١-٦٠.

(٤) جاء فى شرح الزرقانى ٤٢/١: "فإذا تحفظت وأصابها من بوله شئ ندب لها غسله أن تفاحش ولا يجب".

(٥) بلغة السالك ٦٠/١ وجاء فى مواهب الجليل ١٤٤/١: "قال ابن فرحون وما رأته من ذلك فلابد من غسله إنما يعفى عما قد يصبها ولا تعلم به، لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره".

(٦) منح الجليل ٦٥/١.

وإذا كانت المرأة المرضعة غير أم الطفل فإنه لا يعفى عما يصيب ثوبها أو بدنها من بول الطفل أو غائطه إلا بثلاثة شروط. الأول: إذا احتاجت للرضاع لفقرها، الثاني: إذا لم يوجد غيرها، الثالث: إذا لم يقبل الطفل سواها(١).

فإذا استغنى الطفل عن الرضاع ولو قبل الحولين فلا عفو عما أصابها من بول أو غائط، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية(٢).

ومثل المرضع فى العفو عن النجاسة الكناف، أى الذى ينزح الكنيف، والجزار الذى يذبح الحيوان، فيعفى عما أصابها بعد التحفظ، لا إن لم يتحفظا فلا عفو ويجب عليهما الغسل عند تحقيق الإصابة أو ظنها، والنضح عند الشك(٣).

فالجزار إذا كان يتحفظ من تلطيخ ثيابه بالدم، وكذلك الكناف إذا كان يتحفظ من تلطيخ ثيابه من النجاسة فما أصابه بعد التحفظ معفو عنه.

ويندب للمرضعة والجزار والكناف إعداد ثوب طاهر للصلاة(٤). وإنما ندب فى حق هؤلاء دون صاحب السلس والدمل لعدم ضبطه فلا يمكن التحفظ من خروج النجاسة حتى فى الصلاة، فلا فائدة فى إعدادهم الثوب، بخلاف المرضع ومن ألحق بها(٥).

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٧١/١، وبلغة السالك ٦٠/١، والخرشى ١٠٧/١.

(٢) شرح الزرقانى ٤٢/١.

(٣) حاشية الدسوقى ٧٢/١.

(٤) جواهر الإكليل ١١/١.

(٥) حاشية الدسوقى ٧٢/١ وجاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٤٢/١: "وندب لها أى للمرضع ولمن ألحق بها ثوب تعده للصلاة، ولا يندب لذى سلس ودمل ونحوهما لإتصال عذرهم فلا يمكن تحفظ من خروج نجاسة حتى فى صلاة، فلا فائدة فى تجديديهم لثوب" وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٧٢/١.

وإنما لـم يوجبـوا للمرضعـة إعداد الثـوب لأن إصابـة النجاسـة لهـا أمـر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح ولخفة امر إز الة النجاسة(١).

(٤) دون الدرهم البغلى(٢) من الدم:

يعفى عن دون الدرهم من عين الدم كان دم حيض(٣) أو نفاس أو ميته أو خنزير، من الجسد أو خارجه(٤)، فى ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه، فـى الصـلاة أو خارجها. كما يعفى عن دون درهم من قيح أو صديد(٥). وتخصيص هـذه الثلاثـة بالذكر يشعر بعدم العفو عن قليل غيرها مـن بـول أو غـائط أو مـذى، وهـذا هـو المشهور. وإنما اختص العفو بالدم والقيـح والصديـد لأن الإنسـان لا يخلـو عنـه، فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات(٦).

---

(١) حاشية الدسوقى ٧٢/١، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٤٢/١.

(٢) الدرهم البغلى: نسبة إلى الدائرة ببـاطن ذراع البغـل، وقـال النـوى إلـى سكة قديمـة لملـك يسمى رأس البغل" شرح الزرقانى ٤٢/١، ومواهب الجليل ١٤٧/١.

(٣) وقال ابن حبيب: لا يعفى عن يسـير الحيـض لمروره علـى محـل البـول" مواهـب الجليـل ١٤٦/١. وجاء فى المنتقى ٤٣/١-٤٤: "والدماء عند مالك كلها سواء دم الحوت وغيره إلا دم الحيض فعنه منه روايتان: إحداهما أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله رواه ابن القاسم، والثانيـة أن قليله وكثيره مما يجب إزالته رواه ابن وهب" فوجه الرواية الأولى أنه دم فوجب أن يفـرق بين قليله وكثيره كسائر الدماء، ووجه الرواية الثانية أنه مـائع خـرج مـن القبـل فاسـتوى قليلـه وكثيره كالبول.

(٤) ورأى بعض الشيوخ أن العفو خاص بما كان من جسد الإنسان وما وصل إليه من خـارج كالبول. مواهب الجليل ١٤٦/١.

(٥) الخرشى ١٠٧/١.

(٦) الخرشى ١٠٧/١ وجاء فى بلغة السـالك ٦١/١: "إنمـا اختـص العفـو بـالدم ومـا معـه لأن الإنسان لا يخلو عنه فهو كالقربة المملوءة بالدم والقيـح والصديـد، فـالاحتراز عـن يسـير عسـر دون غيره من النجاسات كالبول والغائط والمنى والمذى".

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يعفى عمـا يصيـب ثـوب المصلـى أو بدنه أو مكانه من الدم أو القيح أو الصديد إذا كان قدر الدرهم البغلى(١).

هل العفو قاصر علىالصلاة أو على الصلاة وخارجها؟

أختلف فقهاء المالكية هل العفو قاصر على الصلاة أو يكون قاصراً علـى الصلاة وخارجها؟ على قوليـن حكاهمـا الشـيخ الدسـوقى - رحمـه اللـه تعـالى - حيث قال: أعلم أن هنا قولين: أحدهما قول أهل العراق يعفى عن يسـير الـدم فـى الصلاة وخارجها، فهو مغتفر مطلقاً فى جميع الحالات. والثانى: للمدونة وهو أن اغتفاره مقصوره على الصلاة فلا تقطع لأجله إذا ذكـره فيهـا ولا يعيد، وأمـا إذا رآه خارج الصلاة فإنه يؤمر بغسله(٢).

وإذا كان الدم بأكثر من موضع بحيـث إذا جمـع يحصـل منـه مـالا يعفى عنه لم يعف عنه، والمعتبر مساحة الدرهم(٣). فإن شك فى أن المصيب درهـم أو

---

(١) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٦٠/١: "يعفى عن قـدر الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذرع البغل" وانظر سراج السالك ٦٦/١.

وقد حكى الشيخ الصاوى - رحمه الله تعالى - فى هذه المسألة ثلاث طـرق، فقـال: أعلم أن المسألة فيها ثلاثة طرق: الأولى أنما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً. وفى الدرهم رويتان والمشهور عدم العفو، والثانية ما دون يعفى عنه على المشـهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً والثالثة أن الدرهم من حيز اليسير، وهذا هو الراجح فلذلك اقتصر عليه مصنفنا تبعاً لابن عبد الحاكم وصاحب الإرشاد" بلغة السالك ٦١/١.

وجاء فى المنتقى ٤٤/١: "وكم مقدار اليسير المعفو عنـه مـن الـدم؟ روى علـى بـن زيـاد عـن مالك فى المجموعة قدر الدرهم من الدم لا تعاد منه الصلاة ولكن الفاشى الكثير المنتشر، وقال ابن حبيب سئل عن قدر الدرهم فرآه كثيراً ورأى قدر الخنصر قليـلاً، فوجـه روايـة علـى أنهـا نجاسة متكررة ولا يمكن الاحتراز من يسيرها فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع النجو".

(٢) حاشية الدسوقى ٧٢/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٤٢/١.

(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٤٣/١.

دونه عفى عنه، وإن شك فى أنه دونه أو أكثر لم يعف عنه، وأولى لو شك درهم فأكثر(١).

والعفو بالنسبة للصلاة والمكث فى المسجد وأما بالنسبة للطعام والشراب فلا عفو فيها، بل يتنجس الطعام والشراب بنقطة من دم أو قيح أو الصديد، والعفو يكون بالنسبة لهذه الأشياء الثلاثة فقط، وقدر الدرهم يكون فى المسحة فقط(٢).

٥- ما يصيب ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك. فيعفى عنه لمشقة الإحتراز(٣).

كما يعفى عما يصيب ثوب الغازى من بول الفرس وذلك بقيود أربعة: كونه من فرس، وكونه لغاز، وكونه بأرض حرب، وأن لا يوجد من يمسكه له(٤).

٦- يعفى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن لعسر الإحتراز، وكذا يعفى أيضاً عن أثر الذاب

---

(١) المرجع السابق.

(٢) جاء فى سراج السالك ٦٦/١: "ويعفى عن ما كان قدر الدرهم البغلى مساحة لا وزناً من عين قيح أو صديد أو دم، أى أن الدرهم المعفو عنه إذا كان من أحد هذه الأعيان الثلاثة، وأما غيرها فلا عفو فيه كثر أو قل، والعفو عنها بالنسبة إلى الصلاة والمكث فى المسجد وأما بالنسبة للطعام والشراب الطاهر فلا عفو فيها، بل تنجس ولو بنقطة من دم أو قيح أو صديد".

(٣) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٦٠/١-٦١: "أن فضلة الدواب من بول أو روث سواء كانت الدواب خيلاً أو حميراً أو بغالاً إذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه أن يزاولها بالرعى أو العلف أو الربط ونحو ذلك يعفى عنها، لأن المدار على المشقة وهى حاصلة لمن شأنه مزاولتها لو أمر بالغسل كلما أصابته" وانظر سراج السالك ٦٥/١، حاشية الدسوقى ٧٣/١.

(٤) مواهب الجليل ١٤٩/١، والدر الثمين ص ٩٣-٩٤.

الواقع على الطعام والشراب لعسر الإحتراز منه(١). ويرى بعض فقهاء المالكية أن العفو خاص بالصلاة دون الطعام والشراب(٢).

ومثل الذباب الناموس والنمل الصغير(٣)، أما أثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته(٤). فإذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات ورد أن فالظاهر عدم العفو(٥).

٧- يعفى من أثر دم موضع حجامه أو فصادة أو مقطع عرق بعد مسحه بخرقة ونحوها، لما يتضرر به للمحتجم من وصول الماء إلى ذلك المحل، فيعفى عنه إلى أن يبرأ، فإذا برئ غسله وجوباً مع الذكر والقدرة، أو سنة على نحو ما تقدم(٦)، وهذا إذا كان أثر الدم أكثر من درهم، وإلا فلا محل لوجوب الغسل ولا لستنانه(٧).

٨- يعفى عن ما يصيب توب المصلى أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجوداً فى الطرق ولو بعد انقطاع المطر، فيعفى عنه بثلاثة شروط:

---

(١) سراج السالك ٦٦/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٦١/١.

(٢) جاء فى الخرشى ١٠٨/١: "والعفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا".

(٣) جاء فى مواهب الجليل ١٥٠/١:"والظاهر أن ماكان كالذباب فى عدم التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوه فحكمة كالذباب، وأما بنات وردان فالظاهر عدم إلحاقها بذلك لا مكان التحفظ، فإن أصاب من أثرها شئ غسل". وجاء فى الخرشى ١٠٨/١: "أن الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل لا بنات وردان ونحوه، إذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما ثم جلس على ثوب او جسد فإنه يعفى عنه للمشقة".

(٤) جاء فى حاشية الدسوقى ٧٣/١: " وأما النمل الكبير فلا يعفى عنه لأن وقوع ذلك على الإنسان نادر".

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٠٨/١، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٤٤/١.

(٦) الخرشى ١٠٨/١.

(٧) بلغة السالك ٦٢/١.

الأول: أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقاً أو ظناً(١).

الثانى: أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين(٢).

الثالث: أن لا يكون له مدخل فى الإصابة بشئ من ذلك الطين أو الماء، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك(٣). فإذا سلك فى الطريق التى غلبت فيها النجاسة لقربها أو لسهولتها أو أمنها وترك الأخرى لوجود ضد واحد من هذه الأمور فإنه يعفى عما أصابه، ويدخل فى ذلك ما إذا ترك سلوك الطريق التى لم تغلب فيها النجاسة خوفاً من حبسه وهو معسر(٤).

ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق، وكذلك الماء الباقى فى المستنقعات ولا فرق بين أول المطر وغيرهن وبين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه، مادام طيناً طرياً فى الطرق أو الثياب، ولو بعد أيام من نزوله، خلافاً لمن حده بثلاثة أيام من نزوله(٥)، وهو قول ابن العطار(٦).

---

(١) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٦٣/١: "ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظناً كنزول المطر على مطرح النجاسات أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها وإلا فلا عفو ويجب الغسل" وانظر سراج السالك ٦٥/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٧٤/١.

(٢) جاء فى سراج السالك ٦٥/١: "وأما لو غلبت النجاسة على الطين والماء أو أصاب الثياب عين النجاسة الخالصة فلا عفو، ولابد من إزالة المصيب إذا بالمطلق" وجاء فى منح الجليل ٦٧/١: "ولا عفو أن أصاب عينها أى النجاسة التى لم تختلط أو ماء المطر ثوباً أو بدناً".

(٣) قال البساطى: العفو مشروط بأن يكون ذلك فى الطرق التى لا مندوحة عنها، حتى قالوا لو كانت إحدى الطريقين أخف نجاسة من الأخرى لا يعفى عما أصابه من الأكثر نجاسة" مواهب الجليل ١٥١/١ وجاء فى بلغة السالك ٦٣/١: "قيد بعضهم عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه وإلا فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة للتى فيها طين بلا عذر" وانظر حاشية الدسوقى ٧٤/١.

(٤) شرح الزرقانى ٤٤/١.

(٥) الخرشى ١٠٨/١-١٠٩.

فإذا جف طين المطر من الطريق وجب غسل ما أصابه من بدن أو ثياب كما قيل فى صاحب السلس إذا برئ، لأن الغسل حينئذ مرة واحدة(١). بخلاف ماء الرش وسمتنقع الطرقات فالعفو دائماً لأنه لا ينفك عن الطريق(٢).

٩- ذيل ثوب المرأة:

يعفى عن ذيل ثوب المرأة اليابس التى ليس من زيها لبس الخف والجورين بأن كانت من نساء البدو، وإلا فلا عفو، وإذا كانت الإطالة بقصد الستر لا بقصد الخيلاء. فالعفو عن ذيل ثوب المرأة الذى يجر على الأرض مقيد بثلاثة شرزط: أن يكون الذيل يابساً(٣)، وأن لا يكون ممن تلبس الخف أو الجورب(٤)، وإذا كانت الإطالة بقصد الستر(٥). فإذا انتفى شرط من هذه الشروط فلا عفو عن النجاسة فى هذه الحالة.

---

(١) شرح الزرقانى ٤٤/١، ومواهب الجليل ١٥١/١.

(٢) الخرشى ١٠٩/١ وخالف ابن عرفه فى ذلك حيث نقل عن بعض مشايخه ما يخالف ذلك. قال ابن عرفه قال ابن جماعه وهو من شيوخه لانص فى طين المطر يبقى فى الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه لأن البول أشد" مواهب الجليل ١٥١/١.

(٣) جاء فى مواهب الجليل ١٥١/١: "وأما طين الماء المستنقع فى الطرقات وماء الرش الذى لا تنفك عنه الطرق غالباً فهذا يعفى عما يصيب منه دائماً لأنه لا ينفك عن الطرق"ز

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٧٤/١.

(٥) جاء فى حاشية الدسوقى ٧٤/١: "من المعلوم أنه لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف أو جورب، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو كان ذلك من زيها أم لا".

(٦) منح الجليل ٦٧/١.

كذلك يعفى عما تعلق برجل مبلولة مربها صاحبها بنجاسة يابسة. فيجوز للمرأة وذى الرجل المبلولة الصلاة بذلك، ولا يجب عليهما الغسل(١). حيث مرا على أرض طاهرة بعد أن رفعت الرجل من فوق النجس فوراً أو بعد طول(٢).

وفرق بعض الفقهاء المالكية فى هذه المسألة بين أن تكون النجاسة التى أصابت ذيل ثوب المرأة يابسة أو رطبة، فإن كانت النجاسة يابسة فيعفى عن الذيل الواصل إليها، أما إن كانت النجاسة رطبة ففيها قولان: المشهور لا يعفى، والثانى يعفى(٣).

والأصل فى ذلك ما روى عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إنى أمرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر قالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده"(٤). فالحديث لم يفرق بين النجاسة الرطبة والنجاسة اليابسة(٥)

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٦٤/١.

(٢) الخرشى ١١٠/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١١٠/١.

(٣) قال ابن عبد السلام: أن المراة لها أن تطيل ذيلها ما ليس للرجل بل يجب عليها ستر رجليها ولها أن تبلغ بالإطالة شبراً أو ذراعاً على ما جاء فى ذلك، فإذا قصدت بالإطالة الستر ثم مشت فى المكان القذر فإن كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفى الرطبة قولان المشهور لا يعفى والثانى يعفى" مواهب الجليل ١٥٢/١.

(٤) الموطأ ٢٤/١ (باب ما لا يجب منه الوضوء)، وسنن أبى داود ١٠٤/١ (باب فى الأذى يصيب الذيل) وسنن ابن ماجة ١٧٧/١ (باب الأرض يطهر بعضها بعضاً) وسنن الدرامى ٨٩/١ (باب الأرض يطهر بعضها بعضاً).

(٥) قال الداودى: وقد قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورووه فى الرطب واليابس. ثم رد على من قال باليابس: فأما من ذهب إلى أنه فى القشب اليابس فإن القشب اليابس لا ينجس الثوب مجاورته فلا يحتاج إلى تطهيره، فكذلك إذا مر الثوب على أرض يابسة فإنه لا يحتاج إلى تطهير لأنه لا ينجس بمروره ذلك" المنتقى ٦٤/١ وجاء فى شرح الزرقانى =

يقول الباجي في شرحه لهذا الحديث قولها: "إني امرأة أطيل ذيل" تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذى تلبسه ليستر قدميها فى مشيها على عادة العرب، ولم يكن نساؤهم يلبس الخفاف، فكن يطلن الذيل للستر، وحض النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لذلك المعنى.

وقولها: "أمشى فى المكان القذر" تريد أنها لا يمكنها ترك المشى فيه، لأن المتصرف الماشى يمشى على موضع قذر وغير قذر، لأن الطريق لا يخلو فى الأغلب من هذا، وترك المشى فى مثل هذا يمنع التصرف جملة، والمرأة تحتاج من إرخاء ذيلها وستر قدميها فى المكان القذر إلى ما تحتاج إليه فى غيره(١).

ويقول ابن الباجى: "إن النجاسات فى الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذى لابد للناس منه، فخفف أمرها إذا خفى عينها ولم تتيقن النجاسات، فإذا مرت على موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر أخفى عين النجاسة سقط حكمها ول لم تمر على الموضع الطاهر زالت النجاسة لوجب عليها غسلها، وإنما يطهر ما بعده إذا لم تعلم به وخافت أن تكون أصابت ثوبها. وهذا بمنزلة ما فى الطرقات من الطين والمياه التى لا تخلو من العذرة والأبوال والأرواث، وإذا غلب عليها الطين وأخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها، ولو ظهرت عين النجاسة وجب غسله(٢).

- على الموطأ ٥٦/١: "وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر فى الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل".

(١) المنتقى شرح الموطأ ٦٣/١.

(٢) مواهب الجليل ١٥٢/١، والمنتقى ٦٤/١.

وإذا كان الشارع الحكيم قد رخص للمرأة أن تطيل ثيابها بالشروط التى سبق ذكرها فما مقدار الطول؟

للإجابة على هذا السؤال نقول – وبالله التوفيق –: ذهب بعض الفقهاء المالكية إلى أن للمرأة أن تطيل ثيابها بمقدار ذراع وهو ما يساوى شبرين(١)، إذا احتجت لذلك وإلا لا تزيد على ما تحتاج إليه(٢). ويبدأ الذراع من أول ما يمس الأرض فى الظاهرة(٣).

والدليل على ذلك ما روى عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال ترخيه شبراً، قالت أم سلمة

---

(١) جاء فى شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢٧٥/١: "والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران ثم استزدنه فزادهن شبراً، فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران".

(٢) جاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٤٥/١: "وللمرأة منهن أن تطيل ذيلها للستر قد ذراع بذراع اليد وهو شبران حيث احتاجت فى الستر لذلك والا لم تزد على ما تحتاج إليه".

وجاء فى المنتقى ٢٢٧/٧: "وهذا يقتضى أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه.

(٣) قال الحافظ العراقى هل إبتدأ الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين، أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، أو حده من أول ما يمس الأرض، الظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية أبى داود وابن ماجة والنسائى واللفظة عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم تجر المرأة من ذيلها قال شبراً قالت إذا ينكشف عنها قال فذراعاً لا تزد عليه" فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعاً، أى لأن الجر السحب وإنما يكون على الأرض، قال والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران، - لما فى ابن ماجة عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المرمنين شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً، فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران" شرح الزرقانى على الموطأ ٢٧٥/٤.

إذاً ينكشف عنها، قال: فذراعاً لا تزد عليه"(١). وإنمـا أجـاز لهـا ذلـك لأن المـرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها(٢).

١٠- ما يصيب الخف والنعل:

يعفى عما أصاب الخف والنعل وسائر ما يمشى به مـن أبـوال الـدواب(٣) وأرواثها وهو رجيع غير ا دمى لغلبتهمـا فـى الطـرق والأمكـان التـى تطرقهـا الـدواب كثيراً، ولمشـقة الاحـتراز منهمـا، ولأن نجاسـتهما مختلـف فيهـا(٤)، لكـن بشرط أن يدلكهما بـتراب أو خرقـة أو غيرهمـا، وإن كـان الأفضـل الـتراب، لمـا روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: إذا وطـئ أحدكـم بنعله الأذى فإن التراب طهوره"(٥) ولأنه بدل من الماء فى التيمـم. ومثـل دلكهمـا جفافهما بحيث لم يبق شئ يخرجه المسح.

أما غير الدواب كا دمى والكلب والهر ونحوهما فـلا يعفـى عمـا أصـاب الخف أو النعل من فضلاتها، ولابد من غسله كالدم وبول ا دمـى وخـراء الكلـب وما أشبهها(٦).

---

(١) الموطأ ٩١٥/٢ (باب ما جاء فى اسبال المـرأة ثوبهـا) وسـنن أبـى داود ٦٥/٤ (بـاب فـى قدر الذيل) وسنن النسائى ٢٠٩/٨، وسنن الترمذى ١٩٥/٤-١٩٦ (باب ما جاء فى جر ذيـول النسـاء).

(٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢٧٥/٤.

(٣) المراد بالدواب البغال والخيل والحمير، حاشية العدوى بهامش الخرشى ١١١/١.

(٤) مواهب الجليل ١٥٤/١.

(٥) سـنن أبـى داود ١٠٥/١ (بـاب فـى الأذى يصيـب النعـل) واللبـاب فـى الجمـع بيـن السـنة والكتاب (باب إذا أصابت الخف نجاسة لها جرم فدلكه بالأرض جاز).

(٦) المدونة ٢١/١.

كذلك لا يعفى ماأصاب غير الخف والنعل كـالثوب والبدن[١]. وأيضـاً لا يعفى عما أصاب الخف والنعـل مـن أرواث الـدواب وأبوالهـا بموضـع لا يطرقـه الدواب كثيراً ولودلكا[٢].

ولو شك فيما أصاب الخف أو النعل هل هو من أرواث الـدواب وأبوالهـا أو من عذرة فالظاهر عدم العفو أحتياطياً[٣].

والعفو عن النجاسة إنما يكون بالنسبة للصـلاة وغيرهـا كدخـول المسـجد ومكثه به[٤]، ومقتضـى ذلـك جـواز المشـى فيهمـا فـى المسـجد ولـو محصـراً أو مبلطاً[٥]. وقال ابن الإمام بعدم جواز المشى بهمـا فـى المسـجد إذا كـان محصـراً فإن ذلك يقذره ويفسده[٦].

وإذا قلنـا إن غيـر روث الـدواب وأبوالهـا إذا أصـاب الخـف أو النعـل لا يعفى عنه ولابد من غسله كالدم وبول ا دمـى وخـراء الكلـب ومـا أشـبهها، فـإذا أصاب الخف أو النعل شئ من ذلك وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عـن الخف، ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغير ليزيل به النجاسـة، فإنـه ينتقـل للتيمم ويبطل حكم المسح فى حقه ولا يكفيه دلكـه، لأن الوضـوء لـه بـدل وغسـل

---

(١) الخرشى ١/١١١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٦٤.

(٢) بلغة السالك ١/٦٤.

(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/٤٥.

(٤) المرجع السابق، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١١١.

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١١١، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١/٤٥.

(٦) جاء فى مواهب الجليل ١/١٥٤: "إذا عفى عن ذلك فىالخف والنعل وقلنا تجوز الصـلاة فيهما، فيجوز إدخالهما فى المسجد والمشى بهما فيه والصـلاة فيهمـا مـن بـاب أولـى قالـه ابـن الإمام وهو ظاهر، ثم قال ابن الإمـام إلا أن يكـون المسـجد محصـراً فـإن ذلـك يقـذره ويفسـده حصره فيمنع من المشى بهما فيه".

النجاسة لا بدل لها(١). ولأن المسح رخصة يقتصر فيها على ما ورد من كونه بشرط جلداً طاهراً(٢).

١١- ما يصيب رجل الفقير:

يعفى عما يصيب رجل الفقير العاجز عن تحصيل نعل عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها إذا دلكت، ولا يعفى عن غير أرواث وأبوال الدواب. أما القادر على شراء خف أو نعل فقد ذكر فقهاء المالكية فيه قولين: بالعفو كالفقير، وعدم العفو ووجب الغسل(٣). ولكن يشترط أن لا يبقى مع الدلك شئ من عين النجاسة(٤). كذلك يأخذ حكم الفقير إذا لم يجد خفاً أو نعلاً، أو لم يقدر على اللبس لمرض(٥).

---

(١) الخرشى ١/١١١ وجاء فى حاشية الدسوقى ١/٧٥: "أن الخف إذا أصابه شئ من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخراء الكلاب أو فضلة ا دمى أو أصابة دم فإنه لا يعفى عنه كما مر ولابد من غسله، وإذا قلنا بعدم العفو وقد كان ذلك الشخص حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يتوضأ به ويزيل به النجاسة بأن كان لا ماء معه أصلاً إلا أنه متطهر قد مسح على خفه وأصابته نجاسة، أو كان انتقض وضوءه وليس عنده من الماء ما يكفى إلا الوضوء والمسح دون إزالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغير ليزيل به النجاسة فإنه ينزعه وينتقض وضوءه بمجرد النزع فىالمسألة وينتقل إلى التيمم ويبطل حكم المسح فى حقه، ولا يكفيه دلكه لأن الوضوء له بدل، وغسل النجاسة لا بدل له".

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/٤٦.

(٣) الخرشى ١/١١١ -١١٢.

(٤) جاء فى الشرح الصغير ١/٦٤: "وشرط العفو أن دلك كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلكاً لا يبقى معه شئ من العين".

(٥) بلغة السالك ١/٦٤ وجاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١١١ ومثل الفقير غنى لا يقدر على لبس ذلك لمرض أو لفقره" شرح الزرقانى ١/٤٦.

١٢- الماء الساقط على الشخص:

إن الماء الذى يسقط على شخص مار أو جالس فى طريق من سقف ونحوه، ولو تقم أمارة على طهارته ولا نجاسته، فإنه يحمل على الطهارة، فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين، لأن شأنهم الطهارة، وإن شك فى إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام، وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته، لكنه إن سأل صدق المجيب إن كان عدل الرواية بأن كان مسلماً صالحاً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً، فإن أخبر بالنجاسة وجب الغسل إن بين وجهها أو أتفقا مذهبا وإلا ندبا، ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق، وينبغى ندب الغسل إن أخبرا بالنجاسة.

وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحول عند الشك على النجاسة، فيجب غسله، إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر(١).

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٦٥- ٦٦ وجاء فى سراج السالك ١/٦٦: "ويعفى أيضاً عن ما سال من المائعات كالماء ونحوه على المجتاز أى الشخص المار بين بيوت قوم مسلمين، فيحمل ما وقع عليه حال مروره على الطهارة، لأن من شأنهم التباعد عن النجاسات، ولا يلزمه السؤال عن طهارته أو نجاسته، وإذا سأل عنه صدق المسلم العدل أى عدل الرواية وهو مستور الظاهر ذكراً كان أو أنثى فيما قال أى إن سأل صدق المسلم فى قوله، فإن قال له هو طاهر أو نجس عمل بمقتضى قوله، وهذا هو المشهور فى المذهب وأما لو مر بين بيوت قوم كافرين وسقط شئ منها حمله على النجاسة، لأن من شأنهم عدم التوقى منها، فيجب عليه غسله بالماء الطهور ما لم يتحقق طهارة ما سقط عليه من بيوتهم".

وجاء فى البيان والتحصيل ١/٩٧: "وسئل مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماؤها، قال أراه فى سعة ما لم يستيقن بنجس. قال محمد بن رشد...فإن سألهم فقالوا هو طاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك، وهذا كما قال إن النصارى يحمل ما سال عليه من عندهم على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا إنه طاهر، بخلاف المسلمين لأنهم ممن يتوقى من النجاسة ويخاف من ربه العقوبة.

ومحل العفو فى هذه المسألة ما لم يتيقن نجاسته برائحة أو غير من الأمارات فإنه لا يعفى(١).

١٣- أثر الدمل:

يعفى عن أثر الدمل الذى به والجرب ونحوهما من دم وقيح وصديد وماء سائل من نفط نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز، إذا سال بنفسه من غير عصره، فإن عصره لم يعف عما زاد على الدرهم إلا أن يضطر لعصره، فإن اضطر عفى عما زاد على الدرهم لأنه بمنزلة ما سال بنفسه. وكذا إن كثرت الدمامل فإنه يعفى عن أثرها ولو عصرها لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب(٢).

ومحل العفو إن دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتى كل يوم ولو مرة، فإن انضبط وفارق يوماً وأتى آخر فلا عفو عما زاد على الدرهم ولو مصل بنفسه(٣).

---

(١) الخرشى ١/١١٢، ومواهب الجليل ١/١٥٦.

(٢) الشرح الصغير ١/٦٣، والخرشى ١/١١٣، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/٧٧- ٧٨.

(٣) بلغة السالك ١/٦٣ وجاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١١٣: "والحاصل أن هذه المسألة على وجهين أن يتصل سيلانه ولا ينقطع، أو انقطع انقطاعاً لا ينضبط كصاحب السلس، أو ينضبط ولكن يتكرر كأن يأتى فى كل يوم مرة أو مرتين بحيث يشق التوقى منه والاحتراز عنه، فهذا يعفى عنه فى الصلاة وخارجها ولا يقطع لأجله، ولا يؤمر بغسله إلا أن يتفاحش فيؤمر ندباً، كما يستحب له درؤه بخرقة ولا يجب لأنه يصلى بها. الثانى أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقى منه بلا مشقة بأن لم يلازم كل يوم فهذا لا يعفى عنه ولو مصلت بنفسها، فإذا انبعثت فى الصلاة قطع إن رجا كفها، وغسل إلا أن يكون يسيراً فليفتل ويبنى".
ويقول الباجى: خروج الدم من الجرح على وجهين: أحدهما: أن يكون خروجه متصلاً غير منقطع فعلى المجروح أن يصلى على حالته، ولا تبطل بذلك صلاته، لأنها نجاسته لا يمكنه التوقى منها، وليس عليه غسلها إلا أن كثرت وتفاحشت فإنه يستحب له غسلها. والثانى أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقى من نجاسته ودمه فإن انبعثت فى الصلاة بفعل المصلى أو =

ويستمر العفو إلى أن يبرأ فإن برأ غسله ومحله(١).

إذا سالت المدة أثناء الصلاة فإنه يتمادى فى صلاته إذا وصلت بنفسها بشرط أن لا تكف، وأما لو رجا الكف لقطع ولإن سالت بنفسها(٢).

١٤- ما يصيب السيف:

يعفى عما أصاب السيف الصقيل أى الأملس الناعم، وشبهه من كل ما فيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج من دم مباح(٣) كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية، لئلا يفسد بالغسل سواء مسحه من الدم أم لا(٤)، وقيل إنه يشترط مسحه منه(٥).

= بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه، فليغسل ما به الدم ثم يستأنف الصلاة، لأن هذه نجاسة يمكن التوقى منها للصلاة. مواهب الجليل ١/١٥٧.

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/٧٨.

(٢) مواهب الجليل ١/١٥٧.

(٣) المراد بالمباح: غير الممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالتضحية والمباح كتذكية المباح، والمكروه كتذكية المكروه" وجاء فى حاشية الدسوقى ١/٧٧: " والمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا ذكاه به، والمراد مباح أصالة فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد وزان محصن بغير إذن الإمام" وجاء فى شرح الزرقانى ١/٤٧ "والمراد بالمباح ما قابل المحرم فيدخل المكروه المشار له فى الباغية بقوله: " وكره للرجل قتل أبيه وورثه".

(٤) الخرشى ١/١١٢ وجاء فى حاشية الدسوقى ١/٧٧: "أن كل ما كان صلباً صقيلاً وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه فإنه يعفى عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثيراً خوفاً من إفساد الغسل له".

(٥) منح الجليل ١/٧٠، وحاشية الدسوقى ١/٧٧، ومواهب الجليل ١/١٥٦.

وبالتالى فلا يعفى عما أصاب الخشن كالمبرد لشدة تعلق النجاسة به، وعدم تطايرها بالجفاف(١). كذلك لا يعفى ما أصاب السيف من غير الدم من النجاسات، لأن الدم هو الذى يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله إليه، بخلاف غيره من النجاسات(٢) . أيضاً لا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح عدوان(٣).

والعفو عن الدم فيما زاد على درهم، أما لو كان درهماً فلا يعتد لا بالصقل ولا بالصلب ولا يكون الدم مباحاً(٤) .

١٥- خراء البراغيث:

يعفى عن خراء البراغيث على الثياب ولو تفاحش، لكن يستحب غسله إذا بلغ حد التفاحش بأن صار الشخص يستحى أن يجلس به بين أقرانه(٥). كذلك يستحب غسل الدمل والجرح إذا كانا يمصلان بأنفسهما إذا تفاحش، إلا أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش فى صلاة فلا يندب له غسله حتى

---

(١) منح الجليل ٦٩/١.

(٢) الخرشى ١١٢/١-١١٣ وجاء فى منح الجليل ٦٩/١-٧٠: "فلا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير دم لعدم عسر الاحتراز عنها فى السيف ونحوه بخلاف الدم فيعسر الاحتراز عنه لكثرة إصابته له".

(٣) منح الجليل ٧٠/١.

(٤) حاشية الدسوقى ٧٧/١.

(٥) سراج السالك ٦٦/١ وقال ابن ناجي: اختلف فى حد النفاحش فقيل ما يستحيا به فى المجالس من الناس وقيل ماله رائحة" مواهب الجليل ١٥٨/١.

يتمها، لأنه وجب بالشرع فيها، ولا حاجة لهذا، إذ لا يتوهم ترك واجب لتحصيل مندوب(١).

ويرى بعض فقهاء المالكية أن ما تفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه فإنه ينـدب غسله(٢)، ويستثنى من ذلك السيف الصقيل إذا أصابه دم خشية فساده(٣). ومحل الندب ما دام العفو عنه قائماً وإلا وجب الغسل(٤).

ولا يلحق بها البق والقمل بل يستحب مطلقاً تفاحش خرؤها أو لا، وذلك لأن كثرة البق والقمل متعذرة، فلا مشقة فى الغسل بخلاف خراء البراغيث فإنه كثير، فلو حكمنا بالاستحباب مطلقاً لحصلت مشقة(٥).

---

(١) جاء فى الخرشى ١/١١٤: "أن استجاب الغسل إنما هو إذا اطلع على ما ذكر من جميع ما سبق من المعفوات وعلى خراء البراغيث فى غير الصلاة، وأما إذا اطلع على ما ذكر فيها فإنه يطلب منه التمادى وعدم الغسل".

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٦٤-٦٥ وجاء فى شرح الزرقانى ١/٤٨: "وندب الغسل فى جميع ما سبق من المعفوات" وجاء فى الخرشى ١/١١٣: "وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد إن تفاحش بأن تفاحش بأن يستحيا منه فى المجالس أو تغير ريحه، لأنه صار إلى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب".

(٣) جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/٧٨: "وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات إلا كا لسيف الصقيل لافساده، إن تفاحش بأن خرج على العادة حتى صار يستقبح النظر إليه أو يستحى أن يجلس به بين الأقران" وانظر منح الجليل ١/٧٠.

(٤) شرح الزرقانى ١/٤٨، ومنح الجليل ١/٧٠.

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١١٣، وحاشية الدسوقى ١/٧٨ وجاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/٧٨: "وأما خراء القمل والبق ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش".

المبحث الخامس

كيفية إزالة النجاسة

إزالة النجاسة تكون بثلاثة أشياء: وهي: الغسل، والمسح، والنضح، لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار(١).

فالغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات، والمسح بالأحجار يكون في المخرجين ويكون في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس. وكذلك ذيل المأة الطويل طهارته من العشب اليابس، كما هو ظاهر حديث أم سلمة(٢). كذلك يكون المسح فيما يخاف عليه الفساد كالسيف(٣). أما النضج فهو طهارة للثوب إذا شك في نجاسته، لحديث أنس المشهور حين وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، قال: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فنصحته بالماء(٤).

---

(١) جاء في بداية المجتهد ٨٥/١: "وأما الصفة التي بها تزول فاتفق العلماء على أنها غسل ومسح ونضح لو رود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار" وجاء في قواعد الأحكام الشرعية ص ٣٧: "إزالة النجاسة بثلاثة أشياء وهي الغسل والمسح والنضح".

(٢) جاء في بداية المجتهد ٨٥/١: "واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس، وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس.

(٣) جاء في قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧: "والمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف والغسل فيما سوى ذلك:".

(٤) نص الحديث: عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم، قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم أنصرف" =

أما عدا الثوب فقد اختلف فى نضحه(١).

ويطهر محل النجاسة بالغسل بالماء الطهور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل الطاهر، ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة(٢)، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عسر، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة. وكذلك يشترط زوال لونها وريحها إذا لم يتعسر زوالهما، فإن تعسر زوالهما عن المحل كالمصبوغ بنجس حكم بطهارته(٣).

= صحيح البخارى ١٠٠/١ (باب الصلاة على الحصير) والموطأ ١٥٣/١ (باب جامع سبحة الضحى) وصحيح مسلم ٤٥٧/١ (باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات) وسنن الدرامى ٢٩٥/١ (باب صلاة الرجل خلف الصف الواحد) وسنن الترمذى ٤٥٤/١-٤٥٦ (باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء) ومسند الإمام أحمد ١٣١/٣، وسنن النسائى ٨٥/٢.

(١) جاء فى قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧: "فالنضح للثوب إذا شك فى نجاسته، واختلف فى نضح البدن والموضع إذا شك فى نجاسته" وجاء فى بداية المجتهد ٨٥/١: "وقوم قالول: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته، والنضح طهارة ما شك فيه".

(٢) جاء فى بلغة السالك ٦٦/١-٦٧: "ولا يضر تغيره بالاوساخ وذلك كثوب البقال واللحام إذا أصابته نجاسة فلا يشترط فى تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ، بل متى انفصل الماء خالياً من اغراض النجاسة كفى".

(٣) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٦٦/١-٦٧: "أن محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر إن انفصل الماء عنه طاهراً ولو لم ينفصل طهوراً ... بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها، فمتى بقى فى الماء المنفصل شئ من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسه، لكن الطعم لابد فى طهارتة المحل من زواله ولو تعسر ، وأما اللون والريح فإن تيسر زوالهما فلابد من زوالهما، وإن تعسر كثوب مصبوغ بزعفران متجنس ... أو أصاب الثوب منى انطبع فيه ونحو ذلك، فلا يشترط زوالهما العسر هما عادة إذ لا يرجع عادة لحالته الأولى.

ولا يلزم الغسل باشنان أو صابون أو نحوهما لزوال اللون أو الريح، أما الطعم فلابد منه(١). وتطهر الأرض المتنجسة بكثرة إضافة الماء الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها، لحديث الأعرابي الذى بال فى المسجد فصاح به بعض الصحابة فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم بتركه وأن يصيبوا على موضع بوله ذنوباً من ماء(٢).

وإذا شك فى إصابة النجاسة لثوب أو حصير وجب نضحه(٣)، لقطع الوسوسة لأنه إذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه، لامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذى أسود بطول ما لبث لحصول الشك فيه.

وقول عمر – رضى الله عنه – حين شك فى ثوبه هل أصابه منى؟ أغسل مارأيت وأنضح ما لم أر، ولعمل الصحابة والتابعين(٤).

---

(١) جاء فى بلغة السالك ٦٧/١: "ولا يجب اشنان ونحوه لازالتهما بخلاف الطعم فلابد من زواله عى كل حال".

(٢) جاء فى الشرح الصغير ٦٧/١: " الأرض المتنجسة إذا نصب الماء عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة واعراضها طهرت كما وقع للاعرابى الذى بال فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بتركه ثم أمرهم أن يصبوا عليها ذنوبا من ماء".

(٣) النضح: رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيره كفم أو تقى مطر، رشه واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل ولا يفتقر إلى نية.

أما حكم النضح فقيل أنه واجب مع الذكر والقدرة، وقيل سنة مطلقاً، وقيل مستحب. بلغة السالك ٦٨/١ والحكمة منه دفع الشك فى النجاسة وسد باب التوسوس، وقيل تعبد لأنه ربما أدى لانتشارها.منح الجليل ٧٤/١.

(٤) الخرشى ١١٦/١، ومواهب الجليل ١١٦/١.

وإذا قلنا بوجوب النضح فإن تركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك النجاسة المحققة، فإن كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً، وإن كان ناسياً أو عاجزاً أعاد فى الوقت، وهو فى الظهرين للاصفرار، وفى العشائين للفجر، وفى الصبح للطلوع(١). فإن غسله فقد فعل الأحوط، بخلاف ما إذا شك فى إصابة النجاسة لبدنه فإنه يجب غسله(٢) وقيل يجب نضحه كالثوب(٣) والفرق بين البدن وغيره أن البدن لا يفسد بالغسل بخلاف غير فقد يفسد بالغسل فخفف فيه عند الشك فى الإصابة(٤).

ويستدل من يقول بوجوب الغسل إذا شك فى إصابة النجاسة للبدن دون النضح بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى الإناء فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده"(٥)فأمر بغسل اليد للشك فى نجاستها(٦).

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) جاء فى الخرشى ١١٧/١: "إذا شك فى إصابته النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازرى والأصح عند ابن الحاجب، أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لأن النضح خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب" وانظر منح الجليل ٧٤/١.

(٣) الخرشى ١١٧/١.

(٤) بلغة السالك ٦٨/١.

(٥) مسند الامام أحمد ٢٥٩/٢.

(٦) مواهب الجليل ١٦٩/١.

ولأن النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد فيه، وإنما ورد فى الحصير والثوب(١). ولأنه لا ضرر فى غسل الجسد بخلاف الثوب فإنه ينتظر جفافه(٢).

أما من يقول بالنضح للجسد إذا شك فى إصابته للنجاسة فقد استدل على ذلك بأنه سئل الإمام مالك عن نضح الثوب فقال تخفيف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أغسل ذكرك وأنثييك وانضح" وكان عبد الله ينضح وهو حسن. وتخفيف يزيد تخفيفاً لما شك فيه، فإن ظاهر ما قاله يقتضى النضح فى الجسد(٣).

متى يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة؟ وهل يحتاج الغسل إلى نية؟

للإجابة على الشق الأول من السؤال نقول - وبالله التوفيق- لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن او ثوب أو مكان أو إناء إلا إذا ظن اصابة النجاسة له، وأولى إن علم. فإن علم المحل المصاب اقتصر عليه، وإن لم يعلمه بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية، أو هذا الكم أو الكم ا خر، أو فردة الخف هذه أو ا خرى تعين غسل جميع ما شك فيه، ولا يكفى الاقتصار على محل(٤)، وهذا إذا اتسع الوقت ووجد ماء كافياً لهما، فإن اتسع الوقت لغسل أحد الكمين أو أن الماء لم يكف إلا لأحدهما فعل، فإن ضاق الوقت صلى بلا غسل، لأن المحافظ على الصلاة مقدمة على طهارة الخبث(٥).

---

(١) حاشية الدسوقى ١/٨١-، والخرشى ١/١١٧.

(٢) مواهب الجليل ١/١٦٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٦٦.

(٥) جاء فى منح الجليل ١/٧١: "وإن لم يعرف محل النجس بأن شك فى محلين مثلاً فلا يطهر إلا بغسل جميع المشكوك فيه من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء أو غيرها، -

فإذا تحقق إصابة النجاسة لأحد ثوبيه وطهارة ا خر واشتبه الطاهر بالمتنجس فإنه يتحرى(١)، بإن يجتهد بعلامة تميز الطاهر منهما من النجس، فما أداه اجتهاد إلى أنه طاهر صلى به من غير غسل، ولا إعادة فى وقت ولا غيره على المشهور(٢).

وإنما قلنا فى الثوبين يتحرى وفى الكمين يغسلهما، لأن الأصل فى كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند اجتهاده إلى الأصل، وهذا الأصل قد بطل فى الثوب الواحد لتحقق حصول النجاسة فيه(٣).

ولا يكفى فى غسل النجاسة إمرار الماء، بل لابد من إزالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة، فإن انفصلت متغيرة فهى نجسة والموضع نجس(٤).

= سواء كان فى جهه أو جهتين ككمية أى الشخص المتصلين بثوبه علم أو ظن نجاسة بأحدهما وشك فى عينه فيسن أو يجب غسلهما إن وسعه الوقت ووجد ماء كافياً لهما، فإن وسع غسل أحدهما فقط أو لم يكف الماء إلا لأحدهما تحرى أحدهما وغسله، فإن ضاق الوقت عنده صلى به بلا غسل لأن المحافظة على الصلاة فى وقتها مقدمة وجوباً على طهارة الخبث".

(١) وعن ابن هارون إنما يتحرى إذا لم يجد ثوباً طاهراً أو ما يطهر ما اشتبه عليه من الثياب، وظاهر كلام ابن شاس وغيره الإطلاق من غير تقييد بضرورة، وهو غير صحيح، لأنه إذا لم يكن مضطراً فقد أدخل احتمال الخلل فى صلاته بغير ضرورة" مواهب الجليل ١٦٠/١-١٦١.

(٢) الخرشى ١١٤/١.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١١٤/١.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧.

وللإجابة على الشق الثانى من السؤال نقول: لا يحتاج فى غسل النجاسة إلى نية، بخلاف طهارة الحدث الأصغر والأكبر فإنهما يفتقران إلى نية[١]، كما سنذكر فيما بعد.

كما أن النضح لا يحتاج إلى نية على القول المشهور، ومقابل المشهور أنه يفتقر إلى نية لظهور التعبد فيه إذ هو تكثير للنجاسة[٢].

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٦٨/١ وجاء فى الخرشى ١١٤/١: "أن محل النجاسة معفواً عنه أو غيره يطهر من غسله من غير احتياج إلى نية، وحكى عن القرافى أنها تفتقر إلى نية " مواهب الجليل ١٦٠/١.

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١١٦/١.

المبحث السادس

غسل الإناء الذى ولغ(١) فيه الكلب

قد صح عنه عليه الصلاة والسلام الأمر بغسل الإناء من ولوغه، وتردد العلماء فى ذلك هل هو واجب أو مستحب، وهل هو للنجاسة أو تعبد، ففى حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات(٢)" وفى بعض طرقه "أو لاهن بالتراب"(٣) وفى بعضها: "وعفروه الثامن بالتراب(٤).

وسوف يكون حديثنا فى هذا المبحث فى عدة مسائل:

المسألة الأول: هل الأمر الوارد فى الحديث بغسل الإناء والإراقة مستحب أو للوجوب؟

أختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على رأيين:

---

(١) الولوغ: إدخال فمه فى الماء وتحريك لسانه فيه" حاشية الدسوقى ٨٣/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٠/١.

(٢) المعجم الصغير للكبرانى ٩٣/١.

(٣) نص الحديث: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب" صحيح مسلم ٢٤٣/١ (باب حكم ولوغ الكلب) وكنز العمال وجامع الأصول فى أحاديث الرسول ٩٩/٧، وسنن أبى داود ١٩/١ (باب الوضوء بسؤر الكلب).

(٤) نص الحديث: عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فأغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه بالتراب" سنن ابن ماجه ١٣٠/١ (باب غسل الإناء من ولوغ الكلب) وكنز العمال ٣٧١/٩ وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٦/١، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٩٤/٢.

الرأى الأول:

ذهب أكثر فقهاء المالكية على أنه ينـدب إراقـة الإنـاء المملـوء بالمـاء إذا ولـغ فيه الكلب كما يندب أيضاً غسل هـذا الإنـاء سـبع مـرات، سـواء كـان الكلـب مأذونا فى اتخاده أو لا، واحداً أم متعدداً(١). لأنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغ أصل ذلك الحيوان(٢) ويستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسـلم: "خلـق الله الماء طهوراً لا ينجسه شئ".

الرأى الثانى:

إن الإمر للوجوب، ووجه الوجوب أمره صلـى اللـه عليـه وسـلم بغسـله، والأمر يقتضى الوجوب هذا وقد اختلف قول مالك فـى الكلـب الـذى يجـب غسـل الإناء من ولوغه فروى عنه أبى جهم روايتين: إحداهما: أنـه فـى الكلـب المنهـى عن إتخاذه، والثانية فى جميع الكلاب. وجه الرواية الأولـى أن الأمـر بذلـك إنمـا كـان علـى وجـه التغليـظ والمنـع مـن إتخاذهمـا، وذلـك يختـص بـالمنهى عنـــه لا بالمباح. ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلباً دون كلـب، ومـن جهـة

---

(١) جاء فى الخرشى ١١٨/١:"أن الكلب سواء كان منهياً عن اتخاذه أم مأذوناً فيـه، واحداً أو متعدداً إذا ولغ فى إناء ماء أى شرب منه فإنه يستحب أن يراق المـاء المولـوغ، ويسـتحب أن يغسل الإناء سبع مرات وجاء فى الشرح الصغير بأسفل السالك ٦٩/١:" إذا ولغ كلب أو أكـثر فى إناء ماء أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء وندب غسل الإناء سبع مرات" انظر الشـرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٨٣/١، ومنح الجليل ٧٥/١ ويقول الزرقانى: وإنما ندبت الإراقـة ولـم تجب لما مر أن ما ولغ فيه كلب مكروه ولخبر خلق اللـه المـاء طـهوراً شـرح الزرقـانى علـى مختصر خليل ٥٣/١.

وقال ابن بشير والذى فى المدونة الندب أخذه من قوله فى المدونة: "وإن ولغ الكلب فى لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعاً للحديث ففى الماء وحده".

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧٣/١.

المعنى أنه إذا وجب غسل الإناء من ولوغها لم يتخذ منها إلا ما تدعو الضرورة إليه والحاجة الوكيدة(١).

ويشترط الدلك في الغسل لدخوله في حقيقة الغسل، وذهب ابن العربي إلى عدم اشتراطه بل يكفي صب الماء على الإناء، لأنه ليس هناك شئ يزول(٢).

المسألة الثانية: حكم الوضوء من الماء الذى ولغ فيه الكلب.

فإن توضأ بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى أجزأه ولا إعادة عليه، وإن كان الأفضل أنه لا يبتدأ الوضوء به إن كان الماء قليلاً، أما إذا كان الماء كثيراً كالحوض ونحوه فلا بأس به. ولا بأس الوضوء من الحياض، وإن كانت الكلاب تشرب منها، لقوله عمر - رضى الله عنه - لا تضرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا(٣). فقول عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا إنكاراً لقول عمرو بن العاص وإخباراً أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها(٤). وقد علق الزرقاني على قول عمر فقال: أنه أمر لا بد منه وهى طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه(٥) .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١١٨/١، ومواهب الجليل ١٧٩/١.

(٣) عن يحى بن عبد الرحمن بن حطاب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد أحواضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمربن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا" الموطأ بهامش المنتقى ٦٢/١، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول ٦٨/٧.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٦٢/١.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٥/١.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراباً طهوراً"(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: إن الماء طهور لا ينجسه شئ"(٢). ولأن الكلب أيسر مؤنة من السباع(٣).

المسألة الثالثة: إذا ولغ الكلب فى إناء فيه طعام أو فى حوض أو بركة فهل يندب غسله؟

إذا ولغ الكلب فى إناء فيه طعام، أو ما ليس فى إناء بل حوض أو بركة، فإنه لا يندب غسل إناء الطعام ولا الحوض وهذا الشهور(٤). لأن أوانى الطعام مصانة فى العادة، بخلاف أوانى الماء تبتذل أواميه غالباً ولأن الولوغ مختص بالماء(٥). وروى ابن وهب بغسل إناء الطعام(٦)، لأنه إناء ولغ فيه الكلب فشرع

---

(١) سنن الدارقطنى ٣١/١.

(٢) سنن الترمذى ٩٥/١- ٩٦ (باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ).

(٣) مواهب الجليل ١٧٦/١، والمدونة ٦/١.

(٤) مواهب الجليل ١٧٥/١ وجاء فى الخرشى ١١٨/١: "فلو كان المولوغ فيه طعاماً أو حوض ماء فلا يستحب الإراقة ولا الغسل، لأن الغسل إنما جاء فى الإناء فيبقى غيره على الأصل، لأن أوانى الطعام مصانة فى العادة بخلاف أوانى الماء تبتذل أوانيه غالباً، ولأن الولوغ مختص بالماء".

(٥) الخرشى ١١٨/١، ومواهب الجليل ١٧٦/١.

(٦) جاء فى المدونة ٢١/١: " وأما الكلب فاختلف فيه اختلافاً كثيراً من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه سبع مرات، فروى ابن وهب عن مالك أن يغسل الإناء من ولوغه سبع مرات كان طعاماً أو ماء".

وجاء فى المنتقى ٧٣/١: "ولم يختلف قول مالك فى إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب، واختلف قوله فى غسل إناء الطعام فروى عن ابن القاسم نفى غسله، وروى عنه ابن وهب وغيره اثبات غسله، وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ فى إتخاذ الكلب، وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء لأنه هو الذى يمكن أن تصل -

غسله كإناء الماء(١)، وهذا الخلاف ينبنى على أن الولوغ هل يختص بالماء أو يستعمل فيه وفى غيره؟ فمن أخذ بالأول فإستدل على ذلك بأن الغسل تعبد، لأن لعاب الكلب طاهر فيختص بما ورد فيه، وقول "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم" إنما ينصرف إلى الأغلب، والأغلب فى الأوانى التى تبتذلها الكلاب هى أوانى الماء لا أوانى الزيت والعسل وشبهه من الطعام فإنها مصانة فى العادة(٢).

فإن قيل فى بعض طرق الخبر بالغسل مطلقاً، أجيب بأن القاعدة الأصولية أنه إذا ورد مطلق ومقيد فى واقعة فيقيد المطلق(٣).

المسألة الرابعة: وإذا قلنا بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب، فهل يراق الطعام الذى ولغ فيه الكلب أيضاً؟

للإجابة على ذلك نقول: - وبالله التوفيق - لا يراق الطعام الذى ولغ فيه الكلب وهو المشهور(٤)، بل يحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال(٥)، وفيه إهانة للطعام(٦).

= إليه الكلاب، وأما إناء الطعام فلا يصل إليه لقلته وكثرة التوقى فيه، وجه الرواية الثانية أن هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كإناء الماء".

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧٣/١.

(٢) مواهب الجليل ١٧٥/١-١٧٦.

(٣) شرح الزرقانى ٥٣/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١١٨/١.

(٤) مواهب الجليل ١٧٦/١، وبداية المجتهد ٢٩/١.

(٥) شرح الزرقانى ٥٣/١ وجاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٨٣/١: "إلا إناء الطعام فلا يندب غسله ولا إراقته بل يحرم لما فيه من إضاعة المال إلا أن يريقه لكلب أو بهيمة فلا يحرم".

(٦) منح الجليل ٧٦/١.

وكان الإمام مالك - رحمه الله - يرى أن هذا إلقاء لرزق الله فلا يجوز(١). وقيل يراق الماء والطعام بناء على التعليل بالنجاسة(٢).

المسألة الخامسة: وهل يغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالماء المولوغ فيه؟

أختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة تبعاً لاختلافهم فى سؤر الكلب هل طاهر أو نجس؟

يقول ابن رشد: "وعلى القول بأنه يغسل سبعاً للنجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الإناء به، لأنه نجس ... وعلى القول بأنه يغسل سبعاً تعبداً لا للنجاسة، يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف فى النجاسة، وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف، وأما إن لم يجد غيره فقيل إنه يغسل الإناء به كما يتوضأ به، والأظهر أنه لا يغسل الإناء به، وإن كان يتوضأ به، لأن المفهوم من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء، ويجوز على قياس هذا أن يغسل بماء غيره قد ولغ فيه كلب(٣).

وقال سند: "المستحب أن يغسل الإناء من غير الماء الذى ولغ فيه، فأن غسله فالظاهر أنه يجزيه، لأنه إذا توضأ به يجزيه، فما يصح طهارة الوضوء يجب أن يصح غسل الإناء، ومن يقول إنه نجس أن لا يجزيه"(٤).

---

(١) جاء فى المدونة ٥/١: "وكان يقول لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل كل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه".

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١١٨/١، ومواهب الجليل ١٧٦/١، والمقدمات لابن رشد بأسفل المدونة ٢١/١.

(٣) المقدمات لابن رشد بهامش المدونة ٢٣/١.

(٤) مواهب الجليل ١٧٦/١.

والصحيح أنه لا يغسل به لما فى الحديث" فليرقه ويغسله سبعاً" فعلم منه أنه لا يغسل به على الصحيح تعبداً لا للنجاسة(١).

المسألة السادسة: هل غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب تعبداً أم للنجاسة؟

أن الغسل المذكور تعبداً(٢)، وهذا هو المشهور(٣) من المذهب لطهارة الكلب، وقيل لقذارته وقيل لنجاسته(٤).

---

(١) المرجع السابق ١/١٧٧ وجاء فى شرح الزرقانى ١/٥٣: "ولا يعد من السبعة الماء الذى ولغ فيه على الصحيح قال المصنف ويدل خبر مسلم فليرقه وليغسله سبعاً".

(٢) جاء فى مواهب الجليل ١/١٧٧: "كثيراً ما يذكر الفقهاء التعبد، ومعنى ذلك الحكم الذى يظهر حكمه بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لابد من حكمته، وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدنا جالبا للمصالح دارئاً للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - سمعت نداء الله تعالى فهو إنما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر كايجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش جبر الجنايات المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات، ويقرب إليك ما أشرنا إليه مثال فى الخارج، إذا رأينا ملكاً عادلاً عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصاً على ظننا أنه عالم، فالله سبحانه وتعالى إذا شرع حكماً علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى، وإن لم تظهر فنقول هو تعبد" وانظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١١٨.

(٣) الخرشى ١/١١٨، وحاشية الدسوقى ١/٨٣، بلغة السالك ١/٧٠ ومواهب الجليل ١/١٧٧.

(٤) مواهب الجليل ١/١٧٧ وجاء فى الخرشى ١/١١٨: "ويستحب أن يغسل الإناء سبع مرات تعبداً على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته" وجاء فى حاشية الدسوقى - ١/٨٣: "اعلم أن يكون الغسل تعبداً هو المشهور، وإنما حكم بكونه تعبداً لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل فى الخنير" وقيل ندب الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته" وجاء فى بلغة السالك ١/٧٠: "وإنما حكم بكونه تعبداً لطهارة الكلب، ولذلك لم يطلب الغسل فى الخنزير، وقيل إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته" وجاء فى الدر الثمين ص ١٠٠: "قال ابن الحاجب ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للحديث فقيل تعبداً وقيل لقذارته وقيل لنجاسته".

واختار ابن رشد(١) كون المنح مخافة أن يكون الكلب كلباً فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السم، ويدل على صحة هذا التاوئل تحديده بالسبع، لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقة التداوى لا سيما فيما يتوقى منه السم، وقد قال فى مرضه صلى الله عليه وسلم: "هريقوا على سبع قرب لم تتحل أو كيتهن"(٢) وقال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"(٣).

---

(١) جاء فى المقدمات لابن رشد بأسفل المدونة ٢٢/١: "وأحكم أنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كلباً يدخل مع أكل سؤره أمر مستعمل الإناء قبل غسله ضرر فى جسمه، والنبى صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر بالناس فى دينهم ودنياهم، فقد قال عليه السلام لقد هممت أن انهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً، لا لنجاسة إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة وإذاً لا توقيت فى عدد الغسل من النجاسة، فإذا ولغ الكلب المأذون فى اتخاذه فى إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل، ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله أو استعماله الإناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلباً فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالابدان على ما ارشد النبى عليه الصلاة والسلام إليه بما أمر به من غسل الإناء الذى ولغ فيه سبعاً إشفاقاً منه على أمته، فإنه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً".

(٢) نص الحديث: عن عبد الله بن عتبه أن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشتد به وجعه أستأذن أزواجه فى أن يموض فى بيتى، فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الأرض بين عباس وآخر فأخبرت ابن عباس فقال هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة؟ قلت لا قال هو - على، قالت عائشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلى أعهد إلى الناس، قالت فأجلسناه فى مخضب لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن فعلتن، قالت وخرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم" صحيح البخارى ١٨/٧.

(٣) نص الحديث: عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاص يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: :من تصبح بسبع -

المسألة السابعة: وإذا قلنا بغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب، فهل لو أدخل يده فى الإناء أو رجله يغسل أيضاً؟

ذهب أكثر فقهاء المالكية على أنه لو أدخل الكلب يده فى الإناء أو رجله لم يغسل، لأن الغسل تعبد(١).

المسألة الثامنة: هل يلحق الخنزير بالكلب فى الغسل إذا ولغ فى الإناء؟

هناك روايتان فى هذه المسألة بناء على أن الغسل للتعبد أو للقذارة(٢). وإذا قاس الخنزير على الكلب فليزمه ذلك فى سائر السباع لوجود العلة فيها، وهى أنها أكثر أكلاً للأنجاس، من الكلب، وأيضاً فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب، روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عتبة بن أبى جهل: "اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه الأسد فقتله"(٣).

= تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" صحيح مسلم ١٦١٨/٣ (باب فضل تمر المدينة) وسنن أبى داود ٨/٤ (باب فى تمر العجوة) وصحيح البخارى ٣١/٧ (باب الدواء بالعجوة للسحر).

(١) مواهب الجليل ١٧٧/١ وجاء فى الخرشى ١١٩/١: "ولو أدخل يده أو غيرها من الأعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل" وانظر شرح الزرقانى على مختصر خليل ٥٣/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٨٣/١، ومنح الجليل ٧٦/١، والدر الثمين ص ١٠٠.

(٢) مواهب الجليل ١٧٨/١ وجاء فى المقدمات بأسفل المدونة ٢٣/١: "واختلف قول مالك فى غسل الإناء من ولوغ الخنزير، ففيه روايتان أحداهما أنه لا يغسل، والثانية أنه يغسل سبعاً قياساً على الكلب وهى رواية مطرف عنه".

(٣) فتحر البارى ٣٩/٤، والشفاء بتعريف حوقو المصطفى ٣٢٩/١ دار الكتب العملية بيروت - لبنان.

فإذا نشاء ولد من الكلب والخنزير فالأحوط الغسل، ولا يبعد تبعيته للأم، لقوله "وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها(١).

المسألة التاسعة: متى يؤمر بغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب؟

اختلف فقهاء المالكية فى الوقت الذى يغسل فيه الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، فقيل: فور ولوغه، وقيل: عند إرادة استعماله. وهذا الإختلاف بناء على اختلافهم فى هل الغسل تعبد أم نجاسة؟ فمن يقول إن الغسل تعبد فإنه يغسل على الفور، فلا معنى لتأخير العبادة، وعلى القول بأن الغسل للنجاسة فإنه يجب الغسل عند إرادة الإستعمال(٢). والمشهور أنه لا يؤمر بالغسل إلا عند قصد إستعمال ذلك الإناء(٣).

المسألة العاشرة: هل يشترط فى غسل الإناء النية أو التتريب أى وضع التراب فى إحدى الغسلات؟

لا يشترط فى غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب النية لأنه تعبد فى الغير كغسل الميت(٤). كما أن تتريب الإناء غير مطلوب لأنه لم يثبت فى كل

---

(١) الخرشى ١١٩/١، ومواهب الجليل ١٧٨/١ وجاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٥٣/١: "ولو تولد كلب من كلبه وغيرها فالأحوط الغسل، ولا يبعد تبعيته للأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها".

(٢) المقدمات ٢٢/١، ومواهب الجليل ١٧٨/١.

(٣) مواهب الجليل ١٧٨/١ وجاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٠/١: "ومحل ندب غسله سبعاً عند إرادة إستعماله لا قبلها" وجاء فى حاشية الدسوقى ٨٤/١: "ووقت الندب أى ندب غسل الإناء المولوغ فيه ... عند قصد الإستعمال لذلك الإناء وهذا هو المشهور" وجاء فى الخرشى ١١٩/١: "أن الأمر بالغسل لا يكون إلا عند قصد إستعمال ذلك الإناء على المشهور" وجاء فى الدر الثمين ص ١٠٠: "ولا يؤمر إلا قصد الإستعمال على المشهور".

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالم ٦٩/١ وجاء فى المنتقى ٥٣/١: "وأما ما يفعله فى غيره فلا يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولولغ الكلب".

الروايات، أو لأختلاف الطرق الدالة عليه، ففى بعضها إحداهن، وفى بعض أو لاهن، وبعضا أخراهن(١).

ففى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال عليه الصلاة والسلام: "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات، وفى لفظ آخر: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. وكذا روايات أخرى(٢).

المسألة الحادية عشر: هل يتعدد الغسل المذكور بتعدد ولوغ الكلب أو بتعداد الكلاب؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول - وبالله التوفيق -: لا يتعدد الغسل المذكور بتعدد ولوغ الكلب فى الإناء، ولا بتعداد الكلاب. فلو ولغ كلب فى إناء مرات متعددة أو ولغ جماعة من الكلاب فى إناء كفى فى ذلك سبع غسلات وهذا هو المشهور(٣). لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدهما كتعدد النواقض فى الطهارة والسهو فى الصلاة وموجبات الحدود(٤). وقيل يتعدد(٥).

---

(١) مواهب الجليل ١٧٩/١ وجاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٦٩/١-٧٠: " ولا يندب الترتيب بأن يجعل فى أولاهن أو الأخيرة أو غيرهما تراب، لأن طرق الترتيب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه" وجاء فى حاشية الدسوقى ٨٤/١: "لأن الترتيب لم يثبت فى كل الروايات وإنما ثبت فى بعضها وذلك البعض الذى ثبت فيه وقع فيه إضطراب".

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١١٩/١.

(٣) مواهب الجليل ١٧٩/١.

(٤) المرجع السابق، ومنح الجليل ٧٦/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٨٤/١.

(٥) مواهب الجليل ١٧٩/١.

وسبب الخلاف ا لف واللام فى الكلب هل هى للماهية أو للجنس؟ فعلى الأول يتكرر وعلى الثانى لا يتكرر(١).

(١) المرجع السابق، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١١٩.

الفصل السادس

آداب(١) قضاء الحاجة(٢)

لابد للإنسان من تناول الطعام والشرب ليعيش العمر الذى قدره اللـه لـه، والطعام والشراب يتحولان إلى فضلات يطرحها الجسم بعد أن يأخذ منها حاجته. وقد شملت تعاليم الإسلام كل نواحى الحياة حتى قضاء الحاجة، فقد أوجب الشارع علينا إبعاد ما علق بالجسم من هذه الفضلات، وتطهير مكان خروجها من الجسم، وشدد فى ذلك جريا على عادته فى الدعوة إلى الطهارة، ليبعد المسلم عن نفسه تلك الأشياء والروائح التى تشمئز منها النفوس السليمة، والطباع المستقيمة، قال عز وجل: "ما فرطنا فى الكتاب من شئ"(٣).

وعن سلمان قال: قال لنا المشركون إنى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة(٤) فقال أجل إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة

---

(١) المراد با داب: الأمور المطلوبة ندبا لمريد قضاء حاجته من بول أو غائط" الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧١/١ وقيل: الأمر المطلوب شرعاً عند قضاء الحاجة، أعم من أن يكون الطلب واجباً أو مندوباً. بلغة السالك ٧٠/١.

(٢) الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم "إذا قعد أحدكم على حاجته" ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث: "ولا يستطيب بيمينه" والمحدثون بباب التخلى، مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم الخلاء" والتبرز من "البراز فى الموارد" والكل من العبارات صحيح. سبل السلام ٧٣/١ دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) سورة الأنعام من ا ية ٣٨.

(٤) الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء بالمد وهم اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسر. التعليق المعنى على الدارقطنى ٥٤/١.

ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار"(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه"(٢).

وعلى الإنسان أن يقوم لقضاء حاجته قبل أن يغلبه الحدث، لأنه أحفظ لصحته، فيندب لقاضي الحاجة من بول أو غائط ما يأتي:

١- عدم الكلام إلا لحاجة:

يستحب في حال قضاء الحاجة السكوت أي الصمت عن الكلام إلى أن يفرغ وينتقل من محل النجاسات. ويكره الكلام إلا لمهم كطلب ما يزيل به الأذى من حجر أو ماء فيندب، وقد يجب لخوف فوات نفس كإنقاذ أعمى من سقوطه في مهواة أو بئر مثلاً، أو فوت مال له بال بالنسبة لمالكه(٣). وإنما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لأن ذلك المحل مما يطلب ستره وإخفاؤه، والمحادثة

---

(١) صحيح مسلم ٢٢٤/١ (باب الاستطابة) وسنن ابن ماجة ١١٥/١ (باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة).

(٢) سنن ابن ماجه ١١٤/١ (باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة).

(٣) سراج السالك ٧٦/١ وجاء في مواهب الجليل ٢٧٥/١: "قال في المدخل من الخصائص المطلوبة ترك الكلام بالكلية ذكراً كان أو غيره، ولا بأس أن يستعيذ عن الإرتياع ويجب أن يتكلم إذا اضطر إلى ذلك في أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك، وتقدم أنه لا يسلم ولا يرد سلاماً ولا يحمد لو عطس ولا يشمت عاطساً ولا يجيب مؤذناً" وجاء في الخرشي ١٤٤/١: "ومن ا داب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجاء والاستجمار إلا لأمر مهم فلا يندب السكوت حينئذ، فيجوز لتعوز، وقد يجب كتحذير من حريق أو أعمى يقع أو دابة، ومن المهم طلب ما يزيل به الأذى، ولذلك طلب منه إعداد المزيل".

تقتضى عدم ذلك(١). وقيل إن الكلام فى الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة(٢). وبناء على هذا لا يسلم على أحد ولا يرد السلام، ولا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطساً، ولا يجيب مؤذناً.

ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:

أ- عن هلال بن عياض قال حدثنى أبو سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك"(٣).

ب- عن ابن عمر قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه"(٤).

جـ- عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه، فقال: كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر"(٥).

فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو واجب فما ليس بواجب أولى.

---

(١) الخرشى ١٤٤/١.

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٧٧/١، وحاشية الدسوقى ١٠٦/١، وبلغة السالك ٧٦٣/١.

(٣) سنن أبى داود ٤/١-٥ (باب كراهة الكلام عند الحاجة) وسنن ابن ماجة ١٢٣/١ (باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنه).

(٤) سنن أبى داود ٥/١ (باب أيرد السلام وهو يبول) وسنن النسائى ٣٦/١، وسنن ابن ماجه ١٢٧/١ (باب الرجل يسلم عليه وهو يبول).

(٥) سنن أبى داود ٥/١ (باب أيرد السلام وهو يبول).

د- عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مرعلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك"(١).

فهذه الأحاديث تفيد منع الكلام عند قضاء الحاجة، والنهى إن لم يكن للتحريم فأقل ما يفيده الكراهة.

٢- الجلوس عند قضاء الحاجة:

يندب الجلوس لقضاء الحاجة بولاً كانت أو غائطاً، ويتأكد الجلوس فى الغائط(٢). لأنه أقرب للستر، ويجوز لمريد البول القيام إذا أمن الاطلاع، وكان المكان رخواً، وهذا هو المشهور(٣). أما مريد الغائط فلا يجوز له القيام(٤).

ويستدل على جواز البول قائماً بالأحاديث الآتية:

أ- عن حذيفة - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى سباطة(٥) قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته فتوضأ"(٦).

---

(١) سنن ابن ماجة ١٢٦/١ (باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

(٢) سراج السالك ٧٦/١.

(٣) جاء فى مواهب الجليل ٢٦٧/١: "وقال فى المدخل اختلف فى البول قائماً فاجيزه وكره، والمشهور الجواز إذا كان فى موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخواً فإنه يستشفى من وجع الصلب" وانظر شرح الزرقانى على مختصر خليل ٧٥/١ وجاء فى المدونة ٢٧/١: "وقال مالك فى الرجل يبول قائماً قال إن كان فى موضع رمل وما أشبه ذلك لا يتطاير عليه فلا بأس بذلك، وإن كان فى موضع صفا يتطاير فأكره له ذلك وليبل جالساً".

(٤) الخرشى ١٤١/١ وقال ابن ماجى فى شرح المدونة: وأما الغائط فلا يجوز إلا جالساً على كل حال" مواهب الجليل ٢٦٨/١.

(٥) السباطة: المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

(٦) صحيح البخارى ٦٢/١ (باب البول قائماً وقاعداً).

ب- عن مالك عن عبد الله بن دينار أنـه قـال: رأيت عبد الله بـن عمـر يبـول قائماً(١).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى كراهية البـول قائمـاً(٢) . واستدلوا علـى ذلك بالأحاديث ا تية:

١- عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: من حدثكم ان النبى صلـى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قـاعداً"(٣) وفـى رواية: "ما بـال رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم قائمـاً منـذ أنـزل عليـه القرآن"(٤).

ورد علىالحديث الذى روته عائشة – رضى الله عنها – بأنه يمكن أن يكون هذا مبنياً على عدم علم عائشة بمـا وقـع منـه، والحـاصل أن عادتـه صلـى اللـه عليـه وسلم هو البول قاعداً، وما يقع منه قائماً فعلـى خـلاف العـادة لضـرورة أو لبيـان الجواز(٥). فنفيها كان بحسب علمها ولا شك أن مـا أثبتتـه ونفت غيره كـان هـو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام(٦).

فحديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه فى البيوت فلم تطلـع علـى بولـه قائمـاً وقـد حفظـه حذيفـة وهـو مـن كبـار الصحابـة وكـان ذلـك بالمدينة، فيتضمن الرد على ما نفته من أنه لم يقع بعـد نـزول القـرآن. وقـد ثبـت

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ١٢٩/١ (ما جاء فى البول قائماً وغيره).

(٢) مواهب الجليل ٢٦٧/١، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٧٥/١.

(٣) سنن الترمذى ١٧/١ (باب ما جاء فى النهى عن البـول قائمـاً) وسـنن ابـن ماجـه ١١٢/١ (باب البول قاعداً) وسنن النسائى ٢٦/١ بلفظ (ما كان يبول إلا جالساً).

(٤) مسند الإمام أحمد ١٩٢/١.

(٥) حاشية السندى بأسفل سنن النسائى ٢٦/١.

(٦) زهرة الربى على المجتبى بأسفل سنن النسائى ٢٦/١.

عن عمر وأبنه وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شئ(١).

فكأنها والله أعلم أنكرت ذلك للغالب من فعله، قال مجاهد ما بال قائماً قط إلا مرة واحدة(٢).

وقدر رجح الإمام الزرقانى - رحمه الله تعالى - بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، بعد أن ذكر أقوال العلماء فى الأسباب التى من أجلها بال النبى صلى الله عليه وسلم قائماً(٣).

---

(١) شرح الزرقانى على موطأ مالك ١٣٢/١.

(٢) الدر الثمين ص ١٣٠.

(٣) جاء فى شرح الزرقانى على موطأ مالك ١٣١/١: " قال ابن حبان لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون المكان الذى يليه من السباطه غالباً فأمن أن يرتد إليه شئ من بوله، وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل شئ من بوله، وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، فعل ذلك لكونه قريباً من الديار، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائماً أحصن للدبر، وقيل: سبب ذلك ما روى عن الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى به لوجع الصلب، فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة قال إنما بال صلى الله عليه وسلم قائماً لوجع كان فى مأبضه وهو بهمزة ساكنة فموحدة فمعجمه باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود" .. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول قاعداً.

وجاء فى الدر الثمين ص ١٣٠: "وقال الخطابى إنما فعل ذلك لعلة به ولم يقدر على الجلوس معها، وكانت العرب تستشفى به من وجع الصلب، ولذا قال بعضهم بولة فى الحمام قائماً خير من مضادة، وقيل إنما فعله صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه، والبول قائماً يؤمن معه خروج الصوت، وقيل إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون فى السباطة نجاسة فتنجس ثوبه".

٢- عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً(١).

٣- عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأت قائم(٢).

ولا ريب أن البول قائماً من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة ولمنافاته للوقار ومحاسن العادات مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشة على البائل وثيابه، فالبول قاعداً استر وأبعد من مماسة البول، فأقل الأحوال النهى مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها، وقد بال النبى صلى الله علية وسلم قائماً مرة لبيان عدم التحريم. والله أعلم.

٣- طلب المكان اللين:

يستحب لمن يقضى حاجته أن يختار المكان اللين الذى لا صلابة فيه، أو المنخفض ليأمن رشاش البول ونحوه(٣).

والدليل على ذلك لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبى موسى فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى إنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا(٤) فى أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يبول

---

(١) سنن ابن ماجة ١١٢/١ (باب فى البول قاعداً).

(٢) سنن الترمذى ١٢/١ (باب ما جاء فى النهى عن البول قائماً).

(٣) جاء فى سراج السالك ٧٦/١: "وإذا كانت بولاً يستحب أن يكون المكان رخواً طاهراً أى أرض مرتخية كرمل وتراب طاهرين، لأن ذلك يمنع من سيلان البول عليه".

(٤) الدمث: بفتح الدال والميم مفتوحة أو مكسورة الأرض السهلة الرخوة والرمل الذى ليس بمتلبد.

فليرتد(١) لبوله موضعاً(٢)".

فإذا كان المكان رخواً(٣) نجساً أي متنجساً كالأمكنة التي لقضاء الحاجة غالباً والمواضع التي تربط فيها الدواب التي فضلتها نجسة كالخيل والبغال والحمير وكانت لحاجة بولاً فيحرم الجلوس فيها، ويتعين القيام لئلا يعلق بثيابه شئ من النجاسات(٤).

وقد ذكر بعض فقهاء المالكية أن الموضع المقصود للبول لا يخلو من أربعة أقسام: إن كان طاهراً رخواً فالأولى الجلوس، لأنه أقرب للستر ولا يحرم القيام. وإن كان صلباً نجساً فينبغي أن يتركه ويقصد غيره، لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه، وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع. وإن كان الموضع صلباً طاهراً فليس إلا الجلوس لأنه يأمن التلطخ بالنجاسة إن جلس ولا يأمنها إن قام. وإن كان رخو نجساً فليس هناك إلا القيام لأنه يأمن التطاير وإن جلس خاف التلطخ(٥).

---

(١) فليرتد: أي فليختر.

(٢) سنن أبي داود ١/١-٢ (باب الرجل يتبوأ لبوله).

(٣) الرخوة: الهش من كل شئ.

(٤) سراج السالك ٧٦/١.

(٥) مواهب الجليل ٢٦٧/١. وجاء في المنتقى شرح الموطأ ١٢٩/١: "البول على قدر الموضع الذي يبال فيه فإن كان موضعاً طاهراً دمثاً يأمن تطاير البول على البال جاز أن يبال فيه قائماً لأن البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه، ويجوز أن يبول قاعداً لأنه يأمن على - ثوبه من الموضع، والبول قاعداً أفضل وأولى لأنه أستر للبائل ... وإن كان موضعاً طاهراً جلداً يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائماً فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالساً، لأن طهارته تبيح له الجلوس، وصلابة الأرض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من وقع البول ما ينجس ثيابه .... وإن كان الموضع دمثا وهو مع ذلك قذر بال قائماً ولم يبل جالساً لأن جلوسه يفسد ثوبه، وهو يأمن تطاير البول إذا وقف. وقد روى حذيفة عن النبي -

وخلاصة القول أنه يتجنب النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر، واجتناب النجاسة آكد من الستر إذا كان بموضع لايرى فيه(١).

٤- اتقاء الملاعن(٢):

كالطريق والظلال والشاطئ والماء الراكد، سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فإذا وجدوا العذرة هناك لعنوا فاعلها(٣).

والمراد بالظل ما يحتاج إلى الاستظلال به زمن الصيف من شجر أو جدار أو نحوهما لا مطلق ظل(٤)، ومثل الظل الشمس أى المكان الذى يحتاج الناس إلى الجلوس فى الشمس فيه وقت الشتاء، وكذا المكان المقمر أى الذى

= صلى الله عليه وسلم أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً ... فإن كان الموضع صلباً نجساً لم يبل فيه قائماً وبال قاعداً لما قدمناه".

وجاء فى حاشية الدسوقى ١٠٤/١: "قال فى التوضيح قسم بعضهم البول إلى أربعة أقسام: فقال إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر، وإن كان رخواً نجساً بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائماً ولا جالساً، وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائماً ولا جالساً، وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شئ من البول" وانظر بلغة السالك ٧١/١، والدر الثمين ص ١٢٩-١٣٠.

(١) مواهب الجليل ٢٦٧/١.

(٢) الملاعن: جمع ملعنة، وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها، :انها مظنة للعن ومحل له، لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله" مواهب الجليل ٢٧٦/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٥/١.

(٣) الدر الثمين ص ١٣٠، ومواهب الجليل ٢٧٧/١.

(٤) قال عياض: وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش ومعلوم أن له ظلال" والحائش النخل الملتف المتجمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً" مواهب الجليل ٢٧٧/١ والخرشى ١٤٥/١.

يحتاج الناس إلى الجلوس فيه ليلاً وقت وجود القمر. وكذلك محل ورود الماء أى المكان الذى يحتاج الناس إلى الورود أى الوصول إلى الماء به وأخذخ من بحر أو نهر أو بئر، وما أشبه ذلك لئلا يتأذى الناس بتلوث النجاسات، ويكون سبباً فى اللعن والسخط(١)، وكذلك يكره قضاء الحاجة فى قارعة الطريق(٢).

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

أ- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللعانين(٣) ، قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم(٤)".

ب- عن معاذ - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل(٥).

هذا بالاضافة لما فيها من أذيتهم بالتنجس والرائحة الكريهة، ولما فيه من تأثير على الصحة العامة وقد اختلف فقهاء المالكية فى حكم قضاء الحاجة فى هذه الأشياء، فذهب بعضهم إلى حرمة ذلك، وذهب البعض الأخر إلى كراهته(٦).

---

(١) سراج السالك ٧٦/١-٧٧.

(٢) جاء فى مواهب الجليل ٢٧٦/١:"قال فى النوادر ويكره أن يتغوط فى ظل الجار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه، وضفة الماء جانبه".

(٣) اللعانين: أى الأمرين الجالبين للعن لباعثين عليه، فأنه سبب للعن من فعله فى هذه المواضع مواهب الجليل ٢٢٧/١.

(٤) سنن أبى داود ٧/١ (باب المواضع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البول فيها) وصحيح مسلم ٢٢٦/١ (بابا النهى عن التخلى فى الطرق والظلال).

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٩٧/١ (باب النهى عن التخلى فى طريق الناس وظلهم).

(٦) جاء فى حاشية الدسوقى ١٠٧/١: "قال شيخنا والظاهر أن قضاء الحاجة فى المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام .. خلافا لما يقتضيه لكلام المصنف من الكراهية لأنه جعل اتقاءها مندوباً". =

٥- عدم استقبال مهب الريح:

يندب لمن يريد قضاء حاجته أن يتجنب مهب الريح صيفاً وشتاء، أى الجهة التى يهب منها، وإن كان ساكناً، لئلا ينعكس عليه البول فينجس ثيابه أو بدنه بسبب هبوب الريح(١).

ولا يخفى أن هذا الحكم قد روى فيه مصلحة قاضى الحاجة، فإن مقتضى الطبيعة أن يفر الإنسان من الأقذار التى تلوث بدنه وثوبه، فالشارع الحكيم جعل هذا الفعل مكروها مراعاة لمصلحة الناس وحثا لهم على النظافة.

٦- ترك الأماكن التى بها ثقوب:

يندب لقاضى الحاجة أن يتقى الجحر(٢) لئلا يكون فيه شئ يؤذيه(٣)، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال فى الجحر،قال: قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر، قال كان يقول مساكن الجن(٤)".

= وجاء فى بلغة السالك ٧٤/١: "والظاهر أن قضاء الحاجة فى الموارد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض وقاله الأجهورى وقد تبع شارحنا خليلاً، ولكن مقتضى تسميتها ملاعن تشهد للحرمة، فلذلك قلنا جعلها مندوبات باعتبار الغالب".

(١) سراج السالك ٧٧/١ وجاء فى الخرشى ١٤٤/١: "ومن ا داب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التى لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع ويخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه".

(٢) الجحر: النقب فى الأرض مستديراً كان أو مستطيلاً. سراج السالك ٧٧/١ وقيل أن الجحر هو الثقب المستدير والمستطيل يسمى السرب. حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٤/١.

(٣) جاء فى الخرشى١٤٤/١: "أن من ا داب لقاضى الحاجة لا بقيد الفضاء اتقاء الشق مستديراً أو مستطيلاً خوفاً من خروج الهوام المؤذية منه أو لكونه مساكن الجن.

(٤) سنن أبى داود ٨/١ (باب النهى عن البول فى الجحر).

فالحديث يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع إما لأنها مساكن الجن أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات أو تؤذيه(١)، مثل البول الغائط.

ويقال: إن سبب موت سعد بن عبادة أنه بال فى جحر وقالت الجن فى ذلك:

نحن قتلنا سيد الخـز   رج سعد بن عباده
رميناه بسـهمين   فلم نخطئ فـؤاده

وهذا إذا لاقاه بغير ذكر(٢).

فإن قيل إن الشياطين يحبون النجاسات، أجيب نعم إلا أنهم لا يحبون التلطخ بها، فأنت تحب العسل هلى تحب أن تتلطخ به(٣).

واختلف فى حكم ما إذا بال الإنسان بعيداً عن الجحر فوصل إليه، فقيل مكروه، وقيل مباح لبعده عن الحشرات(٤).

---

(١) اختلف فى علة النهى فقيل لأنها مساكن الجن، وقيل لأنه ربما كان بعض الهوام فيؤذيه ويشوش عليه" حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٤٤، ومواهب الجليل ١/٢٧٦.

(٢) مواهب الجليل ١/٢٧٦، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١/٧٧.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٤٤ وجاء فى حاشية الدسوقى ١/١٠٧ إذ لا يلزم من محبة الشخص للشئ محبة سقوطه عليه، ألا ترى أن البطيخ يحبه الإنسان ويكره وقوعه عليه".

(٤) جاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/٧٧-٧٨: "واختلف إذا بال بعيداً عنه ويصل إليه فقيل مكروه أيضاً وعليه ابن عبد السلام، وقيل مباح لبعده عن الحشرات، وهو قول ابن حبيب وعليه ابن عرفه، راداً بأن حركة الجن فى فراغ المهواة لا فى سطح محيطها".

٧- عدم إستقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط:

يحرم على المكلف إذا قضى حاجته فى الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها إذا لم يكن هناك ساتر(١). ويستدل على ذلك بالأحاديث ا تية:

أ- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة أو يستدبرها(٢).

ب- عن أبى أيوب - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم(٣).

جـ- عن سلمان قال: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به إنى أرى صاحبكم يعلمكم كل شئ حتى الخراءة قال أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجى بأيماننا ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم(٤)"

د- عن أبى هريرة قا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد لوالده أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه(٥)

---

(١) جاء فى سراج السالك ٧٧/١: "يحرم على قاضى الحاجة أن يستقبل جهة الكعبة التى هى قبلة الصلاة بقبله أو يستدبرها بدبره إذا كان فى الفضاء ولم يكن هناك ساتر".

(٢) صحيح مسلم ٢٢٤/١ (باب الاستطابه).

(٣) المرجع السابق، وسنن الترمذى ١٣/١ (باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول).

(٤) سنن ابن ماجة ١١٥/١ (باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن اللروث والرمة.

(٥) المرجع السابق ١١٤/١ (باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة).

أما إذا قضى حاجته فى الصحراء بساتر ففيه قولان: المنع والجواز، والمعتمد الجواز(١). والدليل على جواز قضاء الحاجة فى الصحراء بساتر مستقبلا القبلة أومستدبرها ماروى عن مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس(٢) .

ويكفى أن يكون الساتر طوله ثلثى ذارع، وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل، وعرضه مقدار ما يوارى عورته(٣) .

فإذا لم يكن فى الفضاء بأن كان فى منزله ولو فى ساحة الدار أوفى رحبتها أوسطحها، فلا يحرم أستقبال القبلة ولا استدبارها(٤). وكذلك القرى والمدن(٥).

---

(١) جاء فى بلغة السالك ٧٦/١:" الرابعة قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء بساتر مستقبلا أومستدبرا، وفيها قولان الجواز والمنع والمعتمد الجواز " وجاء فى المقدمات لابن رشد بأسفل المدونة ٢٥/١:" لو استتر فى الصحراء بشىء لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته وقد فعل هذا عبد الله بن عمر، روى مروان الأصفر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا، فقال إنما نهى عن هذا فى الفضاء، فأذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس .

(٢) سنن أبى داود ٣/١-٤(باب كراهية أستقبال القبلة عند قضاء الحاجة).

(٣) بلغة السالك ٧٦/١، ومنح الجليل ١٠٢/١-١٠٣، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٧/١، وحاشية الدسوقى ١٠٨/١، ومواهب الجليل ٢١٨/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٦/١.

(٥) المقدمات بأسفل المدونة ٢٥/١ قال فى التنبهات ظاهر الكتاب فى أستقبال القبلة وأستدبارها فى المدائن والقرى الجواز فى المراحيض وغيرها من ضرورة لقول ابن القاسم إنما عنى بذلك الصحارى والفيافى ولم يعن المدائن والقرى بدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولامشقة فى الإنحراف عنها" منح الجليل ١٠٢/١ ومواهب الجليل ١٧٩/١. وجاء =

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية :

١- عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولـون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولابيت المقدس فقال عبد الله بن عمـر لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته، وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم فقلت لا أدرى والله. قال مـالك يعنـى الـذى يصلـى ولايرتفـع عـن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض(١).

٢- عن جابر بن عبد الله- رضى الله عنـه-قـال: نهـى النبـى صلـى اللـه عليـه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها(٢).

= فى الخرشى ١٤٦/١:" يحل فى المنازل من المدائـن والقرى الـوطء والفضلـة مستقبل قبلـة اومستدبرا، سواء اضطر إلى ذلك كمراحيض المدن التى يعسر التحول فيهـا أو أمكن التحـول كفضاء المدن ومراحيض =السطوح"جاء فى مواهب الجليل ٢٧٩/١:" قال فى تهذيب البراذعى : ولايكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أوغائط والمجامعة إلا فى الفلوات، وأما فـى المدائن والقرى والمراحيض التى على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلى القبلـة " وجـاء فـى المدائـن ٧/١:" وقال مالك إنما الحديث الذى جاء لاتستقبل القبلة لغائط ولالبول إنمـا يعنـى بذلـك فيـافى الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن " .

(١) صحيح البخـارى ٤٥/١(بـاب مـن تـبرز علـى لبنتيـن) وصحيـح مسـلم ٢٢٥/١(بـاب الأستطابة).

(٢) سنن الترمذى ١٥/١، مسند الإمام أحمد ٣٦٠/١ .

٣- قال يحيى بن اسحاق خرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم يذكرون كراهية استقبال القبلة بالفروج، فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد فعلوه حولوا مقعدتى(١) إلى القبلة(٢).

هذا بالأضافة إلى أن المشقة تلحق من يريد اجتناب القبلة فى البنان دون الصحراء، ولأن الإستقبال فى البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً، أما فى الفلاة حيث لاساتر فإنه يستقبل القبلة المعظمة .

وروى عن الإمام- رحمة الله تعالى - أنه لايستقبل القبلة ببول أوغائط فى المدن والقرى إلا فى الكنف(٣) المتخذة لذلك للمشقة (٤). أما استقبال القبلة ببول أوغائط داخل الأكنفة فلا يحرم بالاتفاق(٥) .

حكم وطء الحليلة مستقبلا القبلة أو مستدبرها :

إذا وطيء الزوجة فى الفضاء من غير ساتر لجهة القبلة بنحو شجرة أوثوب أوغيرهما فيحرم فيه استقبال القبلة أواستدبارها، والمطلوب منه إذ ذاك أن تكون جهة القبلة عن يمينه أويساره(٦).

---

(١) المقعدة : موضع القعود لقضاء الحاجة التعليق المغنى على الدار قطنى بأسفل سنن الدار قطنى ٦٠/١ .

(٢) سنن الدار قطنى ٦٠/١ (باب أستقبال القبلة فى الخلاء) .

(٣) الكنيف : بفتح الكاف موضع قضاء الحاجة، ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض . مواهب الجليل ٢٧٧/١ .

(٤) جاء فى المقدمات بأسفل المدونة ٢٥/١:" ولمالك فى المجموعة أنه لايستقبل القبلة لبول أوغائط فى القرى والمدائن إلا فى الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه فى التحول عنها ".

(٥) الشرح الصغير ٧٦/١، وسراج السالك ٧٧/١ .

(٦) سراج السالك ٧٧/١، ومنح الجليل ١٠٢/١، والخرشى ١٤٦/١ .

أمـا وطء الزوجـة فـى المـنزل مستقبلا القبلـة أو مستدبرها لغير ضــرورة فيجوز ذلك، وكذلك لو وطء زوجته فى رحبة الـدار المعروفـة بـالحوش وساحته فيجوز له ذلك(١) .

وينبغـى للمجـامع أن يسـتتر وأهلـه بثـوب سـواء كـان مسـتقبل القبلـة أوغـير مستقبلها، قال فى المدخل فى فصل اجتمـاع الرجـل بأهلـه وينبغـى أن لايجامعهـا وهما مشكوفان بحيث لايكون عليهمـا شـى يسـترهما لأن النبـى صلـى اللـه عليـه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقـال فيـه كمـا يفعلـه (٢)، الغيران وقـد كـان الصديـق رضـى الله عنه – يغطى رأسه إذ ذاك حياء من الله تعالى (٣) .

حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ببول أوغائط :

اختلف فقهاء المالكية فى حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ببـول أوغـائط على ثلاثة آراء :

---

(١) سراج المالك ٧٧/١ .

هذا وقد ذكر الشيخ الصاوى ورحمه الله تعالى– ست مسائل فى قضاء الحاجة ووطء الزوجـة فقال : حاصل فقه المسألة أن المسائل ست : الأولى قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء مستقبلاً ومستدبراً بدون ساتر وهذا حرام قطعا. الثانية قضاء الحاجة فى بيت الخلاء الذى فـى المـنزل بساتر والوطء فى المنزل بساتر وهذه جائزة اتفاقا مستقبل ومستدبرا . الثالثة قضاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر وفيها قولان الجواز والمنع والمعتمد الجواز، ولوكـان بيـت الخـلاء أو الوطء بالسطح . الرابعة قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء بسـاتر مسـتقبلاً ومسـتدبراً وفيهـا قولان الجواز والمنع والمعتمـد الجـواز. والخامسـة والسادسـة قضـاء الحاجـة والـوطء بحـوش المـنزل بسـاتر وبدونـه وفيهمـا قـولان الجـواز والمنـع والمعتمـد الجـواز فيهمـا " بلغـة السـالك ٧٥/١-٧٦، وانظر حاشية الدسوقى ١٠٩/١.

(٢) عن عتبة بن عبد السلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولايتجردا تجرد العيرين، نيل الأوطار ١٩٤/٦ (باب القسمية والتستر عند الجماع).

(٣) مواهب الجليل ٢٨٠/١.

الرأى الأول :

لايحرم استقبال أواستدبار الشمس والقمر فى وطء ولا قضاء الحاجة وإنما يجوز ذلك(١) والدليل على ذلك حديث أبى أيوب - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ببول ولاغائط ولكن شرقوا أوغرابوا"(٢).

فإنه صريح فى جواز استقبال والشمس واستدبارهما حال قضاء الحاجة بلاكراهة، إذ لابد أن يكونا فى الشرق أو الغرب .

الرأى الثانى:

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يكره استقبال واستدبار الشمس والقمر ببول أوغائط(٣). لأنهما آيتان من آيات الله تعالى الباهرة، ولشرفها بالقسم، فأشبه الكعبة، ولما فيهما من نور الله تعالى، ومن قواعد الشريعة الإسلامية احترام نعم الله تعالى وتقديرها .

الرأى الثالث :

يحرم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما أثناء قضاء الحاجة (٤).

---

(١) جاء منح الجليل ١/١٠٣- ١٠٤: " لايحرم استقبال أواستدبار القمرين أى الشمس والقمر فى وطء أوحاجة " وجاء فى مواهب الجليل ١/٢٨١: " قال فى التوضيح عن ابن هارون أنه يجوز عندنا استقبال الشمس و القمر لعدم ورود النهى " .

(٢) سنن ابن ماجه ١/١١٥.

(٣) جاء فى التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١/٢٨١: " من آداب الأحداث أن لايستقبل الشمس ولا القمر ولايستدبرهما .

(٤) جاء فى مواهب الجليل ١/٢٨١: " وقال فى المدخل فى آداب الإستنجاء أن لايستقبل الشمس والقمر فأنه ورد أنهما يلعنانه " .

والذى أميل إليه ماذهب إليه أصحاب الرأى الأول من جواز استقبال الشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة والوطء لما ثبت فى كثير من الأحاديث الصحيحة من النهى عن استقبال القبلة واستدبارها دون ورود ذلك فى الشمس والقمر والله أعلم .

حكم استقبال بيت المقدس أواستدباره أثناء قضاء الحاجة :

لايحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره ببول أوغائط ولو بلا ساتر فى صحراء، وإن كان الأولى تركه (١). وهذا الذى عليه أكثر فقهاء المالكية – رضى الله عنهم – وذهب بعضهم إلى كراهة ذلك(٢)، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الأتية:

١- عن معقل بن أبى معقل الأسدى – رضى الله عنه – قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أوغائط(٣).

٢- عن واسع بن حبان قال : كنت أصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت إليه من شقى فقال عبد الله يقول ناس إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولابيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"(٤) .

---

(١) سراج السالك ٧٧/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٦/١، ومنح الجليل ١٠٤/١، ومواهب الجليل ٢٨١/١ .

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨٠/١، والتاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ٢٨١/١.

(٣) سنن أبى داود ٣/١ (باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) والسنن الكبرى للبيهقى ٩١/١ (باب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أوبول) .

(٤) صحيح مسلم ٢٢٥/١ (باب الاستطابة).

وهو محمول على البنيان فبقى النهى عن الاستقبال فى الفلاة .

والذى أميل إليه ماذهب إليه أصحاب الرأى أصحاب الرأى الأول القائلون بجواز استقبال بيت المقدس واستدباره أثناء قضاء الحاجة دون كراهة، ويمكن حمل حديث معقل بأن النهى ورد حيث كانت قبلة، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكعبة فجمعهما الراوى، أو بأن ذلك فى المدينة خاصة، أو من كان على سمتها لأن من استقبل بيت المقدس فى المدينة استدبر الكعبة والعكس بالعكس . والله أعلم.

(٨)- تنحية ما فيه ذكر الله تعالى :

من الآداب الأكيدة أن لايذكر الله تعالى فى الخلاء (١) قبل خروج الأذى أوحال خروجه وبعده مادام فى المكان الذى يقضى فيه حاجته، سواء كان كنيفاً أوغيره، وأن لايدخل الكنيف أويقضى حاجته ومعه مكتوب فيه ذكر الله أو درهم أوخاتم مكتوب فيه ذلك، وكذا اسم نبى، ولينحه قبل دخوله ندباً أكيداً(٢) .

ويستدل على ذلك بما ورد عن أنس – رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمة(٣) . وفى بعض الروايات "نزع خاتمة"

---

(١) الخلاء: بالمد وأصله المكان الخالى، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة، سمى بذلك باسم شيطان فيه يقال له خلاء، وقيل لأنه يتخلى فيه أى يتبرز" مواهب الجليل ٢٧٨/١.

(٢) الشرح الصغير ٧٤/١-٧٥ وجاء فى الخرشى ١٤٥/١ : " يستحب عند إدارة قضاء الحاجة أن ينحى أن يبعد ذكر الله الكائن معه بورقة أودرهم أوخاتم إن أمكن وظاهرة ولومستورا " .

(٣) سنن ابن ماجة ١١٠/١ (باب ذكر الله عزوجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء) وسنن الدارمى ١٧١/١ (باب مايقول إذا دخل المخرج) وسنن أبى داود ٥/١ (باب الخاتم يكون فيه)

قد صح أن نقش خاتمة صلي الله عليه وسلم " محمد رسول الله"(١) .

وهذا دليل على أنه يندب لمن يريد قضاء حاجته أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبى أو ملك. فإن خالف كره لـه ذلك إلا لحاجة كأن يخاف عليه الضياع(٢).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى وجوب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى، فإن خالف أثم(٣).

وذهب فريق ثالث إلى جواز ذكر الله عند قضاء الحاجة، قال ابن القاسم: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله(٤) واستدلوا على ذلك بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء استعاذ. وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه(٥). ومن طريق النظر أن ذكر الله

---

(١) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه". السنن الكبرى للبيهقى ٩٥/١ (باب وضع الخاتم عند الخلاء).

(٢) جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٠٧/١٤: "وكره له الذكر باللسان كدخول بورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله ما لم يكن مستوراً أو خاف عليه الضياع وإلا جاز".

(٣) جاء فى سراج السالك ٧٧/١: "يجب تنحية ذكر الله أى أبعاده فى الخلاء أى بيت الخلاء، فلا يجوز له أن يذكر الله بلسانه فيه أو يقرأ القرآن أو يكتبه، وأما الذكر والقراءة بالقلب فيجوزان، وكما يحرم عليه الذكر والقراءة فى بيت الخلاء يحرم عليه أيضاً حمل شئ فيه أسماء الله تعالى او قران كالخواتم التى ينقش فيها شئ من ذلك".

(٤) الدر الثمين ص ١٣٠- ١٣١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٠/١، ومواهب الجليل ٢٧٣/١.

(٥) سنن ابن ماجة ١١٠/١ (باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء) وسنن أبى داود ٥/١)باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) والسنن البكرى للبيهقى ٩٠/١ (باب الرجل يذكر الله على غير طهر).

يصعد إلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شئ، فلا ينبغى أن يمنع من ذكر الله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال(١).

حكم الدخول بالقرآن:

وما ذكر من أقوال فقهاء المالكية فى غير القرآن، أما القرآن فيحرم استصحابه كلاً أو بعضاً إلا إن خيف عليه الضياع(٢)، أو كان حرزاً فله استصحابه ويجب ستره حينئذ ما أمكن. ومن الساتر جيبه، فوضعه فى جيبه مثلاً يمنع الحرمة فى المصحف والكراهة فى غيره(٣) فدخول بيت الخلاء بالمصحف مقيد بأمرين الخوف، والمراد بالخوف إما على نفسه بأن جعل حرزاً أو الضياع، والساتر(٤).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى كراهة دخول الكنيف بالقرآن ولو كاملاً(٥).

أما قراءة القرآن والذكر بالقلب أثناء قضاء الحاجة فجائز بالاتفاق(٦).

---

(١) الدر الثمين ص ١٣٠- ١٣١، والتاج الإكليل بهامش مواهب الجليل ١/٢٧٠، ومواهب الجليل ١/٢٧٣.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٠٧.

(٣) جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٤٥: "ويكره الدخول فى محل الخلاء بشئ فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع غلى ذلك ضرورة" وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٠٧- ١٠٨.

(٤) بلغة السالك ١/٧٥، وحاشية الدسوقى ١/١٠٨.

(٥) منح الجليل ١/١٠١، وبلغة السالك ١/٧٥، وحاشية الدسوقى ١/١٠٧.

(٦) جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٤٥: "نقل الحطاب عن ابن الجوزى أن الذكر حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع" وجاء فى حاشية الدسوقى ١/١٠٧: "واحتراز بقوله باللسان عن الذكر بقلبه وهو فى الكنيف فإنه لا يكره اجماعاً" وانظر مواهب الجليل ١/٢٧٤، وسراج السالك ١/٧٧.

(٩) البعد والستر:

يندب لقاضى الحاجة إذا كان فى الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بنحو صخرة أو شجرة بحيث لا يرى جسمه، وأما ستر عورته عن أن يراه أحد فواجب. وأن يبعد عن مسامعهم بحيث لا يسمع منه صوت ريح(١).

ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:

أ- عن المغيرة بن شعبة- رضى الله عنه- قال: قال لى النبى صلى الله عليه وسلم خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته(٢).

ب- عن يعلى بن مرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد"(٣).

جـ- عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى(٤).

د- عن عبد الرحمن بن أبى قراد- رضى الله عنه- قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد"(٥).

هـ- عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيباً(٦) من رمل يجمعه ثم يستدبره فإن الشياطين يلعبون

---

(١) سراج السالك ٧٧/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٣/١- ٧٤، ومنح الجليل ١٠٠/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٠٦/١.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٩، وسبل السلام ٧٣/١ دار الفكر.

(٣) سنن ابن ماجة ١٢٠/١ (باب التباعد للبراز فى الفضاء).

(٤) المرجع السابق ١٢١/١ (باب التباعد للبراز فى الفضاء).

(٥) سنن النسائى ١٧/١- ١٨ (الأبعاد عند إرادة الحاجة).

(٦) الكثيب: قطعة من الرمل مستطيلة محددة تشبه الربوة.

بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج"(١) فالأمر بالتستر معللاً بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم، وذلك أن الشيطان يحضر مكان قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يطرده، فإذا حضر أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التى يتسبب عنها النظر إلى عورة قاضى الحاجة المفضى إلى إثمه.

ورد عن عبد الله بن جعفر قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلىّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعنى حائط نخل(٢).

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الأبعاد لمن يريد قضاء الحاجة لإخفاء ما يستقبح سماعه أو شم رائحته.

أما الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم رائحته(٣).

(١٠) الذكر بالدعاء بالمأثور:

يندب لقاضى الحاجة الذكر الذى ورد فى السنة، بأن يقول قبل قضاء حاجته وقبل الوصول إلى موضع النجاسات أو قبل كشف عورته إذا كان فى الفضاء

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٩٤/١ ،باب الاستتار عند قضاء الحاجة).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بلغة السالك ٧٤/١.

بسم الله اللهم إن أعوذ بك من الخبث والخبائث(١)، ويقول بعد الخروج من بيت الخلاء أو بعد مفارقته موضع جلوسه فى الفضاء غفرانك الحمد الله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى(٢)، أو يقول: الحمد لله الذى سوغينه طيباً وأخرجه عنى خبيثاً(٣) أو غير ذلك.

ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:-

أ- عن أنس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث(٤).

ب- عن أبى يوسف بن بردة سمعت أبى يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: غفرانك"(٥). أى أسألك غفرانك، اغفر غفرانك(٦)، ووجه سؤال المغفرة هنا: قال ابن العربى هو العجز عن شكر النعمة فى تيسير الغذاء وإخراج فضلته، وقال غيره إنما ذلك لتركه الذكر حال الخلاء، فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك الذكر إلا غلبة فرآه تقصيراً. وفيه نظر لأنه إذا كان منهياً عن الذكر

---

(١) الخبث جمع خبيث وهو ذكر الشياطين، والخبائث جمع خبيثة الأنثى من الشياطين. سراج السالك ٧٨/١ وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين، وقيل الخبث الشر والخبائث المعاصى. حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٣/١

(٢) سراج السالك ٧٧/١- ٧٨.

(٣) بلغة السالك ٧٣/١، والدر الثمين ١٣١/١، ومواهب الجليل ٢٧٠/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٩٥/١ (باب ما يقول غذا أراد دخول الخلاء) وسنن الترمذى ١١/١- ١٢ (باب ما يقول إذا دخل الخلاء).

(٥) سنن الترمذى ١٢/١ (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) وسنن ابن ماجة ١١٠/١ (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) والمستدرك على الصحيحين ١٥٨/١، وسنن الدارمى ١٧٤/١ (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) وسبل السلام ٨٠/١.

(٦) مواهب الجليل ٢٧٠/١.

في تلك الحال فإنه يثاب بتركه، وهذا مما يجب الحمد عليه لا الاستغفار منه. ونظر في الأول أيضاً بأن نعم الله لا تحصى، فكان يجب أن يستغفر متى أتته نعمة. والوجه أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى إنه ليعدله في المجلس الواحد مائة مرة، فجرى عادته لأن من كان دأبه الاستغفار تجده عند حركاته وتقلباته يستغفر الله تعالى(٢).

---

(١) مواهب الجليل ١/١٧٠- ٢٧١.

وقد ذكر صاحب سبل السلام أقوال العلماء في سبب استغفاره صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الخلاء فقال: قيل واستغفاره صلى الله عليه وسلم من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه، فجعل تركه لذكر الله في تلك الحالة تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار وقيل معناه: التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم بها عليه فأطعمه ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه. وهذا أنسب ليوافق حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" وورد في وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ولو شاء حبسه في" وقد وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه كان عبداً شكوراً. قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه" سبل السلام ١/٨٠ وقال الشيخ الصاوي- رحمه الله تعالى-: "والحكمة في طلب الغفران أنه لما كان -خروج الأخبثيين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه في الأرض وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكره لما تئول إليه المعاصي فقد روى أنه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال أي رب ما هذا؟ فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه من الخلاء "غفرانك" التفاتاً إلى هذا الأصل وتذكيراً لأمته بهذه العظة" بلغة السالك ١/٧٣.

جـ- عن أنس بن مالك قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخـلاء قال: الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى(١).

وفى حمده صلى الله عليه وسلم إشعار بأن هذه نعمة جليله ومنة جزيله فـإن انحباس الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التى لا تتم الصحة بدونها، وحق على كل من أكل ما يشـتهيه مـن الأطعمـة فسد جوعتـه وحفظ بـه صحتـه وقوته، ولما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثـة المنتنـة التـى بقاؤها فى الجوف مهلك، خرج بسهولة من مخرج معـد لذلـك بعيداً عـن الحـواس التـى تتأذى بخروجه أن يكثر من محامد الله تعالى.

د- وعن عمر بن الخطاب- رضى الله عنــه- كـان يقـول إذا خـرج مـن الخـلاء الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فىّ قوته وأذهب عنى أذاه(٢).

فإن نسى الذكر القبلى أى الذى يقوله قبل دخوله فى الموضع الذى يريـد أن يقضى حاجته فيه فإنه يأت به فى المحل نفسه إن لم يكن معداً لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث، فإن أعد لقضاء الحاجة كالكنيف أو جلس فى غيره فلا يذكره(٣).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى جواز ذكر الله تعالى فى الكنيف إذا نسى(٤).

(١) سنن ابن ماجه ١١٠/١ (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) ونيل الأوطار ٧٣/١ (باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه).

(٢) سبل السلام ٨٠/١.

(٣) جاء فى الخرشى ١٤٣/١- ١٤٤: "فإن فات الذكر القبلى فإنه يذكره فى المحل نفسه إن لم يكن معداً لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث، فإن أعد كالكنيف أو جلس فى غيره فلا يذكره".

(٤) جاء فى الدر الثمين ص ١٣٠: "وفـى جـوازه فـى المعد لقضـاء الحاجـة قـولان: القـاضى ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله فى الكنيف وهو قول مالك والنخعى وعبد اللـه بـن العـاص، وقال ابن القاسم إذا عطس وهو يبول فليحمد الله" وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليـل ٢٧٠/١.

وحكمة تقديم الذكر ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ستر ما بين أعين الجن عورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله(١). وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأنه خلاء، وللشياطين فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملا.

ولذا قال صلى الله عليه وسلم: الراكب شيطان والراكبان شيطانان(٢) والثلاثة ركب"(٣). ولأنه مواضع قذرة ينزه عنه ذكر الله فينغم الشيطان عدم ذكره، فأمر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج(٤).

حكم التسمية قبل دخول الخلاء:

اختلف فقهاء المالكية فى التسمية قبل دخول الخلاء أو قبل محل الجلوس فى الفضاء على ثلاثة آراء:

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢/٣٢.

(٢) معنى "الراكب شيطان والراكبان شيطانان" أى ذو شيطان أى ذو وسوسة الشيطان، لأنه يوسوس له، أو كالشيطان لأنه ربما تحدثه نفسه بسوء وليس معه ما يزجره، والراكبان شيطانان أى ذو شيطانين لأنه ربما يحدث كل أحد نفسه بفعل سوء فى الآخر، بخلاف الثلاثة إذا أراد أحد سوءً بصاحبه ربما زجره الثالث، فقوله ركب أى جماعة مأمونة. وقال المناوى: يعنى أن الانفراد والذهاب فى الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان، وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر" حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٤٣.

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ٢/٢٥.

(٤) الخرشى ١/١٤٣، وبلغة السالك ١/٧٣، ومواهب الجليل ١/٢٧١.

أحدها: يندب لمن يريد قضاء حاجته التسمية قبل دخول المحل المعد لذلك أو قبل الجلوس فى الفضاء لقضاء حاجته(١). بأن يقول باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث.

الثانى: يندب التسمية قبل الدخول وبعد الخروج(٢).

الثالث: لا يندب التسمية لا قبل الدخول ولا بعد الخروج(٣).

(١١) عدم الالتفات أثناء قضاء الحاجة:

يندب لقاضى الحاجة أن لا يلتفت يميناً وشمالاً حال قضاء الحاجة مخافة أن يرى ما يشوش عليه فيقوم قبل انقطاع الخارج، وتتلوث ثيابه، فالتلفت مكروه لأجل ذلك. وأما قبل جلوسه إذا كان فى الصحراء فمطلوب ليجلس مطمئناً(٤). كذلك أن لا ينظر إلى السماء والعبث بيده(٥)، أيضاً عدم النظر إلى الفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه، فقد قيل من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة

---

(١) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٢/١: "ومن الآداب التسمية قبل دخول الخلاء أو قبل محل الجلوس فى الفضاء، فإن نسى سمى قبل كشف عورته فى الفضاء ولا يسمى بعد دخول الكنيف ولو لم يصل المحل بأن يقول: بسم الله اللهم....الخ".

(٢) وجاء فى مواهب الجليل ٢٧١/١: "ويجمع مع هذا الذكر التسمية فقد تقدم أن من المواضع التى تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه ويبدأ بالتسمية".

(٣) جاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٧٧/١: "ولا تندب التسمية عند دخول الخلاء وضده".

(٤) سراج السالك ٧٨/١ وجاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك: "وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا يرى ما يخاف أذيية فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس مع عدم تمام غرضه، وأما قبل جلوسه فينبغى أن يلتفت حتى يبعد عما يخاف ويطمئن قلبه".

(٥) الخرشى ١٤٢/١، ومواهب الجليل ٢٧٠/١.

الوجه(١)، ومن تفل على ما يخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصم(٢).

(١٢) الاعتماد حال القعود على الرجل اليسرى:

يندب لقاضى الحاجة أن يعتمد أثناء قضاء الحاجة على رجله اليسرى ويرفع عقب رجله اليمنى، لأنه أعون فى خروج الفضلة ولو بولاً، إذ الإمعاء كلها بالجاني الأيسر(٣)، فإذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهى شبه الإناء الملآن الذى يميل على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلاً(٤).

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٢/١ وشرح الزرقانى ٧٦/١.

(٢) شرح الزرقانى ٧٦/١.

(٣) سراج السالك ٧٨/١ وجاء فى مواهب الجليل ٢٦٩/١: "فى الآداب أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها وأن يستوطىاليسرى وأن يتوكأ على ركبته اليسرى...فإن هذه الصفات أسرع لخروج الحدث". وجاء فى منح الجليل ٩٧/١: "وندب له اعتماد حال القضاء الغائط أو بول على رجل يسرى بالميل عليها ورفع عقب اليمنى مع وضع صدرها بالأرض لأنه أعون على خروج الفضلة لأن المعدة فى الشق الأيسر، فإذا اعتمد على الرجل اليسرى زاد ميلانها وصارت مزلقة"وجاء فى الخرشى ١٤١/١: "من الآداب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وأن يستنجى بيده اليسرى، وإنما ثنى اليسرى لأجل ذلك أعون على خروج الحدث وظاهره بولاً أو غائطاً" وجاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٠٥/١: "وندب له اعتماد حال قضائها جالساً ولو بولاً على رجل بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى وصدرها على الأرض لأنه أعون على خروج الفضلة".

(٤) حاشية الدسوقى ١٠٥/١.

والاعتماد على الرجل اليسرى ورفع الرجل اليمنى يكون فى البول والغائط إذا كان جالساً أو قائماً. وذهب بعض فقهاء المالكية إلى هذا يكون إذا كان جالساً، وأما إذا بال قائماً فيفرج بين فخذيه ويعتمدها معاً(١).

فقد روى عن رجل من بنى مدلج عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جشعم فقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى(٢).

(١٣) عدم إزالة الثوب حتى يدنو من الأرض:

يندب لقاضى الحاجة أن يديم الستر حتى يدنو من الأرض، إلا إذا كان بكنيف ملوث بالنجاسات فيشمر ثيابه بعد رد الباب قبل جلوسه لئلا تتنجس(٣)، فإذا لم يخش تلوث الثياب بالنجاسة جاز رفعه قبل الجلوس، وهذا إذا كان فى مكان لا يراه الناس وإلا فالستر واجب(٤).

عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض(٥).

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤١/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٩٦/١ (باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه).

(٣) سراج السالك ٧٨/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٨/١.

(٤) مواهب الجليل ٣٦٩/١ وجاء فى الخرشى ١٤٢/١: "من الآداب أن يديم الستر إلى محل خروج الأذى فيديمه إلى دنوه من الأرض إذا لم يخش على ثيابه وإلا رفع قبله ما لم يره أحد وإلا وجب".

(٥) سنن أبى داود ٤/١ (باب التكشف عند الحاجة) وسنن الترمذى ٢١/١ (باب ما جاء فى الاستتار عند الحاجة).

(١٤) تغطية الرأس:

يندب لقاضى الحاجة أن يغطى رأسه بنحو رداء، حياء من الله تعالى والملائكة، ولئلا يقوى علوق الرائحة الكريهة بمسام الرأس(١)، ولأنه أسرع لخروج الحدث(٢). ويكره أن يذهب للخلاء حاسراً(٣).

وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه(٤). كما ورد أيضاً أن أبا بكر الصديق- رضى الله عنه- كان يغطى رأسه إذا دخل الخلاء(٥).

وإذا قلنا بندب تغطية الرأى فبأى شئ تغطى؟

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الندب لا يحصل إلا بتغطية الرأس برداء ونحوه زيادة على المعتاد فى الوضع على رأسه من طاقية ونحوها. وذهب البعض الآخر أن المراد بأن لا يكشف رأسه حال قضاء الحاجة والاستنجاء، وبالتالى يكون بأى غطاء(٦)، وبكل قيل والراجح الثانى.

---

(١) سراج السالك ٧٩/١ وجاء فى منح الجليل ٩٨/١- ٩٩: "وندب تغطية رأسه حال قضاء الحاجة والاستنجاء حياء من الله تعالى وملائكته، ولأنه أحفظ لمسام الشعر من تعلق الائحة بها ولو بطاقية أو كم، فالمراد أن لا يكشف رأسه حاله" وجاء فى الخرشى ١٤٢/١: "ومن الآداب تغطية رأسه ولو بكمه خوفاً من علوق الرائحة بالشعر ولأنه أسرع فى خروج الحدث".

(٢) الخرشى ١٤٢/١، ومواهب الجليل ٢٧٠/١.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٢/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٩٦/١ (باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد علىالرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخير فيه).

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية الدسوقى ١٠٦/١، ومنح الجليل ٩٩/١.

والخلاف المذكور مبنى على الخلاف فى علة ندب تغطية الرأس، هل هو من الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر(١).

(١٥) تقديم الرجل اليسرى فى الدخول، وتقديم الرجل اليمنى فى الخروج:

يندب لمن يريد قضاء حاجته فى المرحاض أى الكنيف المعروف الآن بالمستراح ومحل الأدب أن يقدم رجله اليمنى فى الخروج منه واليسرى فى الدخول فيه. ويندب العكس فى المسجد بأن يقدم رجله اليمنى فى دخول المسجد، ويقدم رجله اليسرى فى الخروج منه. أما فى المنزل فيستحب التيامن دخولاً وخروجاً، لأن القاعدة أن كل ما كان من التكريم كدخول المنزل والمسجد والحانوت ولبس السراويل والنعل وحلق الرأس وامتشاط الشعر ونحو ذلك يستحب فيه التيامن، وما كان بضد ذلك كالدخول فى الكنيف والخروج من المسجد وخلع النعل والسراويل وما أشبه ذلك كالامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر(٢).

---

(١) حاشية الدسوقى ١٠٦/١.

(٢) سراج السالك ٧٩/١ وجاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٥/١: "من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجها منه بأن يقدم فى الخروج رجله اليمنى وذلك عكس اليسرى فى المسجد فإنه يندب تقديم اليمنى دخولاً وتقديم اليسرى خروجاً لشرفه، كما يندب فى تنعله تقديم اليمنى وفى خلع النعال تقديم اليسرى، وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولاً وخروجاً" وجاء فى بلغة السالك ٧٥/١: "والحاصل أن ما كان من باب التشريف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه قدم فيه اليسرى، فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد كان الحكم للمسجد دخولاً وخروجاً" وجاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٧٨/١: "وهذا الأدب خاص بالكنيف لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب التيامن به كلبس سروال وخف وترحيل شعر أى مشطه وحلق رأسه وخروج من حمام وفنادق، وما كان بضده يندب فيه التياسر كنزع نعل وخف وسروال وخروج من مسجد ودخول فندق وحمام ومرحاض وموضع ظلم" وجاء فى الخرشى=

عن عائشة- رضى الله عنها- قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله[1] وترجله[2] وطهوره وفى شأنه كله"[3] وفى رواية"يحب التيمن فى شأنه كله فى نعليه وترجله وطهوره"[4].

وقد ورد أن من قدم رجله اليمنى فى دخول الكنيف ابتلاه الله بالفقر ولو قطعت[5].

واختلف فى تيامن لبس الخاتم وإزالة أذى من أنفه وامتخاط، والراجح التياسر فى الثلاثة[6]. فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد وخرج من المسجد لبيته، كان الحكم للمسجد دخولاً وخروجاً[7].

=١/١٤٥- ١٤٦ ومن الآداب تقديم يسراه عند الدخول للكنيف ويمناه عند الخروج تكريماً لها، ومثل الكنيف المكان الدنئ كالحمام وموضع الظلم، بخلاف المسجد فيقدم اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج إلا أنه يضع يسراه على ظاهر نعله ليلبس اليمنى قبلها، وفى الدخول يخلع يسراه قبل يمناه ويضعها على ظاهر نعله لتستمتع يمناه باللبس ثم يخلع يمناه ويقدمها فى الدخول، وأما المنزل فيقدم يمناه دخولاً وخروجاً إذ لا أذى ولا عبادة". وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٠٨/١.

(١) تنعله: لبس نعله. سبل السلام ٥٠/١.

(٢) وترجله: أى مشط شعره. سبل السلام ٥٠/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم ٢٢٦/١ (باب التيمن فى الطهور وغيره).

(٥) جاء فى مواهب الجليل ٢٧٩/١: "قال الناشرى من الشافعية فى الإيضاح روى الترمذى الحكيم فى علله عن أبى هريرة أنه قال من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى غذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر، قال ولو قطعت رجله واعتمد على عصا".

(٦) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٧٨/١.

(٧) بلغة السالك ٧٥/١، وحاشية الدسوقى ١٠٨/١.

(١٦) عدم قضاء الحاجة فى الماء الراكد:

يكره قضاء الحاجة فى الماء الراكدن فإذا كان الماء قليلاً فإنه يكره أشد الكراهة، وقيل يحرم، لأن الماء قد يفسد لتكرار البائلين فيه، ويظن أن الماء تغير من قراره[١].

فعن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه"[٢].

وعن جابر- رضىالله عنه- أن النبى صلى اللـه عليه وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد[٣].

(١٧) عدم قضاء الحاجة فى بيع اليهود وكنائس النصارى:

ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوفاً من أن يفعلوا ذلك فى مساجدنا[٤]. أما لو تحقق أو غلب على الظن أنهم يفعلون ذلك فى مساجدنا فيجب الترك[٥].

---

(١) جاء فى مواهب الجليل ٢٧٦/١: "فإذا اتقى الموارد فالماء نفسه أحرى...وفى حديث مسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم قال القاضى عياض: وهو نهى كراهة وارشاد، وهو فى القليل أشد لأنه يفسده، وقيل النهى للتحريم لأن الماء قد يفسد لتكرار البالين ويظن المارة أنه تغير من قراره، ويلحق بالبول التعوط فيه وصب النجاسة".

(٢) صحيح البخارى ٦٥/١ (باب الماء الدائم).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٩٧/١ (باب النهى عن البول فى الماء الراكد).

(٤) الخرشى ١٤٥/١.

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٥/١.

(١٨) عدم قضاء الحاجة فى مخازن الغلة والأوانى النفيسة:

يكره قضاء الحاجة فى مخازن الغلة أى التى فيها غلة بالفعل، أو بصدد الوضع فيها، كذلك يكره قضاء الحاجة فى الأوانى النفيسة كالصينى. أما فى النقدين فيحرم إما لإهانة ما أعزه الله، أو لأنه استعمال لهما وهو حرام، وهذا أظهر(١).

فائدة: ذكر الخطاب- رحمه الله تعالى- عقب ذكره لآداب قضاء الحاجة فائدة أحببت أن أذكرها حتى نتعظ بها، يقول- رضى الله عنه-: "ينبغى للإنسان عند قضاء حاجته أن يعتبر بما خرج منه كيف صار؟ فإنه كان طيباً يغالى فيه، ويزاحم عليه من يشترى، فبمجرد مخالطته للآدمى تقذر وصار نجساً يهرب منه ويعافه، وكذلك كل ما يخالطه الآدمى من الثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتقذر ويعاف. ويتنبه من ذلك إلى أنه يحذر من مخالطة من لا ينفعه فى دينه، لأنه يخاف عليه آثار الخلطة، ولأنه إذا خالطه أحد من المسلمين أن يغير أحداً منهم بسبب خلطته كما يغير ما خالطه من الطعام. ويتنبه أيضاً إلى أنه لابد أن يرجع هو كذلك لأنه إذا دفن أكله الدود ثم يرميه من جوفه قذراً منتناً، إلا أن ثم قوماً لا يأكلهم الدود وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون، فالدرجة لا سبيل إليها، فيجتهد فى تحصيل إحدى الدرجات الثلاث الباقية(٢).

---

(١) المرجع السابق والخرشى ١٤٥/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٨٣/١.

الاستبراء والاستنجاء وحكم كل منهما

أولاً: الاستبراء

أ- تعريف الاستبراء فى اللغة:

الاستبراء فى اللغة طلب البراءة، كالاستسقاء طلب السقى، والاستفهام طلب الفهم، فإن الاستفعال أصله الطلب. فاستبراء الذكر طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونتره ونحو ذلك حتى لا يبق فيه شئ(١).

ب- تعريف الاستبراء فى الاصطلاح:

عرفه فقهاء المالكية بعدة تعاريف نذكر منها:

(١) هو طلب البراءة من الحدث. وذلك باستفراغ ما فى المخرجين من الأخبثين وهما البول والغائط(٢).

(٢) وعرفه الجلاب: "إخراج ما بالمحلين من أذى"(٣).

(٣) وقيل هو استفراغ ما فى المخرجين من الأذى"(٤).

وهذه التعاريف وإن اختلفت فى الصياغة إلا أنها تدل على معنى واحد وهو أن الاستبراء يكون بإخراج ما بقى من غائط أو بول من محلهما.

---

(١) جاء فى لسان العرب ٣٥٦/١: "وكذلك الاستبراء الذى يذكر مع الاستنجاء فى الطهارة، وهو أن يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه أى يبينه عنهما كما يبرأ من الدين والمرض، والاستبراء استنقاء الذكر، واستبراء الذكر براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونتره وما أشبه ذلك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شئ".

(٢) مواهب الجليل ٥٨٢/١.

(٣) مواهب الجليل ٢٨٢/١، والتاج الإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٨٢/١ والدر الثمين ص ١٢٦.

(٤) سراج السالك ٧٩/١، والدر الثمين ص ١٢٦.

جـ- حكم الاستبراء:

اتفق فقهاء المالكية على أن الاستبراء واجب(١)، والدليل على وجوبه ما جاء فى حديث صاحب القبر فى بعض الروايات "فأما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله"(٢) ولأنه يحصل به الخلوص من الحدث الذى هو شرط فى الطهارة(٣).

ء- كيفية الاستبراء:

أما كيفية الاستبراء فيختلف الغائط عن البول، فالاستبراء من الغائط يدرك بالاحساس، فمتى ما أحس بالغائط انفصل عن مقره وقرب من فم الدبر وجب عليه إخراجه ولو بإصبع إن اضطر لذلك، وأما ادخال الأصبع الدبر لغير ضرورة فحرام، وكذا فى قبل المرأة فتكتفى بغسل ما انفتح منه حال جلوسها(٤).

أما الاستبراء من البول فإنه يختلف فيه الرجل عن المرأة، فالرجل فى حالة الاستبراء من البول يجعل أصبعه السبابه من يده اليسرى تحت ذكره من أصله،

---

(١) جاء فى الدر لثمين ١٢٦/١: "يجب على قاضى الحاجة استبراء الأخبثين" وجاء فى جواهر الإكليل ١٨/١: "ووجب استبراء بعد قضاء الحاجة" وجاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨٠/١: "ووجب بعد قضاء الحاجة استبراء باستفراغ أخبثية".

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٨١/١ (باب من الكبائر أن لا لايستتر من بوله).

(٣) جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٧/١: "وإنما وجب الاستبراء اتفاقاً لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافى للطهارة منه التى هى شرط من غير قيد اتفاقاً" وجاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨١/١: "وإنما وجب الاستبراء اتفاقاً من غير جريان القولين المتقدمين فى إزالة النجاسة، لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافى للطهارة التى هى شرط من غير قيد اتفاقاً".

(٤) سراج السالك ٧٩/١ وجاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٧/١: "وأما الغائط فيكفى أن يتحسن من نفسه أنه لم يبق شئ فيه مما هو بصدد الخروج، وليس له غسل ما بطن من المخرج بل يحرم عليه تشبه ذلك باللواط. وانظر مواهب الجليل ٢٨٣/١.

والابهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول(١)، وينتره أى ينفضه نفضاً خفيفاً، يفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً حتى يغلب على ظنه انقطاع مادة البول، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات"(٢). ولا يتتبع الشكوك والأوهام المؤدية إلى الوسوسة المفسدة الدين(٣)، ويكره كون السلت والنتر بشدة لأن ذلك يرخي المثانة، وربما أبطل الانعاظ(٤).

هل على البائل أن يقوم ويقعد أو يزيد فى التنحنح حتى يتخلص من بوله؟

للإجابة على هذا السؤال نقول- وبالله التوفيق-: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه ليس على من بال أن يقوم ويقعد أو يزيد فى التنحنح، ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من إطالة أو إقصار(٥). وذهب اللخمى إلى وجوب قيام البائل إذا كان عادته احتباس البول فإذا قام نزل(٦). وذهب بعضهم إلى عدم القيام والتنحنح ويكفى الاستبراء بالسلت والنتر(٧). وذهب فريق آخر إلى أن ذلك يترك لعادة الإنسان فى الاستبراء فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه، وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد، وذلك راجع إلى اختلاف الناس فى أمزجتهم وفى مآكلهم، واختلاف الأزمنة

(١) الشرح الصغير ٧٦/١- ٧٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١١٨/١ (باب الاستبراء بعد البول) ومسند الإمام أحمد ٣٤٧/٤.

(٣) بلغة السالك ٧٧/١.

(٤) سراج السالك ٧٩/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٦/١- ٧٧.

(٥) مواهب الجليل ٢٨٢/١، ومنح الجليل ١٠٤/١.

(٦) جاء فى مواهب الجليل ٢٨٢/١: "من عادته احتباسه فإذا قام نزل وجب أن يقوم ثم يقعد فإن أبى نقض وضوءه ما نزل منه بعده" وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٨٢/١ وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٨٠/١، والدر الثمين ص ١٢٦.

(٧) جاء فى مواهب الجليل ٢٨٢/١: "وليس على الذى يستبرئ من البول أن ينتقض ويتنحنح ويقوم ويقعد ولا يمشى ويستبرئ ذلك بأيسره بالنفض والسلت الخفيف".

عليهم، فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه، وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسس فى طهارته، فيكون يعمل على ما يظهر له فى كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه، فليس الشيخ كالشاب، ولا من أكل البطيخ كمن أكل الخبز، وليس الحر كالبرد(١).

وهل للسلت والنتر عدد محدد أم لا؟

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى عدم تحديد السلت والنتر بعدد معين بل له أن يفعل ذلك حتى يحصل له الظن بأن مجرى البول خال من البول(٢). فالمقصود حصول الظن بالنقاء، فإذا لا يشترط التنشف، فلو مكث مدة بحيث تحقق أنه لم يبق شئ يخرجه السلت أن ذلك يكفى وإن لم يسلت أو ينتر(٣)، إلا أنه ينبغى أن يطلب التعجيل فى ذلك بقدر الإمكان، ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام، فإن ذلك يؤدى إلى تمكن الوسوسة، فيحار فى زوالها وعلاجها بعد تمكنها،

---

(١) مواهب الجليل ٢٨٣/١.

(٢) جاء فى الخرشى ١٤٧/١: "ويفعل ذلك ثلاثاً ويزيد إن احتاج أو ينقص إلى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه ومأكله وزمنه، فليس أكل البطيخ كأكل الخبز، ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد" وجاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨٠/١: "فإن لم يخرج منه شئ أول مرة ولا رأى بللاً فى رأسه كفاه ذلك وإلا أعاد حتى لا يبقى شئ مما ذكر، ولا حد فى عدد ذلك عندنا بل الجفاف فى مرة أو ما زاد" وجاء فى الدر الثمين ص ١٢٦: "ولا تحديد فى المرات لأن أمزجة الناس مختلفة" وجاء فى جواهر الإكليل ١٩/١: "وحد السلت والنتر غالبة الظن بانقطاع المادة ولو بمرة" وانظر منح الجليل ١٤٧/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١١٠/١.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٧/١" وجاء فى حاشية الدسوقى ١١٠/١: "وعلم من هذا أن المدار على حصول الظن بانقطاع المادة، فإذن لا يشترط التنشيف وإنه لو مكث مدة بحيث يغلب على الظن أنه لم يبق شئ يخرجه السلت كان ذلك كافياً ولو لم يسلت".

ويفوت صاحبها ما لا يحصى من أنواع الخير، ويقع فى أنواع الشر، نسأل الله السلامة والعافية(١).

حكم الستر والنتر:

ذهب أكثر فقهاء المالكية إلى أن السلت والنتر واجبان(٢)، وذهب بعضهم إلى عدم وجوبهما، بل المدار انقطاع المادة(٣):

أما استبراء المرأة فإنها تضع يدها على عانتها تعصربهــا عصـراً لطيفـاً، ويقوم ذلك مقام السلت والنتر، وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً(٤) فيسلت الذكر ويعصر الفرج(٥) .

فلوتوضأ والبول فى قصبة الذكر، أو الغائط فى داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا، لأن شرط صحة الوضوء عدم المنافى، فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث، فلا يجرى فبه الخلاف الذى فى إزالة النجاسة(٦).

---

(١) شرح الزرقانى ٨٠/١، والشرح الكبير ١١٠/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٨٢/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٧/١.

(٣) جاء فى بلغة السالك ٧٧/١:" وفى الحقيقية ليس السلف والنتر بالمتعين بل المدار على حصول الظن بانقطاع المادة بسلت أوغيره ، كما لومكث مدة يغلب على الظن خلو المحل ، ولا يضر بلولة رأس الذكر بعد ذلك "

(٤) بلغة السالك ٧٧/١، وحاشية الدسوقى ١١٠/١، وحاشية العدوى بهامش الحزشى ١٤٧/١.

(٥) جاء فى فتح الجليل ١٠٤/١:" وتصنع الأنثى يدهاعلىعانتها وتعصر بها عصرا لطيفا، والخنثي المشكل يسلت الذكر ويعصر الفرج "

(٦) بلغة السالك ٧٧/١، وحاشة الدسوقى ١١١/١.

ثانياً: الاستنجاء

أ- تعريف الاستنجاء فى اللغة:

الاستنجاء فى اللغة غسل موضع الخارج من أحد السبلين أو مسحه بحجر ونحوه(١). وسمى الاستنجاء بهذا الاسم لأن الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، فهو يقطع الخبث عن المحل، وهو مأخوذ من النجو وهو المكان المرتفع(٢).

ب- تعريف الاستنجاء فى الاصطلاح:

عرفه فقهاء المالكية بأنه: "إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء عن ظاهر المحل الذى خرج منه"(٣).

أما الاستجمار فإنه مأخوذ من الجمار، وهى الأحجار الصغيرة التى تزول بها، وقيل من الاستجمار بالبخور والمجمر، لأنه يطيب المحل كما يطيب البخور. ويسمى استطابة لتنظيفه الموضع بإزالة الأذى منه(٤).

---

(١) جاء فى لسان العرب ٦٣/١٤ مادة (نجا): "الاستنجاء التنظف بمدر وماء، واستنجى أى مسح موضع النجو أو غسله" وانظر تاج اللغة وصحاح العربية ٢٥٠٢/٦.

(٢) جاء فى المصباح المنير ٨١٦/٢ (مادة نجا) والنجو الخرء، ونجا الغائط نجوا من باب قتل، ويسند الفعل إلى الإنسان أيضاً، فيقال نجا الرجل إذا تغوط، ويتعدى بالتضعيف، وتستر الناجى بنجوه وهى المرتفع من الأرض، واستنجيت غسلت موضع النجو أو مسته بحجر أو مدر، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله، لأن الغسل يزيل الأثر، والثانى من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها، لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها".

(٣) الدر الثمين ص ١٢٧.

(٤) الدر الثمين ص ١٢٧.

والاستجمار فى اصطلاح فقهاء المالكية: "هو مسح المخرج من الأذى بجامد طاهر منق منفصل ليس بذى شرف ولا بذى حرمة ولا مطعوم ولا حدفيه ولا منجس غيره"(١). وقيل إن الاستجمار هو الاستنجاء(٢).

جـ- حكمه:

الاستنجاء واجب كالاستبراء(٣).

ء- صفته:

وصفة الاستنجاء الكاملة: أنه بعد أن يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين بأن يأخذ ذكره بيساره أى السبابة والابهام ثم يجذبه من أسفله إلى الحشفة جذباً رقيقاً ثم يمسح ما على دبره من الأذى بمدر أو بغيره مما يجوز الاستجمار به، يبدأ بغسل يده اليسرى مخافة أن يعلق بها شئ من رائحة الأذى ثم يستنجى بالماء، ولكنه يقدم غسل مخرج البول على غسل مخرج الغائط لئلا تنجس يده، ويوالى صب الماء من غير تراخ لأنه أعون على الإزالة ويسترخى قليلاً، وإنما طلب منه ذلك لأن المخرج فيه طيات فإذا قابله الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله، ويعرك المستنجى المحل بيده وقت صب الماء حتى ينظف من الأذى، وتكفى غلبة الظن إن قدر على ذلك(٤)، فإن لم يقدر لقطع يده أو قصره استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سرية وإلا توضأ وترك ذلك من غير غسل.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٤١/١.

(٣) جاء فى الشرح الصغير ٧٧/١ بأسفل بلغة السالك: "يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء، والمراد به إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو الأحجار".

(٤) الثمر الدانى ص ٣٧- ٣٨، والفواكه الدوانى ١٢٨/١.

هـ- آداب الاستنجاء:

(١) اعداد المزيل:

يندب لقاضى الحاجة إعداد المزيل أى احضاره، والمراد بالمزيل ما يزيل به النجاسة من المخرجين من ماء أو حجر(١)، لئلا يحتاج له ويتكلم لطلبه وهو فيما ينبغة إخفاؤه(٢).

عن عائشة- رضى الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه"(٣).

(٢) أن يكون المزيل وتراً:

يندب إيتار ما يستعمله من المزيل الجامد، وأقله حجر واحد، وأعلاه سبعة أحجار، فإن حصل الإنقاء بحجرين مثلاً أتى بثالث، وإن حصل بأربعة أتى بخامس، وإن حصل بستة أتى بسابع، وإن احتاج لثامن وحصل الإنقاء فلا يأتى بالتاسع، لأن غاية الاتيان تنهى إلى السبعة(٤). وإنما يندب الوتر إن أنقى الشفع

---

(١) سراج السالك ٧٨/١.

(٢) منح الجليل ٩٨/١.

(٣) سنن أبى داود ١١/١ (باب الاستنجاء بالمجارة).

(٤) سراج السالك ٧٨/١ وجاء فى منح الجليل ٩٨/١: "وندب وتره أى إيتار ما يستعمله من المزيل الجامد إن أنقى الشفع إلى سبع، فإن أنقى بثمان فلا يطالب بتاسع، وحاشية الدسوقى ١٠٥/١- ١٠٦: "فإذا حصل الانقاء باثنين ندب باستعمال الثالث، وإن حصل الإنقاء بأربعة ندب الخامس، وإن حصل الإنقاء بستة ندب السابع، فإن حصل الإنقاء بالوتر تعين ولا يتأتى ندبه".

وإلا وجب الوتر، ويستثنى من ندب الوتر الواحد إن أنقى فإن الإثنين أفضل منه(١). ويحصل فضل الإيتار بحجر له شعب ثلاث يمسح بكل جهة(٢).

(٣) أن يفرج بين فخذيه باسترخاء:

يندب لقاضى الحاجة أن يفرج بين فخذيه لأنه أسهل لخروج الخارج مع استرخائه قليلاً حال الاستنجاء أو الاستجمار لئلا تبقى النجاسة بين طيات الدبر، ويكره أن يسترخى بشدة لأن ذلك يؤذيه(٣). ولا يتقبض لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى فيؤدى ذلك لبقاء النجاسة فيه، وربما كان انقباض المحل على شئ من النجاسة ثم بروزه بعد ناقضاً للطهارة أو موجباً للشك فى نقضها لاحتمال خروجه من المخرج بعد الوضوء، وهذا يوجب نقض الطهارة(٤). وربما خرج ذلك الأذى الذى انقبض عليه المحل فينجس ثوبه أو بدنه أو هما(٥).

(٤) استعمال اليد اليسرى فى إزالة النجاسة:

يندب إزالة ما على المخرج بماء أو جامد بيده اليسرى، ويكره استعمال اليمنى، ولا يستعين باليد اليمنى فى إزالة النجاسة إلا لعذر، ويستعملها فى أخف الأمرين فى نظره(٦).

---

(١) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٦٧/١.

(٢) منح الجليل ٩٨/١، والخرشى ١٤٢/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٠٥/١-١٠٦.

(٣) سراج السالك ٧٨/١.

(٤) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٧٦/١، ومنح الجليل ٩٨/١، ومواهب الجليل ٢٧٠/١.

(٥) حاشية الدسوقى ١٠٦/١.

(٦) جاء فى شرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٧/١- ٧٨: "وندب أن يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى إلا لضرورة".

ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:-

(أ) عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: "كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى"(١).

(ب) عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك"(٢).

(جـ) عن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا بال أحدكم فلا يأذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس فى الإناء"(٣).

(د) عن سلمان الفارسى- رضى الله عنه- وقال له المشركون إنا نرى صاحبكم يعلمكم كل شئ حتى الخراءة قال أجل نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه... الحديث(٤).

فإن لم تصل يد الرجل أو المرأة إلى موضع الاستنجاء، فإن كانت المرأة من السمن بحيث لا تصل يدها إلى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن توكل غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها، ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها، فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت وله الأجر فى ذلك والثواب الجزيل، وإن أبى فليس عليه ذلك واجباً، وتصلى هى بالنجاسة ولا تكشف عليها أحد، لأن ستر العورة واجب وكشفها محرم، وإزالة النجاسة فى الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال: أحدها: أن إزالتها مستحبة وما اختلف فيه

---

(١) سنن أبى داود ٩/١ (باب كراهية مس الذكر باليمنى فى الاستبراء).

(٢) المرجع السابق ٨/١ (باب كراهية مس بالذكر باليمنى فى الاستبراء).

(٣) صحيح البخارى ٤٧/١ (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

(٤) صحيح مسلم ٢٢٤/١ (باب الاستطابة).

فارتكابه أيسر من الذى لم يختلف فيه. وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده فإنه يتعين عليه إن قدر أن يشترى جارية على أن تتولى ذلك منه، وإن تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية، ولا يحل له أن يكشف على عورته غير من ذكر، فإن لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته(١).

(٥) يندب بلل يده اليسرى بالماء:

قبل لقى الأذى من بول أو غائط، لئلا يقوى تعلق الرائحة بها إذا لاقى بها الأذى جافة(٢). وببل ما يلاقى الأذى منها وهو الوسطى والخنصر والبنصر وليس المراد بلها كلها(٣).

(٦) غسل اليد التى لاقى بها الأذى:

يندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التى لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه كأشنان وغاسول وصابون(٤). وهذا إذا لم يكن بلها أولاً قبل ملاقاة الأذى وإلا فلا يتوقف ندب الغسل بالتراب ونحوه لانسداد المسام بالغسل أولاً(٥).

---

(١) مواهب الجليل ٢٦٩/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٧٨/١ وجاء فى الخرشى ١٤٢/١: "يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من بول أو غائط ليسهل إزالة ما تعلق بها من الرائحة، لأنها إذا لاقت النجاسة وهى جافة تعلقت الرائحة باليد وتتمكن منها".

(٣) جاء فى بلغة السالك ٧٨/١: "والمراد باليد التى تغسل الخنصر والبنصر والوسطى لأنها التى يلاقى بها النجاسة" وانظر منح الجليل ٩٨/١، وحاشية الدسوقى ١٠٥/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغةالسالك ٧٨/١ وجاء فى الخرشى ١٤٢/١: "ويندب أيضاً غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رمل أو نحو ذلك مما يقلع الرائحة".

(٥) جاء فى بلغة السالك ٧٨/١: "محل طلب الغسل بالتراب ونحوه إن لم يكن بلها أولاً، وإلا لا يتوقف ندب الغسل على التراب ونحوه لانسداد المسام بالغسل أولاً" وجاء فى منح الجليل ٩٨/١: "فإن بلها قبله فلا يندب غسلها بالتراب ونحوه" وانظر حاشية الدسوقى ١٠٥/١.

ويستدل على غسل اليد التى استعملها فى الأذى بعد الفراغ من الاستنجاء بالأحاديث الآتية:-

(أ) عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ(١).

(ب) عن جرير- رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من إداوة ومسح يده بالتراب(٢).

(جـ) عن ميمونة- رضى الله عنها- أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه(٣).

(٧) تقديم القبل على الدبر فى الاستنجاء:

يندب تقديم قبله على دبره فى الاستنجاء(٤)، خوفاً من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبره، ومحل تقديم القبل إذا لم يخرج منه قطرات بول عند غسل دبره، وأما من كانت عادته أنه إذا غسل نزلت منه قطرات بول فيجب عليه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١/١٠٦- ١٠٧ (باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء) وسنن أبى داود ١/١٢ (باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى).

(٢) نص الحديث: عن إبراهيم بن جرير عن أبيه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيطة فقضى حاجته فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب" سنن ابن ماجه (باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء)

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١/٣٧٢ (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى).

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٧٨.

إذاً تقديم دبره على قبله لحصول البراءة من البول، لأنه لا فائدة في تقديم القبل(١).

(٨) الجمع بين الماء والحجر:

يندب الجمع بين الماء والحجر، فيستجمر أولاً بالأحجار وغيرها مما يجوز الاستجمار به ثم يتبع ذلك بالماء، أما لو أراد الاقتصار على أحدهما فالاقتصار على الماء أولى لأنه أظهر وأطيب(٢).

ويستدل على أفضلية الجمع بين الماء وبين الأحجار بالأحاديث الآتية:

١- (أ) عن أبى أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون أن هذه الآية لما نزلت "فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره؟ قالوا لاغير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذاك فعليكموه"(٣).

---

(١) بلغة السالك ٧٨/١ وجاء في الخرشي ١٤٢/١: "ومن الآداب تقديم انقاء القبل استنجاء واستجمار على دبره خوف التلوث لو عكس، إلا إن كان بوله يقطر عند ملاقاة الماء لدبره فإنه يغسله أولاً ثم القبل" وانظر سراج السالك ٧٨/١.

(٢) سراج السالك ٧٨/١ وجاء في مواهب الجليل ٨٤/١: "ومعنى كلام المصنف أن الجمع بين الماء والحجر مستحب فإن لم يجمع ولابد فالاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار" وجاء في الخرشي ١٤٨/١: "يندب للمستنجي الجمع بين الماء ولو عذباً والحجر لإزالتهما العين والأثر، ولأن أهل قباء كان يجمعان بينهما فمدحهم الله بقوله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" وقال تعالى: "فيه رجال يحبون أن يتطهروا.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/١ (باب الجمع في الاستنجاء بالأحجار والغسل بالماء).

يستنبط من هذا الحديث الجمع بين الماء والأحجار، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً يفعله الجميع، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذى انفردوا به، ويؤيد هذا ما جاء فى روايات الحديث: "إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء"(١) فهذا يدل على استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة أن لا يخرج من الخلاء إلا بعد الاستنجاء أو حجر.

(ب) عن عبد الملك بن عمير قال: قال على بن أبى طالب إنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة بالماء(٢).

ويستدل على الاقتصار على الماء بالأحاديث الآتية:-

(أ) عن أبى معاذ قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجئ أنا وغلام إداوة(٣) من ماء يعنى يستنجى به"(٤).

(ب) عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلا أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضا(٥).

(جـ) عن عائشة- رضى الله عنها- قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط إلا مس ماء(٦).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٠٦/١ (باب الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء).

(٣) الإداوة إناء من جلد يستخدم فى الماء.

(٤) صحيح البخارى ٤٦/١ (باب الاستنجاء بالماء).

(٥) سنن أبى داود ١٢/١ (باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى).

(٦) سنن ابن ماجه ١٢٧/١ (باب الاستنجاء بالماء).

والدليل على الاقتصار على الأحجار ولو كان الماء موجوداً، ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه"(١).

وإذا اقتصر على الأحجار فى إزالة النجاسة فهل يزول حكم النجاسة؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن حكم النجاسة يزول عن المحل الخارج منه، وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يزيل الحكم، لأن المحل بعد مسحه بالأحجار نجس بدليل أنه لو غسل نجست غسالته، ولا أثر للحجارة فى تطهيره(٢).

ما يقوم مقام الأحجار فى إزالة النجاسة:

يجوز الاستجمار وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بمل يابس(٣) من حجر وهو الأصل أو غيره من خشب أو مدر وهو ما حرق من الطين أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك(٤).

وذهب أصبغ إلى أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار تمسكاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام "أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار"(٥). فقصر الاستجمار على ما

---

(١) سنن أبى داود ١١/١ (باب الاستنجاء بالحجارة).

(٢) مواهب الجليل ٢٨٤/١، وحاشية الدسوقى ١١١/١.

(٣) المراد باليابس: الجاف مطلقاً سواء كان فيه صلابة كالحجر أولا كالقطن. بلغة السالك ٨١/١. وجاء فى الخرشى ١٥٠/١: "والمراد باليابس هنا الجاف لا ما فيه صلابة".

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨١/١.

(٥) نص الحديث: عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للسرية" سنن الدارقطنى ٥٦/١ (باب الاستنجاء).

كان من جنس الأرض، لأنه رخصة لا يتعدى بها ورد(١).

وأجيب بأن الرخصة فى الفعل لا فى المفعول به، وإنما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجوداً(٢).

الرأى الراجح:

وقد رجح الخطاب- رحمه الله تعالى- القول بأن الاستجمار يكون بكل يابس حيث قال بعد أن ذكر القولين: "والصحيح الأول لأن الرخصة فى نفس الفعل لا فى المفعول به، وتعليله صلى الله عليه وسلم الروثة لأنها رجس يقتضى اعتبار غير الحجر، وإلا لعلل بأنها ليست بحجر رواه البخارى، وروى الدارقطنى أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو بثلاثة أحجار أو بثلاثة حيثات من تراب"(٣). ولا دليل له يعنى القول الآخر بقوله عليه الصلاة والسلام: "أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" لأن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق....وإنما ذكر الأحجار بكونها أكثر وجوداً"(٤).

الفرق بين التيمم والاستجمار(٥):

والفرق بين الاستجمار والتيمم فى اختصاصه بما هو من جنس الأرض دون غيره، أن الاستجمار رخصة وهى تعم، والتيمم طهارة ضرورية فلا تعم. وأيضاً

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٠/١ وجاء فى مواهب الجليل ٢٨٦/١: "وذهب أصبغ من أصحابنا إلى أنه لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو ما فى معناه من جنس الأرض، وأما ما كان من غير أجناس الأرض كالخرق والقطن والصوف والنحالة والسحالة فلا يجوز الاستجمار به فإن فعل أعاد فى الوقت".

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٠/١.

(٣) سنن الدارقطنى ٥٧/١ (باب الاستنجاء).

(٤) مواهب الجليل ٢٨٦/١، وانظر الدر الثمين ص ١٢٧.

(٥) الخرشى ١٥٠/١.

المقصود من الاستجمار إزالة العين وهى تزال بكل جامد، بخلاف التيمم فإنه طهارة وهى لا تحصل إلا بطهور وجنس الأرض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام: "جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً"(١).

شروط الاستجمار باليابس:

يشترط فى الاستجمار باليابس الشروط الآتية:-

(١) **أن يكون يابساً:** فلا يجوز بمبتل كالطين فيحرم الاستنجاء بالمبتل لنشره النجاسة، فإن وقع واستجمر فلا يجزيه، ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء، فإن صلى قبل غسله جرى على حكم من صلى بالنجاسة(٢).

(٢) **أن يكون طاهراً:** احترازاً من النجس كأوراث الخيل والحمير والبغال وعظام الميتة والعذرة(٣)، وهذا إذا كان يتحلل منها شئ، أما إذا كانت هذه الأشياء لا يتحلل منها شئ فيكره الاستنجاء بها(٤).

ويستدل على عدم جواز الاستنجاء بهذه الأشياء النجسة بالأحاديث الآتية:-

---

(١) نص الحديث: "عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسير شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" صحيح البخارى ٨٦/١ (كتاب التيمم قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).

(٢) بلغة السالك ٨٢/١ وجاء فى الخرشى ١٥٠/١: "لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع، وإن استجمر به فلا يجزئه، ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء، وإن صلى عامداً قبل غسله أعاد أبداً".

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٢/١.

(٤) جاء فى سراج السالك ٧٩/١: "ويجوز الاستجمار بشئ طاهر ويكره بالنجس كروث وعذرة متصلين بحيث لا يتحلل منهما شئ وإلا فلا يجوز".

(أ) عن سعيد بن عمرو قال كان أبو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإداوة لوضوئه وحاجته قال فأدركه يوماً فقال من هذا قال أنا أبو هريرة قال أبغنى حجراً استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعهتا إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروث فقال أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا بعظم إلا وجدوا عليه طعاماً(١).

(ب) عن أبى هريرة- رضى الله عنه قال- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه"(٢).

(ج) عن جابر- رضى الله عنه- قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينمسح بعظم أو بعر"(٣).

(د) عن ابن مسعود- رضى الله عنه قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذ روثة فأتيته فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رِكْس(٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١/١٠٧- ١٠٨ (باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء).

(٢) سنن ابن ماجه ١/١١٤.

(٣) كنز العمال ٩/٣٥٣.

(٤) صحيح البخارى ١/٤٧ (باب لا يستنجى بروث) ومسند الإمام أحمد ١/٤١٨.=

(هـ) عن سلمان قال: قال لنا المشركون إنى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار"(١).

(و) وعن أبى هريرة- رضى الله عنه قال إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال إنهما لا تطهران(٢).

(٣) **أن يكون منقياً للنجاسة:** احترازاً من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج(٣). ولأن الزجاج الأملس إذا كان مكسوراً لما جرح، ولأن الأملس لا يزيل النجاسة بل يبسطها.

(٤) **أن يكون غير مؤذاً:** احترازاً مما يؤذى كالحجر المحدد والسكين والزجاج المكسور(٤).

(٥) **أن لا يكون محترماً:** إما لكونه مطعوماً لآدمى كخبز أو غيره ولو من الأدوية كخرنبل ومغاث وزنجبيل، أو لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى(٥)، أو بما دل على باطل كالسحر، أو لكون شرفه ذاتياً كالذهب والفضة والجواهر، وإما لكون حرمته.

---

(١) صحيح مسلم ٢٢٤/١ (باب الإستطابة).

(٢) سنن الدارقطنى ٥٦/١ (باب الاستنجاء).

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٢/١.

(٤) سراج السالك ٧٩/١.

(٥) قال الأجهورى: الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربى أو بغيره. بلغة السالك ٨٢/١. وهناك رأى آخر بأن الحروف لا يكون لها حرمة إلا إذا كانت مكتوبة بالعربى، أو إذا كان المكتوب بها اسم من أسماء الله. وقال الشيخ ابراهيم اللقانى محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربى وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله" بلغة السالك ٨٢/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٠/١.

لحق الغير ككون الشئ الذى يستجمر به مملوكاً للغير(١)، ومنه جدار الغير ولو وقفا(٢).

وسواء كان ذلك الوقف مسجداً أو غيره، وكان الواقف له هو أم غيره، كان الاستجمار بجدار الواقف من داخل أم خارج(٣) . وكذلك لا يجوز الاستجمار بالورق غير المكتوب لما فيه من النشا(٤)، أما الاستجمار بالورق المكتوب فيه قرآن أو أسماء الله تعالى أو الأحاديث فإنه رده وكفر، كإلقائه فى القاذورات(٥).

ويكره أن يستجمر فى حائط ملكه لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره إليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها، ووجه آخر أن يكون فى الحائط حيوان فيتأذى به كأن تلسعه عقرب(٦).

حكم الاستجمار بعظم أوروث طاهرين:

يكره الاستجمار بعظم أوروث طاهرين لأن العظام طعام الجن، لأنه يعود بأوفر وأعظم مما كان عليه من اللحم، والروث طعام دوابهم فيصير الروث

---

(١) ومحل الحرمة إذا استجمر بغير إذن مالكه، فإن استجمر بإذنه كره فقط. بلغة السالك ٨٢/١ وانظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٠/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٢/١، والخرشى ١٥٠/١.

(٣) بلغة السالك ٨٢/١.

(٤) جاء فى مواهب الجليل ٢٨٧/١: "وفى معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا".

(٥) سراج السالك ٨٠/١.

(٦) مواهب الجليل ٢٨٧/١ وجاء فى حاشية الدسوقى ١١٤/١: "وإنما نهى عن الاستجمار بجدار ملكه لأنه قد ينزل المطر عليه ويصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة وخوفاً من أذية عقرب، وهذا التعليل فى جدار الغير بإذنه" وانظر بلغة السالك ٨٣/١.

شعيراً أو فولاً أو تبناً أو عشباً كما كان. وإذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النهى عنهما لحق الغير(١).

ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:-

(أ) عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال" اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال أبغى أحجاراً استنفى بها ولا تأتى بعظم ولا روث، قلت ما بال العظام والروث قال هما من طعام الجن"(٢).

(ب) عن ابن مسعود- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن.(٣).

(ج) روى أنه قدم وفد "من الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممه(٤) فإن الله جاعل لنا فيها رزقاً فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك"(٥).

فإن قيل إذا كان الروث علف دوابهم منهياً عنه فيكون علف دواب الأنس من الحشيش ونحوه من كل ما ليس مطعوماً للآدمى كذلك. والجواب أن النهى فى الروث بدليل خاص وبقى ما عداه على الأصل(٦).

---

(١) بلغة السالك ٨٢/١ وجاء فى منح الجليل ١٠٧/١: "وكره الاستنجاء بروث وعظم طاهرين لأن الأول علف دواب الجن والثانى طعامهم".

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٧١.

(٣) سنن الترمذى ٣٩/١ (باب ما جاء فى كراهية ما يستنجى به) وكنز العمال ٣٥٤/٩.

(٤) الحم: الفحم. مواهب الجليل ٢٨٨/١.

(٥) سنن أبى داود ١٠/١ (باب ما ينهى عنه أن يستنجى به).

(٦) بلغة السالك ٨٣/١ وجاء فى منح الجليل ١٠٧/١: "وأما علف دواب الانس غير مطعوم منهم كالحشيش فيجوز الاستجمار به لأن غير الآدمى لا حرمة له، خرج منه الروث بدليل خاص وبقى ما عداه على الأصل".

ومحل الكراهة فى جدار نفسه وفى الروث والعظم الطاهرين إذا أراد الاقتصار عليهما، فإن أراد اتباعهما بالماء جاز الاستجمار(١).

حكم الاستجار بالفحم:

أما الفحم فقد اختلف فقهاء المالكية فى حكم الاستنجاء به، فذهب بعضهم إلى جوازه وذهب البعض الآخر إلى عدم جوازه لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة(٢).

فإن استنجى بالأشياء المحرمة أو المكروهة فهل يجزئه ذلك؟

للإجابة على هذا السوال نقول- وبالله التوفيق-: إذا استنجى الانسان بالأشياء التى يحرم الاستجمار بها أو الأشياء التى يكره الاستجمار بها أجزأه إن أنقت المحل على الأصح لحصول الإزالة بها، ولا إعادة عليه بوقت ولا غيره، وإن لم تنق كالنجس الذى يتحلل منه شئ والمبتل والأملس فلا يجزئه(٣).

وقال ابن عبد الحكم صلاته باطلة فيعيد أبداً، وقد رجحه ابن عبد السلام مبيناً بأن الاستجمار رخصة فإذا لم يأت بمحل الرخصة بقى على أصل المنع فيكون مصلياً بالنجاسة. وفيه نظر لأن الرخصة فى الإزالة وقد حصلت لا فيما يزال به. وقال أصبغ يعيد فى الوقت(٤).

---

(١) جاء فى منح الجليل ١٠٧/١: "فالمراد بعدم الجواز التحريم إلا فى جدار النفس والروث والعظم الطاهرين، فالمراد به الكراهة، ومحل النهى عنها إن أراد الاقتصار عليها فإن أراد اتباعها بالماء جاز الاستجمار بها".

(٢) مواهب الجليل ٢٨٨/١.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١١٤/١ وجاء فى سراج السالك ٨٠/١: "وأعلم أن هذه الأشياء التى يحرم الاستجمار أو يكره فإن حصل الانقاء بها أجزأت كاليد فتجزئ إن حصل الإنقاء بها لكن يجب غسلها إن اراد أن يدخلها فى طعام مبتل".

(٤) الدر الثمين ١٢٨/١.

هل يشترط فى الاستجمار عدد معين؟

المذهب أن المطلوب فى الاستجمار الإنقاء(١) دون العدد، فإذا حصل الانقاء بحجر واحد أو بإثنين كفى ذلك(٢).

ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:-

(أ) عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج(٣)" قالوا فلم يشترط شيئاً.

(ب) عن ابن مسعود- رضى الله عنه- قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم: الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد الثالث فأتيته بروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رِكْس(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه لو وجب الثلاثة لطلب بعد رمى الروثة حجراً ثالثاً. هذا بالإضافة إلى أنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدداً فكذا الحجر، وحملوا الأحاديث المصرحة بثلاثة أحجار على أنها خرجت فخرج الغالب، لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً.

---

(١) الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلّها بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً

(٢) الدر الثمين ص ١٢٨، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩.

(٣) نص الحديث: عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" سنن أبى داود ٩/١ (باب الاستتار فى الخلاء).

(٤) سنن الدار قطنى ٥٥/١ (باب الاستنجاء).

وذهب ابو الفرج وابن شعبان إلى انه لابد من ثلاثة أحجار. واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:-

(١) عن سلمان- رضى الله عنه- قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم.

(٢) عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه"(١).

(٣) عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بمنزلة الوالد أعملكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة(٢).

فلو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين.

---

(١) سنن أبى داود ١١/١ (باب الاستنجاء بالحجارة).

(٢) سنن أبن ماجه ١١٤/١.

ما يجب الاستنجاء منه:

ذهب أكثر المالكية على أنه لا يستنجى من الريح والنوم ومس الذكر، فإن استنجى من شئ من ذلك فهو مكروه(١)، وإنما يستنجى من كل خارج من أحد السبلين.

ويستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "من استنجى من الريح فليس منا"(٢) أى ليس على سنتنا، وهو طاهر لا ينجس ثوباً ولا بدناً(٣).

فالريح ليس ببخس ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب لأنه يلقاه(٤) .

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يستنجى من الريح، ووجه هذا الرأى أن الريح تنقل أجزاء من النجاسة تدرك بحاسة الشم(٥) .

المسائل التى يتعين فيها الاستنجاء بالماء دون الأحجار:(٦)

وإذا قلنا بجواز الاقتصار على الأحجار أو ما فى معناها فى الاستنجاء، فإن هناك أشياء يتعين فيها الماء ولا يكفى فيها الاستجمار بالأحجار، ولابد من الاستنجاء بالماء المطلق وهى:

---

(١) جاء فى بلغة السالك ٨١/١: "يكره الاستنجاء من الريح" وجاء فى المدونة ٨/١: "وقال مالك لا يستنجى من الريح لكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط، إن بال فمخرج البول الإحليل، وإن تغوط فمخرج الأذى فقط".

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ١٦٤/٢، وكنوز الحقائق بأسفل الجامع الصغير ٩٦/٢.

(٣) بلغة السالك ٨١/١.

(٤) مواهب الجليل ٢٨٦/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) منح الجليل ١٠٥/١- ١٠٦، والخرشى ١٤٨/١- ١٤٩، وسراج السالك ٨٠/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١١١/١- ١١٢.

(١) بول المرأة بكراً كانت أم ثيباً لتعديه مخرجه غلى مقعدتها غالباً إن لم يكن سلساً ملازماً كل يوم وإلا عفى عنه، ومثل بولها مقطوع الذكر، ومنى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها من جماعه.

(٢) ويتعين الماء فى الاستنجاء من بول أو غائط منتشر عن مخرج انتشاراً كثيراً بوصوله إلى الإليه أو عمومه جل الحشفة فيغسل الجميع بالماء، ولا يكفى غسل الزائد ومسح المعتاد بنحو الحجر، إذ لا يلزم من اغتفار شئ وحده اغتفاره مع غيره.

(٣) ويتعين الماء فى الاستنجاء من منى خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء أو بغير لذة غير معتادة، لو كان سلساً غير ملازم كل يوم، فإن لازم كل يوم مرة عفى عنه، فلا يطلب الاستنجاء منه إلا أن تفاحش فيندب. وأما الخارج من صحيح واجد للماء الكافى بلذة معتادة فيجب غسل ظاهر جميع الجسد بالماء.

(٤) وتعين الماء فى الاستنجاء من حيض ونفاس المريضة أو عادمة للماء أو كان سلساً مفارقاً يومياً وإلا عفى عنه.

(٥) ويتعين الماء أيضاً فى الاستنجاء من المذى، وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكر، مع وجوب غسل الذكر كله، وفرج المرأة كله عند أكثر فقهاء المالكية. ويستحب اتصال الغسل بوضوئه، لأنه لما كان تعبداً أشبه بعض أعضاء الوضوء[١].

وقد اختلف فقهاء المالكية فى استعباب غسل الذكر هل هو تعبد فيفتقر إلى نية، أو أنه معلل بقطع مادة المذى فهو كغسل النجاسات لا يفتقر إليها؟ أو بمعنى آخر هل تجب النية فى غسل الذكر من المذى أو لا تجب؟ فيه قولان:

---

(١) مواهب الجليل ٢٨٦/١.

فعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب أولاً؟ وكذلك لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الأذى سواء غسله بنيـة أم لا، فقيل تبطل وقيل لا تبطل(١).

فالخلاف فى بطلان الصلاة من ترك النية هو الخلاف فى وجـوب النيـة، فمن قال بوجوبهـا قـال تبطـل الصـلاة بتركهـا، ومـن قـال لا تجـب قـال لا تبطـل بتركها. فالخلاف فى بطلان الصلاة مفرع على القول بوجوب النية(٢)

---

(١) الخرشى ١٤٩/١، ومواهب الجليل ٢٨٥/١ وجاء فى شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨٥٢/١: فعلم أن الأقسام أربعة غسلة كله بنية فصلاته صحيحة اتفاقاً، عدم غسله بالكلية باطلة قطعاً، غسل بعضه بنية وغسل بعضه بـلا نية قـولان فـى كـل واحـد منهمـا علـى حـد سـواء، وخامس وهو غسله كله بلا نية والراجح فيه الصحة".
(٢) مواهب الجليل ٢٨٥/١.

الفصل السابع

الوضـــــوء

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول

ويتضمن تعريف الوضوء، وأدلة مشروعيته، وكونه من خصائص هذه الأمـة أم لا، والحكمة من مشروعيته، ووقت فرضيته، وأقسامه، وشروطه.

المبحث الثانى : فرائض الوضـــوء.

المبحث الثـالث: سنن الوضــــــوء.

المبحث الرابــع: فضائـل الوضـــوء.

المبحث الخامس: مكروهات الوضوء.

المبحث السادس: نواقض الوضـــــوء.

المبحث الأول

ويتضمن تعريف الوضوء وأدلة مشروعيته، وكون الوضوء من خصائص هذه الأمة أم لا، والحكمة من مشروعيته، ووقت فرضيته، وأقسامه وشروطه.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوضوء

المطلب الثانى: الأدلة على مشروعية الوضوء.

المطلب الثالث: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الوضوء

المطلب الخامس: متى فرض الوضوء؟

المطلب السادس: أقسام الوضوء

المطلب السابع: شروط الوضوء

المطلب الأول

تعريف الوضوء

أولاً: تعريف الوضوء فى اللغة: (١)

الوضوء بضم الواو مأخوذ من الوضاءة، وهى الحسن والنظافة والنضارة، يقال: وجه وضى أى نظيف سالم مما يشينه، لأن من توضأ صار وضياً، فكأن الغاسل لوجهه أو لشئ من أعضائه وضَّأة أى نظَّفه بالماء وحسَّنه. وبفتح الواوا سم لما يتوضأ به أو المعدّله. فالوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء، وحكى الفتح فيهما، كما حكى الضم فيهما، وهذا ضعيف، والأول هو المعروف فى اللغة.

ويطلق الوضوء فى اللغة على غسل عضو فما فوقه، ومنه حديث سلمان قال: قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال: "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده"(٢). والمراد به غسل اليد، ويحمل على ما إذا أصابها أذى من عرق ونحوه. ومنه حديث "الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ويصحح البصر"(٣).

---

(١) لسان العرب ٣٢٢/١٥ مادة "وضأ"، وتاج اللغة وصحاح العربية ٨١/١ مادة "وضأ" ومختار الصحاح ص ٧٢٦.

(٢) سنن أبى داود ٣٤٥/٣- ٣٤٦ (باب فى غسل اليد قبل الطعام) وسنن الترمذى ٢٤٨/٤ (باب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده).

(٣) المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار ٤/١ مطبوع بأسفل إحياء علوم الدين الطبعة الأولى ١٤٠٩٦هـ- ١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

وفى رواية أخرى: "الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين"(١)

ثانياً: تعريف الوضوء فى الاصطلاح:

عرف فقهاء المالكية الوضوء بعدة تعريفات نذكر منها:

(١) عرفه الشيخ الصاوى- رحمه الله تعالى- بقوله: "طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، وهى الأعضاء الأربعة".(٢).

(٢) وعرفه الحطاب- رضى الله عنه- بأنه: "غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص".(٣).

(٣) كذلك عرفه صاحب سراج السالك بأنه: "تطهير أعضاء مخصوصة بمطلق بنية رفع الحدث عنها".(٤).

(٤) وعرفه فريق آخر بأنه: "تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة".(٥).

وهذه التعاريف وإن اختلفت فى الصياغة إلا أنها تدل على معنى واحد وهو أن الوضوء عبارة عن غسل الأعضاء التى تتعلق بها أحكام الوضوء بالماء المطلق(٦)، ليتمكن المتوضئ من أداء العبادة.

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ١٩٨/٢.

(٢) بلغة السالك ٨٤/١.

(٣) مواهب الجليل ١٨٠/١.

(٤) سراج السالك ٦٧/١.

(٥) الثمر الدانى ص ٢٢، والدر الثمين ص ١٠٢.

(٦) جاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥٠/٥ "الماء الذى يبيح عدمه التيمم هو الظاهر المطهر الباقى على أوصاف خلقته".-

المطلب الثانى

الأدلة على مشروعية الوضوء

ويستدل على مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قال عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين".(١).

ثانياً: السنة:

١- عن أبى هريرة- رضى الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"(٢) وفى رواية: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضؤاط"(٣).

- وجاء فى البيان والتحصيل ١٨٠/١: "وسئل ابن القاسم عن المسافر يكون معه النبيذ ولا يوجد الماء، أيتوضأ بالنبيذ أم يتمم؟ قال ابن القاسم: قال لى مالك: لا يجزئ الوضوء بالنبيذ على حال من الأحوال، وإن لم يكن معه ماء يتمم، ولا يجزئ النبيذ من غسل جنابه ولا وضوء، ولا يغسل به شيئاً وإن كان مما يحل شربه".

(١) سورة المائدة من الآية ٦.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٤/١ (باب وجوب الطهارة للصلاة) وسنن أبى داود ١٦/١ (باب فرض الوضوء).

(٣) صحيح البخارى ٤٣/١ (باب لا تقبل صلاة بغير طهور)، ومسند الإمام أحمد ٣٠٨/٢.

٢- حديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(١)" (٢)

ثالثاً: الإجماع:

لم ينقل عن أحد عن المسلمين فى ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل إذ العادات تقتضى ذلك(٣).

---

(١) الغلول: بضم الغين الخيانة فى المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان شيئاً خفية فقد غل، وسميت غلولاً لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة.

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ١٣٣/١ (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩ مؤسسة الرسالة بيروت، وسنن أبى داود ١٦/١ (باب فرض الوضوء) وسنن الترمذى ٥/١-٦ (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) وإرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ١٥٣/١، وصحيح مسلم ٢٠٤/١ (باب وجوب الطهارة للصلاة)، والجامع الصغير ٢٠٢/١.

(٣) بداية المجتهد ٧/١، والثمر الدانى ص ٢٢، وحاشية الصفتى ص ٤٦.

المطلب الثالث

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على رأيين:

الرأى الأول:

أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بل يشاركهم فيه غيرهم(١) ويستدل هذا الرأى بالأدلة الآتية:-

١- ما روى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لابد منها، ومن توضأ اثنتين فله كِفْلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى"(٢) وكل أمة تتبع نبيها غالباً.

٢- عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل إبراهيم بإمراة هى من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التى معك: قال أختى ثم رجع إليها فقال لا تكذبى حديثى فإنى أخبرتهم أنك أختى والله إن على الأرض مؤمن غيرى وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلى فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط علىّ الكافر فغطنى حتى ركض برجله، قال الأعرج قال أبو سلمه بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال: قالت اللهم إن يمت يقال هى قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت

---

(١) حاشية الصفتى ص ٧٧.

(٢) سنن الدارقطنى ٨١/١ (باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم).

توضأ وتصلى وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمه قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة، فقال والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام"(١).

٣- وقد ورد أيضاً أن عيسى عليه الصلاة والسلام لما أراد الحواريون الوضوء فصب عليهم الماء ثم شرب بقية ماء الوضوء، فقالوا له لم فعلت ذلك، فقال لأعلمكم التواضع(٢).

٤- قصة جريح حين أتهم بالزنا فتوضأ وصلى ركعتين(٣).

فكل هذا يؤيد أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل(٤) ، لما روى نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل(٥) .

---

(١) صحيح البخاري ١٠٥/٣ دار مطابع الشعب.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢/١.

(٣) كنز العمال ١٦٤/١٥.

(٤) قال أهل اللغة: الغرة بياض في جهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها. قال العلماء سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيها بغرة الفرس.

(٥) صحيح مسلم ٢١٦/١ (باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) وصحيح لبخاري ٤٣/١ (باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء).

الرأى الثانى:

أن الوضوء من خصائص هذه الأمة(١) ويستدل لهذا الرأى بما روى عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن حوضى أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضاً من الثلج وأحلى من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجوم وإنى لأصد الناس عنه كما يصدد الرجل إبل الناس عن حوضه، قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال نعم، لكم سيما(٢) ليست لأحد من الأمم تردون علىّ غراً محجلين من أثر الوضوء".(٣).

قال الأصيلى وغيره: وهذا الحديث يدل على أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة(٤) ، ويرد على هذا بالآثار التى سبق ذكرها، وما ذكروه فهو ضعيف(٥).

---

(١) خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد بأسفل الدر الثمين ص ٤٤.
وجاء فى المقدمات لابن رشد بأسفل المدونة ٨/١: "والوضوء مما خص الله به أمة محمد، وبه يعرف النبى صلى الله عليه وسلم أمته يوم القيامة من بين سائر الأمم على ما جاء فى الحديث: قيل يا رسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك؟ قال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى، قال فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وأنا أفرضهم على الحوض".

(٢) السيما: العلامة.

(٣) صحيح مسلم ٢١٧/١ (باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء).

(٤) مواهب الجليل ١٨٠/١. كما استدل الحليمى بقوله صلى الله عليه وسلم: إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء. على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. شرح الزرقانى على الموطأ ٤٢/١.

(٥) حاشية الصفتى ص ٧٧.

الرأى الراجح:

والذى أميل إليه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة للآثار الثابتة فى ذلك، وما ذكره أصحاب الرأى الثانى من أدلة فهو ضعيف(١)

---

(١) جاء فى حاشية الصفتى ص ٧٧: "والمعتمد كما فى حاشية الخرشى أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بل يشاركهم فيه غيرهم".

وجاء فى مواهب الجليل ١٨٠/١ بعد أن ذكر أقوال الفقهاء ودليل كل رأى: "والصحيح عدم اختصاصها" ويقول الزرقانى بعد أن ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة: "فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً "سيما ليست لأحدكم تردون على الحوض غراً محجلين من آثار الوضوء" شرح الزرقانى على الموطأ ٤٢/١.

المطلب الرابع

الحكمة من مشروعية الوضوء

دعا الاسلام إلى الطهارة وحض عليها وأمر بها، ولا سيما عند أداء الصلاة، فقد أوجبها وجعلها شرطاً من شروط صحتها، لأن في الطهارة تنظيف الأعضاء والأطراف التي تتلوث أثناء العمل اليومي، لما في الجو من أتربة وجراثيم، وقد اشار القرآن الكريم إلى حكمة الوضوء بقوله: "ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته لعلكم تشكرون"(١) ومن إتمام النعم حفظ هذه الحواس سليمة تؤدي وظيفتها التي خلقت من أجلها.

ومن حكم الوضوء أيضاً تلطيف حرارة الجسم وإزالة الركود عنه، وبث النشاط فيه، وتجدد الهمة، حتى يقبل المرء على العمل بعزيمة وجد واجتهاد، كما أن الوضوء ينشط الجسم للعبادة، فلكي يقف المسلم أمام ربه نظيف الجسم نشيطة، تقي النفس صافي الذهن، قد طهر نفسه وأعضاؤه من الأدران المادية والمعنوية، فرض الله عليه الوضوء.

وليس عجيباً أن يعتبر الوضوء سلاحاً للمؤمن فهو يحميه من العلل الجسمية والآفات الاجتماعية من كسل وخمول وقلق، وهو أيضاً سلاح روحي وخلقي ولذلك جعله الرسول صلى الله عليه وسلم نصف الإيمان وقدمه على طائفة من العبادات الفاضلة تنويهاً بفضله.

عن أبي مالك الأشعري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الطهور شطر الايمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان،

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك"(١) وفى رواية: "اسباغ الوضوء شطر الإيمان"(٢).

والوضوء طريق الصلاة المفروضة والمسنونة، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهى صلة بين العبد وربه، ومناجاة لله عز وجل.

والوضوء يغفر الذنوب ويكفر الخطايا، وتلك نظافة الباطن وطهارة النفس، وصفاء الروح. عن ابى إمامه- رضى الله عنه- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فإن قعد قعد مغفوراً له(٣)

---

(١) نص الحديث: عن أبى مالك الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها" صحيح مسلم ٢٠٣/١ (باب فضل الوضوء).

(٢) نص الحديث عن أبى مالك الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله ملء الميزان والتسبيح والتكبير ملء السموات والأرض والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" سنن ابن ماجه ١٠٢/١- ١٠٣ (باب الوضوء شطر الايمان).

(٣) مجمع الزوائد ٢٢٣/١، ومسند الإمام أحمد ٢٥٢/٥، والمعجم الكبير للطبرانى ١٤٥/٨.

المطلب الخامس

متى فرض الوضوء؟

الصحيح أن الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسراء حين جاء جبريل- عليه السلام- فتوضأ وعلم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء(١) ويستدل على ذلك بما روى عن ابن عباس- رضى الله عنه- قال: دخلت فاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى تبكى فقال يابنية ما يبكيك؟ قالت: ما لى لا أبكى وهؤلاء الملأ من قريش فى الحجر يتعاقدون باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى لو قدر أوك لقاموا إليك فيقتلونك، وليس منهم رجل إلا وقد عرف نصيبه من دمك، فقال: يا بنية أئتنى بوضوء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم خرج إلى المسجد فلما رأوه قالوا ها هو ذا فطأطأوا رؤوسهم وسقطت أذقانهم بين يديهم فلم يرفعوا أبصارهم، فناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبضة من تراب فحصبهم بها وقال: شاهت الوجوه، فما أصاب رجلاً منهم حصاة من حصاته إلا قتل يوم بدر كافراً"(٢) وقال الحافظ وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الوضوء لم يشرع إلا فى المدينة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة"(٤).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٤٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/١٦٣، والتلخيص بذيل المستدرك ١/١٦٣.

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ١/٤٢.

(٤) المرجع السابق.

المطلب السادس

أقســـام الوضـــوء

الوضوء على خمسة أقسام: فرض، ومستحب، وسنة، ومباح، وممنوع(١).

أولاً: الوضوء الفرض:

ويكون في كل عبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة كالصلاة والطواف فرضهما ونفلهما، ومسّ المصحف. فمن توضأ لشئ من هذه الأشياء جاز له فعل جميعها(٢) ويكون في المواضع التالية.

(أ) الصلاة: ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

١- قال سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"(٣).

٢- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"(٤).

٣- حديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"(٥).

٤- عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بالوضوء؟ فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة"(٦).

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣، ومواهب الجليل ١٨١/١.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣.

(٣) سورة المائدة من الآية (٦).

(٤) صحيح مسلم ٢٠٤/١ (باب وجوب الطهارة للصلاة).

(٥) سنن أبي داود ١٦/١ (باب فرض الوضوء).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢/١ (باب فرض الطهور للصلاة).

(ب) الوضوء لمسّ المصحف: والدليل على ذلك قوله عز وجل: "لا يمسه إلا المطهرون"(١).

ولما روى عن حسان بن بلال قال: لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"(٢) وفى رواية عن حكيم بن حزام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر"(٣).

فيحرم على المحدث مس القرآن أو بعضه بيد أو غيرها ولو فى لوح أو درهم أو حائط، لأن النهى إنما ورد عن مسه.

(ج) الوضوء للطواف: ودليل ذلك ما روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير"(٤) وفى رواية: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير"(٥)وفى رواية ثالثة: "الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالنطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل"(٦).

---

(١) سورة الواقعة ٧٩.
(٢) إرواء العليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ١/١٥٨- ١٥٩.
(٣) سنن الدارقطنى ١/١٢٢- ١٢٣ (باب فى نهى المحدث عن مس القرآن).
(٤) سنن الدارمى ٢/ (باب الكلام فى الطواف).
(٥) المستدرك ٢/٢٦٧.
(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٥/٨٥ (باب إقلاق الكلام بغير ذكر الله فى الطواف).

وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام"(١). فيحرم الطواف مع الحدث لأن شرطه الطهارة.

ثانياً: الوضوء المستحب:

والوضوء المستحب يكون فى حالات كثيرة منها على سبيل المثال ما يأتى:

(أ) الوضوء لكل صلاة: ودليل ذلك ما روى عن عمرو بن عامر الأنصارى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت فأنتم ما كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث"(٢).

وعن أبى عطيف الهذلى قال: كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودى بالظهر توضأ فصلى، فلما نودى بالعصر توضأ، فقلت له فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات"(٣) وإنما يندب إذا صلى بالأول أو طاف.

(ب) الوضوء للذكر: والدليل على ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى جهم بن الحارث بن الصحة الأنصارى، فقال: أبو جهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤١٤/٣، وسنن النسائى ٢٢٢/١ (إباحة الكلام فى الطواف).

(٢) سنن الترمذى ٨٨/١ (باب ما جاء فى الوضوء لكل صلاة).

(٣) سنن أبى داود ١٦/١ (باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث) وسنن الترمذى ٨٧/١ (باب ما جاء فى الوضوء لكل صلاة).

بئر فلقيه رجل سلّم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام"(١).

وعن المهاجرين قنفذ- رضى الله عنه- أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر"(٢).

(ج) الوضوء لمن أراد النوم:

يستحب لمن أراد النوم أن ينام على طهارة كاملة، لما روى عن البراء بن عازب قال: قال لى النبى صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذى أرسلت"(٣) والحديث وإن كان خطاباً للبراء فالمراد منه العموم فيشمل جميع المكلفين.

(د) ومن الوضوء المستحب الوضوء للأذان والإقامة، ولقراءة القرآن ظاهراً ولقراءة الحديث ولاستماعها، وللدعاء والمناجاة ولصاحب السلس ومنه

---

(١) مسند أبى عوانة ٣٠٧/١ (بيان إباحة التيمم بالجدار فى الحضر) دار المعرفة بيروت- لبنان، وصحيح ابن خزيمة ١٣٩/١ (باب استحباب التيمم فى الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجوداً" المكتب الاسلامى، وسنن أبى داود ٩١/١ (باب التيمم فى الحضر) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.

(٢) سنن أبى داود ٥/١ (باب أير والسلام وهو يبول).

(٣) صحيح البخارى ٦٧/١ (باب فضل من بات على الوضوء).

المستحاضة عند كل صلاة إذا كان إتيان ذلك أكثر من انقطاعه أو تساويا، وأعمال الحج والعمرة ما عدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدم(١) والوضوء للمخاوف كركوب البحر والدخول على السلطان والقوة(٢).

ثالثاً: الوضوء المباح:

والوضوء المباح مثل الوضوء للتنظيف والتبريد.

رابعاً: الوضوء السنة:

مثل وضوء الجنب للنوم، فقد روى عروة عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة(٣). وذهب ابن حبيب إلى أنه واجب لظاهر الأمر بذلك. ورد بأنه محمول على الندب.

خامساً: الوضوء الممنوع:

والوضوء الممنوع هو المجدد قبل أن تفعل عبادة، والوضوء لغير ما شرع له أو أبيح(٤).

---

(١) مواهب الجليل ١٨١/١.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣.

(٣) صحيح البخارى ٧٥/١ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام).

(٤) مواهب الجليل ١٨١/١.

المطلب السابع

شـــروط الوضـــوء

تعريف الشرط فى اللغة:

الشـرط بفتحتيـن العلامـة، والجمـع أشـراط، مثـل سـبب وأسـباب، ومنـه أشراط الساعة أعلامها. قال تعالى: "فقد جاء أشراطها"(١).

تعريف الشرط فى الاصطلاح:

عرفه الشيخ الصاوى- رحمـه اللـه تعـالى- بقولـه: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"(٢).

أقسام شروط الوضوء:

شروط الوضوء على ثلاثة أقسام: منها ما هو شرط فى وجوبه فقط، ومنها ما هو شرط فى صحته فقط، ومنها ما هو شرط فى وجوبه وصحته معاً(٣).

أولاً: شروط الوجوب:

شروط الوجوب: هى ما يلزم من عدمها عدم (٤) وقيل: شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله(٥).

---

(١) لسان العرب ٨٢/٧ مادة (شرط)، والمصباح المنير ٤٢١/١.

(٢) بلغة السالك ١٠٤/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٥/١، ومواهب الجليل ١٨٢/١، شرح الزرقانى ٥٤/١.

(٤) منح الجليل ٧٧/١.

(٥) بلغة السالك ١٠٤/١ وحاشية الدسوقى ٨٤/١.

وقد اختلف فقهاء المالكية فى عد شروط الوجوب فبعضهم عدها أربعة:(١)

(أ) البلوغ:

تعريف البلوغ فى اللغة:

بلغ الشئ يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى، وبلغ الغلام احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك بلغت الجارية، وبلغت المكان بلوغاً وصلت إليه، وبلغت الثمار أدركت ونضجت، وبلغت المنزل إذا وصلته، قال تعالى: "فإذا بلغن أجلهن" أى شارفن على انقضاء العدة(٢).

تعريف البلوغ فى الاصطلاح:

أما البلوغ فى الاصطلاح فهو: "قوة تحدث للصبى ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية"(٣).

فلا يجب على صبى(٤) ولو كان مميزاً، لكن إن توضأ صح منه. وعلاماته خمس: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاماً وقيل سبعة عشر عاماً(٥).

(ب) دخول الوقت: فلا يجب قبله.

(ج) القدرة على الوضوء: فلا يجب على عاجز كالمريض والمكره والمصلوب والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل، ولا على فاقد الماء حقيقة أو حكماً كمن عنده ماء يحتاج لنحو شرب.

---

(١) الشرح الصغير ١/١٠٥- ١٠٦، وسراج السالك ١/٧٣.
(٢) لسان العرب ١/٤٨٦ مادة (بلغ) والمصباح المنير ١/٨٥ مادة (بلغ).
(٣) بلغة السالك ١/١٠٥- ١٠٦.
(٤) المراد بالصبى ما يشمل الذكر والأنثى. بلغة السالك ١/١٠٦.
(٥) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢.

(ء) **حصول ناقض:** فلا يجب على متطهر قبل الوقت تجديده بعد دخول الوقت.وبعض فقهاء المالكية عدها خمسة وهى:

(١) دخول الوقت. (٢) البلوغ. (٣) وعدم الاكراه.

(٤) والقدرة على الاستعمال (٥) وثبوت الناقض[١]

وعدها بعض الفقهاء ثلاثة فقط وهى:

(١) البلوغ. (٢) وعدم الاكراه. (٣) والقدرة على الاستعمال[٢]

بينما عد فريق آخر شروط الوجوب ستة وهى: دخول وقت الصلاة الحاضرة وتذكر الفائتة، والبلوغ، وعدم الاكراه على تركه، وعدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك أو الشك فيه على المشهور[٣].

شروط الصحة:

وشروط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب علىالمكلف تحصيله. وقيل هى[٤] : ما يلزم من عدمها عدم صحته فقط[٥].

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٨٤/١، وحاشية الصفتى ص ٤٥.

(٢) منح الجليل ٧٧/١.

(٣) مواهب الجليل ١٨٢/١، وشرح الزرقانى ٥٤/١.

(٤) بلغة السالك ١٠٤/١، وحاشية الدسوقى ٨٤/١.

(٥) منح الجليل ٧٧/١.

وقد اختلف فقهاء المالكية فى عدها على النحو التالى:

عدها بعضهم ثلاثة شروط(١):

(١) الاسلام، فلا يصح من كافر، وهذا لا يختص بالوضوء بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وحج. وهذا بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد(٢) خلافاً لمن جعله شرط وجوب بناء على أنهم غير مخاطبين، وبعضهم جعله شرط وجوب وصحة معاً(٣).

(٢) عدم الحائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجسم على العضو، ومنه غُماص العين، والمداد بيد الكاتب ونحو ذلك كالأوساخ المتجسدة على الأبدان، ومن ذلك القشف الميت. أما الزيت الذى يقطع الماء على العضو فلا يضر إذا عم الماء وتقطع بعد ذلك. فلا يصح الوضوء إلا بعد زوال الحائل.

(٣) عدم المنافى للوضوء: فلا يصح عند خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه كمس الأجنبية بلذة معتادة. بل يبطل وتجب إعادته.

وذهب الحطاب إلى أن شرط صحة الوضوء هو الاسلام فقط(٤).

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٥/١، وسراج السالك ٧٣/١، ومنح الجليل ٧٧/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٨٤/١، وشرح الزرقانى ٥٤/١، وحاشية الصفتى ص ٤٥.

(٢) جاء فى حاشية الصفتى ص ٤٥: "قوله الاسلام" المعتمد أنه شرط صحة كما تقدم، لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا تجوز عزومة الكافر فى نهار رمضان لأن فيه إعانة على حرام. وفائدة خطابهم بها أنهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل: "ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين".

(٣) بلغة السالك ١٠٥/١، ومواهب الجليل ١٨٢/١.

(٤) مواهب الجليل ١٨٢/١.

شروط الوجوب والصحة معاً:

والمراد بشرط الوجوب والصحة هنا ما يتوقف عليه صحة الوضوء ووجوبه، ولا يفسر الوجوب هنا بما لايطلب من المكلف تحصيله، والصحة بما يطلب منه تحصيله لأنهما لا يجتمعان بهذا التفسير، إذ هما ضدان فلا يتأتى حينئذ أن له شرط وجوب وصحة معاً(١).

وقد اختلف فقهاء المالكية فى عد شروط الوجوب والصحة معاً للضوء، فذهب بعضهم أنها أربعة(٢):

(١) العقل: فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه، ولا من مصروع حال صرعه، ومثله المغمى عليه والمعتوه الذى لا يدرى أين يتوجه.

(٢) النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء.

(٣) وجود ما يكفى من الماء المطلق، فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فباطل.

(٤) عدم النوم والغفلة، فلا يجب على نائم وغافل، ولا يصح منهما لعدم النية، إذ لا نية كنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

وعدها بعض الفقهاء بأنها خمسة، وذلك بإضافة بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم على الشروط الأربعة المتقدمة(٣)

---

(١) شرح الزرقانى ٥٤/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٦/١، وسراج السالك ٧٣/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٤٥، وشرح الزرقانى ٥٤/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٨٤/١ ومنح الجليل ٧٧/١، ومواهب الجليل ١٨٢/١.

المبحث الثانى

فرائـــض الوضـــوء

ويشتمل على سبعة مطالب

المطلب الأول: النية

المطلب الثانى: غسل الوجه

المطلب الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين

المطلب الرابع: مسح الرأس

المطلب الخامس: غسل الرجلين إلى الكعبين

المطلب السادس: الدلك

المطلب السابع: الموالاة

المبحث الثانى

فرائـــض الوضـــوء

تعريف الفرض فى اللغة:(١)

الفرض فـى اللغـة التقدير والقطـع، قـال اللــه تعـالى: "سـورة أنزلناهـا وفرضناها"(٢) أى قدرناها وقطعنا الأحكام فيها.

تعريف الفرض فى الاصطلاح:

أما تعريف الفرض فى اصطلاح الفقهاء فهو: "ما يثاب على فعله ويعاقب على تركـه"(٣). وقيل هـو: "مـا تتوقـف عليـه صحـة العبـادة وجـواز الاتيـان بهـا كوضوء النافلة"(٤).

أقوال فقهاء المالكية فى عد فرائض الوضوء:

اختلفت أقوال فقهاء المالكية فى عد فرائض الوضوء على أربعة أقوال:

الأول: أن فرائض الوضوء أربعة(٥) : غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقيـن، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

---

(١) لسان العرب ٢٣٠/١ مادة (فرض).

(٢) سورة النور من الآية (١).

(٣) حاشية الصفتى ص ٤٤، وبلغة السالك ٨٤/١، ومواهـب الجليـل ١٨٠/١، والخرشـى ١٢/١.

(٤) مواهب الجليل ١٨٠/١، وسراج السالك ٦٧/١.

(٥) مواهب الجليل ١٨٢/١.=

وهذه الأعضاء الأربعة مذكورة فى قولـه تعـالى: "يأيهـا الذيـن آمنـوا إذا قمتـم إلـى الصـلاة فاغسـلوا وجوهكـم وأيديكـم إلـى المرافـق وامسـحوا برؤوسـكم وأرجلكم إلى الكعبين"(١) وهذه الأعضاء الأربعة مجمع عليها(٢).

وخصصت هذه الأعضاء الأربعة بذلك لأنها محـل اكتسـاب الخطايـا، أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه، وتناول منهـا بيـده، وأكـل بفمـه، ومـس رأسـه ورقها(٣)

الثانى: أن فرائض الوضوء ستة، وهى الأعضاء الأربعة السابق ذكرها بالاضافة إلى النية والموالاة، ويعبر عنها بالفور(٤).

الثـالث: أن فرائـض الوضـوء سـبعة: النيـة، وغسـل الوجـه، وغسـل اليديـن إلـى المرفقين ومسح الـرأس، وغسـل الرجليـن إلـى الكعبيـن، والمـوالاة، والمـاء المطلق(٥) وبعض الفقهاء جعل الدلك بدلاً من الماء المطلق(٦).

الرابع: أن فرائض الوضوء ثمانية وهى النية، وغسل الوجه، وغسل اليديـن إلـى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجليـن إلـى الكعبيـن، والمـوالاة، والمـاء المطلق، والترتيب. وبعضهم جعل بدل الترتيب الجسد الطاهر(٧).

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) جاء فى بلغة السالك ٨٤/١: "واعلم أن الناس اختلفوا فى عدد فرائض الوضوء، ومحصـل ذلك أن منها فرضاً باجماع وهو الأعضاء الأربعة" وجاء فى مواهـب الجليـل ١٨٣/١: "وقـال ابن رشد إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام، قسم مجمع عليه وهى الأعضاء الأربعة" وجاء فى حاشية الدسوقى ٨٥/١: فهذه الأربعة متفق على فرضيتها ومجمع عليها".

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٢٠/١، وبلغة السالك ٨٤/١.

(٤) مواهب الجليل ١٨٢/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣.

(٥) مواهب الجليل ١٨٢/١.

(٦) بلغة السالك ٨٤/١، وفتح الرحيم ص ٤٠.

(٧) مواهب الجليل ١٨٢/١.

والذى عليه أكثر فقهاء المالكية أن فرائض الوضوء سبعة وهى: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والموالاة والدلك. وسوف نتحدث عن هذه الفرائض بشئ من التفصيل- إن شاء الله تعالى- فى المطالب التالية.

المطلب الأول

النيـــــــة

تعريف النية فى اللغة: (١)

النية فى اللغة القصد وعزم القلب، مصدر نويت الشئ إذا أردته، تقول: نويت بلدة كذا أى عزمت بقلبك قصدها.

تعريف النية فى الاصطلاح:

عرفها القرافى بقوله: "هى قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله" فهى من باب العزم والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات"(٢).

كما عرفها ابن رشد بقوله: "النية صفة تقتضى إمالة فعل الانسان لبعض ما يقبله"(٣). وقبل هى: "صفة ترجح أحد الجائزين على الآخر"(٤). وقيل: هى قصد الشئ مقترناً بفعله"(٥).

الفرق بين النية وبين الارادة والعزيمة:

والفرق بين النية وبين الارادة المطلقة أن الارادة قد تتعلق بفعل الخير بخلافها، كما يريد معرفة الله جل جلاله، وتسمى شهوة ولا تسمى نية.

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٣٤٢- ٣٤٣ (مادة نوى) والمصباح المنير ٨٦٨/٢ مادة (نوى)، ومختار الصحاح ص ٨٦٧ مادة (نوى).

(٢) مواهب الجليل ٢٣٠/١.

(٣) حاشية البناتى بهامش شرح الزرقانى ٦٢/١.

(٤) لباب اللباب ص ٩١.

(٥) سراج السالك ٦٧/١.

والفرق بينها وبين العزيمة أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز له، فهى أخص منه رتبة وسابقة عليه(١).

فالنية من باب الارادات لا من باب العلوم والاعتقادات، وهى ليست من كسب المتوضئ، وإنما كسبه فعل الوضوء ولكنها تابعة لفعله مقدمة عليه، ولا تحتاج لنية إما لئلا يلزم التسلسل كما قال جماعة من الفضلاء، وإما لأن صورتها كافية فى تحصيل مصلحتها وهى تمييز العبادات كما قال القرافى، وإما لأنها لا تصح فيها النية كالنظر الأول المفضى للعلم بإثبات الصانع كما قال السبتى(٢).

حكم النية:

اختلف فقهاء المالكية فى النية فى الوضوء على رأيين:

الرأى الأول:

أن النية فرض فى الوضوء، وهو قول أكثر فقهاء المالكية (٣)، والأصح عندهم(٤). واستدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية:-

(١) قال عز وجل: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين"(٥) والاخلاص عمل القلب وهو النية، والأمر يقتضى الوجوب، فكانت واجبة.

---

(١) مواهب الجليل ٢٣٠/١- ٢٣١، وجاء فى خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٥٢: "قال القرافى: وحقيقتها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهى من باب العزم والارادة، لا من باب العلوم والاعتقادات، وليست بارادة مطلقة، لأن الارادة قد تتعلق بفعل الخير، كما ترى مغفرة الله تعالى لزيد، وتسمى هذه شهوة لا نية، وليست أيضاً بعزم مطلق، لأن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز للفعل فهى أخص منه وسابقة عليه".

(٢) شرح الزرقانى ٦٢/١- ٦٣.

(٣) خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٥٢، وحاشية الصفتى ص ٤٧، ومواهب الجليل ٢٣٠/١.

(٤) الدر الثمين ص ١٠٣، ومواهب الجليل ٢٣٠/١.

(٥) البينة من الآية (٥).

(٢) قال سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة"(١) ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وهذا معنى النية(٢) فالله تعالى أمر بالوضوء لأجل الصلاة، ولا معنى للنية إلا فعل أمر لأجل فعل أمر آخر(٣).

(٣) قال جل شأنه: "قل كل يعمل على شاكلته"(٤) يعنى على نيته.

(٤) عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"(٥) وفى رواية: "إنما الأعمال بالنيات"(٦).

(٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح- فتح مكة-: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا ايستنفرتم فانفروا"(٧).

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) قال القاضى أبو محمد: معناه: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وذلك دليل على اعتبار النية فى الطهارة وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وجمهور الفقهاء. المنتقى ٤٩/١، وجاء فى حاشية ابن الحاج ١٠٤/١ والصواب الاستدلال بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" فإنه أمر بالغسل لهذه الأعضاء لغرض مخصوص لا مطلقاً، وغسلها لذلك الغرض هو معنى النية".

(٣) مواهب الجليل ٢٣٠/١.

(٤) سورة الاسراء من الآية (٨٤).

(٥) صحيح البخارى ٢٠/١، وسنن النسائى ١٥٨/٦- ١٥٩ (باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه) وسنن الدارقطنى ٥٠/١ (باب النية).

(٦) سنن أبى داود ٢٦٢/٢ (باب فيما عنى به الطلاق والنيات).

(٧) صحيح مسلم ٤٨٧/٣ (باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح) ومسند الإمام أحمد ٢٢٦/١، وسنن أبى داود ٣٠٤/٣ (باب فى الهجرة هل انقطعت؟).

ومعنى "ولكن جهاد ونية" أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية، وفى هذا الحث على نية الخير مطلقاً وإنه يثاب على النية. فهذا الحديث يدل على أن العمل لا يقبل عند الله ولا يتعلق به ثواب أو عقاب إلا بالنية. قال البخارى- رحمه الله تعالى-: فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام(١).

(٦) قال صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الايمان"(٢). والشطر هنا النصف، ولا خلاف فى وجوبها فى الايمان وإذا وجبت فى الكل وجبت فى الشطر(٣).

(٧) عن أبى إمامه الحمصى قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة، قال: فقيل له: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس"(٤) فلوصح بغير نية لما كفّر(٥).

الرأى الثانى:

عدم وجوب النية فى الوضوء، وهذه رواية عن الإمام مالك(٦) - رحمه الله تعالى- ويستدل لهذا الرأى بالأدلة الآتية:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٧/٦.

(٢). صحيح مسلم ٢٣/١ (باب فضل الوضوء).

(٣) مواهب الجليل ٢٣٠/١.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٦١/٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٨/٦.

(٦) جاء فى الدر الثمين ص ١٠٣: "ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازرى نصاً عن مالك فى الوضوء" وانظر نفس المعنى فى مواهب الجليل ٢٣٠/١.

(أ) قال جل شأنه: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"(١) فلم يذكر نية.

(ب) عن رفاعة بن رافع قالوا بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل، قال همام فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً، قال الرجل ما ألوت فلا أدري ما عبت على من صلاتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويقرأ من القرآن ما أذن الله عز وجل له فيه، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويقول سمع الله لم حمده، فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه، قال همام وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك"(٢). وفي رواية: "أنه لا تتم صلاة أحد من

---

(١) سورة المائدة من الاية (٦).

(٢) سنن الدارمي ٣٠٥/١- ٣٠٦ (باب في الذي لا يتم الركوع والسجود)، والمستدرك ٢٤١/١- ٢٤٢.

الناس حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين ثم يكبر الحديث(١) وليس فيما أمر الله النية، ولو كانت فرضاً لعلمه إياه فإنها مما يخفى.

(ج) عن أم سلمه قالت: قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حيثات ثم تفضين عليك الماء فتطهرين"(٢) فلم يذكر النية مع أنه كان يعلمها، ولو وجبت لذكرت.

سبب الخلاف:

يقول ابن رشد: وسبب اختلافهم تردّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى نية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة والفقه أن ينظر أيهما أقوى شبها فيلحق به(٣).

---

(١) المستدرك ١/٢٤١- ٢٤٢.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٥٩ - ٢٦٠ (باب حكم ضفائر المغتسلة) وسنن الترمذى ١/١٧٦-١٧٧ (باب هل تنقص المرأة شعرها عند الغسل؟) وسنن أبى داود (باب فى المرأة هل تنقص شعرها عند الغسل).

(٣) بداية المجتهد ١/٨- ٧. وجاء فى مواهب الجليل ١/٢٣٠: "ومنشأ الخلاف أن فى الطهارة شائبتين فمن حيث أن المطلوب فيها نظافة تشبه ما صورته كافية فى تحصيل المقصود منه كأداء الدين فلا يفتقر إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد فى الغسلات والمغسول والماء أشبهت التعبد فافتقرت إلى النية".

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فأننى أرى أن الرأى الأولى بالصواب هو الرأى الأول القائل بوجوب النية فى الوضوء لقوة ادلته، ولأن الوضوء عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" والله أعلم.

الحكمة من مشروعية النية:

وحكمة ذلك تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تتميز مراتب العبادات فى أنفسها لتمييز مكافاة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه. فمثال الأول: الغسل يكون عبادة وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجه، والسجود لله أو للصنم، ومثال الثانى الصلاة لإنقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية، وفرض منذور وفرض غير منذور. ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل، فإنها للتمييز، وتمييز الشئ قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر، أو بحكمه الخاص كالفريضة، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب فى رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء(١).

وقت النية:

وقت النية فى الوضوء عند أول فرض كالوجه، وهذا قول أكثر فقهاء المالكية(٢)، وهذا إذا بدأ به، وإلا فعند أول واجب

---

(١) مواهب الجليل ٢٣٢/١، والدار الثمين ص ١٠٣، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٥٣- ٥٤، وحاشية ابن الحاج ١٠٤/١.

(٢) جاء فى سراج السالك ٦٧/١: "ومحلها عند أول فرض كالوجه" وجاء فى حاشية الصفتى ص ٤٨: "وأما زمنها فعند غسل الوجه"ز وجاء فى شرح العزية بهامش حاشية العدوى=

كمـــا إذا نكس(١). وقيل عند غسـل اليديـن إلـى الكوعيـن(٢)، لئـلا تعـرى السـنن السابقة للوجه عن نية(٣) . وقيل: إنه ينوى عند غسل اليدين إلـى الكوعيـن، ونيـة عند غسل الوجه، فيكون للوضوء نيتان(٤).

وذهب بعض فقهاء المالكية جمعاً بين القوليـن أنـه يبـدا بالنيـة أول الفعـل ويستصحبها لأول الفرض، فإذا فعل ذلك صدق عليـه أنـه أتـى بالنيـة عنـد غسـل اليدين للكوعين، وصدق عليه أنه أتى بها عند غسل أول فرص(٥) وهذا مـا أميـل إلى الأخذ به حتى لا تكون السنن السابقة على أول فـرض خاليـه مـن النيـة، ولـم يقل أحد من العلماء أن هناك نيتين فى عبادة واحدة(٦).

وإذا قلنا أن النية عند غسل الوجه فإنها لو تأخرت عـن الوجـه لا تجـزئ ولو قليلاً، وكذلك لـو تقدمت بكثير، وأمـا لـو تقدمـت بيسـير فـالمعتمد الإجـزاء،

=٦٣/١: "ووقتها عند التلبس بالفعل وضوحـاً ابتداء المفروض علـى المشـهور" وانظـر لبـاب اللباب ص ٩، ومواهب الجليل ٢٣٥/١.

(١) حاشية الصفتى ص ٤٨، والخرشى ١٢٩/١، وشـرح الزرقـانى ٦٣/١، ومواهـب الجليـل ٢٣٥/١.

(٢) الخرشى ١٢٩/١، وشرح الزرقانى ٦٣/١، وجاء فى أحكام القرآن لابـن العربـى ٥٦/٢-٥٧: إذا وجبت النية للوضـوء أو الصـلاة أو الصيـام أى لأى عبـادة وجبت فمحلهـا أن تكـون مقترنة مع أولها، لا تجوز قبلها ولا بعدها، لأن القصد بالفعل حقيقته أن يقترن بـه، وإلا لم يكن قصداً له، فنية الوضوء مع أول جزء فيه، وكذلـك الصـلاة، وكذلـك الصيـام، وهـذه حقيقـة لا خلاف فيها بين العقلاء".

(٣) حاشية الصفتى ص ٤٨، والخرشـى ١٢٩/١، وشـرح الزرقـانى ٦٣/١، ومواهـب الجليـل ٢٣٥/١.

(٤) حاشية الدسوقى ٩٣/١.

(٥) مواهب الجليل ٢٣٥/١، حاشية الدسوقى ٩٣/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤.

(٦) مواهب الجليل ٢٣٥/١، والدر الثمين ص ١٠٤.

ومثال اليسير أن يخرج من بيته إلى حمام نحو المدينة المنوره على ساكنها أفضل الصلاة والسلام(١).

ومن ذهب إلى الميضأة ليتوضأ فلما وصل إليها توضأ ولم يستحضر النية أجزأه قصده الأول، وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضعوا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عنده أجزأه ذلك، لأن طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النية(٢) .

محل النية:

ومحل النية القلب(٣) والأولى ترك التلفظ بها، لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها(٤).

كيفيتها:

وفى كيفية النية ثلاثة أوجه: أحدهما: أن ينوى رفع الحدث، الثانى أن ينوى أداء الفرض أى امتثال أمر الله تعالى، وتدخل السنن والنوافل بالتبعية.

---

(١) حاشية الصفتى ص ٤٨، وجاء فى قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤: "فإن تأخرت عن محلها وتقدمت بكثير بطلت، وإن تقدمت بيسير فقولان" وجاء فى بلغة السالك ١/٩٤: "لو تقدمت النية بكثير تضر اتفاقاً، وفى تقدمها بيسير خلاف، وأما تأخرها فيضر مطلقاً لخلو بعضه عن النية، فيكون فى الحقيقة أول الوضوء ما نوى عنده". وجاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/٩٦: "وفى تقدمها عن محلها وهو الوجه بيسير كنيته عند خروجه من بيته إلى حمام مثل المدينة المنورة خلاف فى الاجزاء وعدمه، فإن تقدمت بكثير فعدم الاجزاء قولاً واحداً، كأن تأخرت عن محلها لخلو المفعول عنها".

(٢) حاشية الصفتى ص ٤٨.

(٣) مواهب الجليل ١/٢٣١، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٥٣، والدر الثمين ص ١٠٣، وسراج السالك ١/٦٧.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٩٢.

الثالث: أن ينوى استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة. ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت.

ويتفرع على ذلك المسائل الآتية:-

المسأله الأولى:

أن المتوضئ إذا نوى أن يصلى بوضوئه الظهر دون العصر، أو يمس به المصحف دون الصلاة فإنه لا يضر، ويباح له فعل المنوى وغيره، إذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها، كقوله أتزوج ولا يحل لى الوطء(١) وقيل لا يستباح شئ لأنه لما خرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء، وقيل يستبيح ما نواه دون ما لم ينوه لخبر: "وإنما لكل امرئ ما نوى"(٢)

المسألة الثانية:

أن الشخص إذا أحدث أحداثاً فنوى حدثاً منها ناسياً غيره أو ذاكراً له ولم يخرجه سواء كان المنوى هو الذى حصل منه أولاً أم آخر أجزأه، لأن الأحداث إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها، وناب موجب أحدها عن الآخر(٣).

---

(١) الخرشى ١٢٩/١، وشرح الزرقانى ٦٣/١.

(٢) الدر الثمين ص ١٠٥، ومواهب الجليل ٢٣٦/١.

(٣) الخرشى ١٣٠/١. قال ابن القصار: لأن الأحداث إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر كاجتماع البول والغائط والريح والمذى ينوب عن جميعها وضوء واحد يجزئ الوضوء، لأحدها عن الجميع".

المسألة الثالثة:

إذا نوى المتوضئ بطهره مطلق الطهاره الأعم من الحدث والخبث فلا يجزئه، لأنه إن أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث، أما إن قصد الطهاره لا بقيد الأعمية فالظاهر الاجزاء، لأن قرينة فعلها تدل على طهارة الحدث(١).

المسألة الرابعة:

أن المتوضئ إذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهاره كقراءة القرآن ظاهراً، أو النوم، أو تعليم علم أو تعلمه، أو زيارة صالح أو عالم، أو دخول على سلطان، أو قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أورد السلام، أو الدعاء من غير أن ينوى رفع الحدث فلا يرتفع حدثه، لأن ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث(٢). فلم يتضمن القصد إليه القصد لرفع الحدث، كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة منه(٣).

---

(١) الخرشى ١/١٣٠، شرح الزرقانى ١/٦٤، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/٩٤، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٩٣.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى، وشرح الزرقانى ١/٦٤. وجاء فى حاشية الصفتى ص ٤٩: اعلم أن الوضوآت أربعة عشر: سبعه يصح بالوضوء لبعضها فعل غيرها وهى: الوضوء للفرائض وللنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللعيدين والكسوف والاستسقاء، وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهاره وهى: الوضوء لقراءة القرآن ظاهراً ولدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الأولياء وللنظافة والتبرد وللتعلم. والضابط فى ذلك أن الوضوء لما لا يفعل إلا بالطهارة يفعل به غيره، والوضوء لما يفعل بالطهاره وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة".

(٣) الخرشى ١/١٣٠، مواهب الجليل ١/٢٣٧.

والأصل فيه لرد السلام ما قاله: أبو جهم من أنـه عليه الصلاة والسلام أقبل من نحو بئر فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام(١).

والأصل فيه للدعاء ما روى فـي الصحيح أن أبا موسى الشعرى سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأبى عامر قال فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بخبرنا وخبر أبى عامر وقوله قل له استغفر لى فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه: اللهم اغفر لعبد الله بن عامر ورأيت بياض إبطيه"(٢) .

فالقاعدة: أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً أو تعليم علم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور(٣) وقيل يستبيح لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه(٤) . وقد رجح ابن عبد السلام هذا القول.وعلل ذلك بأن المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث وإلا فائدة نيه(٥).

المسألة الخامسة:

أن من كان متوضأ وشك فى الحدث فقال: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء له أى للحدث لم يجزه، سواء تبين حدثه أم لا، لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على أمر غير محقق، إذ الواجب على الشاك فى الحدث أن يتوضأ بنية

---

(١) مسند أبى عوانة ٣٠٧/١ (باب إباحة التيمم بالجدار فى الحضر).

(٢) عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى ٩/١- ١٠.

(٣) مواهب الجليل ٢٣٧/١، وحاشية الصفتى ص ٤٩، والدر الثمين ص ١٠٦.

(٤) مواهب الجليل ٢٣٧/١، والدر الثمين ص ١٠٦، وشرح الزرقانى ٩٤/١.

(٥) مواهب الجليل ٢٣٧/١.

جازمة(١) والحاصل أنه بمجرد شكه فى الحدث انتقض وضوؤه، فالواجب عليه إذا توضأ أن يتوضأ بنية جازمة. فإن توضأ بنية غير جازمة بأن علقها بالحدث المحتمل كان هذا الوضوء الثانى باطلاً(٢).

المسألة السادسة:

من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وإنما قصد به الفضيلة(٣) ولأن المندوب لا ينوب عن الواجب(٤).

ومقابل المشهور أنه يجزئه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث(٥).

المسألة السابعة:

من ترك لمعة من مغسول الوضوء فى الغسلة الأولى فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة فالمشهور أنه لا يجزئه ذلك، ولابد من غسلها بنية الفريضة، فإن أخر غسلها عمداً حتى طال بطل وضوءه، وقيل يجزئه(٦)

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٩٤/١.

(٢) حاشية الدسوقى ٩٤/١- ٩٥.

(٣) الخرشى ١٣١/١، ومواهب الجليل ٢٣٩/١.

(٤) حاشية الدسوقى ٩٥/١.

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٣١/١، ومواهب الجليل ٢٣٩/١.

(٦) مواهب الجليل ٢٣٩/١.

عزوب(١) النية أو رفضها(٢):

إن الذهول عن النية بعد الإتيان بها فى محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها وإن كان هو الأصل(٣)، فالأصل استصحابها إلى آخر الطهاره وإنما سقطت للمشقة(٤).

وهذا مقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام، ومقيد أيضاً بما إذا لم يعتقد فى الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتى به من غير نية فلا يجزئ(٥).

أما رفض النية أى إبطال النية بالقلب والرجوع وتصير كالعدم، فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه، فإن وقع فى أثنائه أبطله على الراجح(٦).

ومحل الخلاف فى الرفض الواقع فى ألأثناء إذا أكمله بالقرب بالنية الأولى، وأما إذا لم يكمله أو كمله بنية أخرى أو بعد طول لا يختلف فى بطلانه(٧) وإذا رفض الوضوء بعد تمامه فلا يضر، وجاز له أن يصلى به إذ ليس من نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه(٨).

---

(١) عزوب النية: انقطاعها والذهول عنها. الخرشى ١٣١/١.

(٢) الرفض فى اللغة الترك، والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات كالعدم. شرح الزرقانى ٦٦/١.

(٣) الخرشى ١٣١/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السلك ٩٤/١.

(٤) مواهب الجليل ٢٣٩/١- ٢٤٠.

(٥) حاشية الدسوقى ٩٥/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٦٦/١.

(٦) منح الجليل ٨٧/١.

(٧) حاشية الدسوقى ٩٥/١، وحاشية البنانى بشرح الزرقانى ٦٦/١.

(٨) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٤/١.

ومثل الوضـوء فيمـا مـر الغسـل، وأمـا الصـلاة والصـوم فيرتفضـان فـى الاثناء قطعاً، وعليه القضاء والكفارة فى الصوم، أما بعد تمامها فلا يضر رفض النية على أظهر القولين المرجحين(١) ومثلهما الاعتكاف لاحتوائـه عليهمـا(٢) أمـا الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً وقـع الرفـض فـى أثنائهمـا أو بعدهمـا(٣) وأمـا التيمم فيرتفض مطلقاً(٤) ، سواء فى أثنائه أو بعد الفراغ منه وذلك لضعفه(٥).

---

(١) المرجع السابق، ومنح الجليل ٨٧/١.

(٢) بلغة السالك ٩٤/١، ومنح الجليل ٨٧/١.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٣١/١.

(٤) منح الجليل ٨٧/١، وسراج السالك ٦٧/١.

(٥) حاشية الدسوقى ٩٥/١.

هل يصح الوضوء من الكافر؟

لا يصح وضوء الكافر ولا غسله لتعذر النية فى حقه بخلاف الذمية فتتجبر على الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم، إذ لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور فإذا قيل ما فائدة جبرها على الغسل وهو لا يصح إلا بالنية وهى لا تصح منها؟ قيل إنما تشترط النية فى صحة الغسل إذا كان للصلاة، وأما الوطء فى حق الزوج فلا، لأن الزوج متعبد بالغسل فيها، وما كان كذلك من العبادات التى يفعلها المتعبد فى غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ الكلب. ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة لأن وطء الجنب جائز(١).

ترك النية أو الشك فى تركها:

من ترك النية أوشك فى تركها أعاد الوضوء مطلقاً(٢).

وإلى هنا انتهى الكلام على الفرض الأول من الوضوء وهو النية فلنتناول الفرض الثانى وهو غسل الوجه. والله المستعان ومنه الحول والقوة وعليه التّكْلان.

---

(١) الدر الثمين ص ١٠٦- ١٠٧.

(٢) حاشية الصفتى ص ٥٥.

المطلب الثانى

غســل الوجـــه

الوجه فى اللغة:(١) ما برز من بدنه وواجه غيره به، مشتق من الوجاهة وهى الحسن، لأنه أحسن أعضاء الإنسان واشرفها، أو من المواجهة لحصولها به.

وهو عند العرب: عضو يشتمل على جملة أعضاء(٢).

الأدلة على فرضيته:

ويستدل على وجوب غسل الوجه فى الوضوء من الكتاب والسنة والإجماع(٣).

أولاً: الكتاب:

قال سبحانه وتعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"(٤).

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل وجوب غسل الوجه فى الوضوء نذكر منها على سبيل المثال:

(أ) عن عمر بن يحى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحى المازنى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) لسان العرب ٢٢٥/١٥ مادة (وجه).

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٥٣/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٦/٩.

(٣) جاء فى مواهب الجليل ١٨٣/١: "الفريضة الأولى غسل الوجه وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع". وانظر خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٤٦.

(٤) سورة المائدة من الآية (٦).

وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه"(١).

(ب) عن حمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه(٢) غفر له ما تقدم من ذنبه"(٣).

(جـ) عن عبد خير قال أتانا على- رضى الله عنه- وقد صلى فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتى باناء فيه ماء وطست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا(٤).

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ٣٤/١.

(٢) المراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٤/١- ٢٠٥ (باب صفة الوضوء وكماله).

(٤) سنن أبى داود ٢٧/١ (باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم).

(د) قال صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل اللــه صــلاة امرئ حتـى يضـع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يسمح رأسه ثم يغسل رجليه"(١).

(هـ) عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضـوء مـن لا يقبل اللـه منـه الصـلاة إلا بـه، ثـم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضـاعف اللـه لـه الأجـر مرتيـن مرتين، ثم توضـأ ثلاثـاً ثلاثـاً وقـال هـذا وضـوئـى ووضـوء المرسـلين مـن قبلى"(٢).

ثالثاً: الاجماع:

وأما الاجماع فمعلوم ضرورة أنه فرض(٣).

حد الوجه:(٤)

حــــده طــــولاً من منابت شعــــر الــــرأس المعتاد إلــــى منتهــــى

---

(١) تلخيص الحبير فـى تخريـج أحاديث الرافعـى الكبـير ٧٠/١ مكتبـة الكليـات الأزهريـة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢) سنن الدارقطنى ٨٠/١ (باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٤٦.

(٤) جاء فى البيان والتحصيل ١٦٨/١: "قلت لسحنون ماحد الوجه عندك الذى إذا قصر منه المتوضئ وجبت عليه الاعادة؟ فقال لى دور الوجه كله، فقلت فاللحى الأسفل من ذلك الذقن؟ قال نعم، فأخبرته بقول مـن يقـول إن الوجـه بياض الوجـه وليـس اللحـى الأسـفل مـن الوجـه، وكذلك هو من المرأة، وحجته أن مالكاً قال فى اللحـى الأسـفل موضحـه، فقـال لـى أخطـأ مـن يقول هذا، وقد قال مالك إن الأنف ليس من الوجه ولا موضحة فيه وإنما هو عظم منفرد، ولو أن متوضأ ترك غسل أنفه وصلى وجبت عليه الاعادة ولكان ناقصاً من وضوئـه. قـال محمـد بن رشد: وهذا كما قال لأن الوجه مأخوذ من المواجهـة، فـاللحى السفل والأعلـى فـى وجـوب الغسل فى الوضوء سواء، وكذلك الذقن وليس عليه أن يغسـل مـا تحتـه، وهـذا مـالا أعلـم فيـه اختلافاً.

الذقن(١) فيمن لا لحية(٢) له أو منتهى اللحية فيمن له حلية، وخرج بالمعتاد الأصلع وهو الذى انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، فلا يجب عليه أن ينهى فى غسله إلى منابت شعره، لأن الصلع من الرأس. وخرج كذلك الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبه، فيجب عليه أن يدخل فى غسله ما نزل عن المعتاد لأنه من الوجه، ولابد من ادخال جزء يسير من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به(٣).

وإنما وجب غسل شئ من الرأس فى غسل الوجه ولا يجب مسح بعض الوجه فى مسح الرأس لأن المسح مبنى على التخفيف(٤).

وحده عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر، فلا يدخل الوتدان فى الوجه، ولا البياض الذى فوقهما لأنه من الرأس، ويدخل البياض الذى تحتهما لأنه من الوجه(٥) ولا شعر الصدغين(٦) . ولا يجب غسل وتد الأذن لأنه من الأذن، نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٧).

---

(١) الذقن: بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام تثنيهه لحى وهو فك الحنك الأسفل. الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٤/١. وقيل: هو العظم الذى تنبت الأسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره، حاشية الصفتى ص ٥١.

(٢) اللحية: العظم الذى تنبت فيه اللحية، وقال بعضهم هو العظم الذى تنبت فيه الانسان السفلى وتنبت اللحية على ظاهره. مواهب الجليل ٨٤/١.

(٣) بلغة السالك ٨٥/١.

(٤) شرح الزرقانى ٥٦/١.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٤/١- ٨٥، وسراج السالك ٦٧/١.

(٦) الحاصل: أن بعض الصدغ من الوجه وهو العظم الناتئ فما دونه، وبعضه من الرأس وهو ما فوقه من الشعر، فما بين شعر الصدغين من الوجه قطعاً، وشعر الصدغين من الرأس قطعاً، بلغة السالك ٨٥/١.

(٧) حاشية الصفتى ص ٥١.

كذلك يجب أيضاً غسل وترة الأنف وهى الحاجز بين طاقتى الأنف، وغسل أسارير الجبهة(١) وهى التكاميش، وغسل ظاهر الشفتين(٢) ، وغسل ما غار من جفن (٣) أو غيره كأثر جرح أو ما خلق غائراً(٤)، وغسل موضع العنفقة وهى ما تحت الشفة السفلى(٥) لحديث أبى إمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين"(٦). والماق مؤخر العين الذى يلى الأنف(٧) وهذه المواضع(٨) وإن كانت داخلة فى

---

(١) المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فيشمل الجبيين بخلاف الجبهة فى السجود فهى مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية" حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٢١/١.

(٢) المراد بظاهر الشفتين: ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً" بلغة السالك ٨٥/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٥١.

(٤) ذهب بعض فقهاء المالكية إلى عدم غسل الجرح الذى برئ، وكذلك ما خلق غائر، فقد جاء فى حاشية الصفتى ص ٥١- ٥٢: "لا يجب غسل الجرح الذى برئ غائراً::: وكذلك لا يجب على المتوضئ دلك الموضع الذى خلق غائراً إلا أن يتسع جداً فيجب دلكه" وجاء فى الخرشى ١٢٢/١: "لا يجب غسل الجرح الذى برئ غائراً، وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائراً من أجفانه أو غيرهما" وانظر خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٤٦.

(٥) سراج السالك ٦٨/١.

(٦) سنن ابن ماجة ١٥٢/١ (باب الأذنان من الرأس).

(٧) مسالك الدلالة ص ١٨.

(٨) جاء فى خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٤٦: "جرت عادة أهل المذهب بالتبية على مواضع داخلة فى حد الوجه لخفائها على كثير من الناس منها: غسل الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهى حجاب ما بين المنخزين، ومنها أسارير الجبهة وهى خطوطها وتجعيداتها، ومنها غسل ظاهر الشفتين، ومنها غسل ما غار من أجفانه، لا جرحاً برئ وبقى موضعه غائر ولا ما خلق غائراً، ومنها تخليل شعر اللحية إذا كان خفيفاً تظهر البشرة تحته عند التخاطب والعذار والشارب والحاجبين والهدب ونحوها".

تحديد الوجه إلا أن الماء ينبوعنها، فيلزم المتوضـئ أن يتحفظ عليهـا، وإن تـرك شيئاً منها كان كمن لم يتوضأ، فنبه على الوترة لأن الماء ينحدر عنهـا مـن أعلـى الأنف فلا يصيبها، ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم أنهما من البـاطن الـذى لا يجب غسله كداخل الأنف والفم(١) ونبه على الأسارير لإحتياجها أيضاً إلى امـرار اليد لنبو الماء عما أصابتها(٢) ومحل وجوب غسل أسارير الجبهة إن لم تلحقه بـه مشقة وإلا سقط دلكها وأوصل لها الماء إلا لمشقة أيضاً(٣) ومعلـوم أن كـل مـا لا يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف(٤).

غسل اللحية:

يجب غسل ظاهر اللحية، أى ما يظهر عند المواجهة، أى يمر بيده عليهـا مع الماء، ويحركها لأن الماء الذى على الشعر ينبو بعضه عن بعض، فإذا حركه يحصل استيعاب جميع ظـاهره. وأمـا باطنهـا وهـو مـا حـاذى الصـدر مـن تحـت اللحية فلا يجب غسله(٥). فقد ثبـت أن النبـى صلـى اللـه عليـه وسلم كـان يغسـل لحيته.

(١) الخرشى ١/١٢٢، ومواهب الجليل ١/١٨٨.

(٢) مواهب الجليل ١/١٨٨.

(٣) شرح الزرقانى ١/٥٦.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٨٦.

(٥) حاشية الصفتى ص ٥٠.

تخليل(١) شعر اللحية:

يجب تخليل شعر اللحية أى إيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر خفيفاً بحيث تتبين البشرة أى الجلد تحته، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه.

أما إذا كان شعر اللحية كثيفاً وهو ما لا تظهر البشرة تحته فقد اختلف فقهاء المالكية تخليله على ثلاثة آراء(٢).

الرأى الأول: يكره تخليل شعر اللحية إذا كان كثيفاً، ويستدل على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة، والمرة الواحدة لا يصل معها الماء تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأن الأحاديث المتفق على صحتها فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر التخليل كما قال مالك، ولأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما تحت الشعر خرج عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر(٣) ولأن هذا شعر يستر البشرة فلم يجب إيصال الماء إلى تحته كشعر الرأس(٤).

---

(١) الفرق بين التحريك والتخليل أن التحريك ضم الشعر بعضه إلى بعض مع تحريكه ليداخله الماء، وهذا عام فى الكثيف والخفيف، والتخليل ايصال الماء إلى البشرة. الفواكه الدوانى ١٣٦/١.

(٢) جاء فى مواهب الجليل ١٨٩/١: "وقد اختلف فى تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة أقوال: أحدها لمالك فى العتبية نفلا التخليل وعاب تخليلها، فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة، والقول الثانى الوجوب وهو قول مالك فى رواية ابن وهب وابن نافع، والقول الثالث الاستحباب وهو قول "ابن حبيب".

وجاء فى المنتقى ٣٥/١: "فإن كانت اللحية خفيفة لا تستر البشرة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة فقد اختلف أصحابنا فى ذلك، ففى العتبية أنه عاب تخليلها، وقال ابن حبيب يخللها رغبة وليس بواجب، وقال محمد بن عبد الحكيم يخلل فى الوضوء وبه قال أبو ثور".

(٣) مسالك الدلالة ص ١٩.

(٤) المنتقى ٣٥/١.

الرأى الثانى: يجب تخليل شعر اللحية إذا كان كثيفاً، ووجه هذا الرأى أن هذه طهارة يغسل فيها الوجه فوجب أن تخلل فيها اللحية كالغسل(١) .

الرأى الثالث: أن تخليل شعر اللحية إذا كان كثيفاً يستحب تخليله، وإلى هذا ذهب ابن حبيب(٢) - رحمه الله تعالى- واستدل على ذلك بما روى عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته"(٣) وفى رواية عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له اتخلل لحيتك؟ قال وما يمنعنى ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته"(٤).

سبب الاختلاف: وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى صحة الآثار التى ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أن الآثار التى ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس فى شئ منها(٥).

الرأى الراجح: والذى أميل إلى الأخذ به أن شعر اللحية إذا كان كثيفاً يستحب تخليله وليست بواجب ولا مكروه للحديث الوارد فى ذلك. والله أعلم.

تخليل شعر اللحية فى الغسل:

وإذا كان فقهاء المالكية قد اختلفوا فى تخليل شعر اللحية إذا كان كثيفاً فى الوضوء فإنهم اتفقوا على تخليله فى الغسل، سواء كان شعر اللحية حفيفاً أم

---

(١) الخرشى ١٢٢/١، ومواهب الجليل ١٨٩/١، والمنتقى ٣٥/١.

(٢) مواهب الجليل ١٨٩/١، والمنتقى ٣٥/١.

(٣) سنن ابن ماجه ١٤٨/١ (باب ما جاء فى تخليل اللحية).

(٤) سنن الترمذى ٤٤/١ (باب ما جاء فى تخليل اللحية).

(٥) بداية المجتهد ١١/١.

كثيفاً، بل المطلوب فيه المبالغة لقوله عز وجل: "وإن كنتم جنباً فاطهروا"(١) ولما روى عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة"(٢) فيجب تخليله خفيفاً كان أو كثيفاً(٣).

أما شعر الشارب وهو الذى يوجد على الشفة العليا، والعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى، والعذراء وهو الشعر النابت على الخد، والهدب وهو الشهر النابت على أجفان العين والحاجبين، فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف(٤).

الغسل بمقدم الأعضاء:

من السنة فى غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه(٥) وفى غسل الوجه يبدأ غاسلاً من أعلى جبهته(٦).

والغسل إفاضة الماء على العضو مع امرار اليد بالماء مصاحباً أو متابعاً على المشهور(٧) ولا يشترط فى الغسل نقل الماء إلى العضو، بل لو فرض أن المطر نزل على وجهه فدلكه أجزأه(٨)، وقيل يشترط نقل الماء إلى

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) سنن ابن ماجه ١٦٩/١ (باب تحت كل شعرة جنابة) وسنن الترمذى ١٧٨/١ (باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة).

(٣) الدر الثمين ص ١٠٧، وشرح الزرقانى ٥٦/١.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) قال أبو اسحاق بن شعبان السنة فى غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع، فإن كان عالماً ليم، وإن كان جاهلاً علم" مواهب الجليل ١٨٧/١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الخرشى ١٢١/١.

(٨) جاء فى كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٤٩/١: "والمشهور أنه لا يشترط النقل إنما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب".

الوجه(١)، ولا يشترط فى الغسل ان يسيل الماء عن العضو، وأما سيلانه على العضو فهذا لابد منه، لأنه إذا لم يجر عليه الماء كان مسحاً لا غسلاً فلا يجزيه(٢)

إزالة القذى من عينه:

يجب على المتوضئ عند غسل وجهه إزالة ما بعينه من القذى إذا لم يشق عليه ذلك جداً، فإن صلى به وكان يسيراً مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد أنه لا إعادة عليه، ولو صلى فوجد بأشفار عينيه قذى كثيراً لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه، وإن لم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فلا شئ عليه إن كان غسله فى وضوئه، لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء. ومثل القذى الكحل والشئم إن كان لهما جرم(٣).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) حاشية الصفتى ٤٩- ٥٠.
(٣) المرجع السابق ص ٥١.

المطلب الثالث

غسل اليدين إلى المرفقين

الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفين، والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء هو آخر عظام الزراع المتصل بالمفصل، وسمى بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحة رأسه متكئاً على ذراعيه(١).

ويستدل على فرضية غسل اليدين إلى المرفقين بالكتاب والسنة والاجماع(٢). وهى نفس الأدلة التى سبق ذكرها فى غسل الوجه.

هل يجب إدخال المرفقين فى الغسل؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على أربعة آراء:(٣)

---

(١) مواهب الجليل ١٩١/١.

(٢) جاء فى مواهب الجليل ١٩١/١: "هذه هى الفريضة الثانية وهى غسل اليدين مع المرفقين وهى ثابتة أيضاً بالكتاب والسنة والاجماع".

(٣) جاء فى المقدمات باسفل المدونة ١٣/١: "إلا أن أهل العلم اختلفوا فى ايجاب غسل المرفقين من اليدين والكعبين من الرجلين فظاهر ما فى المدونة إيجاب غسل ذلك، وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين وإنما عليه أن يبلغ إليهما، لأن إلى غاية وهو الأظهر، إلا أن ادخالها فى الغسل أحوط لزوال تكلف التحديد، ومن قال بإيجاب غسلهما قال "إلى" بمعنى "مع"، وذلك موجود فى اللسان، قال الله عز وجل "من أنصارى إلى الله" أى مع الله، وقال : "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم" وقد قال المبرد أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، فنقول بعت الثوب من الطرف إلى الطرف، فالطرفان داخلان فى البيع، ويلزم من قال فى آية الوضوء أن إلى بمعنى مع أن يوجب غسل اليدين إلى المنكبين لأن العرب تسمى ذلك يداً".

الرأى الأول:

يجب دخول المرفقين فى الغسل، وهذا هو المشهور(١) . وذلك للأدلة الآتية:-

(١) قال عز وجل: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"(٢).

وجه الاستدلال من هذه الآية أن "إلى" فى الآية لانتهاء الغاية، أى لبيان الحد- وما بعدها يدخل قبلها إذا كان جزءاً منه(٣) أى يدخل الحد إذا كان التحديد شاملاً للحد والمحدود، واليد لغة تكون من رؤوس الأصابع إلى الإبط والكتف(٤).

أو أن "إلى" بمعنى مع(٥)، كقوله سبحانه وتعالى: "وإذا خلوا إلى شياطينهم"(٦) وقوله جل شأنه: "و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم"(٧).

---

(١) الخرشى ١٢٣/١، ومواهب الجليل ١٩١/١، والمنتقى ٣٦/١.

(٢) سورة المائدة من الآية (٦).

(٣) جاء فى الجامع لأحكام القرآن ٨٥/٦: "واختلف الناس فى دخول المرفق فى التحديد فقال قوم نعم لأن ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله سبويه وغيره:.

وجاء فى أحكام القرآن لابن العربى ٥٨/٢- ٥٩: "أن" إلى" حد والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا، فيدخل الحد فيه، ولو قلت من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحد فى الفدان.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٨/٦.

(٥) مواهب الجليل ١٩١/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٨/٦، وأحكام القرآن لابن العربى ٥٨/٢.

(٦) سورة البقرة الآية ١٤.

(٧) سورة النساء الآية ٢.

وبناء على ذلك فالمرفق جزء من الآية فهو داخل فى الغسل، ويكون المراد من التحديد فى الآية اخراج ما وراء الحد وهو المرفق مع بقاء الحد داخلاً فيه.

(٢) عن نعيم بن عبد الله العجمر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"(١).

وجه الاستدلال أنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل(٢).

(٣) عن عثمان بن عفان قال: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ثم غسل رجليه"(٣).

فثبت غسله صلى الله عليه وسلم للمرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك غسلهما.

---

(١) صحيح مسلم ٢١٦/١ (باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء).

(٢) بداية المجتهد ١٢/١.

(٣) سنن الدارقطنى ٨٣/١.

الرأى الثانى:

قال أبو الفرج من فقهاء المالكية: يجب ادخالها فى الطهارة لا على معنى أن الطهارة واجبة فيهما، ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين(١) . قال تعالى: "ثم أتموا الصيام إلى الليـل"(٢). والواجب إمساك جزء من الليل يتيقن بذلك الإمساك جميع النهار.

الرأى الثالث:

يستحب دخول المرفقين فى غسل اليدين لزوال مشقة التحديد.(٣).

الرأى الرابع:

دخول المرفقين فـى غسـل اليديـن للإحتيـاط، علـى قـاعدة مـا لا يتوصـل للواجب إلا به(٤)

سبب الاختلاف:

والسبب فى اختلافهم فى ذلك الاشتراك الذى فى حـرف إلـى، وفـى اسـم اليد فى كلام العرب، وذلك أن حرف إلى مرة يدل فى كلام العرب علـى الغايـة، ومرة يكون بمعنى مع. واليد أيضاً فى كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جعل "إلـى" بمعنى مع، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجـب دخولهـا فـى الغسـل،

---

(١) المنتقى ٣٦/١.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٣) الثمر الدانى ص ٤٥، ومسالك الدلاله ص ٢٠.

(٤) الخرشى ١٢٣/١.

ومن فهم من "إلى" الغاية من اليد دون المرفق لم يكن الحد عنده داخلاً فى المحدود لم يدخلها فى الغسل(١).

الرأى الراجح:

والصحيح(٢) القول بوجوب غسل المرفقين مع اليد وعليه أكثر العلماء، لما روى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه(٣).

البدأ بأطراف الأصابع:

يستحب أن يبدأ من أطراف الأصابع فى غسل اليدين، فإن بدأ بالمرفق علم إن كان جاهلاً، ووعظ إن كان عالماً، ولابد من غسل العقد التى فى يديه(٤)، فيجرى الماء فى غسل يديه من أطراف أصابعه ويدير كفه الأخرى عليها رافعاً الماء إلى مرفقيه. لأن الله سبحانه وتعالى جعل المرفقين والكعبين غاية الغسل فيستحب أن تكون هذه الأشياء نهاية الفعل.

ولما روى فى حديث عثمان- رضى الله عنه- فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين(٥) ويفهم منه أن نهاية الغسل كانت عند أطراف العضدين.

---

(١) بداية المجتهد ١/١١- ١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥٨/٦، والمنتقى ٣٦/١، وأضواء البيان ٣٥/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٥٦/١ (باب ادخال المرفقين فى الوضوء وبه قال عطاء) وتلخيص الحبير ٦٩/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٥٢، والفواكه الدوانى ١٣٥/١، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٥٠/١.

(٥) سنن الدار قطنى ٨٣/١..

البدأ بغسل اليد اليمنى:

السنة أن يبدأ بغسل اليد اليمنى، وذلك للأحاديث الآتية:

(١) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لبستم وإذا توضأتم فأبدؤوا بأيا منكم"(١).

(٢) عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعليه وترجله وطهوره"(٢).

(٣) عن أم عطيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غسل ابنته"إبدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها"(٣).

هل يجب نزع الخاتم أو تحريكه عند غسل اليدين؟

لا يجب نزع الخاتم الفضة المأذون فيه ولا تحريكه، سواء كان واسعاً أم ضيقاً، وأما المحرم كخاتم الذهب للرجال والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه إذا كان ضيقاً ويكفى تحريكه إن كان واسعاً على المعتمد(٤) وقيل لابد من نزع الخاتم الغير المأذون فيه مطلقاً ضيقاً كان أو

---

(١) سنن أبى داود ٧٠/٤ (باب فى الانتعال) وكنز العمال ٢٩٨/١٥.

(٢) صحيح مسلم ٢٦٦/١ (باب التيمن فى الطهور وغيره).

(٣) سنن ابن ماجه ٤٦٨/١- ٤٦٩ (باب ما جاء فى غسل الميت).

(٤) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٧/١: "ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته، ولا يعد حائلاً، بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجال أو المتعدد فلابد من نزعه ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكفى تحريكه لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة، ولا فرق بين الحرام كالذهب أو المكروه كالنحاس، وإن كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام".

واسعاً(١). ويأخذ نفس الحكم ما يجعله الرماة فى أيديهم من عظم ونحوه.

ومحل الكراهة فى لبس الخاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدواء، وإلا فلا كراهة(٢). والدليل على كراهة خاتم النحاس والحديد ما روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبّه(٣) فقال مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه فقال يا رسول الله من أى شئ أتخذه؟ قال اتخذه من وَرِق ولا تتمه مثقالاً"(٤).

فالمحرم وإن كان يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام لا من حيث توقف صحة الوضوء عليه، فإن الوضوء صحيح حيث كان واسعاً على كل حال(٥).

= وقد ذكر الباجى- رحمه الله تعالى- فى هذه المسألة آراء الفقهاء حيث قال: "فإن كان فى يده خاتم فهل عليه تحريكه أم لا؟ قال مالك فى العتبية ليس عليه تحريك الخاتم فى الوضوء، وقال ابن المواز ولا فى الغسل، وقال ابن حبيب إن كان ضيقاً فعليه تحريكه وليس عليه ذلك إن كان واسعاً، وقال الشيخ أبو اسحاق عليه تحريك الخاتم ضيقاً كان أو غير ضيق" ثم علل تلك الآراء بقوله: "إن الخاتم لما كان ملبوساً معتاداً يستدام لبسه من غير نزع فى الغالب لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالخفين، والثانى أن الماء برقته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة فلا يحتاج إلى تحريكه" المنتقى ١/٣٦- ٣٧ والملاحظ أن هذه الآراء لم تفرق بين ما إذا كان الخاتم مأذوناً فى اتخاذه أم لا.

(١) شرح الزرقانى ١/٥٨.

(٢) حاشية الصفتى ص ٥٢.

(٣) الشبه: النحاس الأصفر.

(٤) سنن أبى داود ٢/٤٤٣ (باب ما جاء فى خاتم الحديد) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وسنن النسائى ٨/١٠٥ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م، ومسند الإمام أحمد ٥/٣٥٩.

(٥) بلغة السالك ١/٨٧.

ما تتحلى به المرأة:

ويدخل فى المأذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمرأة والأساور، والحدائد التى تلبسها المرأة بمنزلة الخاتم على المعتمد، فلا يجب تحريكها لأنه مأذون لها فى ذلك كله(١). وقيل إن خاتمها الحديد أو النحاس أو العظم يتساوى فيه الرجل والمرأة(٢).

ويجب على الرجل أو المرأة إذا نزع الخاتم الضيق المأذون فى اتخاذه أن يغسل ما تحته، فإن لم يغسله ما تحته، فإن لم يغسله لم يجزه إلا أن يتيقن وصول الماء تحته(٣).

تخليل أصابع اليدين:

ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض، يعنى يدخل أصابع إحدى يديه فى فروج الأخرى ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك وهو مكروه(٤) لما روى عن أبى هريرة– رضى الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه"(٥) فهذا تصريح بالنهى عنه

---

(١) حاشية الصفتى ص ٥٢ وجاء فى حاشية الدسوقى ٨٨/١: "واعلم أن مثل الخاتم فى حق المرأة ما كان مباحاً لها من غيره كأساور وحدائد فلا يجب عليها إحالته واسعاً أو ضيقاً لا فى الوضوء ولا فى الغسل، ويجب عليها إذا نزعته غسل ما تحته إن كان ضيقاً لم تظن وصول الماء تحته وإلا فلا يجب".

(٢) شرح الزرقانى ٥٨/١.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٢٤/١، وحاشية الدسوقى ٨٨/١.

(٤) قال الشيخ زروق: "ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض بحيث يدخل أصابع يده اليسرى فى خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها، واليمنى فى خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة، ولا يدخلها من باطنها لأنه تشبيك، والتشبيك منهى عنه" مواهب الجليل ١٩٥/١.

(٥) مجمع الزوائد ٢٤٠/١ (باب إذا توضأت فلا تشبك أصابعك).

فى الوضوء(١). فالمراد بالتخليل امرار اليدين على ما بين الأصابع، فإن حك بعضها ببعض فى اليدين يجزئ عن ذلك إلا أن التخليل أفضل(٢). ويجمع رؤوس الصابع من كل يد ويدلكها بكف الأخرى ويتعهد عقد الأصابع وجوباً(٣).

آراء الفقهاء فى حكم تخليل أصابع اليدين:

اختلف فقهاء المالكية فى حكم تخليل أصابع اليدين فى الوضوء على ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

أن تخليل اصابع اليدين فى الوضوء واجب وهو المشهور(٤) . ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:-

(١) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك"(٥).

(٢) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك"(٦).

---

(١) الفواكه الدوانى ١٣٧/١.

(٢) المنتقى ٣٧/١.

(٣) سراج السالك ٦٨/١، والخرشى ١٢٣/١.

(٤) الثمر الدانى ص ٤٤، وحاشية الدسوقى ٨٧/١.

(٥) سنن ابن ماجه ١٥٣/١ (باب تخليل الأصابع) دار الفكر.

(٦) سنن الترمذى ٥٧/١ (باب ما جاء فى تخليل الأصابع)، ونصب الراية ٢٧/١، ومسند الإمام أحمد ٢٨٧/١.

(٣) عن عاصم بن لقيط بن صبره عن أبيه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأت فخلل الأصابع"(١) وفى رواية أخرى: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً(٢).

الرأى الثانى:

أن تخليل أصابع اليدين فى الوضوء مندوب(٣) وحملوا الأمر فى الأحاديث السابقة على الندب.

الرأى الثالث:

لا يخلل أصابع اليدين فى الوضوء، واستدل اصحاب هذا الرأى بأن كل ما نقل من وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحاح لم يذكر فيه أن خلل اصابع يديه، ولأن الماء يتخلل الأصابع وهى تماس بعضها بعضاً فيحصل بذلك حقيقة الغسل(٤).

الرأى الراجح:

والذى أميل غليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من وجوب تخليل أصابع اليدين فى الوضوء للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك. والله أعلم.

---

(١) سنن الترمذى ٥٦/١ (باب ما جاء فى تخليل الأصابع)

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ١٦/١، والمعجم الكبير للطبرانى ٢٢٥/١٩- ٢٢٦، وسنن أبى داود ٣٥/١- ٣٦ (باب الاستنثار).

(٣) الثمر الدانى ص ٤٥، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤، ومواهب الجليل ١٩٥/١، وحاشية الدسوقى ٨٧/١.

(٤) مواهب الجليل ١٩٥/١.

كيف تغسل اليد التى لا مرفق لها أو قطع بعضها؟

إن كانت يده لا مرفق لها بأن خلقت كالعصا فيقدر لها مرفق على حسب العادة(١) وقيل يجب غسلها للإبط احتياطياً(٢).

أما إذا قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقى منه بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبيائهم واختلافهم عليهم وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٣).

فإذا قطعت اليد من الكوع(٤) وجب غسل المعصم(٥)، وإذا قطع بعض المعصم وجب غسل الباقى منه(٦).

---

(١) حاشية الصفتى ٥٣.

(٢) حاشية على كفاية الطالب الربانى ١/١٥٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٤٢٨.

(٤) الكوع: رأس الذراع مما يلى الابهام. مواهب الجليل ١/١٩٢.

(٥) المعصم: موضع السوار من اليد، وربما أطلق على اليد. المرجع السابق ١/١٩١ وجاء فى منح الجليل ١/٧٩: "المعصم بكس الميم وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة اصله موضع السوار والمراد به هنا اليد من أطراف الصابع إلى المرفق".

(٦) مواهب الجليل ١/١٩١- ١٩٢ وجاء فى بلغة السالك ١/٨٧: "ويلزم غسل بقية معصم إن قطع المعصم وكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقية غسلاً ومسحاً.

غسل اليد الزائدة:

من خلق له كف(١) فى منكبه(٢) ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنـه يجب غسل ذلك الكف (٣) . اما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقى منها(٤).

كذلك يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقاً، فإن لم يكن لها مرفق فإن كانت فى الذراع أو فى العضد أو امتدت الذراع غسلت، وإن قصرت عنه لم يغسل.

وقيل إذا نبتت فى غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت(٥). كذلك يجب غسل الأصبع الزائد سواء أحسن بها أم لا(٦).

هل على الأقطع استئجار من يوضئه؟

إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو كان بأجره، كما يلزمه شراء الماء للوضوء، فإن لم يجد وقدر على لمس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك، فيأتى بما قدر عليه من الوضوء ويسقط ما عجز عنه(٧). وقيل لا يجزئه ذلك، لأن الغسل إنما يكون بالتدلك، فإذا فات التدلك فلا غسل، فيجب عليه مسح وجهه بالأرض والأول أظهر(٨).

---

(١) الكف: هى اليد.
(٢) المنكب: مجمع العضد والكتف. الخرشى ١٢٣/١.
(٣) الخرشى ١٢٣/١، وحاشية الصفتى ص ٥٢.
(٤) حاشية الصفتى ص ٥٢.
(٥) حاشية الصفتى ص ٥٢، ومواهب الجليل ١٣٩/١- ١٤٩، وحاشية ابن الحاج ١٠٦/١.
(٦) حاشية الصفتى ص ٥٢، ومواهب الجليل ١٩٣/١.
(٧) مواهب الجليل ١٣٩/١، وحاشية الصفتى ص ٥٢.
(٨) مواهب الجليل ١٩٣/١.

إزالة الحائل من أعضاء الوضوء:

يجب إزالة ما يمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجسد، وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه كبائعه وصانعه. وأما الكاتب ونحوه إن رآه بعد أن صلى فلا يضر إذا أمر يده على المداد لعسر الاحتراز منه، لا إن رآه قبل الصلاة وأمكنه إزالته(١).

فإذا رأى الشخص بعد أن توضأ جرماً في أعضاء وضوئه كطين أو شمع أو غيرهما فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة أو بعده فلا يكون لمعة، فيحمل على أنه حدث بعد الوضوء ولا شئ عليه.(٢).

هل على من قلم أظافره أو حلق شعره إعادة الوضوء؟

من قلم أظافره أو حلق رأسه بعد الوضوء فلا يجب غسل موضع التقليم ولا إعادة مسح الرأس، أما من حلق لحيته أو شاربه قولان بالاعادة وعدميا وهو الراجح(٣)

(١) حاشية الصفتى ص ٥٢، ومواهب الجليل ٢٠١/١، ومنح الجليل ٧٩/١، وشرح الزرقانى ٥٨/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٥٢.

(٣) سراج السالك ٦٨/١، ومواهب الجليل ٢١٥/١.

المطلب الرابع

مســـح الـــرأس

الرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، وحدها من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة القفا(١) وقيل ما تحوزه الجمجمة(٢).

وإنما سمى الرأس رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس الجبل(٣) ويدخل فى الرأس (١) الصدغان أى شعر صدغيه، والمراد بالصدغين المكانان المحاذيان لرأس الأذنين النازلين إلى أول العذارين.

(٢) البياض الذى فوق وتدى الأذن(٤).

حكم مسح الرأس:

المسح: لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع، يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها. ويكون بمعنى القطع، يقال: مسح الشئ بالسيف إذا قطعه، ومسحت الأبل يوميا إذا سارت، والمسحاء المرأة الرسحاء التى لا است لها.

---

(١) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٧/١: "الفريضة الثالثة مسح جمسع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم النائى فى الوجه".

وجاء فى المنتقى ٣٧/١: "أما حده فهو منابت شعره مما يلى الوجه إلى آخر منابت شعره مما يلى القفا، وفى العرض ما بين الصدغين وهو حد منابت الشعر المضاف مما يليهما" وانظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤.

(٢) الدر الثمين ص ١٠٩، وحاشية ابن الحاج ١٠٧/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩٥/٦.

(٤) انظر الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٧/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٢٤/١، والمنتقى ٣٧/١، وحاشية ابن الحاج ١٠٦/١.

والمراد بالمسح هنا: عبارة عن إمرار اليد على الممسوح خاصة، وهو في الوضوء عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها(١).

أما حكم مسح الرأس في الوضوء فلا خلاف بين الفقهاء في أنه فرض(٢)، والدليل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع.

أولاً: الكتاب:

قال عز وجل: "وامسحوا برؤوسكم"(٣).

ثانياً: السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن مسح الرأس في الوضوء واجب نذكر منها:

(١) ما روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه"(٤).

والمعنى أنه بدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه وذهب بيده إلى القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر، والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٥٩/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥٥/٥.

(٢) جاء فى بداية المجتهد ١٢/١: "اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء"، ومسالك الدلالة ص ٢٠.

(٣) سورة المائدة من الآية (٦).

(٤) سنن الترمذى ٤٧/١ (باب ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره).

(٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة"(١).

ثالثاً: الاجماع:

فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن مسح الرأس فرض ولم يخالف فى ذلك أحد.

ما يجزئ مسحه من الرأس:

اختلف فقهاء المالكية فى المقدار الواجب مسحه من الرأس على رأيين(٢):

الرأى الأول:

الواجب مسح جميع الرأس(٣)، وهذا هو المشهور فى المذهب(٤)، فمن قصر عن ذلك وجبت عليه الاعادة كمن قصر عن غسل بعض وجهه(٥). فقد سئل الامام- رحمه الله تعالى- عن الذى يترك بعض رأسه فى الوضوء فقال أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه(٦)؟

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

---

(١) سنن أبى داود ٣٢/١ (باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم) وسنن الترمذى ٤٩/١ (باب ما جاء أن مسح الرأس مرة).

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٢٢.

(٣) بداية المجتهد ١٢/١، والمقدمات بأسفل المدونة ١٣/١، وأحكام القرآن لابن العربى ٦٠/١، والمنتقى ٣٨/١.

(٤) مسالك الدلالة ص ٢٠، والكافى فى فقه أهل المدينة ص ٢٢.

(٥) المقدمات بأسفل المدونة ١٣/١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٩/٦.

(أ) قال سبحانه وتعالى: "وامسحوا برؤوسكم" لأن الباء فى الآية للإلصاق كقوله تعالى: "وليطفوا بالبيت العتيق"(١).

(ب) القياس على التيمم فى قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم"(٢) والواجب فيه الاستيعاب.

(ج) عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه"(٣) فهذا صريح أنه مسح جميعه(٤).

(د) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال- وهو أول القفا-"(٥).

(هـ) أن الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس كما علق عبادة الغسل بالوجه، فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ(٦) ولأن الحكم إذا علق باسم مطلق وجب استيفاؤه(٧).

الرأى الثانى:

يجزى مسح بعض الرأس، وإن كانوا قد اختلفوا فى تحديد ذلك البعض، فبعضهم حدد هذا البعض بالثلث، فإذا مسح أقل من الثلث

---

(١) الحج ٢٩.

(٢) المائدة ٦.

(٣) سنن الترمذى ٤٧/١ (باب ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره).

(٤) حاشية الصفتى ص ٥٣.

(٥) سنن أبى داود ٣٨/١ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ٦٢/٢.

(٧) الفواكه الدوانى ١٤٠/١.

لا يجزئه(١)، وبعضهم حدد البعض بالثلثين(٢)، وبعضهم حدد البعض بمقدم الرأس(٣)، وروى عن بعضهم الإطلاق فإن لم يعم رأسه أجزأ(٤).

واستدل أصحاب هذا الرأى بالأحاديث الآتية:

(١) عن أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة"(٥).

(٢) عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته"(٦).

(٣) عن بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته والعمامة:(٧).

---

(١) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٢٢، والمقدمات بأسفل الكدونة ١٣/١، والدر الثمين ص ١٠٩، والفواكه الدوانى ١٤٠/١.

(٢) بداية المجتهد ١٢/١، والمقدمات بأسفل المدونة ١٣/١، والدر الثمين ص ١٠٩، والفواكه الدوانى ١٤٠/١.

(٣) المنتقى ٣٨/١، والدر الثمين ص ١٠٩، والفواكه الدوانى ١٤٠/١.

(٤) الدر الثمين ص ١٠٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٦١/١، وسنن أبى داود ٤٢/١ (باب المسح على العمامة) مطبعة مصطفى الحلبى.

(٦) سنن أبى داود ٣٨/١ (باب المسح على الخفين).

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ٦٢/١.

(٤) قال جل شأنه: "وامسحوا برؤوسكم"(١) فقد أمر الله بالمسح وهو مطلق، فيصدق على البعض وعلى الكل، فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً، فأيهما وقع حصل به الامتثال.

(٥) أن المسح مبنى على التخفيف فالجل كالكل(٢).

سبب الاختلاف:

واختلاف الفقهاء فى هذه المسالة تابع لاختلاف علماء التفسبر والنحاة فى معنى الباء فى الآية "برؤوسكم" وفى فهم الأحاديث المتعلقة بمسح الرأس. وقد ذكر ابن رشد(٣)- رحمه الله تعالى بقوله: "وأصل هذا الاختلاف فى الاشتراك فى الباء فى كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: "تنبت بالدهن"(٤)، عاى قراءة من قرأ "تنبت" بضم التاء وكسر الباء من أبنت، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: "أخذت بثوبه وبعضده"، ولا معنى لإنكار هذا فى كلام العرب، أعنى كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة مسح بعضه".

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم فإن الرأى الأول بالصواب ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بمسح جميع الرأس فى الوضوء، وذلك للأحاديث الصحيحة والصريحة التى استدلوا بها، هذا بالاضافة أن الآية

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).
(٢) حاشية ابن الحاج ١٠١/١.
(٣) بداية المجتهد ١٢/١.
(٤) المؤمنون ٢٠.

"وامسحوا برؤوسكم" تقتضى مسح الرأس كله، لأن هذا اللفظ إنما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميعه(١).

ويمكن الرد على من قال بأن الباء فى الآية "برؤوسكم" للتبعيض بما ذكره الصفتى- رحمه الله تعالى- فى حاشيته حيث قال: "وأما كونها للتبعيض فلم يصححه أهل اللغة، قال ابن جنى: لا يعرفه أصحابنا البصريون، وقال بعضهم: لم أر أحداً نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم. وحكى أن محمد بن عبد الحكم قال للأمام الشافعى: لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول: "وامسحوا برؤوسكم" فقال: لأن الباء للتبعيض، فقال له وما تصنع بقوله تعالى "آية التيمم: "فامسحوا بوجوهكم" فلما قام من عنده قال الإمام الشافعى- رضى الله عنه- أنا أود أن يكون لى ولد مثله وعلى ألف دينار لا أجد لها وفاء(٢).

وقد رجح الامام ابن العربى- رحمه الله تعالى- القول بوجوب مسح جميع الرأس، حيث قال: قلنا فى ايجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه: أحدهما: الاحتياط. الثانى: التنظير بالوجه لا من طريق القياس، بل من مطلق اللفظ فى ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح وذكر المحل وهو الوجه والرأس. الثالث: أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مسح رأسه كله"(٣).

ثم رد على الأحاديث الواردة بمسح العمامة والناصية حيث قال- رحمه الله تعالى-: "فإن قيل فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامته وهذا نص على البعض؟ قلنا بل هو نص على الجميع، لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس، فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الحائل

(١) المنتقى ٣٨/١.
(٢) حاشية الصفتى ص ٥٣- ٥٤.
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٦٣/٢.

بينه وبين باقية أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف ونقل الفرض إليه كما نقله فى هذين.

جواب آخر: وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم مزكوماً فلم يمكنه كشف رأسه فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية. فأمر اليد على العمامة فظن الراوى أنه قصد مسح العمامة، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد، وهذا مما يعرف مشاهد، ولهذا لم يروعنه قط شئ من ذلك فى أطواره بأسفاره على كثرتها"(١) وكذلك رد على من يقول إن الباء فى قوله "برؤوسكم" للتبعيض فقال: "ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض فى ذلك حتى صار الكلام منها إخلالاً بالمتكلم، ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية أن يعتقد فى الباء ذلك وإن كانت ترد فى موضع لا يحتاج إليها ارتباط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى، تقول مررت بزيد فهذا لا لصاق الفعل بالاسم، ثم تقول مررت زيداً فيبقى المعنى. وفى ذلك خلاف بيانه فى "ملجئه المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين"(٢).

كذلك رجح الإمام القرطبى- رضى الله عنه- القول بوجوب مسح جميع الرأس حيث قال: "والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه، وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزم، والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى "وامسحوا رؤوسكم" وقيل دخولها هنا كدخولها فى التيمم فى قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم" فلو كان معناها التبعيض لأفادته فى ذلك الموضع، وهذا قاطع، وقيل إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة

---

(١) المرجع السابق ٢/٦٣- ٦٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٤.

يقتضـى مغسـولاً بـه، والمسح لغة لا يقتضـى ممسـوحاً بـه، فلـو قـال "وامسـحوا رؤوسكم" لأجزأ المسح باليد امراراً من غير شئ على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء، فكأنه قال: "وامسحوا برؤوسكم الماء" وذلـك صحيـح فـى اللغة على وجهين أما على القلب كما أنشد سبيوية:

كنواح ريش حمامة بخديه .. ومسحت باللثتين عصف الإثمد

واللثـة هـى الممسـوحة بعصـف الإثمـد فقلب، وإمـا علـى الاشـتراك فـى الفعـل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر:

مثـل القنـافذ هداجـون قـد بلغـت .. نجـران أو بلغـت سـوآتهم هجـر فهـذا لعلمائنا فى معنى الباء(١).

وأجاب رحمه الله تعـالى- عـن حديـث المسـح بالناصيـة وعلـى العمامـة بقوله: "أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعل النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر، لا سيما وكان هذا الفعل منه صلـى اللـه عليـه وسـلم فـى السـفر وهـو مظنة الأعذار، وموضع الاستعمال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجـل المشقات والأخطار، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح علـى العمامـة، أخرجـه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً كما مسـح على العمامة والله أعلم(٢).

كذلك رجح العلامة ابن رشد- رحمه الله تعالى- الـرأى القـائل بوجـوب مسح جميع الرأس واستدل على ذلك بقوله: "والدليل على صحة قـول مـالك قـول الله تبارك وتعالى: "وامسحوا برؤوسكم" كما قال فى التيمم "فامسـحوا بوجوهكـم" فلما لم يجز الاقتصار فى التيمم على بعض الوجه دون بعض لم يجـز الاقتصـار

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٩/٦.

(٢) المرجع السابق ٥٩/٦- ٦٠.

فى التيمم على بعض الوجه دون بعض لم يجز الاقتصار فى الوضوء على بعض الرأس دون بعض، وإن كان الله يقول فى كتابه: "وليطفوا بالبيت العتيق" لأن الباء إنما دخلت للالزاق لا للتبعيض. ومن الدليل على صحته أيضاً أن الاستثناء يصلح فيها لو قلت: امسح برأسك إلا ثلثه جاز، كأنك قلت أمسح رأسك إلا ثلثه، ولو صح أن الباء تصلح للمعنيين وأشكل الأمر لكان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً للإشكال، لأنه مسح جميع رأسه، وقال: وهذا هو وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به، وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعض رأسه شاذ لا يعمل به، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجدداً من غير حدث"(١).

صفة مسح الرأس:

لابد من أخذ ماء جديد للرأس(٢)، فإن مسح بما تعلق بيده من بلل غسلهما لم يجزه، لحديث نمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا للرأس ماء جديداً(٣). وكذلك ورد فى الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لرأسه ماء جديداً(٤)، وفعله بيان

---

(١) المقدمات بأسفل المدونة ١/١٣- ١٤.

(٢) وقال عبد الملك يمسح رأسه ببل لحيته. أحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٧. وجاء فى الخرشى ١/١٢٤: "ويطلب أن يكون مسح الرأس بماء جديد، ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته لأنه ماء مستعمل فى حدث فيكره استعماله فى هذا ونحوه، وهذا حيث وجد غيره وإلا فلا يكره". وانظر شرح الزرقانى ١/٥٩، وحاشية الدسوقى ١/٨٨، وحاشية الصفتى ص ٥٣.

(٣) مجمع الزوائد ١/٢٣٤ مكتبة القدسى.

(٤) عن على- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً وأخذ لرأسه ماء جديد" سنن الدارقطنى ١/٩١ (باب تجديد الماء للمسح). وعن عبد الله بن زيد أن =

للمأمور به(١). فيأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بيديه رأسه كله، يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه المعتاد، فلا يعتبر أغم ولا أصلع. ويقرب أطراف اصابع يديه بعضها ببعض على رأسه ويجعل ابهامه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحاً إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. لحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيده فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه(٢).

ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه وعظم الصدغين من الرأس فيجب مسحه، لحديث الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة(٣). ويجب ان يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر(٤).

وهذه الكيفية المذكورة في مسح الرأس ليست بواجبة، بل مدار الإجزاء على الإيعاب وتعميم المسح جميع الشعر. لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما" (٥). وهناك قولان آخران: البدا من وسط الرأس،

= النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه" سنن الترمذي ٥١/١ (باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً).

(١) مسالك الدلالة ص ٢٠.

(٢) سنن الترمذي ٤٧/١.

(٣) سنن أبي داود ٣٢/١ (باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم).

(٤) الثمر الداني ص ٤٥- ٤٦، ومسالك الدلالة ص ٢٠- ٢١.

(٥) سنن الترمذي ٤٨/١ (باب ما جاء أن يبدأ بمؤخر الرأس).

والبداءة من المؤخ(١)، ولكن الكيفية الأولى أفضل لثبوتها فى الأحاديث الصحيحة، وحديث الربيع وإن حسنه الترمذى فيه مقال، وقال ابن العربى: إنه تحريف من الراوى بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله: "فأقبل بهما وأدبر" أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فيهم منه وهو مخطئ فى فهمه(٢).

كيف تمسح المرأة رأسها فى الوضوء؟

المرأة تمسح رأسها وأذنيها مثل الرجل فى المقدار والصفة، لقوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم"(٣) والنساء شقائق الرلاجال، وغلب الرجال لشرفهم ولحديث عائشة أنها وصفت الوضوء لأبى عبد الله سالم سبلان وفيه: "ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخرة ثم أمرت يديها بأذنيها"(٤). وقال ابن المسيب: الرجل والمرأة فى المسح سواء(٥).

---

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ٥٤/١.

(٢) مسالك الدلالة ص ٢١.

(٣) سورة المائدة من الآية (٦).

(٤) نص الحديث: عن عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبى ذباب قال: أخبرنى أبو عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره مأرتنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً وغسلت وجهها ثلاثاً ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخرة ثم أمرت يدها بأذنيها ثم مرت على الخدين. قال سالم كنت آتيها مكاتباً ما تختفى منى فتجلس بين يدى وتتحدث معى حتى جئتها ذات يوم فقلت أدعى لى بالبركة يا أم المؤمنين قال: وما ذاك؟ قلت اعتقنى الله، قالت بارك الله لك وأرخت الحجاب دونى فلم أرها بعد ذلك اليوم". سنن النسائى ٦٢/١ (باب مسح المرأة رأسها) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.

(٥) الثمر الدانى ص ٤٧، ومسالك الدلالة ص ٢١، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٥٦/١.

فإذا طلب من المرأة مسح جميع رأسها تركت الصلاة لذلك فإنه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب، أو الضرب بالفعل إن ظن به الإفادة. سواء شق ذلك على النساء أم لا(١). وقيل إن شق على النساء مسح جميع الرأس فيجوز التقليد(٢) بلا ضرب ولا تهديد. وهل تلفق مذهب الغير أو القول الضعيف في المذاهب قولان، والمعتمد الأول(٣).

---

(١) جاء في الفواكه الدواني ١/١٤٠: "فالمرأة التي تترك الصلاة لمشقة مسح جميع الرأس وإذا أمرناها بمسح البعض تفعل فإنه يجب على زوجها تهديدها ولو بالضرب مع ظن إفادته، فإن لم تفعل قلدت واحداً من هؤلاء الأشياخ، لأن الاتيان بالعبادة ولو على قول ضعيف أحسن من تركها" وانظر شرح الزرقاني ١/٥٩.

(٢) ذكر الفقهاء للتقليد شروطاً منها:

الأول: أن يقلد لحاجة، فإن كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع.

الثاني: أن يعتقد رجحانية مذهب من قلده أو مساواته لمن انتقل عنه، وأما إن اعتقد أنه مرجوح امتنع.

الثالث: أنه لا يلفق في العبادة، أما إن لفق كان ترك الماكلي الدلك مقلداً لمذهب الشافعي ولا يبسمل مقلداً لمذهب مالك فلا يجوز، لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسملة، ويمنعها مالك لفقد الدلالة.

الرابع: أن لا يتتبع الرخص أي لا يتتبع ما خالف نصاً أو جلي قياس، مثال ذلك النبيذ عند أبي حنيفة لا يحرم استعماله أسكر أم لا، وهذا مخالف للنص والقياس، فلا يجوز لشخص أن يقلده في ذلك، وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه لا يتتبع الأمور السهلة ويترك الصعب لأنه يغني عنه اشتراط عدم التلفيق. انظر حاشية الصفتي ص ٥٣.

(٣) حاشية الصفتي ص ٥٣.

إذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب فما الحكم؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة، فقيل إذا أجفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد(١)، وقيل: إنه لا يجدد(٢).

والراجح القول الأول، لأن الأصل فيما يجب تطهيره بالماء أن يصل إلى المحل، ويفارق مسح الخف من حيث أن الرأس هو المطهر بالماء، والخف ليس هو المطهر وإنما المطهر الرجل، فلا معنى لإيصال الماء إلى محل لا يتطهر، لكن شرع نقل الماء فيه ابتداء، ولأن مسح الرأس له تأكيد الأصلية، ومسح الخف له تخفيف البدلية، ولأن الماء يفسده(٣).

هل يشترط نقل الماء إلى الرأس؟

يشترط نقل الماء إلى الرأس، فإذا هيأ رأسه للمطر ونزل عليه الماء فلا يقال له نقل فى الظاهر، لأن النقل هو الأخذ باليد، فلا يجزئ ذلك ما لم يكثر بحيث يصير غسلاً فيكفى، لأن غسل الرأس بدلاً عن مسحه يجزئ على المعتمد(٤).

هل يكفى غسل الرأس بدلاً من المسح فى الوضوء؟

ذهب بعض فقهاء المالكية فى أن المتوضئ غذا غسل رأسه بدل المسح فإن ذلك يجزيه لأنه قد جاء بما أمر به وزيادة، فإن قيل هذه زيادة خرجت عن

---

(١) المرجع السابق، ومواهب الجليل ٢٠٤/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٠٤/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الصفتى ص ٥٣، والمنتقى ٣٨/١، والفواكه الدوانى ١٤٠/١.

اللفظ المعتد به؟ قلنا لم يخرج عن معناه فى إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف، وفى التطهير(١) وهذا هو المشهور(٢).

وقيل: لا يجزئه لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، وقيل: يجزئ مع الكراهة مراعاة للخلاف(٣).

هل مسح الرأس بكلتا يديه أم يكفى يد واحدة؟

الاجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معاً(٤)، فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح لرأسه بيديه، فلو مسح بيد واحدة أجزأه. وذلك لأن هيئة الأفعال فى العبادات هل هى ركن فيها أم لا؟ فإنها على ثلاثة أقسام منها ما يتعين فى العبادة كأصلها، والثانى كوضع الاناء بين يدى المتوضئ، والثالث كاغتراف الماء باليد وغسل الأعضاء ومسح الرأس(٥). ويجزئ عند ابن القاسم المسح ولو بأصبع واحد(٦).

---

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٠/٦، وأحكام القرآن لابن العربى، والفواكه الدوانى ١٤٠/١.

(٥) الدر الثمين ص ١٠٩، والخرشى ١٢٥/١، وحاشية العدوى على شرح العزية والشرح المذكور ٦٩/١.

(٣) الدر الثمين، ص ١٠٩ وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٢٥/١، ومواهب الجليل ٢١١/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٠/٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٦٨/٢.

(٦) جاء فى البيان والتحصيل ١٧٩/١: "وسئل ابن القاسم عن الذى يمسح خفيه ببعض اصابعه أو يسمح على رأسه ببعض أصابعه دون الكف ويصلى هل يجزيه ذلك ولا يمح ثانية؟ فقال ابن القاسم: إذا عم بذلك الرأس وإن مسحه بأصبع واحدة أجزأة وكذلك الخفاف. قال محمد بن رشد: يريد أن ذلك يجزيه إن فعله ولا يؤمر بذلك ابتداء، لأن السنة فى مسح =

هل يكرر المسح على الرأس أم يكفى مرة واحدة؟

سنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثاً، والدليل على ذلك ما روى عن عبد الله ابن زيد أنه وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ومسح برأسه مرة واحدة، فوجه الدليل أن عدولة فيه عن التكرار الذى فعله فى سائر الأعضاء دليل على اختلاف الحكمين، ومن جهة القياس أنه ممسوح فى الطهارة فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والمسح على الخفين(١).

المسح على العمامة:

لا يجوز الاقتصار على مسح العمامةبلا ضرورة، وهذا بالنسبة للرجل، وكذلك المرأة لا يجوز لها المسح على الوقاية وهى الخرقة التى تعقد المرأة شعر رأسها بها لتقيه من الغبار، وكذلك لا يمسح على ما فى معناها من خمار وحناء(٢) ونحوهما لأن ذلك كله حائل، هذا إذا لم يكن ثم ضرورة(٣)، وإذا مسح بعض رأسه لضرورة استحب أن يمسح على عمامته(٤).

أما الاقتصار على مسح العمامة فلا يجوز وذلك للأدلة الآتية:-

= الرأس على ما جاء فى حديث عبد الله بن زيد قوله: "ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدا بمقدم رأسه فذهب بهما إى قفاه ثم ردهما حيث رجع إلى المكان الذى بدأ منه".

(١) المنتقى ٣٨/١- ٣٩، والكافى فى فقه أهل المدينة ص ٢١.

(٢) وقد أفتى القورى للنساء بالمسح على الحناء، قال: لأنا إذا منعناهن تركن الصلاة وارتكاب الخلاف أولى من ترك الصلاة.. وأشار بالخلاف إلى قول ابن حنبل وغيره بجواز المسح على الخمار والعمامة اختياراً بشرط لبس ذلك على طهارة" حاشية ابن الحاج ١٠٧/١، مواهب الجليل ٢٠٧/١.

(٣) جاء فى المقدمات بأسفل المدونة ١٤/١: "ولا يجوز عند مالك أن يمسح رأسه على حائل إلا لعلة".

(٤) كفاية الطالب بهامش حاشية العدوى ١٥٦/١- ١٥٧، والثمر الدانى ص ٤٧، والفواكه الدوانى ١٣٩/١.

(١) قال عز وجل: "وامسحوا برؤوسكم"(١) ومن مسح على حائل لم يمسح على رأسه(٢)، لأن العمامة لا تسمى رأساً(٣).

(٢) عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن أخى. وسألته عن المسح على العمامة فقال: مس الشعر بالماء"(٤).

(٣) عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصارى سئل عن المسح على العمامة فقال: لا حتى يمس الشعر بالماء(٥) ولم يعرف لذلك نكير(٦).

(٤) حديث: "أنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين ثم يكبر"(٧).

(٥) الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به" وكان قد مسح رأسه فيه، لأنه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحها شرطاً ولا قائل به(٨).

---

(١) سورة المائدة من الاية (٦).

(٢) المقدمات بأسفل المدونة ١٤/١، ومسالك الدلالة ص ٢١.

(٣) مواهب الجليل ٢٠٧/١.

(٤) سنن الترمذى ١٧٣/١ (باب ما جاء فى المسح على العمامة) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

(٥) الموطأ ٣٥/١ (باب ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين) دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبة بمصر).

(٦) مواهب الجليل ٢٠٧/١.

(٧) المستدرك ٢٤١/١- ٢٤٢.

(٨) مواهب الجليل ٢٠٧/١.

(٦) عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير(١).

(٧) قال سيبويه: الباء للتأكيد كأنه قال: "امسحوا رؤوسكم نفسها(٢).

(٨) وأما أحاديث المسح على العمامة فغالبها معلول، وما صح منها فمحمول على حالة المرض والاضطرار لإحالة الصحة والاختيار(٣).

المسح على الخمار من غير ضرورة:

إذا مسحت المرأة على الخمار من غير عذر أعادت الصلاة، وقيل إنها تعيد الوضوء(٤)، لأنها متعندة، وتأخذ حكم المتعمدة الجاهلة، لأن الجاهل كالعامد على المشهور، وقال بعضهم أنه كالساهي، وأما إن كانت ساهية فتمسح على رأسها فقط والصلاة باطلة(٥)، هذا إذا علمت بعد صلاة، وأما إن علمت بذلك قبل الصلاة فإن كانت ساهية مسحت رأسها متى ما ذكرت وأعادت غسل رجليها إن كان ذلك بالقرب، وحدّه جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل، فإن كانت عامدة أو جاهلة فإن كان ذلك بالقرب جداً فإنها تزيل الحائل وتمسح على رأسها

---

(١) الموطأ ٣٥/١ (باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين).

(٢) مواهب الجليل ٢٠٧/١.

(٣) مسالك الدلالة ص ٢٢ وجاء في المقدمات بأسفل المدونة ١٤/١: "والصحيح ما ذهب إليه مالك لأن الله يقول: "وامسحوا برؤوسكم" فمن مسح على حائل لم يمسح على رأسه، والآثار الواردة في ذلك عن النبي عليه السلام مضطربة، فقد روى أنه مسح على عمامته فأدخل يده من تحتها، وإن صح أنه مسح عليها فلعله فعل ذلك لعذر أو لتجديد من غير حدث".

(٤) جاء في المدونة ١٦/١: "وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء".

(٥) مواهب الجليل ٢٠٧/١.

وتعيد غسل رجليها، وإن طال ذلك أعادت الوضوء، ولا يحد القرب هنا بجفاف الأعضاء بل هو أقل من ذلك(١).

هل يعد من الضرورة حال العرس؟

ليس من الضرورة حال العروس إذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها، وقيل يرخص للعروس أن تمسح على الحائل لمدة سبعة أيام(٢).

المسح على الرأس التي بها طيب:

يجوز للمرأة أن تمسح على رأسها إذا كان بها طيب غير متجسد مما ترش به رأسها أو تجعله في شعرها، وما زال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤوسهن، وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص(٣) الطيب في مفرقه(٤).

المسح على الشعر المسترسل:

هل يجب على المتوضئ إمرار اليدين على الشعر المسترسل من الرأس؟ للإجابة على هذا السؤال نقول وبالله التوفيق- إختلف فقهاء المالكية في وجوب المسح على الشعر المسترسل وعدم وجوبه على رأيين:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/١٥٦- ١٥٧، والفواكه الدواني ١/١٣٩- ١٤٠ قال الشيخ أبو عمران الفاسي: "وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على رأسها من الطيب وتتيمم إن في جسدها، لأن إزالته إضاعة المال. مواهب الجليل ١/٢١٢.

(٣) وبيص الطيب: بريقه ولمعانه. مواهب الجليل ٢/٢٠٩.

(٤) المرجع السابق ١/٢٠٧.

الرأى الأول:

يجب على المتوضئ أن يمسح شعر رأسه المسترسل، ودليل ذلك الرأى أنه شعر ثابت على محل تجب مباشرته بالماء فى الوضوء فوجب إمرار الماء عليه كشعر الحاجبين(١).

الرأى الثانى:

لا يجب المسح على الشعر المسترسل، ودليل ذلك أن شعر الرأس ليس برأس، بدليل أن من طال شعر رأسه لا يقال طال رأسه وإنما يقال طال شعر رأسه(٢).

الرأى الرجح:

والذى أميل إليه الرأى الأول القائل بوجوب المسح على الشعر المسترسل لأنه شعر نبت فى الرأس فوجب أن يحكم له بحكمه وإن خرج عن قدره قياساً على الشجر الذى نبت فى الحرم وجب أن يحكم له بحكم الحرم فى أنه لا يجوز قطعه وإن طال حتى خرج من الحرم(٣). والله أعلم.

---

(١) المنتقى ٣٨/١.

(٢) البيان والتحصيل ١٦٩/١.

(٣) جاء فى البيان والتحصيل ١٦٩/١: "قال محمد بن رشد: قد قيل إنه ليس عليه أن يغسل لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه، وليس عليه أن يغسل ما طال منها واسترسل، وأنه ليس عليه أيضاً أن يمسح فى وضوئه ما طال من شعره وزاد على قدر رأسه...و حجة من ذهب إلى أن اللحية ليست بوجه وأن شعر الرأس ليس برأس، ألا ترى من طالت لحيته لا يقال طال وجهه، وإنما يقال طالت لحيته، وكذلك شعر الرأس، وإنما أوجب الله تعالى غسل الوجه ومسح الرأس لا سوى ذلك. والقول الأول عن طريق النظر والقياس، أن شعر الرأس واللحية لما نبت فى الرأس واللحية وجب أن يحكم له بحكمها وإن خرج عن قدرهما، كما أن ما نبت =

هل يجب نقض الشعر المضفور؟(١)

لا يجب على رجل ولا امرأة نقض شعرهما المضفور إذا كان الشعر مضفوراً بنفسه ولو اشتد، وهذا فى الوضوء، وأما فى الغسل فإن اشتد نقض وإلا فلا. وإنما لم يجب نقض الضفر وإن اشتد فى الوضوء ووجب نقضه في الغسل، لأن المسح مبنى على التخفيف، وفى نقض الشعر فى كل وضوء مشقة بخلاف الغسل، فلا مشقة فى نقضه لندوره(٢)، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن تحت كل شعرة جنابة"(٣).

وإن كان الشعر مضفوراً بخيوط كثيرة كثلاثة فأزيد فلابد من نقضه مطلقاً، اشتد أم لا، فى وضوء أوغسل، وإن كان مضفوراً بخيط أو خيطين فإن اشتد نقض فيهما وإلا فلا نقض فيهما(٤).

وصل المرأة شعرها بصفوف أو شعر آخر:

يأخذ حكم الشعر المضفور بخيوط كثيرة لو وصلت المرأة شعرها بصفوف أو شعر، لم يجز أن تمسح عليه، لأنه مانع من الاستيعاب، فلا يجوز المسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله(٥).

= من الشجر فى الحرم وجب أن يحكم له بحكم الحرم فى أنه لا يجوز قطعه وإن طال حتى خرج من الحرم إلى الحل، وبالله التوفيق".

(١) الضفر: فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل. حاشية الصفتى ص ٥٤.

(٢) شرح الزرقانى ٥٩/١.

(٣) سنن ابن ماجه ١٩٦/١ (باب تحت كل شعرة جنابة).

(٤) حاشية الصفتى ص ٥٤، ومواهب الجليل ٢٠٦/١.

(٥) مواهب الجليل ٢٠٦/١، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢١٠/١.

ووصل الشعر حرام لا يجوز، والرجال والنساء فى ذلك سواء، لقوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"(١).

وهذا إن وصل بما يشبه الشعر، وأما خيط الحرير الذى لا يشبه الشعر فغير منهى عنه، لأنه ليس بوصل ولا قصد به الوصل، وإنما المراد التجمل والتحسين(٢).

المسح على عقاص(٣) الشعر:

إذا كان شعر المرأة معقوصاً مسحت على ضفرها ولا تنفضن شعرها، لأن موضع المسح التخفيف، وفى نقض الشعر عند كل وضوء أعظم مشقة، ولأن العقاص إنما يكون فى القفا فأمره خفيف، لأن الوضوء يأتى عليه المسح(٤).

فإذا كان شعر الرجل والمرأة مضفورا أو معقوصاً أو مسدولاً من غير ضفر ولا عقص ومسحا عليه من مقدم الرأس إلى آخر المنْسَدل فيه والمضفور والمعقوص فإنهما إذا ردا أيديهما إلى المقدم يدخلان أيديهما تحته وجوباً(٥).

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ١٢٩/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٠٦/١، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢١٠/١.

(٣) العقص: بفتح العين جمع ما ضفر منه قروناً صغيرة من كل جانب، وهو مصدر عقص شعره يعقصه عقصاً، وقيل: العقص ضرب من الضفر، وهو أن يلوى الشعر على الرأس، وقيل أن تأخذه المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها فيبقى فيها التواء ثم ترسلها فكنه خصلة عقيصة. مواهب الجليل ٢٠٥/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مواهب الجليل ٢١٠/١- ٢١١.

إذا حلق الرجل رأسه بعد الوضوء هل ينتقض وضوئه؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن وضوئه لا ينتقض ولا يعيد المسح(١). وذهب البعض الآخر إلى أن وضوئه ينتقض بنفس الإزالة.

والراجح: هو الرأى الأول القائل بأنه لا إعادة عليه، لأن الفرض سقط بمسح الرأس، فلا يعود بزوال شئ فيه، كما إذا مسح وجهه فى التيمم أو غسله فى الوضوء ثم قطع أنفه، ولأن الصحابة ومن بعدهم كان يحلقون بمنى ثم ينزلون إلى طواف الافاضة ولم ينقل عنهم أن أحداً منهم أعاد مسح رأسه إذا حلقه لطهارة الوضوء، ولأنه لا يعيد لطهارة الجنابة، وهى وإن كانت أولى لأن منابت الشعر لم تغسل، وهى من البشرة المأمور بغسلها(٢)

---

(١) جاء فى المدونة ١٨/١: "وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية".

(٢) مواهب الجليل ٢١٦/١.

المطلب الخامس

غسل الرجلين إلى الكعبين(١)

(١) أختلف فقهاء المالكية فى تعريف الكعبين على النحو التالى

(أ) الكعبان: هما العظمتان الناتئتان فى جانبى طرفى الساق، وهذا هو المشهور والأصح لغة ومعنى، يشهد لهذا حديث:"أقيموا صفوفكم" قال الراوى فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه. التاج والأكليل بها مش مواهب الجليل ٢١١/١، والدر الثمين ص ١١.

(ب) وقيل: هما الكائنتان عند معقد الشراك. مواهب الجليل ٢١٢/١ ورد على ذلك أبن العربى بقوله: "ولا يجوز أن يراد به الذى يعقد فيه الشراك لوجهين أحدهما: أنه ليس مشهوراً فى اللغة. والثانى: أنه لا يتحصل به غسل الرجلين، لأنه ليس بغاية لهما ولا ببعض معلوم منهما، والأحالة على المجهول فى التكليف لا تجوز إلا بالبيان، وإن لم يكن قرآنا ولا من النبى صلى الله عليه وسلم سنة فبطل، بل جاءت السنة بضدها، قال النبى صلى الله عليه وسلم: "ويل للعراقيب من النار" وهذا يبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لا فوقه، يعضده أن الله سبحانه قال: " وأرجلكم إلى الكعبين"ولوقال أراد معقد الشراك لقال إلى الكعاب كما قال:"إن تتوبا إلى الله فقد ضعت قلوبكما" (سورة التحريم من الأية ٤) لماكان لكل واحد قلب واحد، فدل على أن فى كل رجل كعبين أثنين. أحكام القرآن لابن العربى ٧٤/١.

(ج) وقيل هما المفصلان اللذان على ظاهر القدم.مواهب الجليل ٢١٢/١، وأحكام القرآن لابن العربى ٧٤/١.

(د) وقيل: إنهما مؤخر الرجل. مواهب الجليل ٢١٢/١

وهذا وقد رجح الإمام القرطبى – رحمه الله تعالى – الرأى الأول القائل بأن الكعبين هما العظمان الناتئان فى طرفى الساق حيث قال: "هذا هو الصحيح لغة وسنة، فإن الكعب فى كلام العرب مأخوذ من العلو، ومنه سميت الكعبة، وكعبت المرأة إذا فلك ثديها، وكعب الفتاه أنبوبها، وأنبوب مابين عقدين كعب، وقد يستعمل فى الشرف والمجد تشبيهاً، ومنه الحديث" والله لا يزال كعبك عالياً" وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير:"والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم" قال: فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه" الجامع لأحكام القرآن ٦٥/٦ كذلك رجح الخطاب القول الأول حيث قال: "والمشهور فى المذهب هو المشهور فى اللغة، –

أختلف فقهاء المالكية فى الواجب فى الرجلين فى الوضوء هل الغسل أم المسح؟ على رأيين:

الرأى الأول:

أن الواجب فـى الرجلين فـى الوضـوء هـو غسـلها إلـى الكعبيـن، فغسـل الرجلين إلى الكعبين[1] فرض من فرائض الوضوء.

واستند أصحاب هذا الرأى بالأدلة الآتية:

(١) الأحاديث الصحيحة والمستفيضة فى صفـة وضـوء النبى صلـى اللـه عليـه وسلم أنه غسل رجليه[2].

= ولأن الكعب مانتأ وظهر، وهو مأخوذ من التكعب وهو الظهور، ومنه سميت الكعبة، ويقال امرأة كاعب إذا ارتفع ثديها، ولا شك أن ارتفاع اللذين فى طرف الساق أظهر، ولأن الرجل فى قوله تعالى: "وأرجلكم"جنس أضيف، وأسم الجنس إذا أضيف عم، والعام يقع الحكم فيه على كل فردفرد، فيكون كل رجل معناه إلى الكعبين، وهذا يقتضى أن يكون فى كل رجل كعبان" مواهب الجليل ٢١٢/١.

وقال القرافى:لو كان المراد ظهر القدم لقال إلى الكعبان كما قال إلى المرافق، لأن لكل رجل حينئذ كعبين كما أن لكل يد مرفقاً، فيقابل الجمع بالجمع، فلمل عدل عنه إلى التثنية حمل على أن المراد الكعبان اللذان فى طرف الساق، فيصيرا المعنى أغسلول كل رجل إلى ساقها.مواهب الجليل ١١٣/١.

(١) مسالك الدلالة ص ٢٢، ومواهب الجليل ٢١٢/١، وجاء فى المنتقى ٣٩/١: " وقوله غسل رجليه يقتضى وجوب غسلهما لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم" وجاء فى الخرشى ٢٥/١: "ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والأجماع والقياس وقرأة الجرفى الأية محمولة على المسح على الخفين".

(٢) أنظر بعض هذه الأحاديث ص ٢١٨.

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء"(١).

(٣) عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا"(٢).

(٤) عن أبى هريرة – رضى الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع أخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب"(٣).

(٥) ومن جهة القياس أنه عضو منصوص على حده فكان فرضه فى الوضوء الغسل كاليدين، ولأن هذه طهارة ترفع الحدث فكان فرض الرجلين فيها الغسل كالطهارة الكبرى(٤).

---

(١) صحيح مسلم ١٢٠/١ (باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(٢) سنن الدراقطنى ٧٠/١. (باب ماروى فى فضل الوضوء وإستعاب جميع القدم فى الوضوء بالماء).

(٣) الموطأ ٣٢/١ (باب جاء مع الوضوء).

(٤) المنتقى ٤٠/١.

الرأى الثانى:

أن فرضهما المسح[١] فى الوضوء، واستدل أصحاب هذا الرأى بالأحاديث الآتية:

(أ) عن رفاعة بن رافع قال كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله إذ دخل عليه رجل فاستقبل القبلة وصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك أرجع فصلى فإنك لم تصل، فجعل الرجل يصلى ونحن نرمق صلاته لا ندرى ما يعيب منها فلما صلى جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وعليك أرجع فصل فإنك ام تصل، قال همام فلا أدرى أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل ما ألوت فلا أدرى ماعبت على من صلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجله إلى الكعبين (٢) .... الحديث.

(ب) حديث أوس بن أبى أوس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم "يعنى" الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه[٣].

---

(١) الثمر الدانى ص ٤٧، وبداية المجهد ١٥/١.

(٢) سنن الدارقطنى ٩٦/١ (باب وجوب غسل القدمين).

(٣) سنن أبى داود ٤٦/١ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

سبب الخلاف بين الفقهاء:

وسبب الخلاف بين الفقهاء اختلاف القراءة فى قوله تعالى "وأرجلكم" خفضاً ونصباً فعلى قراءة النصب يكون معطوفاً على الوجه واليدين، ولا شك أن فرضهما الغسل فيعطف هذا الحكم للمعطوف، وعلى قراءة الخفض يكون معطوفاً على الرأس، فيعطى حكم المعطوف عليه وهو المسح فهما يمسحان(١).

الرأى الر اجح:

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين من أن الواجب فى الرجلين فى الوضوء غسلهما إلى الكعبين وذلك لقوة الأدلة التى استدلوا بها، وأولوا قراءة الخفض بعدة وجوه ذكرها أبن رشد فى المقدمات حيث قال: "وأما قوله"وأرجلكم إلى الكعبين" فإن الناس اختلفوا فى قراءتها فقرها قوم "وأرجلكم" بالنصب عطفاً على اليدين، وقرأها قوم "وأرجلكم" بالخفض، فأما من قرأها وأرجلكم بالنصب عطفاً على اليدين فهو الغسل لا كلام فيه، لأن الشئ يصح عطفه على ما يليه وعلى ما قبله، وهذا كثير موجود فى الرآن ولسان العرب، وقوله تعالى:"وعلى الوارث مثل ذلك" وأما من قرأو "أرجلكم"بالخفض ففى قراءتها لأهل المدينة أربعة وجوه:

أنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار فيها والاتباع كما قالوا جحرضب خرب، وقد قرئى: "يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس"(٢) بالخفض.

والثانى: أنها معطوفة على مسح الرأس وأن الغسل إنما وجب بالسنة قول النبى

---

(١) الثمر الدانى ص ٤٧ – ٤٨، وبداية المجتهد ١/١٥.

(٢) الرحمن ٣٥.

علية السلام: "ويل للأعقاب من النار"(١) فتكون السنة ناسخة للقرآن.

والثالث: أن المراد بذلك المسح على الخفين.

والرابع: أن الغسل يسمى مسحاً عند العرب، لأنها تقول تمسحنا للصلاة أى اغتسلنا، فبين صلى الله عليه وسلم أن مراد الله بقوله: "فامسحوا برؤوسكم" امرار اليد على الرأس دون نقل الماء إليهن وأن مراد أمره بمسح الرجلين امرار اليد عليهما مع نقل الماء إليهما(٢)".

ويقول بعض فقهاء المالكية:"والذى ينبغى أن يقال: إن قراءة الخفض عطف على الرؤوس، فهما يمسحان إن كان عليهما خفان، واستفيد هذا من فعله عليه الصلاة والسلامن إذ لم أنه مسح على رجليه إلا وعليهما خفان، والمتواتر غسلهما دائماً عند عدم الخفين(٣).

ويجاب عن الحديث الذى رواه الدارقطنى بأنه ضعيف، لأن فى سنده يحيى بن على بن خلاء قال ابن القطان مجهول. كما يجاب عن حديث أوس بأنه لا يصلح للاحتجاج به لأن فيه اضطراباً فى السند والمتن(٤). هذا بالاضافة بأن الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل، لآن المسح لا تخليل فيه.

صفة غسل الرجلين:

وصفة غسلهما أنه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى، لحديث الإمام على – كرم الله وجهه – وفيه "ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على

---

(١) صحيح مسلم ١/١٢٠ (باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما).

(٢) المقدمات بأسفل المدونة ١/١٤ – ١٥.

(٣) الثمر الدانى ص ٤٨، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١/١٥٨.

(٤) المنهل العذب المورود ٢/١٤٢.

قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات(١) .... الحديث.ويحركها أى يدلكها بيده اليسرى، فلا يكفى دلك أحد الرجلين بالأخرى، وقيل يكفى دلك أحد الرجلين بالأخرى.ويستكمل غسلها بالماء والدلك ثلاث مرات على جهة الاستحباب، ولا يزيد على ذلك فيكون غسل الرجلين محدوداً بثلاث غسلات، وذلك لحديث عثمان بن عفان – رضى الله عنه – فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وفيه: "ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك"(٢). وهوأحد القولين المشهورين، والقول الآخر أن غسل الرجلين لا يحد، فالمطلوب الانتقاء ولوزاد على الثلاث وهو مشهور أيضاً، لحديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه حتى انقاهما(٣)

أراء الفقهاء فى تخليل أصابع القدمين فى الوضوء:

أختلف فقهاء المالكية فى حكم تخليل أصابع القدمين على ثلاثة أراء:

الرأى الأول:

يندب(٤) تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء، وهذا هو المشهور،ولكن التخليل أطيب للنفس لتحقيق براءة الذمة فلا يبقى معه شك، ولحديث المستورد

---

(١) سنن الدارقطنى ١٠٥/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٤/١ – ٢٠٥ (باب صفة الوضوء وكماله).

(٣) نص الحديث:عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهة ثلاثًا ويده اليمنى ثلاثًا وا خرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما.صحيح مسلم ٢١١/١ (باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم).

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٩/١.

بن شداد قال: رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره[١] "وفي رواية "دلك أصابع رجليه بخنصره"[٢]. ولحديث عاصم بن لقيط بن صبره عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع"[٣].

الرأى الثانى:

أن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء واجب[٤] كتخليل أصابع اليدين، واستدل أصحاب هذا ارأى بالأدلة الآتية:

(١) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة فى النار"[٥]. وهذا نص فى الوعيد على ترك التخليل، فدل هذا على وجوب تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء.

(٢) عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك[٦]".

---

(١) سنن أبى داود ٤٢/١ (باب غسل الرجلين) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢) سنن الترمزى ٥٧/١ (باب ما جاء فى تخليل الأصابع) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(٣) سنن أبن ماجة ١٥٣/١ (باب ما جاء فى تخليل الأصابع) دار الفكر.

(٤) مواهب الجليل ٢١٣/١، وبلغة السالك ٨٩/١.

(٥) سنن الدارقطنى ١٩٥/١ (باب وجوب غسل القدمين والعقبين) وكشف الخفاء ومزيل الألباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٤٥٩/١ مؤسسة الرسالة، ومختصر المقاصد الحسنة ص ١٣٦.

(٦) سنن الترمذى ٥٧/١ (باب ما جاء فى تخليل الأصابع) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(٣) القياس على تخليل أصابع اليدين فى الوضوء، فإن الانسان مأمور بغسل الرجلين كما هو مأمور بغسل اليدين، فكما يجب عليه تخليل اصابع اليدين يجب عليه أيضاً تخليل أصابع الرجلين(١).

الرأى الثالث:

أن الانسان مخير إن شاء خلل أصابعه فى ذلك وإن ترك فلا حرج لالتصاق أصابع الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن؛ أو لأن المقصود إيصال الماء بأى طريق فلا يتعين التخليل، ولأنه يسقط فرض غسلهما بالمسح على الخفين، ويسقط فى التيمم، فلا حرج فى ترك المبالغة فى غسلهما(٢).

الرأى الراجح:

وقد رجح الإمام أبن العربى – رحمه الله تعالى – الرأى القائل بندب تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء، حيث قال: "والحق أنه واجب فى اليدين على

---

(١) جاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/٦٥: " الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلاغسل ما بينهما كسائر الرجل إذ ذلك من الرجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بإنفراج أصابع اليدين وإنضمام أصابع الرجلين، فإن الانسان مأمور بغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليدجميعها.وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه وهذا يقتضى العموم. وقد كان مالك رحمه الله فى آخر عمره يدلك أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدثه به ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفارى عن ابى عبد الرحمن الحلبى عن المستورد بن شداد القرشى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه" قال أبن وهب فقال لى مالك: إن هذا لحسن وما سمعته قط إلا الساعة، وقال أبن وهب وسمعته سئل بعد ذلك عن تخليل الأصابع فى الوضوء فأمر به.وقد روى خذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "خللوا بين الأصابع لا تخللها النار" وهذا نص فى الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه".

(٢) الثمر الدانى ٤٨ – ٤٩، ومسالك الدلالة ص ٢٢ – ٢٣.

القول بالدلك غير واجب فى الرجلين لأن تخليلهما بالماء يقرح باطنها وقد شاهدنا ذلك،وما علينا فى الدين من حرج فى أقلمن ذلك، فكيف فى تخليل تتقرح به الأقدام(١)؟

ويمكن الرد على من قاس أصابع الرجلين على أصابع اليدين من حيث تخليلهما فى الوضوء بأن هناك فرقاً بين غسل اليدين وغسل الرجلين وذلك من عدة أمور:

الأول: أن اليدين فرضهما الغسل بلا خوف، واختلف العلماء فى الرجلين هل فرضهما الغسل أو المسح كما تقدم.

الثانى: أن الرجلين يسقط غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان فى التيمم بخلاف اليدين.

الثالث: أنه أتى فى أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت فى اليدين لالتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن(٢).

صفة تخليل أصابع الرجلين:

وتخليل أصابع الرجلين يكون بالخنصر أو بالسبابة بادئاً بخنصره اليمنى خاتماً بخنصره اليسرى، ويكون التخليل من أسفل(٣).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٧٥/١.

(٢) مواهب الجليل ٢١٣/١ - ٢١٤.

(٣) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٩/١: "ويندب تخليل أصابع الرجلين يبدأ ندباً بخنصره اليمنى ويختم بابهامها من أسفلها بسبابته ثم يبدأ بابهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك والدالك باليد اليسرى".

هذا ويراعى فى غسل الرجليـن أن يدلـك عقبيـه(١) وعرقوبيـه(٢)، ويدلـك مالا يداخله الماء بسرعة من جساوة(٣) أو شقوق أى تفاتيح تكوين من غلبة السوداء أو البلغم، بالدلك بيده مع صب الماء، وكذلك التكاميش التى تكون من استرخاء الجلد فى أهل الأجسام الغليظة.فقد جاء فى الأثر: "ويل للأعقاب من النار"(٤) وهذا لا يختص بالأعقاب خاصة، بل شامل لكل لمعة تبقى من أعضاء الوضوء، وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أى تظهر بدون ماء عليها ولم يمسها ماء الوضوء ثم يفعل بالرجل اليسرى مثل ما فعل فى الرجل اليمنى سواء بسواء(٥).

هل يدخل الكعبين فى غسل الرجلين؟

اختلف فقهاء المالكية فى دخول الكعبين فى وجوب الغسل، فروى ابن نافع نه لا يجب إدخالها،وقال عبدالوهاب يدخلان احتياطا، وقال اللخمى: والخلاف فى دخولهما فى الغسل كالخلاف فى دخول المرفقين.وبعض العلماء فرق بين الكعبين والمرفقين فقال بدخول الكعبين بخلاف المرفقين(٦)، لأن اسم الرجل لا يتناول الساق فلو لم يذكر الكعبين لم يدخلا، فلابد لذكرهما من فائدة(٧).

---

(١) العقبين: تثنية عقب وهى مؤخرة القدم مما يلى الأرض. الثمرالدانى ص ٤٨.

(٢) العرقوب: بضم أوله وهو العصبة الناتئة من العقب إلى الساق. المرجع السابق.

(٣) الجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ الجلد نشأ عن قشف الثمر الدانى ص ٤٨.

(٤) صحيح مسلم ١/١٢٠ (باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما).

(٥) الثمرالدانى ص ٤٨ - ٤٩، ومسالك الدلالة ص ٢٢-٢٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ١/٧٤، ومواهب الجليل ١/٢١٢.

(٧) مواهب الجليل ١/٢١٢.

سبب الخلاف:

وأصل اختلافهم الاشتراك الذى فى حرف "إلـى" أعنـى فـى قولـه تعـالى: "وأرجلكم إلى الكعبين" وقدتقدم القول فى اشتراك هذا الحرف فى قوله تعالى "إلـى المرافق" لكن الاشتراك وقع هناك من جهتين، من اشتراك اسم اليد ومن اشـتراك حرف "إلى" وهنا من قبل اشتراك حرف "إلى"(١).

---

(١) بداية المجتهد ١٦/١.

المطلب السادس

(الدلك)

تعريف الدلك:

الدلك: هو إمرار اليدعلى العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده وقبل جفافه(١) والمراد باليد بـاطن الكف، فـلا يكفـى دلـك الرجـل بـالآخرى، ولا الدلك بظاهر اليد، وهذا فى الوضوء(٢).

وذهب بعض فقهاء المالكية أن الدالك فى الوضوء كالغسل سواء بسـواء، فيكفى الدلك بأى عضو كان أو بخرقة أو بحك أحد الرجلين بالأخرى(٣).

وقيل: الدلك إمرار العضو على العضو(٤).

حكم الدلك فى الوضو:

الدلك فرض من فرائض الوضوء،وهـذا هـو المشـهور(٥)، ويسـتدل علـى ذلك بالأدلة الأتية:

---

(١) منح الجليل ٨٢/١، وسراج السالك ٦٩/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٩٠/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٩/١ - ٩٠، وحاشية الدسوقى ٩٠/١،وجاء فـى سراج السالك ٦٩/١: "ويشترط فى الدلك فى الوضوء خاصة أن يكون بباطن الكفين، فلا يكفى الدلك بظاهرها لغير عزر ولا دلك الرجل بالرجل على المشهور".

(٣) بلغة السالك ٨٩/١ - ٩٠، وحاشية الدسوقى ٩٠/١.

(٤) شرح الزرقانى ٦١/١.

(٥) خطط السداد بأسفل الدرالثمين ص ٦١، ومواهب الجليل ٢١٨/١، والخرشـى ١٢٦/١ - ١٢٧.

(١) عن عبد الله بن يزيد – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلثى مدمن ماء فتوضأ به فجعل يدلك ذراعيه"(١).

(٢) عن عبد الله بن زيد – رضى الله عنه – قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فدلك ذراعيه(٢).

(٣) عن المستورد بن شداد الفهرى قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره"(٣).

(٤) إن الدلك من تمام أسباغ(٤) الوضوء،والاسباغ إتمام وضده النقض.

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضى الله عنها – "وأدلكى جسدك بيدك" والأمر على الوجوب. ولأن علته ايصال الماء إلى جسده يسمى غسلاً، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس(٥).

هل الدلك يكون مقارنا للماء أو بعد صب الماء؟

مقارنة الدلك لصب الماء هو الأكمل بلا شك(٦)، واختلف فى اشتراط ذلك فقيل: يشترط كونه مقارناً لصب الماء ولا يكفى إذا كان عقب الصب، وقيل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٩٦/١.

(٢) مسند أبى داود الطيالسى ص ١٤٨.

(٣) سنن الترمذى ٥٧/١ (باب ما جاء فى تخليل الأصابع) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(٤) جاء فى الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٢٣: "والاسباغ فرض وهو الاتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعمه الغسل وامرار اليد عليه".

(٥) مواهب الجليل ٢١٨/١.

(٦) شرح الزرقانى ٦١/١.

لا يشترط(١).وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنـه يكفى كونـه عقب صب المـاء وهو الصحيح للزوم الحرج والمشقة(٢).

هل يشترط تكرار الدلك؟

يندب أن يكون الدلك خفيفاً مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار لما فيـه من التعمق فى الدين المؤدى إلى الوسوسة(٣).

الاستنابة فى الدلك:

الاستنابة فى الدلك إذا كـانت لضـرورة جـازت مـن غير خـلاف وينـوى المغسول لا الغاسل، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف. فإذا وقع ونزل هل يجزيه أم لا قولان؟(٤)

وقيل متى تعذر الدلـك بـاليد سـقط مـن أول وهلـة ولا تجـب اسـتنابة ولا غيرها(٥). والأفضل أن يلى المغتسل أو المتوضئ أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه(٦). أما الاستنابة على صب الماء فتجوز اتفاقاً ولو لغير ضرورة، ويستدل علـى ذلـك بحديث المغيرة إذ كان يصب الماء على النبى صلى الله عليه وسلم(٧)

---

(١) سراج السالك ٦٩/١.
(٢) مواهب الجليل ٢١٩/١.
(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٨٩/١.
(٤) مواهب الجليل ٢١٩/١.
(٥) حاشية الصفتى ص ٥٦.
(٦) المرجع السابق ٢٢٠/١.
(٧) مواهب الجليل ٢١٩/١.

المطلب السابع

[الموالاه (الفور)]

تعريف الموالاة (الفور):

هى عبارة عن الاتيان بأفعال الطهارة فى زمن متصل من غير تفرق فاحش(١).

وقيل: أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غير تفريق(٢).

وعرفها الإمام القرطبى – رحمه الله تعالى – بقوله: هى اتباع المتوضئ الفعل إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ولا فصل بفعل ليس منه(٣).

والتعبير بالموالاه أولى من التعبير بالفور لأنه يوهم العجلة حين غسل الأعضاء وليس بمراد(٤).

يقول الشيخ الدردير – رحمه الله تعالى – : "والتعبير بالموالاه أولى لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب، والفور ربما يفيد فعله أول الوقت، وأيضاً يوهم السرعة فى الفعل وكلاهما ليس بمراد(٥)".

---

(١) الخرشى ١/١٢٧، ومواهب الجليل ١/٢٢٣.

(٢) الدر الثمين ص ١٠٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/٦٥ – ٦٦.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٨٩ -٩٠.

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/٩٠– ٩١ وانظر مواهب الجليل ١/٢٢٣، والخرشى ١/١٢٧.

حكم الموالاة:

اختلف فقهاء المالكية فى الموالاة بين أعضاء الوضوء على ثلاثة أراء:(١)

الرأى الأول:

أن الموالاة بين أعضاء الوضوء فرض على الاطلاق(٢).

ويستدل لهذا الرأى بالأدلة الآتية:

(١) قال عز وجل: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..."(٣) الأية فإن العطف بالفاء يقتضى الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضى جعلها فى حكم جملة واحدة، فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء. ولأن الأمر فى الآية للفور، وبأن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط(٤).

---

(١) وذكر ابن ناجى أن فقهاء المالكية اختلفوا فى الموالاة على سبعة أقوال: الأول: واجبة مع الذكر والقدرة والثانى أنها واجبة على الأطلاق، والثالث سنة على الأطلاق، الرابع فرض فيما يغسل وسنة فيما يمسح، والخامس واجبة فى المغسول والممسوح البدلى دون الأصلى، والسادس مستحبة، والسابع واجبة إذا توضأ فى وقت الصلاة وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت" مواهب الجليل ٢٢٣/١ - ٢٢٤.

(٢) مواهب الجليل ٢٢٣/١، والمقدمات بأسفل المدونة ١٦/١.

(٣) سورة المائدة من الأية (٦).

(٤) مواهب الجليل ٢٢٤/١ وجاء فى حاشية الصفتى ص ٥٥: "والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم، ودليله ظاهر آية" إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" لأن أعضاء الوضوء كلها وقعت جواباً لإذا الظرفية فيقتضى وقوعها فى وقت واحد عادة، فإن الجواب عامل فى إذا على أنها=

(٢) عن خالد يعني بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة"(١). فقد دل الحديث على وجوب إعادة الوضوء على من ترك من غسل أعضائه شيئاً للإخلال بالموالاة.

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم وقدتوضأ مرة واحدة في فور واحد : هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به" فنفى القبول عند انتفائه(٢)

الرأى الثاني:

أن الموالاة بين أعضاء الوضوء سنة على الاطلاق، وهذا هو المشهور(٣).

ويستدل لهذا الرأى بالأدلة الآتية:

(أ) عن ميمونة – رضي الله عنها – أن النبيّ صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه"(٤).

- ظرف له، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط خصوصاً وقدتوضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه".

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/١ (باب تفريق الوضوء) دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل ٢٢٤/١، وحاشية الصفتي ص ٥٥.

(٣) مواهب الجليل ٢٢٣/١، والمقدمات بأسفل المدونة ١٦/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/١ (باب دلك اليد بالأرض بعده وغسلها) دار الفكر.

(ب) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعى لجنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها(١)".

(ج) عن عبيد بن عمير الليثى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعه لم يصبها الماء فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ قال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معى ما يدفينى، فرق له بعد ما هم به، فقال له أغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة"(٢).

(د) عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى(٣). فلو كانت الموالاة فرضاً لقال النبى صلى الله عليه وسلم أرجع فاعد وضوءك، وإنما قال أحسن وضوءك، وإحسان الشئ إكماله.

الراى الثالث:

أن الموالاة بين أعضاء الوضوء فرض فيما يغسل وسنة فيما يمسح. وهو أضعف الأقوال(٤).

---

(١) الموطأ ٣٦/١ - ٣٧ (باب ما جاء المسح على الخفين) دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(٢) سنن الدارقطنى ١١٠/١ عالم الكتب بيروت.

(٣) صحيح مسلم ١٢١/١ (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(٤) مواهب الجليل ٢٢٣/١، والمقدمات بأسفل المدونة ١٦/١.

الرأى الراجح:

والراجح من هذه الآراء من وجهة نظرى الرأى الثانى القائل بأن الموالاة بين أعضاء الوضوء سنة وذلك لقوة أدلتهم والله أعلم.

فعلى القول الأول يجب إعادة الوضوؤ والصلاة على من فرقه ناسياً أو عامداً وعلى القول الثانى إن فرق ناسياً فلا شئى عليه، وإن فرقه عامداً ففى ذلك قولان: أحدهما أنه لا شئى عليه وهو قول محمد بن عبد الحاكم، والثانى أنه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها عامداً، لأنه كاللاعب المتهاون، وهذا قول ابن القاسم(١).

حكم من فرق بين أعضاء الوضوء ناسياً أو عاجزاً أو عامداً:

من فرق بين الأعضاء ناسياً كونه فى وضوء فإنه يبنى(٢) على ما فعل طال الزمن أو لم يطل ولوأكثر من نصف النهار بنية إتمام وضوئه(٣). وهذا إن ذكر عن قرب قبل جفاف أعضائه، وإن ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة(٤).

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) المراد بالبناء فعل المنسي مع ما بعده.حاشية الصفتي ص ٥٥، وجاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٢٨/١: "والبناء إعادة فعل ما بعد التفريق المخل بالموالاة، وحدة إن حصل التذكر بعد الجفاف وإن حصل قبله فهو إعادته وإعادة ما بعده أيضاً".

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٠/١.

(٤) جاء فى الخرشى ١٢٧/١: "أن من نسى عضواً من أعضائه أو لمعة منها فإنه يبنى على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة وجوباً طال أولم يطل، يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أومسنونة، هذا إن ذكر عن قرب قبل جفاف أعضائه وإن ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعدذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة".

أما لو فرق عاجزاً عن إكمال الوضوء، فإن لم يكن مفرطاً في أسباب العجز كما لو أعدماء كافيا لوضوئه فاهريق منه أو غصب أو أكره على عدم الإتمام فإنه يبنى كالناس مطلقا طال أو لم يطل(١). ويرى بعض العلماء أنه لا يأخذ حكم الناس لأن النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والأهراق فإنه نادر(٢)، وإنما يبنى على ما تقدم من وضوئه مالم يطل(٣).

وإن كان مفرطا كما لو أعد من الماء مالا يكفيه فإنه يبنى على ما فعل مالم يطل الفصل، وصار حكمه حكم العامد المختار، كالذي يغسل بعض الأعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر، أو أستمر في مكانه تاركا لتكميل وضوئه قصداً بلا رفض، فإن طال ابتدأ وضوءه وجوبا لعدم الموالاة(٤). وقيل لا يبنى مطلقا بل يبتدئ الوضوء من أوله ولو قرب لأنه متلاعب ولعدم جزمه في النية(٥).

والطول يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل، أي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء، وقيل الطول يحدد بالعرف(٦).

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٩٠.

(٢) الخرشي ١/١٢٨.

(٣) جاء في الخرشي ١/١٢٨ "وأما العاجز عن إكمال وضوئه بأن أعد من الماء ما يكفيه فاهريق عليه أو أهراقه هو غير متعمداً أو غصبه أو ظن كفايته أو شك فيها فلم يكف به فإنه يبنى أيضاً على وضوئه المتقدم مالم يطل".

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٩٠، ٩١.

(٥) جاء في حاشية الصفتي ص ٥٥ "وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعاً أو ظناً فلا يبنى مطلقاً على الأظهر بل يبتدئ الوضوء من أوله ولو قرب لأنه متلاعب ولعدم جزمه في النية وقيل يبنى ما لم يطل".

(٦) الخرشي ١/١٢٨، ومواهب الجليل ١/٢٢٧.

ويعتبر أيضاً إعتدال العضو أى توسطه بين الحرارة والبرودة، إحترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير المسن، ولابد أيضاً من إعتبار المكان أيضاً بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً(١).

والمعتبر جفاف العضو الأخير من الغسلة الأخيرة، فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليدين صح(٢).

حكم النسيان مرة أخرى:

إذا بنى الناس مطلقاً كما سبق أن ذكرنا وجب عليه المبادرة، فإذا أخر بعد ذلك عامداً جرى عليه حكم العامد(٣) وأما إن أخر ناسياً فهل يعذر بالنسيان الثانى أم لا؟ والراجح: أنه لا يعذر وأن من نسى ثانياً حكمه حكم العامد، وهو أنه إذا طال تبطل طهارته(٤).

حكم التفريق اليسير:

التفريق اليسير لا يضر، فهو مغتفر ويجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه سواء كان عمداً أو نسياناً (٥). ويستدل على ذلك بما روى ابن عباس حدثتنى ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً من الجنابة

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٩٠-٩١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٥٥-٥٦.

(٣) جاء فى مواهب الجليل ٢٢٧/١: "إذا قلنا يبنى فى النسيان مطلقاً فتجب عليه المبادرة عند ذكره، فإن أخر ذلك عامداً بطل وضوءه إن تفاحش وإن لم يتفاحش لم يبطل".

(٤) حاشية الصفتى ص ٥٦ وجاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٢٧/١: "أختلف هل يعذر بالنسيان ثانياً؟ خلاف، والراجح أنه لا يعذر، وأن من نسى ثانياً حكمه حكم العامد وهو أنه إذا طال تبطل طهارته".

(٥) مواهب الجليل ٢٢٤/١.

فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده فى الماء فأفرغ على فرجه وغسل بشماله ثم دلك بشماله الأرض دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم غسل سائر جسده بملء كفيه ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه وأتيته بالمنديل فرده"(١).

وبحديث المغيرة بن شعبة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقرع ظهرى بعصا كانت معه فعدل وعدلت معه حتى أتي كذا وكذا من الأرض فأناخ ثم أنطلق قال فذهب حتى توارى عنى ثم جاء فقال: أمعك ماء؟ ومعى سطحية لى فأتيته بها فأفرغت عليه فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً(٢). وحد اليسير ما لم تجف أعضاء الوضوء(٣) .

---

(١) سنن الدارقطنى ١٤٤/١.

(٢) سنن النسائى ٥٥/١ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

(٣) مواهب الجليل ٢٢٥/١.

المبحث الثالث: سنن الوضوء

ويشتمل على ثمانية مطالب

المطلب الأول : غسل اليدين إلى الكوعين

المطلب الثانى : المضمضة

المطلب الثالث : الإستنشاق

المطلب الرابع : الإستنثار

المطلب الخامس: رد مسح الرأس

المطلب السادس: مسح الأذنين

المطلب السابع : تجديد الماء لمسح الأذنين

المطلب الثامن : ترتيب فرائض الوضوء

المبحث الثالث

سنن الوضوء

تعريف السنة فى اللغة(١):

السنة فى اللغة: هى الطريقة والسيرة سواء كانت محمودة أم مذمومة، وقدورد إستعمالها فى القرآن الكريم وفى الحديث النبوى الشريف بهذا المعنى.

ففى القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى:

(١) "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين"(٢).

(٢) ويقول عزوجل: "سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولن تجد لسنتنا تحويلا"(٣).

(٣) ويقول جل شأنه: "سنة الله التى قدخلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا"(٤).

أما السنة:

(أ) فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنة من كان قبلكم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر حتى لو دخلوا فى حجر

---

(١) لسان العرب ٤٩٩/٦.
(٢) سورة الأنفال (٣٨).
(٣) سورة الإسراء (٧٧).
(٤) سورة الفتح (٢٣).

ضب لدخلتم فيه" قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن إذا؟(١)". وفى رواية "سنن من كان قبلكم"(٢).

(ب) عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطوا عنه حتى رؤى ذلك فى وجهه. قال ثم إن جاء رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له الله له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئلى،ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شئى(٣).

تعريف السنة فى إصطلاح الفقهاء:

عرفها بعض فقهاء المالكية بقوله: "هى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره فى جماعة واوظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه"(٤).

أعترض على هذا التعريف بأن قوله: "وأظهره فى جماعه" لا يناسب ما نحن فيه، لأن الفعل فى جماعة إنما يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين والكسوف والإستسقاء ولا يظهر الوتر لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فى جماعة، فلذا تصلى فرادى مع أنها من السنن المؤكدة.

---

(١) سنن ابن ماجة ١٣٢٢/٢ (باب افتراق الأمم).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٥٠/٢، والمستدرك ٣٧/١.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٥٩/٤ - ٢٠٦٠ (باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة).

(٤) حاشية الصفتى ص ٤٦ - ٤٧.

وأجيب عن هذا بأنـــه تعريـف بـــالأخص، أى تعريـف لبعـض أفـراد السنة.وأجاب بعضهم بأن ليس معنى قوله "وأظهره فى جماعة" أنه فعله بجماعـة أن صلى بهم إماماً، بل المعنى أنه فعله وأظهره بحضرة جماعة، سواء كان ذلـك المفعول صلاة أو غيرها، سواء كانت تلك الصلاة صلاها إماماًبجماعـة كـالعيدين أو منفرداً كالوتر(١).

كذلك عرفها بعضهم بأنها "مـا فعلـه النبـى صلـى اللـه عليـه وسـلم وداوم عليه سواء أظهره فى جماعة أو لا"(٢)

(١) المرجع السابق ص ٤٧.
(٢) حاشية الصفتى ص ٤٧.

المطلب الأول

غسل اليدين إلى الكوعين(١)

حكم غسل اليدين إلى الكوعين:

اختلف فقهاء المالكية في غسل اليدين إلى الكوعين على ثلاثة أقوال:

الأول: أن غسلهما سنة وهو المشهور في المذهب، الثاني: أنه مستحب، الثالث: إن كان عهده بالماء قريب فمستحب وإن كان بعيداً فسنة(٢).

والراجح: أن غسل اليدين إلى الكوعين سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط إلا فعله(٣).

وهل تحصل السنة بغسلها قبل إدخالها في الإناء أو بعد إدخالها؟

السنة أن يغسل يديه إلى كوعيه قبل إدخالها في الإناء، لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا

---

(١) الكوع: "هو ما يلي اليد من رأس الذراع" سراج السالك ٦٩/١، وقيل: "هو آخر الكف مما يلي الإبهام. والكف :هي الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. حاشية الصفتي ص٥٩.

(٢) جاء في مواهب الجليل ٢٤٢/١:"والمشهور كما ذكر أن غسلهما سنة، وقيل مستحب، قال الجزولي وزاد بعضهم ثالثاً وهو إن كان عهده بالماء قريباً فمستحب وإن كان بعيداً فسنة" وانظر حاشية العدوى بهامش الخرشي ١٣٢/١.

(٣) جاء في المرشد المعين ١٠٨/١: "قال ابن العربي:وإنما قلنا أنه سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط إلا فعله".

يدرى أين بتت يده"(١)، ولو ورد ذلك فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جماعة من الصحابة(٢).

فإن أدخلها فيه وغسلها لم يكن أتياً بالسنة لتوقفها على الغسل قبل إدخالها فى الإناء لكن بشرط أن يكون الماء قليلاً كآنية وضوء أو غسل وأمكن الفراغ منه كالصحيفة، وأن يكون غير جار، فإن كان كثيراً أو جارياً، أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين، أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه، وإلا تحيل على غسلهما خارجة بأن يأخذ الماء بفمه أو خرقة أو نحوهما إن أمكن وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره لأنه كعادم الماء(٣).

هل من السنة غسلهما ثلاثاً أو يكفى مرة واحدة؟

السنة فى غسل اليدين إلى الكوعين تحصل بمرة واحدة، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، أما التثليث فمستحب(٤).

---

(١) سبق تخريج الحديث ص٢٧.فهذا الحديث وإن حمله الفقهاء على السنة لكن الأدب أن يتركها الإنسان لما فى ظاهر الخبر من التشديد، ولذا لما أنكر ذلك بعض المبتدعة وقال أنا أعرف أين تبيت يدى فنام وقدلقى يده فى أسته أى فى دبره"حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى ١٤٤/١.

(٢) مسالك الدلالة ص ١٥.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٥/١،والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٩٦/١، ومنح الجليل ٨٨/١.

(٤) جاء فى حاشية الصفتى ص ٥٨:"وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة، والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والإستنشاق والإستنثار" انظر الخرشى ١٣٣/١.

وقيل إن السنة أن يغسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً(١)، ويستدل لهذا الرأى بالأحاديث الآتية:

(١) حديث عثمان بن عفان – رضى الله عنه – وفيه "فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما"(٢).

(٢) حديث على – رضى الله عنه – وفيه "فأفرغ من الإناء على يديه فغسل يديه ثلاثاً"(٣).

(٣) عن أوس بن أبى أوس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً فقلت أنا له أى شئ استوكف قال: "غسل يديه ثلاثاً"(٤).

وهل يغسلهما معاً أو يغسل كل واحدة على حدة؟

الأفضل أن يغسلهما مفترقين بأن يغسل كل واحدة على حدتها ثلاثاً بالماء المطلق(٥). فيغسل اليمنى وحدها ثم اليسرى وهذه رواية أشهب عن مالك(٦).

وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين(٧).

---

(١) منح الجليل ٨٨/١، وشرح الزرقانى ٦٤/١، والشرح الكبير بهامش الخرشى ٩٦/١.

(٢) الموطأ بهامش المنتقى ٣٤/١.

(٣) سنن أبى دواد ٢٧/١.

(٤) سنن الدرامى ١٧٦/١ (باب فيمن يدخل يديه فى الإناء قبل أن يغسلهما) وسنن ٦٤/١، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول ١٣٧/٧.

(٥) سراج السالك ٦٩/١.

(٦) منح الجليل ٨٩/١، حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٦٧/١.

(٧) المرجعين السابقين.

غسل اليدين إلى الكوعين هل يكون تعبداً(١) أو للنظافة؟

أختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على رأيين:

الرأى الأول:

أن غسل اليدين على الكوعين معلل بالتنظيف، إلى هذا ذهب الإمام أشهب(٢) وأحتج بحديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها فى إنائه فإن أحدكم لا يدرى أين بتت يده". فتعليله بالشك دليل على أنه معقول المعنى(٣).

وأجيب بأنه لا يطرد فى غير المستيقظ وإنما هو تنبيه على حكمة تكون فى بعض الصور فلا ينافى التعبد(٤).

الرأى الثانى:

قال ابن القاسم: "أن غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء للتعبد، وأحتج على ذلك بالتحدث بالثلاث إذا لا معنى إلا ذلك(٥).

---

(١) ظاهر كلام ابن رشد أن التعبدات الأحكام التى لا علة لها بجال وهو قول الفقهاء، أما على قول أكثر الأصوليين فهى الأحكام التى لم يقم على إدراك علتها دليل، لاالتى لا علة لها فى نفس الأمر وارتبط بها شرعاً تفضلاً لا عقلاً ولا وجوباً" حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٣٣/١.

(٢) منح الجليل ٨٨/١، ومواهب الجليل ٢٤٣/١.

(٣) بلغة السالك ٩٤/١، وحاشية البنان ٦٧/١، ومنح الجليل ٨٨/١.

(٤) منح الجليل ٨٨/١.

(٥) بلغة السالك ٩٤/١ – ٩٥، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٦٧/١، ومنح الجليل ٨٨/١.

المطلب الثانى

المضمضة

تعريف المضمضة فى اللغة(١):

المضمضة لغة التردد والتحريك، يقال مضمض الماء فى الإناء إذا حركه، ومضمض النعاس فى عينه إذا تردد فيها.

تعريف المضمضة فى الإصطلاح:

عرفها بعض فقهاء المالكية بأنها: "إدخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه"(٢). وعرفه بعض آخر بقوله: "هى إدخال الماء فى الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ومجه وطرحه"(٣).

فقوله "إدخال الماء" يقتضى إشتراط التسبب فى إدخال الماء، فإن دخله من غير سبب فاعل لم تعد مضمضة(٤)، فلابد من القصد(٥). ولابد أيضاً من الخضخضة والمج، فإن شربة أو تركه حتى سال من فمه لا يكون أتياً بالسنة(٦)، وهذا هو الراجح، وقيل لو ابتلعه صح(٧).

---

(١) لسان العرب ١٢٨/١٣ مادة (مضمض).
(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٥/١.
(٣) سراج السالك ٦٩/١، والدر الثمين ص ١١١.
(٤) حاشية ابن الحاج ١١٠/١، والخرشى ١٣٣/١، وشرح الزرقانى ٦٧/١.
(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٩٧/١.
(٦) المرجع السابق، وشرح الزرقانى ٦٧/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٦٧/١.
(٧) حاشية ابن الحاج ١١٠/١.

وعرفه فريق ثالث: "بأنها خضخضة الماء فى الفم ومجه وطرحه"(١).

وبناء على هذا التعريف فإنه لو فتح فاه فدخل فيه المطر حصلت السنة، لأنه لا يشترط الإدخال باليد، وكذا لو اغترف بفمه من البحر. ولابد أن يكون بنية السنة فلو أدخل الماء قاصداً الشرب ثم طرأ له الوضوء فلا يكفى فى السنة(٢).

لم لم يجعل المج سنة مستقلة فى المضمضة كما جعل الإستنثار سنة مستقلة فى الإستنشاق؟

يقول الشيخ الأمير فى إجابته على هذا السؤال: "أعتنوا بالطرح من الأنف لشدة القذر وكثرته بخلاف الفم(٣).

حكم الصوت فى مج الماء:

لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة مكروهة(٤)

---

(١) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٥٩-٦٠.

(٢) حاشية الصفتى ص ٦٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مواهب الجليل ٢٤٥/١.

المطلب الثالث

الاستنشاق

تعريف الاستنشاق فى اللغة(١):

الاستنشاق مأخوذ من النشق وهو الشم، يقال: إستنشقت الشئ إذا شممته.

تعريف الاستنشاق فى الاصطلاح:

عرفه فقهاء المالكية بأنه: "إدخال الماء فى الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه"(٢). فإن دخل الماء فى الأنف بلا جذب فلا يكون آتياً بالسنة(٣).

المبالغة(٤) فى الاستنشاق لغير الصائم:

يبالغ غير الصائم فى المضمضة والاستنشاق حتى يصل الماء إلى الحلق وآخر الأنف لإخراج ما فيها من الأوساخ، وتأدية مخارج الحروف ندباً.

وتكره المبالغة للصائم مخافة أن يصل الماء إلى حلقه فيفسد صومه، ودليل ذلك ما روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا سول الله أخبرنى عن الوضوء قال: أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً(٥)".

---

(١) لسان العرب مادة "نشق" ١٥٠/٤.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٥/١.

(٣) الشرح الكبير بهامش جاسية الدسوقى ٩٧/١.

(٤) المبالغة: هى إدارة الماء فى أقاصى الحلق فى المضمضة، وفى الاستنشاق جذبه لأقصى الأنف" الخرشى ١٣٤/١.

(٥) صحيح ابن خزيمة (باب تخليل أصابع القدمين فى الوضوء).

فإن بالغ فى المضمة والاستنشاق إلى أن وصل الماء إلى الحلق فعليه القضاء فقط إذا كان ذلك بقصد السنة(١)، فإن تعمد ذلك فعليه القضاء والكفارة(٢).

هل يجوز للإنسان أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة؟

الأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات، وأن يستنشق بثلاث غرفات، فلو تمضمض بغرفة واستنشق بغرفة، أو تمضمض واستنشق بغرفة جاز ولكنه خلاف الأفضل(٣).

ويستدل على أفضلية الفصل بين المضمضة والاستنشاق بالأحاديث الآتية:

(١) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وسلم فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءاً جديداً وغسل وجهه ثلاثاً فلماً مسح رأسه قال هكذا وأوما بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه"(٤).

(٢) حديث على وعثمان - رضى الله عنهما - أنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥).

---

(١) سراج السالك ٦٩/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٦/١، ومنح الجليل ٨٩/١.
(٢) مواهب الجليل ٢٤٦/١، وحاشية الصفتى ص ٦٠، والخرشى ١٣٤/١.
(٣) سراج السالك ٦٩/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٩٧/١.
(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية ١٧/١.
(٥) السنن الكبرى ٥١/١.

(٣) عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق"(١).

حكم من ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً أو عمداً:

من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر إلا بعد غسل وجهه، فقيل: يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلها بعد ذلك. وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه، والمعتمد الأول.

أما لو كان عامداً فإنه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه(٢). وهذا إذا لم يكن قد صلى، فإن صلى وكان ناسياً ولم يتذكر إلا بعد الصلاة فلا شئ عليه. أما إذا صلى وهو متعمداً تركهما فذهب ابن القاسم إلى أنه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً(٣). وقال ابن حبيب: صلاته تامة فلا إعادة عليه(٤). وقيل يستغفر الله ولا شئ عليه وهو قول أصبغ(٥) .

حكم العاجز عن المضمضة والاستنشاق:

من لم يستطيع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ذلك(٦).

---

(١) سنن أبي داود ٣٤/١ (باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق) والسنن الكبرى للبيهقي ٥١/١ (باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق).

(٢) حاشية الصفتي ص ٦٠.

(٣) البيان والتحصيل ١٦٣/١.

(٤) المرجع السابق ١٦٤/١.

(٥) البيان والتحصيل ١٦٤/١.

(٦) حاشية الصفتي ص ٦٠، ومواهب الجليل ٢٤٧/١.

هل تجوز الزيادة على ثلاث غرف فى المضمضة والاستنشاق:

من أحتاج إلى أكثر من ثلاث غرف بأن يكون فى فمه أو فى أنفه نجاسة لم تخرج إلا بأكثر من ثلاث مرات فله أن يفعل ذلك(١).

إستخدام اليد اليمنى فى المضمضة والاستنشاق:

يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، وهذا أمر متفق عليه ومأثور فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم(٢).

إستحضار النية فى السنن السابقة على الوجه:

يقول النفراوى – رحمه الله تعالى –: "ومحصل الكلام فى ذلك أن كل ما تقدم منها على محل الفرض فلا بدله من نية، وذلك كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وما تأخر عن الشروع فى الفرائض فنية الفرض تشمله كالفضائل، وصفة النية أن يقصد بقلبه عند شروعه فى غسل يديه الإتيان بسنن الوضوء السابقة على نية الفرض(٣).

الحكمة من تقديم هذه السنن على الفرض:

وحكمة تقديم هذه الأعضاء على الفرض أختبار الماء، فبغسل اليدين يظهر لونه، وبالمضمضة يعرف طعمه، وبالاستنشاق يعرف ريحه(٤).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٠، ومواهب الجليل ٢٤٧/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٦/١٤.

(٣) الفواكه الدوانى ١٣٢/١.

(٤) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٦٠، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٦٧.

فإن قيل: أن المتوضئ قد يكون فاقد لحاسة البصر أو الذوق أو الشم أو الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح. والجواب أن ما ذكر بإعتبار الغالب، وأما هذا فنادر ولا حكم للنادر(١).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٠.

المطلب الرابع

الاستنثار

تعريف الاستنثار فى اللغة(١):

الاستنثار فى اللغة طرح الماء من الأنف بالنفس، مأخوذ من نثرت الشئ إذا طرحته، وقيل مأخوذ من تحريك النثرة وهى طرف الأنف.

تعريف الاستنثار فى الإصطلاح:

عرفه فقهاء المالكية بأنه: "طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه(٢)".

حكم الاستنثار:

والاستنثار سنة من سنن الوضوء، ودليل ذلك ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر"(٣). وفى رواية "ثم يستنثر"(٤).

كيفية الاستنثار:

أن يجعل إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف(٥).

---

(١) لسان العرب ٣٨/١٤ مادة (نثر).
(٢) مواهب الجليل ٢٤٧/١.
(٣) سنن أبى داود ٣٥/١ (باب فى الاستنثار).
(٤) سنن النسائى ٦٦/١.
(٥) الثمر الدانى ص ٣٩.

فإذا لم يجعل أصبعيه على أنفه، ولا خرج بريح الأنف، وإنما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثاراً، بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السنة[١]، وقيل إنه مستحب[٢]. فيكره الاستنثار دون وضع اليد كفعل الحمار[٣] .

والاستنثار يكون باليد اليسرى لحديث الإمام على - رضى الله عنه- أنه أتى بوضوء أو أتى بإناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثاً قبل أن يدخل يده فى الإناء فأدخل يده اليمنى فى الإناء فملا فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى[٤] ..... الحديث.

(١) الخرشى ١٣٤/١ وجاء فى منح الجليل ٩٠/١ "فإن سال الماء أو لم يضع أصبعيه لم يكف" وجاء فى حاشية الدسوقى ٩٨/١: "فإن لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا نزل الماء من الأنف بالنفس وإنما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثاراً بناء على وضع الأصبعين من تاما السنة".

(٢) منح الجليل ٩٠/١، وحاشية الدسوقى ٩٨/١.

(٣) الخرشى ١٣٤/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٤٨/١ - ٤٩ (باب كيفية المضمضة والاستنشاق).

المطلب الخامس

رد مسح الرأس

السنة الخامسة من سنن الوضوء رد مسح الرأس، ويكون من الموضع الذى أبتدأ منه، سواء كان مقدم الرأس أم موخره أو أحد جانبيه الأيمن والأيسر، وسواء كان عليه شعر أو لا(١).

فالمراد بالرد مازاد على الواجب، سواء حصل الواجب بالأولى وحدها أم مع الثانية، كمن طال شعره فإنه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانياً، أى فيمسح أربع مرات أثنتان فرض وأثنتان سنة. وقيل لا يجب الرد ثانياً بل مرة فرض ومرة سنة(٢).

البدأ بمقدم الرأس:

المستحب البداءة بالمقدم، فالرأس مشتملة على فرض وهو أصل المسح، وسنة وهو الرد، ومستحب وهو البدء بالمقدم، وكذا لو بدأ من أحد الفردين وهما جانباً الرأس يميناً وشمالاً فإنه يرد من الأخر(٣) .

بقاء بلل باليد شرط فى سنة الرد:

وشرط سنة الرد بقاء بلل باليد بعد مسح الفرض، فإن جفت فيه فلا يسن الرد، فإن بقى بلل يكفى البعض رد بقدره وهو الظاهر(٤)، عملاً بقوله صلى الله

---

(١) منح الجليل ٩٠/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٦١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) منح الجليل ٩٠/١، وشرح الزرقانى ٦٨/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٣٥/١.=

عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم".(١)

وقيل يسقط الرد.(٢)

هل يجدد الماء لرد مسح الرأس:

يكره تجديد الماء لرد مسح الرأس(٣). فإذا نسى فإنه يفعله إن تذكره قبل أخذ الماء لأذنيه وإلا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد(٤).

لم كان الرد سنة ولم يكن مستحباً كالغسلة الثانية والثالثة:

إنما كان هذا الرد سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة فى المغسول، لأن الذى يمسحه فى الرد غير الذى مسحه فى البدء غالباً فى حق ذى الشعر، إذ للشعر وجهان فلذا تأكد هنا دون تكرار المغسول، لأن المغسول أولاً هو المغسول ثانياً. ومن لا شعر له تابع لذى الشعر(٥).

---

(١) صحيح مسلم ١٠٢/٤.

(٢) جاء فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٩٨/١: "ومحل كون الرد سنة إن بقى بيده بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن، فإن بقى ما يكفى بعض الرد هل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط" وانظر شرح الزرقانى ٦٨/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٣٥/١.

(٣) سراج السالك ٧٠/١، ومواهب الجليل ٢٤٩/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٦١.

(٥) خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٦٨/١.

المطلب السادس

مسح الأذنين

حكم مسح الأذنين:

أختلف فقهاء المالكية فى مسح الأذنين هل مسحهما فرض أو سنة؟ على رأيين:

الرأى الأول:

أن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما سنة، وهذا هو المشهور فى المذهب(١)، ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:

(١) عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"(٢).

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل أصبعه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء(٣).

---

(١) مواهب الجليل ٢٤٨/١.

(٢) نيل الأوطار ١٦٢/١ (باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما) وسنن الترمذى ٥٢/١ (باب ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما).

(٣) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ١٦١/٧، وسنن أبى داود ٣٣/١ (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً).

(٣) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصبعيه فى جحر أذنيه(١).

الرأى الثانى:

أن مسح الأذنين فرض(٢) وأحتجوا بما ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ومسح معه الأذنين. كما فى حديث على بن أبى طالب، وحديث عثمان بن عفان - رضى الله عنهما - فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم.

كما استدلوا أيضاً بأنهما عضوان جعلا فى الشرع مخرجاً لخطايا عضو فكان حكمهما فى الوضوء حكمه، كالعينين مع الوجه، والأظافر مع اليدين والرجلين(٣).

سبب الخلاف:

يقول ابن رشد - رحمه الله تعالى -:"وأصل اختلافهم فى كون مسحهما سنة أو فرضاً اختلافهم فى الآثار الواردة بذلك، أعنى مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه هل هى زيادة على ما فى الكتاب من مسح الرأس فيكون حكمهما أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذى يتخيل بينهما وبين الآية إن حملت على الوجوب، أو هي مبينة لمجمل الذى فى الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس فى الوجوب، فمن أوجبهما جعلها مبينة لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة(٤)

---

(١) سنن أبى داود ٣٢/١ (باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم).
(٢) مواهب الجليل ٢٤٨/١، والمنتقى ٧٥/١.
(٣) المنتقى ٧٥/١.
(٤) بداية المجتهد ١٤/١.

صفة مسح الأذنين:

وصفة مسح الأذنين أن يجعل باطن الإبهاميم على ظاهر الشحمتين، وآخر السبابتين فى الصماخين(١) ، ووسطهما ملاقياً للباطن دائرين مع الإبهامين للأخر. ويكره تتبع غضونهما(٢).

لم لم يندبُ مسح الأذن اليمنى أولاً؟

ندب الشارع لتقديم اليمنى فيما تقدم ذكره من الأعضاء ولم يندبه فى الأذنين لأن الأعضاء المتقدمة أشتملت على منافع تقتضى شرفها، لذا قدمها الشارع، لذلك ففى اليد اليمنى من وفور الخلق وصلاحية الأعمال ما ليس فى اليسرى، وأما الأذنان ونحوهما فمستويان فى المنافع وصفات الشرع، فلم يقدم الشارع يمنى شئ من ذلك على يسراه(٣) .

حكم من نسى مسح الأذنين ثم صلى:

من نسى مسح أذنيه ثم صلى لا يعيد الصلاة(٤).

---

(١) الصماخين: هو الثقب الذى تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن. بلغة السالك ٩٦/١، وحاشية الدسوقى ٩٨/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٦١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٣٤/١.

(٣) خطط السداد ص ٧١-٧٢. قال الإمام - رحمه الله تعالى - فى ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين والجنبين فى الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والعينين والخدين والصدغين، لأن اليمنى من الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال وليست لليسار حتى إن الخاتم يضيق فى اليمنى ويتسع فى اليسرى، ومن اعتبر ذلك وجد مقتضى الخلقة الأولى وأما الأذنان ونحوهما فمستويان فى المنافع" مواهب الجليل ٢٥٨/١.

(٤) جاء فى البيان والتحصيل ١٩٣/١: "وسئل ابن القاسم عن الذى نسى أن يمسح أذنيه حتى صلى أو يمسح بعض رأسه مقدمه أو مؤخرة أو صدغيه ويصلى قال: قال مالك: لا يعيد الصلاة من نسى مسح أذنيه أو نسى المضمضة أو الاستنشاق من جنابة أو غيرها".

المطلب السابع

تجديد الماء لمسح الأذنين

حكم تجديد الماء لمسح الأذنين:

أختلف فقهاء المالكية فى حكم تجديد الماء لمسخ ظاهر الأذنين ووباطنهما على رأيين.

الرأى الأول:

أن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة(١) ، فيشترط لتحصيل سنة مسح الأذنين أن يأخذ ماء جديد غير الذى مسح به رأسه.

وأستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

(١) عن حبان بن واسع الأنصارى أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه"(٢).

(٢) عن نمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ للرأس ماء جديد"(٣).

(٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه(٤).

---

(١) مسالك الدلالة ص ٢١، ومواهب الجليل ٢٤٨/١، وحاشية الصفتى ص ٦١، ومنح الجليل ٩٠/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٩٨/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦٥/١ (باب مسح الأذنين بماء جديد).

(٣) كنز العمال ٤٤٩/٩.

(٤) الموطأ بهامش المنتقى ٧٥/١.

(٤) ولأن المغسولات نفلاً أنفردت عن المغسولات فرضاً، فكذلك الممسوحاتفقلا يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضاً(١).

الرأى الثانى:

قال محمد بن سلمة: إن شاء جدد لهما الماء وإن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه. ومبنى هذا القول أنهما موضع من الرأس فحكمهما حكمه فى تجديد الماء، غير أنهما أخر العضو فيتحتم بمسحهما(٢) .

سبب الخلاف:

يقول الإمام ابن رشد – رحمه الله تعالى –: "وأما اختلافهم فى تجديد الماء لهما فسببه ترد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءاً من الرأس(٣).

الرأى الراجح:

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من أن تجديد الماء لمسح الأذنين سنه، وهذا الذى عليه أكثر فقهاء المالكية، وذلك للأحاديث التى وردت فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلّم، والتى فيها أنه أخذ لهما ماء جديداً، لأنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه، بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحتا، وما ورد عن بعض الفقهاء أنهما من الرأس فمعناه حكمهما حكم الرأس وهو المسح(٤).

---

(١) مسالك الدلالة ص ٢١، والمنتقى ٧٥/١.

(٢) المنتقى ٧٥/٧.

(٣) بداية المجتهد ١٤/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٦١.

المطلب الثامن

ترتيب فرائض الوضوء

تعريف الترتيب:

الترتيب: هو أن لا يقدم غسل عضو على الذى قبله كما ورد فى الأية:

حكم ترتيب فرائض الوضوء:

أختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على رأيين(١)

الرأى الأول:

أن ترتيب فرائض الوضوء سنة، وهذا هو المشهور(٢) ، أى أن ترتيب فرائض الوضوء الأربعة الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين سنة(٣).

واستدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الأتية:

(أ) قال عز وجل: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين"(٤) فإن العطف فيها بالواو، وهو لا

---

(١) مواهب الجليل ٢٥٠/١

(٢) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٦٢، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١١١ وجاء فى المقدمات بأسفل المدونة ١٦/١: "وأما الترتيب فالمشهور فى المذهب أنه سنة وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك"

(٣) سراج السالك ٧٠/١، والدر الثمين ص ١١١.

(٤) سورة المائدة من الأية (٦).

يقتضى الترتيب بل مطلق الجمع(١). فيكون معنى الأية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء.

فقد ذكر العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا فى قول الرجل: أعط زيداً وعمرواً ديناراً أن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما فى العطاء، ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو، فكذلك قول الله عز وجل: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين" إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة فى الغسل ولا يوجب النسق(٢).

(ب) قوله عز وجل: "وأتموا الحج والعمرة لله"(٣) فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. وكذلك قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة"(٤) جائز لمن وجب عليه أخراج زكاة ماله فى حين وقت الصلاة أن يبدأ بأخراج الزكاة ثم يصلى فى وقتها عند الجميع. وكذلك قوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"(٥) لا يختلف العلماء

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٢. وجاء فى مواهب الجليل ٢٥٠/١: "ووجه المشهور أن الله سبحانه وتعالى عدل عن أحرف الترتيب وهى الفاء وثم إلى الواو التى لا تقتضى إلا مطلق الجمع".

وجاء فى حاشية ميار ١١٠/١٥: "وجهه كما جاء فى الزخيرة أن الله عدل عن حرفى الترتيب الفاء وثم إلى الواو والتى لمطلق الجمع، ولو كان واجباً لأتى بأحدهما، وحيث أنتفى الوجوب قلنا أنه سنة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم وأظهاره فى الجماعة".

(٢) التمهيد لما فى المطأ من المعانة والأسانيد ٨١/٢ مكتبة ابن تيمية.

(٣) سورة البقرة من ا ية ١٩٦.

(٤) سورة البقرة من ا ية ١١٠.

(٥) سورة النساء من الأية ٩٢.

أنـه جـائز لمـن وجـب عليـه فـى قتـل الخطـأ إخـراج الديـة وتحريـر الرقبـة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة، وهـذا كلـه منسـوق بـالواو. ومثلـه كثير فـى القرآن، فدل على أن الواو لا توجب الترتيب(١).

(ج) عن عمر بن هند قال: قال على - رضى الله عنـه - مـا أبـالى إذا أتممـت وضوئى بأى عضو بدأت(٢) .

(د) عن مجاهد قال: قال عبد الله لا بـأس أن تبـدأ برجليـك قبـل يديـك(٣). وهـم أهل اللسان فلم يبق من الأية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب(٤).

(هـ) وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها مأمور فى غسل الجنابة ولا ترتيب فـى ذلك عند الجميع فكذلك غسل أعضاء الوضوء، لأن المعنى ذى ذلك الغسـل لا التبدية، وقد قال الله عز وجل: "يا مريم اقنتى لربـك وإسـجدى وأركعـى مـع الراكعيـن"(٥) و معلـوم أن السـجود بعـد الركـوع، وإنمـا أراد الجمـع لا الترتيب(٦).

الرأى الثانى:

أن ترتيب فرائض الوضوء واجب، وإلى هذا ذهب بعض فقهـاء المالكيـة وإستدلوا على ذلك بالأدلة الأتية:

---

(١) التمهيدات لما فى الوطأ من المعانى والأسانيد ٢/٨١.
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١/٨٧، والجوهر النقى بذيل المستدرك ١/٨٧.
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١/٨٧.
(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢/٨١.
(٥) المرجع السابق
(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢/٨١.

(١) قالوا: في واو العطف أنها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم في قولهم: أعط زيداً وعمرواً. قالوا: وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع، قالوا: ولو كانت الواو توجب الرتبة احياناً ولا توجيهاً أحياناً ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل في الأية لكان في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك بفعله ما يوجبه، لأنه مذ بعثه الله إلى أن مات ام يتوضأ إلا على الترتيب فصار ذلك فرضاً، لأنه بيان لمراد الله عز وجل فيما أحتمل التأويل من الوضوء كتبينة عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف أنها مفروضات.

فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجزه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" وبدليل قوله أيضاً وقد توضأ على الترتيب: "هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به"(١).

(٢) عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال ما ندمت على شئ لم أكن علمت به ما ندمت على الشئ إلى بيت الله أن لا أكون مشيت، لأني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم وأمره أن ينادي في الناس بالحج قال: "يأتوك رجالاً" فبدأ بالرجال قبل الركبان. فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عند القبل والبعد والترتيب(٢).

(٣) قالوا: وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: أنتم تقرؤون الوصية قبل المدين وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية. وهو مشهور ثابت عن علي – رضي الله عنه – قالوا: فهذا علي قد أوجبت

---

(١) التمهيد ٨٢/٢.

(٢) المرجع السابق ٨٤/٢.

عنده "أو" التى هى فى أكثر أحوالها بمعنى الواو القبلى والبعد، فالواو عنده أحرى بهذا وأولى لا محالة، لأن الواو أقوى عملاً فى العطف من "أو" عند الجميع(١).

(٤) أن الواو فى آية الوضوء فى الأعضاء كلها معطوفة على الفاء فى قوله "فأغسلوه وجوهكم" قالوا: وما كان معطوفاً على الفاء فحكمه حكم الفاء بواو، كان معطوفاً أو بغير واو، لأن أصله العطف على الفاء، وحكمها إيجاب الرتبة والعجلة. قالوا وحروف العطف كلها قد أجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد أختلفوا

---

(١) التمهيد ٨٣/٢.

فيها، فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف في إيجاب الترتيب(١) .

(٥)قال عز وجل: "أركعوا وأسجدوا"(٢) مع إجماع المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع، قالوا: فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضوع من غير خلاف(٣) .

(٦)قول عز وجل: "إن الصفاء والمروة من شعائر الله"(٤) مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "نبدأ بما بدأ الله به" ورجحوا قولهم بأن الإحتياط في الصلوات واجب، لأن من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة بإجماع(٥).

(٧)ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل، لأنه لو قدم ذكر الرجلين وأخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح. فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين، ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وأمسحوا برؤوسكم، ولما أحتاج أن يأتي بلفظ ملتبس محتمل للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك، ألا ترى أنه نقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين، فلفائدة وجوب الترتيب وردة ا ية بالتقديم والتأخير(٦).

(١) التمهيد ٢/٨٥.
(٢) الحج/ من الآية ٧٧.
(٣) التمهيد ٢/٨٥.
(٤) البقرة/ من الآية ١٥٨.
(٥) التمهيد ٢/٨٥-٨٦.
(٦) المرجع السابق ٢/٨٦.

(٨)وقد أستدل ابن رشد على وجوب ترتيب فرائض الوضوء بقوله: "إن الله سبحانه وتعالى رتب الأعضاء بعضها على بعض، وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "توضأ كما أمرك الله تعال" وبأن الوضوء عبادات ذات أجزاء يكره الكلام فيها، فكان الترتيب واجباً فيها كالصلاة، وبأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتباً وفعله محمول على الوجوب، وبأنه صلى الله عليه وسلم توضأ كذلك وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به[١].

هذا وقد رد أصحاب هذا الرأى على ما ذكره أصحاب الرأى الأول من أدلة فقالوا:

أولاً: قالوا وأما الحديث عن على وابن مسعود فغير صحيح عنهما، لأن حديث على أنفرد به عبد الله بن عمرو بن هند الجملى ولم يسمع من على والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة.

قالوا وكذلك حديث عبد الله بن مسعود أشد أنقطاعاً لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه. وهو أيضاً مختلف فيه، حيث روى مجاهد عن أبن مسعود قال: "ما أبالى بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى" وليست فى هذا الحديث ما يوجب تقديماً ولا تأخيراً، لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين فى تقديم إحداهما على الأخرى، لأنه ليس فيهما نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله "وأيديكم" وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه[٢].

---

(١) مواهب الجليل ١/٢٥٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/٨٢-٨٣.

ثانياً: قالوا: وليس فى الصلاة والزكاة فى التقدمة فى معنى هذا الباب فى شئ، لأنهما فرضان مختلفان أحدهما فى مال والثانى فى بدن، وقد يجب الواجد على من لا يجب عليه ا خر. وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة. وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود، و كالصفا والمروة اللذان أمر بالترتيب فيهما(١).

ثالثاً: قالوا: والفرق بين جمع زيد وعمرو فى العطاء وبين أعضاء الوضوء، لأنه لا يمكن أن يجمع بين عمرو وزيد معاً فى عطية واحدة، وذلك غير متمكن فى أعضاء الوضوء إلا على الرتبة. فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض، لأن رسول الله لم يفعل ذلك منذ أن أفترض اللع عليه الوضوء إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك جائزاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة، لأنه كان إذا خير فى أمرين أخذ أيسرهما فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة فى الوضوء كالركوع والسجود، ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع بإجماع(٢)

رابعاً: أما قوله عز وجل: "يا مريم أقنتى لربك وأسجدى وأركعى" فجائز أن يكون عبادتها فى شريعتها الركوع بعد السجود، فإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عز وجل أمرها أولاً بالقنوت وهو الطاعة ثم السجود وهى الصلاة بعينها، كما قال: "وأدبار السجود" أى إدبار الصلوات، وأركعى مع الراكعين أى أشكرى مع الشاكرين، ومنه قوله الله تعالى "فخر راكعاً" أى سجد شكراً لله وكذل قال ابن عباس وغيره هى سجدة شكر(٣).

سبب الخلاف:

---

(١) التمهيد ٢/٨٤.
(٢) المرجع السابق ٢/٨٤-٨٥.
(٣) التمهيد ٢/٨٥.

يقول ابن رشد – رحمه الله تعالى –: "وسبب أختلافهم شيئان: أحدهما الإشتراك الذى فى واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير مرتبة، وذلك ظاهر من إستقراء كلام العرب. ولذلك أنقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة ليس تقتضى نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضى الجمع فقط. وقال الكوفيون: بل تقتضى النسق والترتيب، فمن رأى أن الواو فى آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضى الترتيب لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: أختلافهم فى أفعاله عليه الصلاة والسلام، هل هى محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب، لأنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال إن الترتيب الواجب إنما ينبغى أن يكون فى الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال إن الشروط الواجبة قد تكون فى الأفعال التى ليست واجبة[١] .

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض راء الفقهاء وبيان أدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات فإننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائلون بوجوب ترتيب فرائض الوضوء كما وردت فى ا ية الكريمة لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً عليه، وإستمرار الصحابة رضوان الله عليهم، وقد درج المسلمون على ذلك. ولحديث جابر – رضى الله عنه – إن النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم إستلم الركن ثم خرج فقال: "إن الصفاء والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به" وهو بعمومه شامل

---

[١] بداية المجتهد ١/١٧.

للوضوء وإن ورد فـى الحـج، فـالعبرة بعمـوم اللفظ لا بخصـوص السـبب. ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب، فلما ذكر الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب.

هذا وقد رجح الإمام ابن العربى - رحمه الله تعالى - هـذا القـول حيث قال: فالنظر الصحيح فى ذلك أن يقال: تجب البداءة بما بدأ الله بـه وهـو الوجـه، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حين جح وجاء إلى الصفاء: " نبدأ بما بدأ الله به" وكانت البداءة بالصفا واجبـة. ويعضـد هـذا أن النبـى صلـى اللـه عليـه وسـلم توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيـان مجمـل كتـاب اللـه تعـالى، وبيان المجمل الواجب واجب[١]" كما رجح الإمام القرطبى - رحمه الله تعالى - هذا القول أيضاً فقال: "والصحيح أن يقـال إن الـترتيب متلقـى مـن وجـوه أربعـة: "الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به، كما قال عليه الصلاة والسلام حين حـج "نبـدأ بمـا بدأ الله به" والثانى: من إجماع السـلف فـإنهم كـانوا يرتبـون والثـالث: مـن تشـبيه الوضوء بالصلاة والرابع من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢].

حكم التنكيس[٣] فى أعضاء الوضوء:

التنكيس هو التقديم فى أعضاء الوضوء عن موضعه المشروع لـه. مثـل أن يبدأ بغسل ذراعيه قبل وجهه، أو يغسل رجليه قبل مسح رأسه.

فعلى القول بأن الترتيب فرائض الوضوء سنه، فإن نكس بأن قدم فرضـاً على موضعه المشروع له كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليديـن

---

(١) أحكام القرآن لآبن العربى ٥٢/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٦/٦.

(٣) المنكس: بضم الميم وفتح النون والكاف مقلاً: أى المقدم عن محله الشرعى. منـح الجليـل ٩٧/١ ومواهب الجليل ٢٥٠/١.

أو قبل الوجه، أعاد المنكس استتانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده إن طال ما بين إنتهاء وضوئه وتذكره طولاً مقدراً بجفاف العضو الأخير في زمان ومكان اعتدلاً، فإن لم يبعد فعله مرة فقط مع تابع شرعاً. فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة، سواء نكس سهواً أو عمداً، وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً واستأنف وضوءه ندباً إن نكس عمداً ولو جاهلاً. ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقاً ثم يغسل رجليه إن قرب وإلا فلا. ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعى مطلقاً قرب أو بعد، لأن كل فرض من الثلاثة منكس، ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمداً وطال كما تقدم ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين، فيبتدئ وضوءه ندباً فمع تابعه أى إن كان له تابع[١].

أما على القول بأن ترتيب فرائض الوضوء واجب فإنه يعيد الوضوء ويعيد ما صلاه بهذا الوضوء[٢].

حكم من ترك سنة من سنن الوضوء:

من ترك سنة تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها فى مكروه كان الترك عمداً أو سهواً، وذلك منحصر فى المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فعليا استتانا دون ما بعدها طال الترك أو لا لندب ترتيب السنن فى نفسها، أو مع الفرائض

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/٩٧-٩٨.

(٢) جاء فى التمهيد لابن عبد البر ٢/٨٠: "وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة أن من قدم فى الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء".

لما يستقبل من الصلوات، لا إن أراد مجرد التقاعد على الطهارة، إلا أن يكون بالقرب أى بخصرة الماء، ولا يعيد ما صلى إن كان الترك سهواً إتفاقاً وكذا إن كان عمداً على القول، والمعتمد ندب الإعادة[١].

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٠٠، والخرشى ١/١٣٦.

المبحث الرابع

فضائل[١] الوضوء

أولاً: التسميـــــة

حكم التسمية:

أختلف فقهاء المالكية فى حكم التسمية عند الوضوء على ثلاث آراء:

الرأى الأول:

يستحب ذكر أسم الله على كل وضوء، وهذا هو المشهور[٢] ، وذكر الله حسن على كل حال واستدل أصحاب هذا الرأى بالأحاديث ا تية:

(١) عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا تطهر أحدكم فليذكر أسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر أحدكم أسم الله على طهروه لم يطهر الإ ما مر عليه الماء، فإذا أفرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ثم ليصلى علىّ فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمه"[٣] .

---

(١) الفضائل جمع فضيلة، وهى: ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى غير جماعه" الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٤٧.

وقيل: هى ما طلب الشارع وخفف أمره ولم يؤكده" حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٣٧.

وقيل: فضائل الوضوء أى خصاله وأحواله الفاضلة الت يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها" الخرشى ١/١٣٧.

(٢) التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ١/٢٦٦، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥، والخرشى ١/١٣٩، كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١/١٤٦، الدر الثمين ص ١١٢، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١١٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١/٤٤ (باب التسمية على الوضوء).

(٢) عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر أسم الله عليه[١] والنفى فى هذا الحديث محمول على الفضيلة لا الحقيقة[٢] بدليل حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ وذكر أسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر أسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه"[٣].

الرأى الثانى:

أن الإمام مالك– رحمه الله تعالى– أنكر التسمية على الوضوء، وقال: "ما سمعت بهذا"[٤] وعلل ذلك بعدم صحة هذه الأخبار، مع أن الأحاديث الصحيحة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم لم تذكر التسمية.[٥]

الرأى الثالث:

أن التسمية عند الوضوء مباح[٦].

والذى أميل إلى القول به استحباب التسمية عند الوضوء، لأنه عبادة والعبادات يستحب فيها التسمية عند فعلها. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق ٤٣/١ (باب التسمية على الوضوء).
(٢) مسالك الدلالة ص ١٦.
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٤٤/١.
(٤) التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ٢٢٦/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥، الخرشى ١٣٩/١، والدر الثمين ص ١١٢، خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٧٧، وكفاية الطالب بهامش حاشية العدوى ١٤٦/١.
(٥) مسالك الدرلالة ص ١٦.
(٦) المرجع السابق.

لفظ التسمية:

وإذا قلنا بأن التسمية فضيلة من فضائل الوضوء فالمعتمد أن يأتى بالتسمية كاملة[١] بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل يقول: بسم الله فقط[٢].

وقت التسمية:

ووقت التسمية عند إبتداء الوضوء[٣]، فإن تركها فى أول الوضوء يأتى بها فى أثنائه فإن تركها حتى فرغ من الوضوء فات محلها[٤].

المواضع التى تشرع فيها التسمية:

تشرع التسمية فى المواضع التالية:[٥]

عند الأكل والشرب، ودليل ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن حيبر أنه حدثه رجل خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعامه يقول: بسم الله وإذا فرغ من طعامه قال: اللهم أطعمت وأسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت"[٦].

وعند دخول المسجد، لحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم أغفر لى ذنوبى وأفتح

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٣.
(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ١٤٦/١، وكفاية الطالب الربانى ١٤٦/١.
(٣) حاشية الصفتى ص ٦٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الخرشى ١٣٩/١-١٤٠، ومنح الجليل ٩٤/١، ومواهب الجليل ٢٦٦/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٠٣/١.
(٦) مسند الإمام أحمد ٣٢/٤.

لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهـم أغفر لى ذنوبى وأفتح لى أبواب فضلك"(١).

وعند الجمـاع، لمـا روى عـن ابـن عبـاس – رضـى اللـه عنهمـا – قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع أحدكم أن يقول حيـث يجـامع أهلـه بسـم الله جنبنا الشيطان وجنـب الشيطان مـا رزقتنـا فـإن قضـى اللـه ولـداً لـم يضـره الشيطان"(٢).

وعند الميت فى لحده، لحديث ابن عمر أن النبى صلـى اللـه عليـه وسـلم قال: إذا وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا بسم الله وعلى ملـة رسـول اللـه صلـى الله عليه وسلم"(٣).

وعند ركوب الدابة، فقد روى عن على بن أبى ربيعه قال: رأيت علياً – رضى الله عنه – أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قـال: بسـم اللـه فلما استوى عليها قال: الحمد لله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا مقرنيـن وإنـا إلى ربنا لمنقلبون ثم حمد لله ثلاثا وكبر الله ثلاثا ثم قال سـبحانك لا إلـه إلا أنـت قد ظلمت نفسى فاغفر لى ثم ضحك، فقلت مـم ضحكـت يـا أمـير المؤمنيـن؟ قـال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثـل مـا فعلـت ثـم ضحـك فقلـت مـم ضحكت يا رسول الله؟ قال: يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لـى ويقـول علم عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى(٤)".

---

(١) المرجع السابق ٢٨٣/٦، كنز العمال ٦١/٧.
(٢) سنن الدرامى ١٤٥/٢ (باب القول عند الجماع).
(٣) مسند الإمام أحمد ٤٠/٢-٤١.
(٤) المرجع السابق ٩٧/١.

وعند ركوب السفينة، لما روى عن ابن عباس قال: من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها يسم الله مجلراها ومرساها إن ربى لغفور رحيم وما قدر الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمنه سبحانه وتعالى عما يشركون. أمن الغرق(١).

وعند دخول الخلاء والخروج منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى أدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله.

وعند الذكاة بأنواعها الأربعة وهى النحر والذبح والعقر وما يموت به كقطع جناح لنحو جراد، فعن عبد الرحمن بن جابر الأنصارى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم: أتى بكبش أملحين أقرنيين عظيمين موجبين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد، وقرب ا خر فأضجعه وقال: بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ"(٢).

كما تشرع التسمية أيضاً عند القراءة، وعند إغلاق الباب، وعنج إطفاء المصباح وعند الغسل، وعند التيمم، وعند الدخول والخروج من المنزل، وعند لبس الثياب ونزعها، وعند صعود الخطيب المنبر، وعند تغميض الميت، وعند تلاوة القرآن، وعند النوم، وعند إبتداء الصلاة، وعند الطواف، وعند السواك.

---

(١) حاشية الدسوقى ١٠٣/١.

(٢) المنتحب من مسند عبد بن حميد ص ٣٤٧ عالم الكتب بيروت - لبنان.

ثانياً: الموضع الطاهر

يستحب أن يكون الوضوء فى محل طاهر، فلا يوقعه فى الموضع النجس خشية أن يتنجس من رشاشه[1]. كذلك لا يوقعه فى مكان شأنه النجاسة ولو كان طاهراً كبيت الخلاء، صونا للعبادة عن محل القذارة.

فيكره الوضوء في بيت الخلاء ولو كان طاهراً بأن كان جديداً، لأنه بمجرد بنائه تحل فيه الشياطين فتوسوس. ولأن العبادة شريفة فلا تفعل فى المحل الذى أعد للنجاسة ولو كان طاهراً[2].

ولحديث عبد الله بن مغفل – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل فى مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه[3].

فالنهى عن البول فى المغتسل يتضمن أن تكون الطهارة فى مكان طاهر. وهذا إن قدر على ذلك، لأنه لا تكليف إلا بالفعل[4].

ثالثاً: قلة الماء بلا حد

يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذى يجعله على العضو قليلاً، وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء، وإلا كان المتوضئ من البحر مثلاً تاركاً

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٣ وجاء فى الدر الثمين ص ١١٢: "الثانية أن يتوضأ فى موضع طاهر لئلا يتطاير شئ على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجساً".

(٢) حاشية الصفتى ص ٦٣، وحاشية ابن الحاج ١/١١٠، ومنح الجليل ١/٩٢.

(٣) سنن الترمذى ١/٣٣ (باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل)، والترغيب والترهيب ١/١٣٧ المكتبة العصرية بيروت – لبنان، وسنن ابن ماجه ١/١١١ (باب كراهية البول فى المغتسل).

(٤) حاشية الدسوقى ١/١٠٠.

للفضيلة ولم يقل أحد بذلك[١].

هل هناك حد للقلة؟

أختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على رأيين:

الرأى الأول:

ليس هناك تحديد لتقليل الماء، وهذا هو المشهور[٢] فى المذهب، بل أقل ما يكفى من التعميم والإتقان[٣]. ويختلف ذلك بإختلاف الأشخاص والأحوال، بحسب حال أعضائه من صغر وكبر، ونحافة وسمن، ونعومة وخشونة، وملموسة وشعر، ورطوبة وحرارة وغير ذلك[٤].

فالشرط جريان الماء من أول العضو إلى آخره، لا سيلان عنه ولا تقاطر منه[٥] وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لابد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه، وهذا خلاف المعتمد[٦].

---

(١) حاشية الدسوقى ١/١٠٠، والخرشى ١/١٣٧.

(٢) خطط السداد ١/٧٨، ومواهب الجليل ١/٢٥٦.

(٣) خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٧٨، وجاء فى الخرشى ١/١٣٧: "ومنها قلة الماء المستعمل مع الإحكام والتعميم بلا حد بسيلان أو تقطير عن العضو".

(٤) منح الجليل ١/٩٢. وجاء فى الدر الثمين ص ١١٢: "الثالثة تقليل الماء وغير تحديد فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل مختلفون بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرفق والخرق.

(٥) منح الجليل ١/٩٢ وجاء فى حاشية الدسوقى ١/١٠١: "فلا يحد التقليل بسيلان عن العضو أو تقطير عنه، وأما السيلان عليه بحسب الإمكان فلابد منه وإلا كان مسحاً".

(٦) حاشية الدسوقى ١/١٠١.

ودليل هذا الرأى أنه لم يرد فى ذلك تحديد صريح، وبالتالى فهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولكن يطلب التوسط والإعتدال، فلا يقتر ولا يزيد على قدر الكفاية اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم.

فعن أنس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع"[١].

وعن أم عمارة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بانـاء فيه ماء قدر ثلثى المد"[٢].

عن عبد الله بن زيد قال: إن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بثلثى مد فجعل يدلك ذراعيه"[٣].

فهذه الأحاديث كلها قاضية بالتخفيف فى استعمال الماء.

الرأى الثانى:

قال ابن شعبان: "لا يجزئ فى الغسل أقل من صاع ولا فى الوضوء أقل من مد"[٤]. واستدل على ذلك بما روى عن سفينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع"[٥]. لأنه أرطب من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦]".

---

(١) سنن أبى داود ١/٢٣ - ٢٤ (باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء)ز
(٢) المرجع السابق ١/٢٣ (باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء).
(٣) سبل السلام ١/٧١ دار الجيل - بيروت.
(٤) مواهب الجليل ١/٢٥٦، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٧٨.
(٥) سنن الترمذى ١/ (باب الوضوء بالمد).
(٦) مواهب الجليل ١/٢٥٦.

قال ابن العربى – رحمه الله تعالى – : "واقل المقدار ما كان يكتفى به سيد الناس فلا يمكن فى الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشرع ومكارم الأخلاق"[١] .

الرأى الراجح:

والأولى بالصواب من وجهة نظرى – ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بعدم تحدد القلة فى الماء، بل يترك هذا على حسب حال المستعمل وعادته فى الإستعمال، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالغسل ولم يقدر بمقدار معين، وذلك من لطف الله تعالى بخلقه، إذ لو كان حد للزم الحرج، لما علم من اختلاف عادة الناس، فمنهم من يكفيه اليسير، ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير لإسرافه.

فلو كان فيه حد لوجب أن يفارق كل واحد عادته ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج إليه، ويقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بالكثير على ما لا يمكنه أداء الواجب معه وهذا فاسد.

وإذا علم هذا فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإسباغ[٢].

فالقدر المجزئ فى الوضوء ما يحصل به غسل الأعضاء المفروض غسلها، سواء أكان مداً أم أقل أم أكثر، ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب، أو يصير الغسل كالمسح.

---

(١) مواهب الجليل ٢٥٧/١.

(٢) المرجع السابق.

ويجاب عن الحديث الذى استدل به ابن شعبان بأنه إخبار عن أفضلية الاقتصار وكراهية افسراف فى صب الماء، وإخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم، لا أن ذلك تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه. وقد ورد فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد(١).

رابعاً: وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً

من فضائل الوضوء أن يكون الإناء على يمين المتوضئ إن كان مفتوحاً بحيث يتسع بإدخال اليد فيه كالطشت، لفعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أمكن(٢). وهذا فى حق الذى يفعل على المعتاد، أو الأضبط وهو الذى يفعل بكلتا يديه على حد سواء(٣). وأما الأعسر فيضعه على يساره(٤).

وأما إن ضاق عن إدخالها كالإبريق والركوة وغيرهما فيضعه على جهة يساره ويصب الماء على يده اليمنى(٥).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٣، وشرح الزرقانى ٧٠/١.

(٢) الخرشى ١٣٧/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٦٣، وشرح الزرقانى ٧٠/١.

(٤) المرجعين السابقين، وجاء فى حاشية العدوى ١٤٦/١: "وأما الأعسر فيجعل ندباً المفتوح على يساره، والضيق على يمينه".

(٥) سراج السالك ٧١/١، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٧٧، والدر الثمين ص ١١٣، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٩/١.

خامساً: الغسلة الثانية والثالثة إلا أوجب الأولى:

من فضائل الوضوء الغسلة الثانية والثالثة والمشهور[١] أن كلاً منهما فضيلة مستقلة يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء، وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك[٢] وإلا لم يأت بالمستحب.

وقيل إنهما مستحب واحد، وقيل كل منهما سنة، وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة[٣].

ومحل كون الثانية مستحب إذا أسبغ بالأولى، وأما إن لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة في غيره فيغسله في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه غسله أربعاً فيقع في المكروه أو الممنوع[٤].

وينوي بالغسلة الثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوي بالأولى فرضه، وقيل لا ينوي شيئاً معيناً ويعتقد أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة[٥].

وهل الرجلان مثل بقية أعضاء الوضوء يندب فيهما الشفع والتثليث؟

اختلف فقهاء المالكية في الرجلين غير النقيتين هل هما كبقية الأعضاء المغسولة في أنه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد إحكام الأولى وهو المشهور،

---

(١) مواهب الجليل ١/٢٥٩، وحاشية الصفتي ص ٦٤، وشرح الزرقاني ١/٣٠، وحاشية الدسوقي ١/١٠١.

(٢) مواهب الجليل ١/٢٦٠، وحاشية الصفتي ص ٦٤.

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٠١، ومواهب الجليل ١/٢٦٠، بلغة السالك ١/٩٨.

(٤) حاشية الصفتي ص ٦٤.

(٥) حاشية الدسوقي ١/١٠١، ومواهب الجليل ١/٢٦٠.

أو المطلوب فيهما الإنقاء لكونهما محل الأوساخ والأقذار[١] ولوزاد على الثلاث. أما إذا كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء أتفاقاً[٢].

لم لم يكرر المسح فى الوضوء؟

إن تكرار المسح للأذنين والرأس ليس بفضيلة لأن المسح مبنى على التخفيف، والتكرار ينافيه[٣].

سادساً: البدأ بمقدم الأعضاء:

يستحب عند غسل أعضاء الوضوء أو مسحها أن يبدأ بمقدم العضو، بأن يبدأ فى الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى ذقنه أو لحيته، ويبدأ فى اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفى الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وفى الرجل من الأصابع إلى الكعبين[٤].

فمن بدأ بمؤخر الرأس، أو بالذقن، أو بالمرفقين، أو بالكعبين وعظ ووقبح عليه إن كان عالماً وعلم الجاهل[٥].

---

(١) هذا إذا كانت القاذورات غير متجسدة، وهى التى لا تمنع وصول الماء إلى الرجلين، أما المتجسدة التى تمنع وصول الماء للبشرة فهى مما تجب إزالتها" حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٣٨/١، وحاشية الصفتى ص ٦٤، وحاشية الدسوقى ١٠٢/١، وبلغة السالك ٩٨/١.

(٢) الخرشى ١٣٨/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٠١/١-١٠٢.

(٣) حاشية الدسوقى ١٠١/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٩/١.

(٥) شرح الزرقانى ٧٠/١، وحاشية الدسوقى ١٠١/١، والخرشى ١٣٧/١.

سابعاً: السواك

تعريف السواك فى اللغة[١]:

السواك فى اللغة مصدر ساك فمــه يسوكه سوكاً، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب، وقيل: إن السواك مــأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل: من قولهم: جاءت الأبل تساوك أى تتمايل هزالاً.

تعريف السواك فى الاصطلاح:

"هو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها[٢]".

وقيل: "هو استعمال كل قلاع عوداً أو نحوه فــى الأسـنان لإزالـة وسـخها فـإن لـم يجد ما يستاك به فبأصبعه إذ لم يرد التعبد بالآلة"[٣].

حكم السواك:

اختلف فقهاء المالكية فى السواك هل هو مستحب أو سنة؟ على رأيين:

الرأى الأول:

أن السواك مستحب، وهذا هو المشهور[٤] فى المذهب. ويستدل على ذلك بما روى عن ابن شهاب عن ابن السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال

---

(١) لسان العرب ٤٣٨/٦ مادة (سواك)

(٢) مواهب الجليل ٢٦٤/١، والخرشى ١٣٨/١.

(٣) خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٨٠.

(٤) حاشـية الصفتـى ص ٦٥، وحاشـية ابـن الحـاج ١١١/١، وسـراج السـالك ٧١/١، وبلغـة السالك ١٠٠/١.

فى جمعه من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك[١].

وقوله "عليكم بالسواك" أمر به وندب إليه[٢]. و نه تنظيف من غير نجاسة فلم يكن واجباً كغسل الفم من الزفر والغمر[٣].

ومحل كون السواك مندوباً إن أراد به أمر النبى صلى الله عليه وسلم، وأما إن أراد به الفسوق فلا يؤخر كتطييب فمه به لما لا يحل[٤].

الرأى الثانى:

قال ابن عرفه: إن السواك سنة، لحثه عليه الصلاة والسلام عليه، فقد روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[٥].

ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه، حتى صح عنه أنه فعله وهو فى حال معالجة سكرات الموت[٦].

السواك قد تعتريه الأحكام الأخرى:

إذا قلنا إن السواك حكمه الأصلى الندب أو السنة فإنه يعرض له الوجوب كإزالة ما يوجب بقاؤه التخلف عن صلاة الجمعه لولاه، وقد تعرض حرمته

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ١/١٢٩.
(٢) المنتقى ١/١٣٠.
(٣) المنتقى ١/١٣٠.
(٤) شرح الزرقانى ١/٧٢، وحاشية ابن الحاج ١/١١٣.
(٥) سنن ابن ماجة ١/١٠٥ (باب السواك) وسنن الترمذى ١/٣٤ (باب ما جاء فى السواك).
(٦) حاشية الصفتى ص ٦٥، وبلغة السالك ١/١٠٠، ومواهب الجليل ١/٢٦٤، وحاشية الدسوقى ١/١٠٢.

كالاستياك بالجوز فى زمن الصوم، وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الأخضر للصائم، ويكون مباحاً بعد الزوال للصائم[١].

هل السواك من خصائص هذه الأمة:

السواك من خصائص هذه الأمة، لأنه كان للأنبياء السابقين لا لأممهم، وأول من استاك سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل وأتم التسليم[٢].

الحكمة من مشروعية السواك:

أن العبد إذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه على فيه، فلا تخرج من فيه آية قرآن إلا فى جوف الملك[٣].

آلة السواك:

الأفضل فى السواك الأراك ثم الجريد، فقد روى عن أبى خيرة الصباحى قال: كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرودنا الأراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مكرهين إذ قعد قوم لم يسلموا إلا خزايا موتورين[٤].

---

(١) الفواكه الدوانى ١/١٣٣-١٣٤، وحاشية على الصعيدى ١/١٤٨، وحاشية ابن الحاج ١/١١٣.

(٢) حاشية الصفتى ص ٦٥، وبلغة السالك ١/٩٩.

(٣) الفواكه الدوانى ١/١٣٣، وبلغة السالك ١/٩٩، وحاشية الصفتى ص ٦٤، وشرح الزرقانى ١/٧٢.

(٤) مجمع الزوائد ٢/١٠٠ (باب بأى شئ يستاك).

ثم عود الزيتون، فعن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر[١] وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى"[٢].

ثم ماله رائحه زكيه ثم غيره من العيدان[٣].

السواك بالأصبع:

إذا لم يوجد واحد من هذه الأشياء التى سبق ذكرها فإنه يكفى أن يستاك بأصبعه[٤]. ويستدل على ذلك ما روى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "تجزئ من السواك الأصابع"[٥].

الأشياء التى يكره الإستياك بها:

١- يكره الإستياك بعود الرمان والريحان لنحريكهما عرق الجذام.

٢- الاستياك بالقصب لأن ذلك يورث البرص والأكله[٦].

---

(١) الحفر: بفتح سكون أو بفتحتين داء يفسد الأسنان.

(٢) مجمع الزوائد ١٠٠/٢ (باب بأى شئ يستاك).

(٣) حاشية الصفتى ص ٦٥، وبلغة السالك ٩٩/١، وسراج السالك ٧٠/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل السالك ١٠٠/١، ومسالك الدلالة ص ١٧، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥، والشرح الكبير بهامش الدسوقى ١٠٢/١، وسراج السالك ٧٠/١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٤٠/١ (باب الإستياك بالأصابع).

(٦) الأكلة: بفتح الهمزة وكسر اكاف بدون مد: داء يمتمت منه العضو ويتفتت شيئاً بعد شئ. وقيل هى داء يكسر الأسنان شيئاً فشيئاً. حاشية الصفتى ص ٦٥.

٣- الاستياك بقصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة كونه من المحذر منه[1].

كيفية السواك:

يستاك ندباً بيده اليمنى، لأنه من العبادات لا من إزالة الأذى، وفى الخبر يمينى لوجهى ويسارى لما تحت أزارى[2]. ولحديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله[3]" بأن يجعل الخنصر من يمينه أسفله والبنصر والسبابة والوسطى فوقه[4].

ويبدأ بالجانب الأيمن عرضاً فى الأسنان وطولاً فى اللسان. فعن أبى موسى قال: دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه"[5].

ويستحب أن يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً لئلا يدمى لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهية. ويستحب أيضاً أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً[6].

(١) حاشية الصفتى ص ٦٥، وسراج السالك ٧٠/١، والفواكه الدوانى ١٣٣/١، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٨١.

(٢) شرح الزرقانى فى ٧٢/١، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٤٧/١.

(٣) سبل السلام ٥٠/١.

(٤) خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٨١، وبلغة السالك ٩٩/١، وحاشية الصفتى ص ٦٥، وسراج السالك ٧٠/١.

(٥) صحيح مسلم ٢٢٠/١ (باب السواك).

(٦) مواهب الجليل ٢٦٥/١، وحاشية ابن الحاج ١١٢/١، وشرح الزرقانى ٧١/١.

ويستحب أن يكون السواك متوسطاً بين الليونة واليبوسة[1].

طول السواك:

لا يزيد طول السواك على شبر، فإن زاد ولو أقل من أصبع ركب الشيطان على الزائد فقط، أو عليه بتمامه، وركوبه إما حقيقة أو مجازاً بأن يوسوس لصاحبه[2].

وقت السواك:

إذا استاك بأصبعه فيكون عند المضمضة ليكون ذلك كالنائب عنها، وإن استاك بعود فيستحب أن يكون قبل المضمضة ليخرج ماء المضمضة ما حصل به[3].

الأوقات التي يتأكد فيها السواك:

قال القاضي عياض: السواك مستحب في كل الأوقات ويتأكد في خمسة أوقات[4].

(أ) عند الوضوء:

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

١ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"[5].

---

(١) حاشية الصفتي ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٨١، والفواكه الدواني ١/١٣٣.

(٣) حاشية الصفتي ص ٦٥، ومواهب الجليل ١/٢٦٤.

(٤) حاشية الصفتي ص ٦٥، وبلغة السالك ١/١٠١، ومواهب الجليل ١/٢٦٤، وشرح الزرقاني ١/٧٢، وحاشية ابن الحاج ١/١١٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٥ (باب الدليل على أن السواك ليس بواجب).

٢- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف اليل"[١].

٣- عن أبى هريرة - رضى الله عنه- عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:"لولا أن أشق على أمتى - أظنه - قال لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه"[٢].

(ب) عند الصلاة:

ويستدل لذلك بالأحاديث الآتية:

١- عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[٣].

٢- عن أبى هريرة - رضى الله عنه- عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[٤].

٣- عن أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر حدثها أن رسو الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة".[٥]

---

(١) المستدرك ١٤٦/١، والتلخيص بذيل المستدرك ١٤٦/١.
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٦/١ (باب الدليل على أن السواك ليس بواجب).
(٣) مجمع الزوائد ٩٧/٢ (باب ما جاء فى السواك).
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٣٧/١.
(٥) سنن أبى داود ١٣/١ (باب السواك).

٤- عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أن أشق غلى أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، قال فكان زيد ابن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن[1] ثم رده إلى موضعه"[2].

(جـ) عند قراءة القرآن:

ثبت أن الملائكة تستمع القرآن، وهى تتأذى بالرائحة الكريهة، والفم محل الذكر والمناجاه فاستخدام السواك قبل تلاوة القرآن يطهر مجارى الكلام. عن على - رضى الله عنه - أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيندو منه - أو كلمه نحوها - حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ من القرآن إلا صار فى جوف الملك فطروا أفواهكم للقرآن"[3].

وعن على ابن أبى طالب قال إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك"[4].

(د) عند الانتباه من النوم:

ويستدل لذلك بما يأتى:

---

(١) استن معناه استعمل السسواك، من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان أى يمر عليها.
(٢) سنن الترمذى ٣٥/١ (باب ما جاء فى السواك).
(٣) مجمع الزوائد ٩٩/٢، والترغيب والترهيب ١٦٧/١.
(٤) سنن ابن ماجة ١٠٦/١ (باب السواك).

١- عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تحلى ثم استاك"[١].

٢- عن ابى حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص[٢] فاه بالسواك"[٣] وفى رواية: "إذا قام المتجهد يشوص فاه بالسواك"[٤].

٣- عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيتيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ"[٥].

٤- عن ابن عمر - رحمة الله عليه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك[٦].

(هـ) عند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام وبالقرآن:

فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك[٧].

لأن النوم مقتضى لتغير الفم لما يتصاعد إلية من أبخرة المعدة والسواك ينظفه. وهذا المعنى موجود فى كل ما يتغير به الفم.

---

(١) سنن أبى داود ١/١٥ (باب السواك لمن قام من الليل)ز

(٢) يشوص فاه: الشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٣) صحيح البخارى ١/٦٦، وصحيح مسلم ١/٢٢١ (باب السواك)، وسنن ابى داود ١/١٥ (باب السواك لمن قام من الليل.

(٤) صحيح مسلم ١/٢٢٠ (باب السواك) وسنن الدرامى ١/١٧٥ (باب السواك عند التهجد.

(٥) سنن أبى داود ١/١٥ (باب السواك لمن قام من الليل).

(٦) سنن أبى داود ١/١٥.

(٧) مجمع الزوائد ٢/٩٨.

تنظيف السواك:

يستحب عند الاستياك غسله، إلا أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيب به نفسه[١]. فعن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه"[٢].

استعمال سواك الغير بإذنه:

لا بأس بسواك بإذنه والدليل على جواز استعمال سواك الغير بإذنه ما روى عن هاشم بن عروة قال أخبرنى أبى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت قصته فى مرضه وفيها دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه ثم طيبته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسن وهو مستند إلى صدرى صلى الله عليه وسلم"[٣].

وعن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أرانى أتسوك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من ا خر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الأكبر منهما"[٤].

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٥.
(٢) سنن أبى داود ١٤/١ (باب غسل السواك).
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣٩/١ (باب التسوك بسواك الغير).
(٤) صحيح البخارى ٦٦/١ (باب دفع السواك إلى الأكبر).

المواضع التى يكره فيها السواك:

يكره السواك بحضرة الناس وفى المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر. فإن قيل أن أبا موسى الأشعرى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أع أع والسواك على فيه وكأنه يتهوع". ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يطلب إخفاءه.

أجيب عن ذلك بأن أبا موسى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يفعل، وكلا منا فى فعله إبتداء، وأيضاً أبو موسى واحد والمنهى عن فعله فى جماعة، وأيضاً فرسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفى بجميع فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث.

أما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل فعله بحضرة الناس، ألا ترى أن الاستبراء واجب ونتف الأبط مندوب مع أنه ينبغى إخفاؤهما[١].

كذلك يكره للصائم الاستياك بالسواك الأخضر مخافة أن يتحلل منه شئ فيفسد صومه[٢].

فوائد السواك:

للسواك فوائد كثيرة منها: أنه يطيب الفم، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويطيب النكهة وهى ريح الأنف وينقى البلغم[٣]، ويجلى البصر، ويسكن وجع الرأس، ويفرح الملائكة، ويرضى الرب، قال عليه الصلاة والسلام:"السواك

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٥-٦٦.

(٢) المرجع السابق ص ٦٥، وسراج السالك ١/٧٠.

(٣) البلغم: شئ منعقد يسقط الرأس ويطلع من الصدر. حاشية الصفتى ص ٦٦.

مطهرة للفم ومرضاة للرب"[١]، وموافقة السنة، وكون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره، فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعين ضعفاً[٢]".

وفى رواية: "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك"[٣]

ويزيد الحافظ حفظاً، وينبت الشعر، ويصفى اللون، ويزيد الحسنات إلى السبعين، وأنه يسهل طلوع الروح[٤]. وقد عدها بعض العلماء إلى بضع وثلاثين[٥].

ثامناً: استقبال القبلة[٦]:

يستحب استقبال القبلة عند الوضوء، لأن الوضوء عبادة من جملة العبادات، ذلك لحديث ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير المجالس ما استقبل به القبلة"[٧].

---

(١) سنن الدرامى ١/١٧٤ (باب السواك مطهرة للفم) والسنن الكبرى للبيهقى ١/٣٤ (باب فضل السواك).
(٢) المستدرك ١/١٤٦.
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١/٣٨.
(٤) شرح الزرقانى ١/٧٢.
(٥) بلغة السالك ١/١٠٠.
(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة ١/٩٨، وسراج السالك ١/٧١، وحاشية ابن الحاج ١/١١٠، وحاشية الصفتى ص ٦٢.
(٧) المغنى عن حمل الأسفار بأسفل إحياء علوم الدين ٤/٣٩٠ مطبعة عيسى الحلبى.

تاسعاً: التيامن فى غسل الأعضاء:

من فضائل الوضوء التيمن فى الأعضاء، وهو أن يبدأ بغسل اليمين من اليدين والرجلين(١). ودليل ذلك ما روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم"(٢).

فإن ابتدأ بغسل اليد اليسرى قبل اليمين أجزأه(٣). ويستدل لذلك ما روى زياد قال: قال على – رضى الله عنه – ما أبالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت"(٤). وروى عن ابن مسعود قال: ما أبالى بأيهما بدأت باليمنى أو اليسرى(٥).

عاشراً: ترتيب السنن فى نفسها ومع الفرائض:

يستحب ترتيب سنن الوضوء بعضها مع بعض بتقديم غسل اليدين الكوعين، فالمضمضة فالاستنشاق والاستنثار، فرد مسح الرأس، فمسح الأذنين.

---

(١) مواهب الجليل ٢٥٨/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٩٩/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٠١/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥، والدر الثمين ص ١١٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٨٦/١ (باب السنة فى البداءة باليمين قبل اليسار) والجوهر النقى بذيل السنن الكبرى ٨٦/١، والجامع الصغير للسيوطى ٢٣/١.

(٣) مواهب الجليل ٢٥٨/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٧٨/١ (باب الرخصة فى البداءة باليسار).

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٨٣/٢.

كما يستحب أيضاً ترتيب سنن الوضوء مع الفرائض، وذلك بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وهذه على رد المسح ومسح الأذنين، وهذين على غسل الرجلين(١).

فلو حصل تنكيس بين السنن، أو بين السنن والفرائض لم تطلب الإعادة لما نكسه، ولا لما بعده للترتيب. لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله سواء نكس عمداً أم سهواً(٢).

فإذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه فإنه يتمادى على وضوئه، ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه(٣).

الحادي عشر:الدعاء بعد الفراغ من الوضوء

يستحب الدعاء بعد الفراغ من الوضوء بأن يقول قبل أن يتكلم وهو رافع بصره(٤) إلى جهة السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني من عبادك المتطهرين(٥).

---

(١) منح الجليل ٩٤/١، والشرح الكبير بأسفل حاشية الدسوقي ١٠٢/١، ومواهب الجليل ٢٦٢/١.

(٢) حاشية الدسوقي ١٠٢/١.

(٣) مواهب الجليل ٢٦٢/١، وحاشية ابن الحاج ١١٣/١، والخرشي ١٣٨/١.

(٤) السر في رفع البصر إلى السماء هو شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي السماوات والإعراض بقلبه وقالبه عن أمر الدنيا، فيكون ذلك أدعى لحضور قلبه وموافقته للسانه" حاشية على الصعيدي العدوي ١٦١/١.

(٥) حاشية الصفتي ص ٦٢، ومسالك الدلالة ص ٢٤، وكفاية الطالب الرباني بهامش حاشية العدوي ١٦١/١، والفواكه الدواني ١٤٣/١.

فقد روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء"[١].

---

(١) سنن الترمذى ١/٧٧-٧٨ (باب فيما يقال بعد الوضوء).

المبحث الخامس

مكروهات الوضوء

(١) المكان النجس:

يكره فعلى الوضوء فى مكان نجس[١]، لأنه طهارة تعبدنا بها الشارع فينبغى أن تكون فى المواضع الطاهرة[٢]. فيتنحى عن المكان النجس أو ما شأنه النجاسة، لئلا يتطاير عليه شئ مما ستقاطر من أعضائه فيتعلق به النجاسة[٣].

(٢) إكثار الماء على العضو:

يكره إكثار الماء على العضو لأنه من السرف[٤] والغلو[٥] فى الدين الموجب للوسوسة[٦]. والإسراف مكروه ولو كان الانسان يتوضأ على شاطئ البحر[٧]، ودليل ذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠١/١.

(٢) بلغة السالك ١٠١/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠١/١-١٠٢.

(٤) السرف: أى الزيادة على الحاجة، وذلك فى ثلاثة أشياء: الإكثار من صب الماء، ومجاوزة الحد فى المغسول، وزيادة العدد فى الغسلات، وكلها مشتملة على الإكثار من الماء. حاشية الصفتى ص ٦٣. وقيل السرف هو ما زيد بعد تعين الواجب. مواهب الجليل ٢٥٧/١.

(٥) الغلو: أى التشدد، وفى الحديث: "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" بلغة السالك ١٠٢/١. وقيل الغلو: أى الزيادة فى الدين، وقد قال الله تعالى: "لا تغلوا فى دينكم" أى لا تزيدوا فى دينكم. حاشية الصفتى ص ٦٣، ومواهب الجليل ٢٥٧/١.

(٦) الوسوسة: بدعة أصلها جعل بالسنة أو خيال فى العقل. مواهب الجليل ٢٥٨/١.

(٧) حاشية الصفتى ص ٦٣، مواهب الجليل ٢٥٨/١.

عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار"(١).

كما يستدل على كراهة الإسراف في الماء اثناء الوضوء بما روى أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع أبنه يقول: اللهم إني أسالك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال أي بني: سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء"(٢). وهذا كله في غير الموسوس، وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتلى به(٣).

(٣) الكلام اثناء الوضوء بأمر دنيوي:

يكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء: "اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني"(٤).

وإنما كره الكلام بأمر دنيوي لما ورد من أن الله تعالى يسدل على المتوضئ خيمة من نور ما دام يتوضأ مالم يتكلم فيه بأمر دنيوي فيرفعها عنه(٥).

---

(١) سنن ابن ماجة ١٤٧/١ (باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه).

(٢) سنن أبي داود ٢٤/١ (باب الإسراف في الماء).

(٣) مواهب الجليل ٢٥٨/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك وبلغة السالك ١٠٢/١، وسراج السالك ٧١/١.

(٥) حاشية الصفتي ص ٦٤.

وكره بعض فقهاء المالكية الكلام مطلقاً حال الوضوء حتى ولو كان دعاء، وزعموا أن أدعية الوضوء لا أصل لها[١].

(٤) الزيادة على ما حدده الشرع فى المغسول والممسوح:

تكره الزيادة على ما قدره الشرع فى المغسول والممسوح. فما فرضه المسح كالرأس ورده ومسح الأذنين يكره الزيادة على الواحدة، وما فرضه الغسل كالوجه واليدين والرجلين يكره فيه الزيادة على الثلاث[٢]. ووجه الكراهة أنه من السرف فى الماء[٣].

وذهب بعض المالكية إلى تحريم الزيادة على الثلاث[٤] واستدلوا على ذلك بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء[٥] وتعدى وظلم"[٦]. وفى رواية ابن ماجه:

---

[١] جاء فى حاشية الصفتى ص ٦٢:"والفضيلة السابعة عشر أن لا يتكلم فى وضوئه ولو بدعاء الوضوء، لأن جميع أدعية الأعضاء لا أصل لها، قال السيوطى ومن العجائب أن بعضهم عد أدعية الأعضاء من المستحبات مع أن أحاديثها كلها موضوعية، ولم يعد منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ورد فى حديث إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ثم يصلى علىّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمه".

[٢] الدر الثمين ص ١١٤، وحاشية الصفتى ص ٦٤، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٢/١.

[٣] الدر الثمين ص ١١٤، وحاشية ابن الحاج ١١٣/١.

[٤] كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ص ١٦٠، والفواكه الدوانى ١٤١/١، والخرشى ١٣٨/١.

[٥] أساء: أى ارتكب أمر غير لائق.

[٦] سنن النسائى ٨٨/١ (الإعتداء فى الوضوء).

"فمن زاد على هذا فقد اساء أو تعدى أو ظلم"[١]. ففيه الدلالة على أن الزيادة فى الغسل عن الثلاث مكروهة إعتداء وفاعله مسئ بتركه المطلوب ومتعد حد السنة وظالم بوضع الشئ فى غير موضعه هذا بالإضافة إلى أنه لم يأت فى أحاديث صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم أنه زاد على الثلاث[٢]. بل ورد النهى عنها لما فى الحديث السابق.

والقول بالكراهة هو المعتمد، وأما القول بالمنع فلا وجه له، لأن الوضوء وسيلة على أنه يمكن حمل المنع على الكراهة[٣].

الشك فى الغسلة الثالثة:

إذا شك المتوضئ فى الغسلة الثالثة هل هى ثالثة أو رابعة، فقيل يبنى على الأقل كالشك فى عدد ركعات الصلاة، وقيل يبنى على الأكثر خوفاً من الوقوع فى المحظور لتحصيل فضيلة وهو الأرجح[٤].

حكم الاقتصار على الواحدة فى غسل أعضاء الوضوء:

اختلف فقهاء المالكية فى حكم الاقتصار فى غسل أعضاء الوضوء على الواحدة المسبغة. فذهب بعضهم إلى جواز ذلك من غير كراهة للعالم، ويكره لغير العالم وعللوا ذلك بأن غير العالم يخشى عليه عدم الإسباغ بالمرة الواحدة[٥].

---

(١) سنن ابن ماجة ١٤٦/١ (باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه).

(٢) مسالك الدلالة ص ٢٣.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرش ١٣٨/١.

(٤) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٦٠/١، وحاشية الصفتى ص ٦٤، والخرشى ١٤٠/١.

(٥) الفواكه الدوانى ١٤٢/١، وحاشية الصفتى ص ٦٤.

وقيل: يكره مطلقاً أى للعالم وغيره، واختلفوا فى وجه الكراهة، فقيل: لترك فضيلة، وقيل: مخافة أن لا يعم العضو بالمرة الواحدة.

وقيل: يجوز من غير كراهة مطلقاً أى للعالم ولغيره[١] واستدلوا على ذلك: بما روى عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة"[٢].

وقيل: يمنع مطلقاً أى للعالم ولغيره احتياطا لأن العامى إذا رأى ذلك يعتمده، والغالب عليه عدم الإسباغ بالمرة الواحدة[٣].

ولما جاء فى رواية أبى داود من قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء"[٤].

(٥) كثرة الزيادة على محل الفرض[٥]:

تكره كثرة الزيادة علي محل الفرض[٦]، لأنه من الغلو فى الدين[٧]، أما أصل الزيادة فلابد منها، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٨].

---

(١) مواهب الجليل ٢٦١/١.
(٢) سنن النسائى ٦٢/١ (الوضوء مرة مرة) وسنن أبى داود ٣٤/١ (باب الوضوء مرة مرة).
(٣) الفواكه الدوانى ١٤٢/١.
(٤) سنن أبى داود ٣٣/١ (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) والسنن الكبرى للبيهقى ٧٩/١.
(٥) الزيادة على محل الفرض لا يتصور إلا فى اليدين والرجلين، أو اليدين من الأصابع إلى المنكب، والرجل من منها إلى الفخذ، ولا يتصور فى مثل الوجه والرأس لأنهما محدودان. حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٤٠/١.
(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٣/١.
(٧) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٠٣/١.
(٨) بلغة السالك ١٠٣/١.

فإن قيل فقد ثبت فى حديث أبى هريرة فــى صفـة وضوئـه عليـه الصـلاة والسلام أنه زاد فى مغسول الوضوء، فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"[١].

يجاب عن ذلك بأنه مما انفرد به أبو هريرة، ولم يذكر أحد ممــن وصـف وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره[٢].

وأن قوله "من استطاع" الخ مدرج من كلام أبى هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفـاظ. وقـال الحـافظ ابـن حجـر: لـم أرى هذه الزيادة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث مـن الصحابـة وهـم عشـرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير زيادة نعيم بن عبد الله هذه. أى فهى شاذة[٣].

ولو سلم علدم الادراج وعدم الشذوذ فلم يصحبه عمل أهـل المدينـة وهـو عندنا من أصل الفقه[٤] أو أن المراد بالغرة فى الحديث إدامة الوضوء والمواظبـة عليه لكل صلاة، فتقوى غرته بتقوية نور أعضـائـه، والمنفـى عندنـا الزيـادة علـى محل الفرض[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٢١٦/١.
(٢) الخرشى ١٤٠/١.
(٣) شرح الزرقانى ٧٣/١.
(٤) المرجع السابق، والخرشى ١٤٠/١.
(٥) شرح الزرقانى ٧٣/١، والخرشى ١٤٠/١.

(٦) ترك سنة من سنن الوضوء:

يكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمداً، ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلى بذلك الوضوء[١].

(٧) كشف العورة حال الوضوء:

يكره كشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته والإحرم[٢].

(٨) مسح الرقبة:

يكره للمتوضئ مسح الرقبة فى الوضوء لأنه من الغلو فى الدين فهو بدعة مكروهة[٣]. ولعدم ورود ذلك فى وضوئه عليه الصلاة والسلام[٤].

(٩) يكره للمتوضئ البدء بمؤخر الأعضاء[٥].

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٣/١، وسراج السالك ٧٢/١.
(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٢/١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح الزرقانى ١٤٠/١، والخرشى ١٤٠/١.
(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٢/١.

المبحث الخامس

نـــواقض الوضــــــوء

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الأحـــــــداث.

المطلب الثانى: الأسبـــــــاب.

المطلب الثالث: ما ليس من الأحداث ولا من الأسباب.

المبحث الخامس

نـــواقض الوضـــوء

النواقض: جمع ناقض، من النقض وهـو لغـة الحـل، نحـو قولـه عـز وجـل: "ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها"(١) وناقض الشئ ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه(٢).

والمـراد بـالنواقض: أى مبطلاتـه، والمـراد بـالوضوء هنـا الأثـر الحكمـى الـذى يترتب على الاستعمال، لأنه الذى يتصف بالنقض(٣).

فليس المـراد بطـلان ذات الوضـوء، وإلا لكـانت الصـلاة التـى فعلت بـه تبطـل بنقضه(٤).

وبعض فقهاء المالكية يعبرون عن النواقض بالموجبات(٥). ولكن التعبـير بـالنواقض أولـى مـن التعبير بـالموجب، لأن النـاقض لا يكـون إلا متـأخراً عـن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق كالبلوغ مثلاً، وكلامنا فيما كان متأخراً لا ما كان متقدماً(٦).

---

(١) سورة النحل من ا ية ٩٢.

(٢) المصباح المنير ٨٥٤/٢، ولسان العرب ٢٦٢/١٤ "مادة نقض".

(٣) حاشية الصفتى ص ٢٢.

(٤) حاشية الدسوقى ١١٤/١، وبلغة السالك ١٠٧/١.

(٥) المقدمات بأسفل المدونـة ٦/١، والكـافى ص ١٠، ومســالك الدلالـة ص ٢٤، والفواكـه الدوانى ١٠٨/١.

(٦) بلغة السالك ١٠٧/١، ومواهب الجليل ٢٩٠/١، والخرشى ١٥١/١.

أقسام نواقض الوضوء:

ونواقض الوضوء ثلاثة: أحداث، وأسباب، وغيرهما وهو الردة والشك في الحدث(١). وسوف نتحدث عن كل قسم بشئ من التفصيل إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

الأحـــــــداث

تعريف الحدث فى اللغة:

جاء فى المصباح المنير: :حدث الشئ حدوثاً من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث، والاسم الحدث وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل سبب وأسباب، ومعنى قولهم الناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك، حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث"(٢).

تعريف الحدث فى الاصطلاح:

يطلق الحدث فى الاصطلاح على عدة معان منها:(٣).

(١) يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج، كما فى قولهم آداب الحدث.

(٢) ويطلق على الوصف الحكمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، كما فى قولهم يمنع الحدث كذا.

(٣) كما يطلق على المنع المترتب على الأعضاء.

---

(١) منح الجليل ١٠٨/١، والشرح الكبير ١١٤/١ بهامش حاشية الدسوقي، وشرح الزرقانية ٨٣/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٧/١، وسراج السالك ٧٣/١.

(٢) المصباح المنير ١٧٠/١- ١٧١.

(٣) الخرشي ٦٢/١، وحاشية الصفتي ص ٢٢.

والمراد هنا: "الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد"(١).

شرح التعريف:

قوله "الخارج" احترز به عن الداخل، كإدخال حقنة أو فتائل أو عود أو أصبع فى الدبر، فإن ذلك لا ينقض الوضوء(٢). لحديث ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل"(٣).

حكم إدخال شئ فى الدبر:

إدخال شئ فى الدبر حرام، أما الحقنة مكروهة، ومحل الكراهة ما لم تتعين طريقاً للدواء وإلا جازت، بل ربما طلبت(٤).

هل ينتقض الوضوء بالقررة أو الحقن أو الحقب؟

لا ينتقض الوضوء بالقررة الشديدة، وهى الريح المسموعة داخل الجوف، وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول، وكذا الحقب وهو حبس الغائط. فلا ينتقض الوضوء بهذه الأشياء ولو كانت شديدة على المعتمد(٥).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٢٣، وسراج السالك ٧٤/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٢٣، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١١٤/١- ١١٥، والفواكه الدوانى ١٠٨/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٨/١.

(٣) سنن الدارقطنى ١٥١/١ (باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه) والسنن الكبرى للبيهقى ١١٦/١ (باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبلين وغير ذلك من دود أو حصا أو غيرهما"

(٤) حاشية الصفتى ص ٢٣.

(٥) المرجع السابق، والخرشى ١٥٢/١.

فإذا كان الحقن أو الحقب يمنعه من تمام الأركان فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء، بل من حيث إنه منع ركن كالركوع مثلاً ولكن يمس المصحف مثلاً[١].

وقد خالف في ذلك بعض فقهاء المالكية وقالوا ببطلان الوضوء وعدم فعل أي شئ يتوقف على الطهارة كمس المصحف مثلاً، لأن الحدث وإن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكماً[٢]. وقوله "المعتاد" أي المعتاد خروجه، يعني الخارج المعهود[٣] والخارج المعتاد سبعة ستة في الذكر والأنثى وواحد وهو الهادي يختص بالأنثى، وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر[٤].

فالمشترك بين الذكر والأنثى ما يأتي:

(١)، (٢) البول والغائط: ودليل نقضهما للوضوء ما يأتي:

(أ) قال عز وجل: "أو جاء أحد منكم من الغائط"[٥] فقد علق وجوب الوضوء على المجئ من الغائط، وهو كناية عن قضاء الحاجة من البول أو من الغائط[٦].

---

(١) حاشية الصفتي ص ٢٣.

(٢) جاء في حاشية الصفتي ١١٥/١: "وأما لو منعا من الاتيان بشئ منها حقيقة أو حكماً كما لو كان لا يقدر على الاتيان به بعسر فقد أبطل الوضوء، فمن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على الاتيان بشئ من أركان الصلاة أصلاً أو يأتي به مع عسر كان وضوؤه باطلاً، فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة كمس المصحف" وانظر بلغة السالك ١٠٨/١.

(٣) حاشية الصفتي ص ٢٣.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٨/١، وسراج السالك ٧٤/١.

(٥) سورة المائدة من آ ية (٦).

(٦) جاء في الكافي ص ١٠: "وذلك كناية عن كل ما يخرج من الفرجين مما كان معتاداً أو معروفاً دون ما يخرج منهما نادراً مثل الدم والدود والحصاة التي لا أذى عليها، وما كان مثل ذلك".

(ب) عن زيد بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقلت له إنك كنت أمرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه قد حاك فى صدرى المسح على الخفين من البول والغائط فأخبرنى بشئ إن كنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم"(١).

ما الحكم لو خرج البول من قصبة الذكر وانحبس، هل ينتقض الوضوء؟

ذهب بعض فقهاء المالكية أنه لابد من خروج البول، فإذا لم يخرج البول بل وصل إلى قصبة الذكر وانحبس بحصى مثلاً أو ربط المحل فلا ينتقض الوضوء.

وبعضهم يرى أن المراد بخروجه انفصاله عن محله إلى القصبة، ويؤيد هذا الرأى اتفاق الفقهاء على وجوب الاستبراء وهو تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه(٢).

(٣) الريح: ودليله نقضه للوضوء ما يلى:

(أ)عن عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشئ فى الصلاة، فقال: "لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(٣).

(ب)عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضر موت ما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١١٤/١ (باب الوضوء من البول والغائط).

(٢) حاشية الصفتى ص ٢٣.

(٣) المرجع السابق.

الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط(١).

فالحديث يشمل كل ما خرج من السبلين، وإنما فسره ابو هريرة- رضى الله عنه- بأخص من ذلك تبنيها بالأخف على الأغلط.

حكم من تخيل خروج ريح:

لو تخيل للإنسان أنه يجد شيئاً بين أليتيه وهو متوضئ، فقال اللخمى لا ينتقض وضوءه(٢).

بدليل ما روى عن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه فى صلاته أنه أحدث فى صلاته ولم يحدث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بنفسه(٣).

(٤) **المذى**: ويستدل على نقضه للوضوء بالأدلة ا تية:

(أ) عن المقداد بن السود أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذ عليه؟ قال علىّ فإن عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحى أن أسأله، قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "إذا وجد ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة"(٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٧/١ (باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبلين).

(٢) حاشية الصفتى ص ٢٧.

(٣) مجمع الزوائد ٢٤٢/١، والمعجم الكبير للطبرانى ١٢٢/١١، وكنز العمال ٢٥١/١-- ٢٥٢.

(٤) الموطأ ٤٠/١ (باب الوضوء من المذى)، وسنن أبى داود ٥٣/١- ٥٤ (باب فى المذى).

(ب) عن سهيل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه(١).

(جـ) عن عبد الله بن سعد الأنصارى قال: سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال: ذاك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة(٢).

(د) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إنى لأجده ينحدر منى مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعنى المذى"(٣).

(٥) **الودى:** والدليل على نقضه للوضوء ما روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: المنى والمذى الودى، فالمنى منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ"(٤) .

(٦) **المنى:** فى بعض صوره، وهو ما خرج بلا لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة، كمن انحك لجرب أو هزته دابة، ولم يحس بمبادئ اللذة حتى أمنى فيوجب

---

(١) سنن أبى داود ٥٤/١ (باب فى المذى).

(٢) سنن أبى داود ٥٤/١- ٥٥ (باب فى المذى) ومسند الإمام أحمد ٣٤٢/٤.

(٣) الموطأ ٤١/١ (باب الوضوء من المذى).

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١١٥/١ (باب الوضوء من المذى والودى).

الوضوء فقط(١). وأما إن حس بمبادئ اللذة واستدامها حتى خرج منه المنى فيجب عليه الغسل(٢).

أما الذى يختص بالأنثى فهو الهادى أى الماء الذى يخرج من قبل المرأة عند الطلق قبل خروج الولد(٣).

ما يلحق بالأحداث السابقة:

وألحق فقهاء المالكية بالأحداث السابقة والتى تنقض الوضوء الأمور ا تية:

(أ) خروج منى الرجل من فرج المرأة إذا دخل فيه بوطئه، إن كانت اغتسلت وتوضأت، لأن خروجه فى هذه الحالة معتاداً غالباً، لأن العادة جرت بأن المنى إذا لم يتخلق منه ولد لابد من خروجه فينتقض الوضوء(٤).

أما لو دخل المنى فى فرجها بلا وطء بأن شرب فرجها المنى من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضاً(٥). وكذا إذا جامعها فى غير فرجها ثم سال المنى حتى

---

(١) وقيل إنه موجب للغسل بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم الغالب" خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٩٣.

(٢) سراج السالك ٧٤/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الصفتى ص ٢٣، وجاء فى سراج السالك ٧٤/١: "وألحقوا بالأحداث خروج منى الرجل من فرج المرأة بعد غسلها، فإنه يوجب عليها الاستنجاء والوضوء، إذ هو من الخارج المعتاد بالنسبة لها" وانظر الخرشى ١٥٢/١، وبلغة السالك ١٠٩/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١١٥/١.

(٥) حاشية الصفتى ص ٢٣، والخرشى ١٥٢/١، وبلغة السالك ١٠٩/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١١٥/١.

دخل فرجها ثم خرج منه فإنه لا ينقض الوضوء ما لم تحمل، فإن حملت فعليها الغسل والوضوء وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها(١).

أما إذا خرج المنى من دبر من فعل به فالصحيح أنه لا ينقض، لأن الدبر ليس مخرجاً معتاداً المنى بخلاف الفرج فإنه محل لخروج المنى من حيث هو خصوصاً(٢).

(ب) إذا ابتلع حصا أو دوداً فنزل بصفته(٣). وأما الحصا والدود المتخلقان فى البطن فهما من غير المعتاد، فلا ينتقض الوضوء، سواء كان الدود صغيراً أو كبير كالحنش، وسواء خرج عليهما بلة أم لا، وسواء كانت البلة قلية أو كثيرة(٤) ولكن البلة الكثيرة وإن كانت لا تنقض الوضوء فإنه يجب الاستنجاء منها، وإن كان فى صلاة يقطعها(٥).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) جاء فى بلغة السالك ١٠٩/١: "وأما لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كان خالصيين من الأذى، لأنه من قبيل الخارج المعتاد" وانظر شرح الزرقانى ٨٤/١، وحاشية الدسوقى ١١٥/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٢/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٢٣- ٢٤ ذكر ابن رشد فى هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: لا وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور فى المذهب، والثانى: لا وضوء إلا أن تخرج غير نقية، والثالث: عليه الوضوء مطلقاً وإن خرجت نقية" حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٨٤/١، وحاشية الدسوقى ١١٥/١.

(٥) حاشية الصفتى ص ٢٤.

يعفى عما خرج من الأذى مع الحصى والدود إن كان مستنكحاً، بأن كان يأتى كل يوم ولو مرة فأكثر، وإلا فلابد من إزالته بماء أو حجر إن كثر، وإلا عفى عنه بحسب محله لا بحسب اصابته لثوبه(١).

(جـ) ومن الخارج المعتاد بول المريض إذا خرج صافياً فإنه ينقض الوضوء(٢). وهو مستثنى من توقف نجاسة على التغيير(٣).

وخرج بقوله "المعتاد" الدم والقيح، لكن بشرط خروجهما خالصيين من الأذى. بخلاف الحصى والدود إذا خرج معهما أذى فإنه لا ينتقض الوضوء، والفرق بينهما أن الحصا والدود لا ينفكان غالباً عن مخالطة العذرة فنزلت بمنزلتهما فى عدم النقض بخلاف حصولهما مع الدم والقيح فإنه نادر، فلذا قيل ينقض الوضوء(٤).

وخرج به أيضاً: الريح الخارج من قبل الرجل أو من فرج المرأة فإنه غير ناقض، وكذلك البول إذا خرج من الدبر، والغائط بأن انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر، أو انسد وصار الغائط يخرج من القبل فإنه ينقض الوضوء(٥).

---

(١) حاشية الدسوقى ١١٥/١، وبلغة السالك ١٠٩/١، وحاشية الصفتى ص ٢٤، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٢/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٢٣.

(٣) حاشية الدسوقى ١١٤/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٢٤، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٠٩/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٢/١.

(٥) حاشية الصفتى ص ٢٤، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١١٨/١.

وخرج بقوله: "من المخرج المعتاد" إذا خرج البول أو الغائط أو الريح من ثقبة فوق المعدة(١) لم ينتقض الوضوء. سواء انسد(٢) المخرجان أو أحدهما أولاً، بخلاف الخارج من ثقبة تحتها فإنه ينقض الوضوء بشرط انسداد المخرجين، لأن الطعام أو الشراب لما انحدر من المعدة إلى الأمعاء أى المصارين صار الخارج من الثقبة تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين. وأما عند انفتاحها ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتاداً فلم ينقض(٣).

فإن قيل كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان، مع أنكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فإنه ينتقض وضوؤه، مع أن الثقبة تحت المعدة أقرب لها من الفم؟

أجيب بأن الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فإنه لا مخرج له، فإذا ضايقه الأكل خرج للبر وفتح فاه فيدخل فيه طائر يقال القطقاط فيأكل فضلته فإذا ضم التمساح فمه عليه نحسه بشوكة فى رأسه وخرج(٤).

حكم خروج دم الحيض أو الريح أو المنى من الثقبة:

إذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل، ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان.

---

(١) المعدة بفتح الميم وكسر العين: هو موضع الطعام قبل أن ينحدر إلى الأمعاء، وهو بمنزلة الكرش للحيوان" مواهب الجليل ٢٩٤/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٠/١.

(٢) المراد بالانسداد انقطاع الخروج لو كان المخرجان مفتوحين. حاشية الصفتى ص ٢٥.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٠/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٢٤، وحاشية الدسوقى ١١٨/١.

وإذا خرج من الثقبة أو من الفم ريح فهل ينقض الوضوء أو لا؟

قيل يعول فى الريح الخارج منهما على تمييزه عن النفس بخاصية، فإن تميز الريح عن النفس بخاصية نقض وإلا فلا.

أما خروج المنى من الثقبة بدل الذكر ففيه الغسل، ويحرم على الذكر الايلاج فى الثقبة ما لم تكن قريبة فى الفرج فيجوز. أما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج فيجوز، فإن كانت قريبة من الدبر ألحقت به على الظاهر(١).

كما يخرج بقوله "من المخرج المعتاد" ما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والرعاف والقئ المتغير عن حالة الطعام(٢).

ويستدل على عدم نقض الوضوء بهذه الأشياء بالأحاديث ا تية:

(١) عن أنس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه"(٣).

(٢) عن مالك أنه بلغة أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى"(٤).

(٣) عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته(٥).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٢٥.

(٢) الثمر الدانى ص ٢٣، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٩٤ "وجاء فى الكافى ص ١٣: "وما خرج من غير المخرجين من سائر الجسد من الدماء وغيرها فلا وضوء فى شئ منها والرعاف والقئ والقلس والفصد والحجامة وعصر الجراح وما أشبه ذلك كله لا وضوء فى شئ منها" وانظر نفس المعنى فى الجواهر الزكية ص ٣٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٤١/١، وسنن الدارقطنى ١٥١/١- ١٥٢.

(٤) الموطأ ٣٨/١ (باب ما جاء فى الرعاف).

(٥) نصب الراية ٤٣/١.

(٤) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم "أنه قاء فلم يتوضأ"(١)

وقوله: "على سبيل الصحة" خرج به السلس سواء كان بولاً أم ريحاً أم غائطاً أم مذياً أو منياً أم ودياً أم هاد أم دم استحاضة، فإنه لا ينقض الوضوء إن لازم(٢) نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثره، وأولى فى عدم النقض إن لازم كل الزمن(٣).

أقسام السلس:

أقسامه أربعة: الأول: أن يلازم ولا يفارق، فلا يجب الوضوء ولا يستحب، إذ لا فائدة فيه، فلا ينقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

الثانى: أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففى وجوب الوضوء واستحبابه قولان: قال ابن رشد القفصى والمشهور لا يجب، وقال ابن هارون الظاهر الوجوب.

الرابع: أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء(٤).

ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء إذا كان غير قادر على رفعه، أما إن كان قادراً على رفعه بتزويج أو تسرّ أو تداو أو صوم فإنه ينتقض به الوضوء، ويغتفر له زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبرائها على

---

(١) نصب الراية ٣٧/١.

(٢) قال ابن عبد السلام: معنى الملازمة هنا- والله تعالى أعلم- أن يأتيه مقدار ثلثى ساعة مثلاً وينقطع عنه مقدار ثلثها، ثم يأتى ثلثى ساعة، وكذلك يعم سائر نهاره وليله" مواهب الجليل ٢٩٢/١.

(٣) الشرح الصغير ١١٠/١- ١١١، ومنح الجليل ١٠٨/١.

(٤) مواهب الجليل ٢٩١/١- ٢٩٢، وبلغة السالك ١١٠/١، وحاشية الصفتى ص ٢٥.

العادة، فإنه فيهما بمنزلة السلسل الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح(١).

والمراد بسلس المذى أنه كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى، وليس المراد أنه مستمر دائماً(٢).

هل تعتبر الملازمة فى أوقات الصلاة أو مطلقاً؟

اختلف فقهاء المالكية فى اعتبار ملازمة الموجود من الحدث دائماً أو جل الزمان أو نصفه أو أقله. فذهب ابن جماعة والبوذرى إلى أن المعتبر وقت الصلاة خاصة وهو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثانى، واختاره ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفى.

وذهب البوذرى إلى أنه لا يقيد بوقت الصلاة، فيعتبر حتى من الطلوع إلى الزوال، واختاره ابن عبد السلام(٣).

الثمرة المرتبة على هذا الخلاف:

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة، وغير أوقاتها مائة درجة، فأتاه السلس فيها وفى مائة من أوقات الصلاة. فعلى الأول ينتقض وضوؤه لمفارقته أكثر الزمان، لا على الثانى لملازمته أكثر الزمن(٤).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٢٥، ومنح الجليل ١٠٩/١، والخرشى ١٥٣/١.

(٢) الخرشى ١٥٣/١.

(٣) حاشية الدسوقى ١١٧/١.

(٤) المرجع السابق، وبلغة السالك ١١١/١، وشرح الزرقانى ٨٥/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٣/١.

فإن لازمه وقت صلاته فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى خرج الوقت(١).

فإذا انضبط وقت اتيان السلس بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة خره، أو ينقطع أوله وجب على تقديمه(٢).

---

(١) حاشية الدسوقى ١/١١٧، وبلغة السالك ١/١١١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١١١، وحاشية الدسوقى ١/١١٧.

المطلب الثانى

الأسبــــــــاب

تعريف السبب فى اللغة:(١)

الأسباب جمع سبب، ويطلق فى اللغة على العلم كقوله تعالى: "وآتيناه من كل شئ سبباً"(٢) أى علماً، ويطلق على الحبل كقوله تعالى: "فليمدد بسبب إلى السماء"(٣). أى بحبل إلى جهة السماء، لأن المراد بالسماء كل ما ارتفع كسقف ونحوه، ثم استعمل السبب فى علة الشئ المؤدية إليه.

تعريف السبب فى الاصطلاح:

عرفه بعض فقهاء المالكية بقولهم: "ما لا ينقض بنفسه ولكن ما يؤدى إلى الحدث"(٤) . وعرفه البعض ا خر بأنه: "ما يكون سبباً فى خروج الحدث كالريح وغيره"(٥).

فالأسباب ليست ناقضة بنفسها، وإنما ينقض لأنه يؤدى إلى الحد كالنوم المؤدى لخروج الريح، واللمس والمس المؤديان للمذى(٦).

---

(١) لسان العرب ١٣٩/٦ مادة (سبب).

(٢) سورة الكهف من ا ية ٨٤.

(٣) سورة الحج من ا ية ١٥.

(٤) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١١١/١، والجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٢٥.

(٥) سراج السالك ٧٥/١ وجاء فى مواهب الجليل ٢٩١/١: "والسبب فى عرف الفقهاء فى نواقض الوضوء هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدى إلى خروج الريح مثلاً، واللمس والمس المؤديان إلى خروج المذى".

(٦) الخرشى ١٥٤/١، ومواهب الجليل ٢٩٤/١ وجاء فى المنتقى ٤٩/١: "وليس النوم بحدث فى نفسه لما روى ابن عباس أنه قال بت عند خالتى ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم عنده فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأخذنى وجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة =

أنواع الأسباب:

الأسباب ثلاثة: (١) زوال العقل، (٢) لمس من تشتهى، (٣) مس ذكره المتصل. (١)

وسوف نتحدث عن ذلك بشئ من التفصيل- إن شاء الله تعالى-:

(أ) زوال العقل:(٢)

المراد بزوال العقل أى استتاره، إذ لو زال حقيقة لم يعد(٣)، والمراد باستتارة زوال ادراك النفس(٤).

بما يكون زوال العقل؟

زوال العقل يكون بنوم ثقيل وإن قصر، أو جنون أو اغماء أو سكر(٥). وزاد بعض فقهاء المالكية زوال العقل بشدة الهم(٦).

= ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج وصلى ولم يتوضأ" وانظر نفس المعنى فى أحكام القرآن لابن العربى ٤٩/١.

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٢/١، ومواهب الجليل ٢٤٩/١، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١١١/١.

(٢) العقل: نور يقذفه الله تعالى فى القلب وله شعاع متصل بالدماغ تدرك به الأشياء، فإذا عرض له ساتر منع وصول شعاعه إلى الدماغ فقد صاحبه التمييز" سراج السالك ٧٥/١.

(٣) سراج السالك ٧٥/١ وجاء فى حاشية الدسوقى ١١٨/١: "إن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال لأنه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له انتقض وضوءك" وجاء فى حاشية البناتى بهامش شرح الزرقانى ٨٦/١: "إن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال، لأن العقل لا يزول بل يستتر ولهذا سميت الخمر خمراً لأنها تذهب العقل" وانظر نفس المعنى فى الفواكه الدوانى ١١٢/١.

(٤) خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٩٨.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٢/١، والدر الثمين ص ١١٨.

(٦) جاء فى منح الجليل ١١٠/١: "قال الإمام مالك- رضى الله عنه- من حصل له هم أذهل عقله يتوضأ" وانظر مواهب الجليل ٢٩٦/١، وحاشية الدسوقى ١١٨/١.

هل ينتقض وضوء من غاب عقله فى حب الله تعالى؟

من استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فلا وضـوء عليه(١)، لأنه لم يذهب عقله(٢). وقيل ينتقض وهو قول مرجوح(٣).

والمعتمد أنه لا ينتقض وضوءه، لأن من غاب عقلـه فـى حـب اللـه يقظ القلب والفؤاد، فإنه فى حالة هى غاية الطهارة فكيف يحكم بنقضه؟(٤).

زوال العقل بمسخ أو سحر:

لو فرض أن شـخصاً مسـخ ثـم عـاد فالظـاهر أنـه ينتقـض وضـوءه، لأن المسخ يزيل العقل، وكذا من سـحر ثـم عـاد ينتقـض وضـوءه، لأن السـحر يزيـل العقل(٥).

١- النــــوم

أقسام النوم:

النوم على أربعة أقسام:(٦)

---

(١) منح الجليل ١/١١١، وحاشية الدسوقى ١/١١٨، والجواهر الزكية بهامش حاشـية الصفتى ٣٠.

(٢) مواهب الجليل ١/٢٩٦.

(٣) شرح الزرقانى ١/٨٦.

(٤) حاشية الصفتى ص ٣٠.

(٥) حاشية الصفتى ص ٢٨.

(٦) اختلف فى حقيقة النوم: فقيل حالـة تعرض للحيـوان مـن استرخاء أعصـاب الدمـاغ مـن رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الإحساس. وقيل ريـح تـأتى الإنسـان إذا شمها ذهبت حواسه كما تذهب الخمـرة بعقـل شـاربها، وقيـل: انعكـاس الحـواس الظـاهرة إلـى الباطنة حتى يصبح أن يرى الرؤيا" الخرشى ١/١٥٤.

وقيل: هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهراً عليه تمنـع حواسـه الحركـة وعقلـه الادراك". حاشية الصفتى ص ٢٨.

أولاً: طويل ثقيل: "وهو الذى يخالط القلب ويذهب العقل ولا يدرى صاحبه بما فعل"(١).

ثانياً: قصير ثقيل: وعلامة النوم الثقيل أن صاحبه لا يشعر بمن يذهب ومن يأتى، أو تحل حبوته، أو تسقط سبحته، أو يسيل لعابه، ولا يشعر بشئ من ذلك(٢).

والنوم الثقيل ينقض الوضوء سواء كان طويلاً أم قصيراً(٣)، ويستدل على ذلك بالأدلة ا تية:-

(أ) عن على بن أبى طالب- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العين وكاء السه(٤) فمن نام فليتوضأ(٥).

فدل هذا الحديث على أن النوم إذا استحكم ونامت العينان لم يؤمن الحدث فى الأغلب، والأغلب أصل فى أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى(٦).

---

(١) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٢٨، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ٩٨.

(٢) سراج السالك ٧٥/١ وفى الخرشى ١٤٥/١: "وعلامة النوم الثقيل سقوط شئ من يده أو إنحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الصوات المتصلة به" وانظر حاشية الصفتى ص ٢٨، والدر الثمين ص ١١٨، ومواهب الجليل ٢٩٥/١، ومنح الجليل ١١١/١.

(٣) سراج السالك ٧٥/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٢/١.

(٤) الوكاء بكسر الواو ما يشد به رأس القربة ونحوها، أو هو الخيط الذى تربط به الخريطة والسه: بفتح السين: الاست وهو الدبر، وقيل حلقة الدبر. فشبه الدبر بالوعاء، وشبه العين بالوكاء، فإذا نامت العين انحل رباط الوعاء.

(٥) سنن ابن ماجه ١٦١/١ (باب الوضوء من النوم).

(٦) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١١.

(ب) قال صفوان بن عسال كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفر أو سافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابه لكن من بول أو غائط أو نوم(١) فسوى بين البول والغائط والنوم فى هذا الحديث(٢).

(جـ) قال عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة"(٣) يريد قمتم من المضاجع يعنى النوم(٤).

(ء) عن معاوية بن أبى سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء"(٥).

(هـ) عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: من استحق النوم وجب عليه الوضوء"(٦).

(و) أن الغالب من النوم مع الاستثقال خروج الحدث لاسترخاء المفاصل فاجرى جميعه مجرى غالبه(٧).

(ز) أقل أحوال النائم المستثقل أن يدخله الشك فى الوضوء، فلا يجوز أن يستفتح الصلاة بغير وضوء مستيقن(٨).

---

(١) السنن الكبرى ١١٤/١.

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١١.

(٣) سورة المائدة من ا ية (٦).

(٤) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٠- ١١.

(٥) سنن الدارقطنى ١٦٠/١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ١١٩/١.

(٧) المنتقى ٤٩/١.

(٨) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١١.

هل المعتبر فى نقض الوضوء بالنوم صفة النوم أم هيئة النائم؟

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن المعتبر صفة النوم لا عبرة بهيئة النائم من اصطجاح أو قيام أو غيرهما. فمتى كان النوم ثقيلاً نقض، كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً، وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أى حال. وهى طريقة اللخمى.

واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره، فقالوا: وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال، وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء فى الاضطجاع والسجود ولا يجب فى القيام والجلوس. وهى طريقة عبد الحق وغيره. ولكن الطريقة الأولى هى الأشهر(١) واستدلوا على ذلك بالأدلة ا تية:-

(أ) عن ان عباس أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت؟ قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"(٢).

(ب) عن عبد السلام بن حرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجب الوضوء إلا على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله"(٣)

---

(١) بلغة السالك ١/١١٢، ومنح الجليل ١/١١١، وحاشية الدسوقى ١/١١٨- ١١٩، وحاشية البناتى بهامش شرح الزرقانى ١/٨٦.

(٢) سنن الترمذى ١/١١١ (باب ما جاء فى الوضوء من النوم) وسنن الدارقطنى ١/١٦٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١/١٢١.-

وقد رجح ابن العربى- رحمه الله تعالى- الطريقة الأولى حيث قال: "إن من استثقل نوماً على أى حال كان من الأحوال فإن عليه الوضوء"(١).

كذلك رجح الإمام القرطبى- رحمه الله تعالى- القول بنقض الوضوء من النوم الثقيل دون النظر إلى هيئة النائم، فبعد أن ذكر قول الإمام مالك فى هذه المسألة قال: "فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوماً وطال نومه على أى حال كان فقد وجب عليه الوضوء" ثم قال: "والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل ليلة يعنى العشاء فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم" رواه الأئمة واللفظ للبخارى وهو أصح ما فى هذا الباب من جهة الاسناد والعمل(٢). كذلك رجح النفراوى ذلك فقال: "وهو الذى يترجح اعتماده عندى لما علم أن النائم ترتخى أعصابه فلا يشعر ما يخرج منه"(٣).

واستثنى بعض فقهاء المالكية من نقض الوضوء بالنوم الثقيل بما إذا سد المتوضأ الدبر بشئ بين إليتيه(٤)، لكن يقيد بما إذا لم يطل وإلا نقض الوضوء على المعتمد. وقيل ينقض مطلقاً وهو ضعيف(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٤٩/٢، والمنتقى ٤٩/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤٤/٥.

(٣) الفواكه الدوانى ١١١/١.

(٤) المراد بسد المخرج أن يضم ثوبه بعضه لبعضه ويضعه بين إليتيه ويجلس عليه، وليس المراد ان يجعل شيئاً داخل دبره لأن هذا حرام" حاشية الصفتى ص ٢٨.

(٥) حاشية الصفتى ص ٢٨.

ثالثاً: قصير خفيف: وهو الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب، وهذا لا ينقض الوضوء، لأن صاحبه يشعر بما خرج منه(١).

ويستدل على ذلك بالأدلة ا تية:-

(أ) عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء ا خرة حتى تخفق(٢) رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن"(٣).

(ب) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله"(٤).

(جـ) أن النوم ليس بحدث فى نفسه، وإنما يجب الوضوء لما يخفى عنه وقوعه لغيره من الحدث الذى يكون فى الغالب خروجه. وأما يسير النوم فإنه يخلو من ذلك، ولا يخفى عليه ما يجرى له من ذلك ومن غيره(٥).

رابعاً: طويل خفيف: وهذا لا ينقض الوضوء(٦)، ولكن يستحب لصاحبه الوضوء(٧).

---

(١) الجواهر الزكية بهامش حاشية الدسوقى ص ٢٨، والفواكه الدوانى ١/ ١١١.
(٢) الخفقة: هى ميلان الرأس من النعاس، وحدها أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ.
(٣) سنن أبى داود ١/ ٥١ (باب الوضوء من النوم).
(٤) نيل الأوطار ١/ ١٩٣.
(٥) المنتقى ١/ ٤٩.
(٦) الثمر الدانى ص ٢٥.
(٧) المرجع السابق، والجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٢٨.

حكم النوم واقفاً:

لو نام الإنسان قائماً غير مستند إلى شئ وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه ما لم يسقط على الأرض، فإن سقط ولم ينتبه إلا بعد أن سقط على الأرض فهو ثقيل ينقض الوضوء، وإن انتبه قبل أن يسقط على الأرض فهو خفيف لا ينقض الوضوء(١)

آداب النوم:

النوم له آداب منها: أن ينام طاهراً من الحدثين، وأن لا ينام عرياناً، وأن ينام إلى القبلة، وأن ينام على الجانب الأيمن، وأن يكون آخر كلامه ذكر الله، وأن يجدد التوبة (٢).

حكم النوم على الظهر أو الوجه:

النوم على الظهر مباح فى حق الرجال، كما فعله صلى الله عليه وسلم، وأما فى حق النساء فهو مكروه وقبيح. ويكره النوم على الوجه للرجال والنساء لأنه من فعل الشياطين، ولأن أهل النار يسحبون على وجوههم(٣).

الفرق بين النوم والحدث:

النوم كالحدث ولكنه لا يقوى قوة الحدث، لأن الحدث قليلة وكثيره، وصغيرة وكبيرة سواء فى نقض الطهارة، وقليل النوم متجاوز عنه لا حكم له(٤).

٢- زوال العقل بالجنون(٥) أو الاغماء(٦) أو السكر

---

(١) حاشية الصفتى ص ٢٨، والفواكه الدوانى ١/١١١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٢٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١١.

(٥) الجنون: هو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة" حاشية الصفتى ص ٢٨.

(٦) الإغماء: زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء" المرجع السابق.

من توضأ ثم طرأ عليه جنون أو شرب شرباً حراماً أو حلالاً فسكر منه حتى فقد التمييز، أو أغمى ثم أفاق انتقض وضوءه ووجب عليه الوضوء ثانياً للصلاة(١).

ولا يشترط الثقل فى زوال العقل بجنون أو اغماء أو سكر لاستوائهما فى الغلبة على العقل(٢). قال أبو الحسن: "إنما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه الثلاثة أولى"(٣).

هل ينتقض وضوء من زال عقله بغير هذه الأشياء؟

ذهب ابن القاسم إلى أنه إذا زال عقل المتوضئ بغير هذه الأشياء الأربعة- النوم والجنون والإغماء والسكر- لا ينقض الوضوء. وقال ابن نافع ينقض الوضوء.

وهذا الخلاف إذا كان المتوضئ قاعداً وحصل له ذلك لهم أو سرور، وأما إذا حصل له ذلك وهو مضطجع فعليه الوضوء اتفاقاً.

والراجح قول ابن نافع لأن علة النقض موجودة وهى غيبوبة العقل فهو أولى من النوم(٤).

---

(١) سراج السالك ٧٥/١ وجاء فى المدونة ١٢/١: "وسألت مالكاً عن المجنون يخنق قال أرى عليه الوضوء إذا أفاق...قلت فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ قال لم أسأل عنه مالكاً لكن فيه الوضوء، قال وقال مالك: من أغمى عليه فعليه الوضوء".

(٢) شرح الزرقانى ٨٧/١ وجاء فى الخرشى ١٥٤/١: "أن غير النوم من الجنون والإغماء والسكر لا يشترط فيه الاستثقال" وجاء فى حاشية العدوى ١١١/١: "ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها، ولذلك حكم بزوال التكليف معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وإن رفع الأثم عنه".

(٣) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٢٩.

(٤) حاشية العدوى ١١٢/١.

(ب) الملامسة

تعريف اللمس فى اللغة:(١)

الملامسة معناها الطلب: قال عز وجل: "وأنا لمسنا السماء وجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً"(٢).

أى طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت حرساً شديد وشهباً. أى حفظة يحفظونها وقال الرسول صلى الله عليه وسلم للذى سأله أن يزوجه المرأة التى وهبت نفسها للنبى عليه الصلاة والسلام: هل معك شئ تصدقها قال: ما عندى إلا إزارى هذا، قال: فإن أعطيتها إزارك قعدت لا إزار لك فالتمس شيئاً- أى اطلب- قال ما أجد شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديد" والتمس فلم يجد شيئاً(٣).

كما تطلق الملامسة على الجس باليد. قال سبحانه وتعالى"فلمسوه بأيديهم"(٤) وقال النبى صلى الله عليه وسلم "لعلك قبلت أو لمست"(٥) وفى الحديث: "نهى عن بيع الملامسة"(٦) .

---

(١) لسان العرب ٣٢٦/١٢ مادة "لمس".

(٢) سورة الجن من الآية ٨.

(٣) سنن أبى داود ٢٣٦/٢ (باب التزويج على العمل يعمل).

(٤) سورة الأنعام من الآية ٧.

(٥) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا لعلك قبلت أو لمست، قال لا، قال فنكتها، قال نعم، فأمر به فرجم" مسند الإمام أحمد ٢٣٨/١.

(٦) عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر بن سعد أن أبا سعيد- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه" صحيح البخارى (باب بيع الملامسة قال أنس نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم).

وفى الحديث أيضاً "واليد زناة اللمس"(١).

تعريف اللمس فى الاصطلاح:

عرف فقهاء المالكية اللمس بانه: "ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة كأن يلمس ليعلم هل هو آدمى أو لا"(٢).

وقيل: "ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختبار"(٣)

حكم الملامسة:

ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ(٤) به عادة، من ذكر أو أنثى، ولو كان الملموس غير بالغ، سواء أكان اللمس لزوجته أم أجنبية أم محرماً، أم كان اللمس لظفر أو شعر أم من فوق حائل كثوب، وسواء أكان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن أم كثيفاً، وسواء كان اللمس بين الرجال أم بين النساء(٥).

ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه وإن لم تحصل له لذة حال لمسه، أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداء(٦).

---

(١) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل ابن آدم اصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناها النظر واليد زناها اللمس، والنفس تهوى وتحدث وتصدق ذلك ويكذبه الفرج" مسند الإمام أحمد ٢/٣٤٩- ٣٥٠.

(٢) بلغة السالك ١/١١٣، وحاشية الصفتى ٣٢، والخرشى ١/١٥٥.

(٣) حاشية العدوى ١/١١٢، والفواكه الدوانى ١/١١٢.

(٤) اللذة: هى الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى "حاشية الصفتى ص ٣٤.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١١٣، وحاشية العدوى ١/١١٢.

(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١١٣. وإنما كان اللمس من الأسباب لأنه قد يؤدى إلى الحدث وهو خروج المذى. الخرشى ١/١٥٥.

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) قال عز وجل: "أو لا مستم النساء"(١) فقد دلت هذه الآية على أن لمس النساء من الأسباب المؤدية إلى نقض الوضوء. والمراد به ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس(٢).

(٢) عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء"(٣).

(٣) عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع"(٤).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦.

(٢) واستدل ابن رشد على ذلك بقوله: "والدليل على ذلك أن الله عز وجل قد ذكر فى أول الآية "وإن كنتم جنباً فاطهروا" فلو كان معنى "أو لا مستم النساء" الجماع لكن مكرر لغير فائدة ولا معنى. ودليل آخر أن لفظ الملامسة حقيقة فى اللمس باليد ومجاز فى الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز. ودليل ثالث وهو أن الملامسة واقعة على إلتقاء البشرة، فإذا كانت كذلك لم يخل اللمس باليد من أن يكون أولى بإطلاق هذا الاسم عليه من الجماع فيقتصر عليه، وأن يكون هو وغيره من أنواعها سواء، فيجب حمل الظاهر على عمومه فى كل ما يقع عليه الاسم" المقدمات بأسفل المدونة ٢٦/١.

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٦/٥: "فهذه خمسة مذاهب أسدها مذهب مالك وهو مروى عن عمر وابنه عبد الله وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء".

وقال ابن العربى: "وهو الظاهر من معنى الآية فإن قوله فى أولها "ولا جنباً" أفاد الجماع، وإن قوله "أو جاء أحد منكم من الغائط" افاد الحدث، وإن قوله "أو لامستم" أفاد اللمس والقبل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية فى العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكراراً فى الكلام وكلام الحكيم يتنزه عنه" أحكام القرآن لابن العربى ٥٦٤/١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٢٤/١.

(٤) المرجع السابق.

أما إذا كان اللمس بدون لذة فلا ينتقض الوضوء(١) ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(أ) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(٢).

(ب) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ(٣).

(جـ) عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فالتمسته بيدى فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول: اللهم إنى أعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"(٤).

فدلت هذه الأحاديث على ان الملامسة بغير شهوة لا ينقض الوضوء.

(د) القياس: أن هذا لمس عرا عن اللذة فلم ينقض الطهارة كلمس الذكر(٥).

شروط النقض باللمس:

وقد وضع فقهاء المالكية شروطاً لنقض الوضوء باللمس وهى:

(١) أن يكون اللامس بالغاً، سواء كان الململوس بالغاً أو مكيقاً.

(٢) أن يكون اللمس منه بقصد اللذة، أى الميل إلى الملموس.

---

(١) مسالك الدلالة ص ٦، والمنتقى ٩٢/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٣/١.

(٢) صحيح البخارى ١٠١/١ (باب الصلاة علىالفراش وصلى أنس على فراشه وقال أنس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا على ثوبه".

(٣) سنن اندارقطنى ١٣٨/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١٢٧/١.

(٥) المنتقى ٩٢/١.

(٣) أن يجد اللذة ولو من غير قصد حال ملاقاة الأجسام، وأما إن لم يقصد لذة ولم يجدها، أو التذ بعد اللمس فلا ينتقض وضوءه(١).

(٤) أن يكون الملموس مما يشتهى عادة، والمراد بالعادة عادة الناس لا بحسب عادة الملتذ وحده، وذلك لأن الذى ينضبط نفياً وإثباتاً عادة الناس الغالبة وإلا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص(٢).

وبناء على هذا فإن الصبى لا ينتقض وضوءه باللمس ولو قصد اللذة ووجدها، وكذلك الصغيرة التى لا تشتهى كبنت خمس سنين، فإن لمسها لا ينتقض الوضوء ولو قصد اللامس الإلتذاذ بها أو وجدها لمخالفة طبعه الطباع السليمة ما لم يمذ وإلا انتقض وضوءه لخروج المذى فقط(٣).

أما الملموس فإن كان بالغاً ووجد اللذة أى مالت نفسه إلى اللامس حال الملامسة، أو مالت نفسه إلى الملامسة ليلتذ بذلك انتقض وضوءه وإلا فلا، وهذا فى غير القبلة فى الفم، وأما هى فينتقض مطلقاً وإن حصلت بكره أو استغفال(٤).

حكم لمس من لا تشتهى عادة:

(١) **لمس الصغيرة:** التى ليس الشأن التلذذ بمثلها فإنه لا ينتقض الوضوء ولو قصد اللذة ووجدها، كما سبق أن ذكرنا.

ولكن فقهاء المالكية اختلفوا فى مس فرجها، فقيل لا ينتقض الوضوء وإن قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل، وقيل لا ينتقض مطلقاً(٥).

---

(١) سراج السالك ٧٥/١.

(٢) حاشية الدسوقى ١١٩/١، وبلغة السالك ١١٣/١.

(٣) سراج السالك ٧٥/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) بلغة السالك ١١٤/١، وحاشية الدسوقى ١١٩/١.

(٢) لمس البهيمة: لا ينتقض الوضوء بلمس جسد البهيمة، أما لمس فرجها فإنه ينقض الوضوء لاختلاف عادة الناس بالإلتذاذ بفرجها(١). وقيل: أن لمس فرج البهيمة كلمس جسدها لا يكون ناقضاً للوضوء ولو قصد اللذة ووجدها(٢).

(٣) ذي اللحية: لا ينتقض بلمس غير الأمرد ممن طالت لحيته لأنه لا يلتذ به عادة(٣)، أما لو كان حديث الإنبات فهو ممن يشتهى عادة(٤).

(٤) لمس العجوز: لا ينتقض وضوء من لمس عجوزاً مسنة انقطع عنها إرب الرجال، لأن النفوس تنفر عنها، وهذا ما إذا انقطع منها أرب الرجال بالكلية، سواء كان اللامس لها شيخاً أم شاباً، أما إن كان فيها بعض أرب الرجال فينتقض الوضوء بلمسها، سواء كان اللامس شاباً أم شيخاً(٥).

(٥) لمس المحرم: لا ينتقض الوضوء بلمس المحرم من قرابة كعمته أخت أبيه، وخالته أخت أمه، أو صهره كعمة زوجته وخالتها، أو رضاع كعمته أو خالته من الرضاع، كأخت أبيه أو أمه من الرضاع. سواء قصد اللذة ووجدها، أم قصدها فقط، أم وجدها فقط. وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب وابن الجلاب(٦). لأن المحرم لا يلتذ بها في عادة الناس(٧).

---

(١) حاشية العدوى ١/١١٣، والفواكه الدوانى ١/١١٢، وحاشية الدسوقى ١/١١٩.

(٢) حاشية الدسوقى ١/١١٩، ومنح الجليل ١/١١٢، ومواهب الجليل ١/٢٩٧، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ١/٨٧.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١١٩، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٥٥، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١١٤.

(٤) بلغة السالك ١/١١٤.

(٥) حاشية الصفتى ص ٣٣.

(٦) حاشية الدسوقى ١/١٢١، والخرشى ١/١٥٦، ومنح الجليل ١/١١٢.

(٧) حاشية الدسوقى ١/١١٩.

والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس، فلو قصد اللذة بلمسها لظنه أنها أجنبية فظهرت أنها محرمة فإنه ينتقض وضوءه، ولو قصد مسها للذة ظاناً أنها محرم فظهر أنها أجنبية فلا نقض لأنها محرم باعتبار ما عند اللامس(١).

والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض للوضوء، ولا فرق بين المرحم وغيره إلا في القصد وحده بدون وجدان ففى الأجنبية ناقض وفى المحرم غير ناقض، سواء كان من فاسق(٢) وهو من يلتذ بمحرمه أم لا(٣).

هل يشترط فى اللمس أن يكون بشئ من الجسد، وما الحكم لو كان هذا العضو زائداً؟

لابد أن يكون اللمس بشئ من جسده لا بعود ونحوه ككم، فلا ينتقض الوضوء بذلك ولو قصد اللذة ووجدها(٤). ولا يشترط فى اللمس هنا أن يكون بعضو أصلى، بل ولو كان زائداً لا إحساس له، فينتقض حيث انضم له قصد اللذة ووجودها، وهذا بخلاف مس الذكر(٥).

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢١/١، والخرشى ١٥٦/١.

(٢) المراد بالفاسق: من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه، لا كل مرتكب كبيرة. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٢١/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٣٣، وحاشية العدوى ١١٣/١، والخرشى ١٥٦/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٣٣.

(٥) حاشية الصفتى ص ٣٣ وجاء فى بلغة السالك ١١٣/١: "والحاصل أن الشرط فى النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان اصلياً أو زائداً، وهل يشترط الاحساس فى الزائد أو لا؟ خلاف والمعتمد الثانى للتقوى بالقصد والوجدان بخلاف مايأتى فى مس الذكر" وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٢٠/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٥/١، والفواكه الدوانى ١١٢/١.

أقسام اللمس:

اللمس على أربعة أقسام:

الأول: إن قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقاً.

الثاني: إن وجد اللذة ولم يقصدها فعليه الوضوء أيضاً على المشهور.

الثالث: إن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء.

الرابع: إن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه.

فتحصل من هذا أن الوضوء ينتقض فى ثلاث حالات ولا ينتقض فى الرابعة(١).

فمدار وجوب الوضوء على القصد وإن لم يكن معه وجدان لذة، وعلى الوجدان وإن لم يكن معه قصد. ولابد أن يكون الوجدان حال اللمس وأما بعده فلا، لأنه صار كاللذة بالتفكر ولا شئ فيه(٢).

حكم القبلة فى الفم:

القبلة إذا كانت فى الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقاً، وجد لذة أم لا(٣). لأنه متى وضع الفم على الفم لابد من اللذة، لأن اللذة فى القلب، والفم طبق

---

(١) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٣٤ وزاد بعض الفقهاء على هذه الأربعة أربعة، فجاء فى حاشية الصفتى ص ٣٤: "علم مما تقدم أن اقسام اللمس ثمانية الأربعة التى ذكرها المصنف والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كلذته بجسد صغيرة، والسادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه كلذته بمحرمة فإنه إذا قصد ولم يجد فلا شئ عليه على المعتمد كما سبق، السابع وجد ولم يقصد لا وضوء عليه وذلك بأن يجدها وذلك بأن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه، الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهى القبلة فى الفم بغير وداع أو رحمة" وانظر شرح الزرقانى ٨٩/١.

(٢) الثمر الدانى ص ٢٦.

(٣) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٣٤.

القلب، فإذا انطبق الفم على الفم سكن ما فى القلب من لذة الحب(١).

وسواء كانت القبلة بطواعيه أو بكره أو استغفال، فمن قبلته زوجته كارهاً أو غافلاً انتقض وضؤوه ووضوؤها، وكذلك لو قبلها مكرهة أو غافلة(٢).

هذا إذا كانا بالغينن أما إذا كان أحدهما بالغًا وا خر غير بالغ فإنه ينتقض وضوء البالغ منهما إن كان غيره ممن يشتهى عادة(٣).

وعلى هذا لا ينتقض الوضوء بقبلة على فم صغيرة ولو قصد ووجد لأنها لا يلتذ بها عادة، وكذا لا نقض فى تقبيل شيخ لشيخ، وكذا فى تقبيل ذى اللحية لأنه لا يلتذ به عادة(٤).

ويستثنى من نقض الوضوء بالفم ما إذا كانت القبلة عند الفراق أو رحمة أى شفقة عند وقوع المقبل فى شدة كمرض أو قدوم من سفر أو خلاص من يد ظالم فلا ينتقض الوضوء ما لم يلتذ(٥).

إذا قبل رجل زوجته على فمها من فوق حائل خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حائل(٦).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٣٤، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٥٥.

(٢) حاشية الصفتى ص ٣٤.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٢٠.

(٤) جاء فى حاشية الدسوقى ١/١٢٠: "أن القبلة على الفم إنما تنقض إذا كانت على فم من يلتذ به عادة والو كان ذا لحية صغيرة، أما لو كانت على فم ملتح لحية كبيرة أو على فم عجوز فى تنقض ولو قصد المقبل اللذة ووجدها، كما أن القبلة على فم الصغيرة التى لا تشتهى لا تنقض ولو وجدها المقبل، فالمعتبر عادة الناس لا عادة المقبل".

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٢١، وحاشية الدسوقى ١/١٢١، والخرشى ١/١٥٦.

(٦) حاشية الصفتى ص ٣٤، والفواكه الدوانى ١/١١٢.

حكم القبلة فى غير الفم:

أما إذا كانت القبلة فى غير الفم فإنها لا تنقض الوضوء إلا أن يقصد اللذة أو يجدها(١).

لمس المرأة مثلها:

إذا لمست المرأة امرأة مثلها فـإن وضوءها ينتقض بشرط قصد اللـذة أو وجودها لأنهن يتسافحن(٢)، وقياساً على الغلامين لأن كلا يلتذ با خر(٣).

لمس الجنية:

إن الجنية إن تصورت بصورة آدمية ولم يعلمها الماس أو ألفها كالإنسـية نقض لمسها إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا ينتقض(٤).

لمس الأمرد:

من قصد من ملامسة الأمرد اللذة فإنه ينقض الوضوء، ومثلـه ذو اللحيـة النابتة عن قرب حيث كان ممن يلتذ به عادة(٥).

وجود لذة بدون لمس:

إن مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء إن كانت بسبب نظر

---

(١) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٣٤ وجاء فى حاشية الدسوقى ١٢٠/١: "وأما القبلة على الخد أو على أى عضو كان فتجـرى علـى الملامسـة فـى التفصيل المتقدم، وكذلك القبلة على الفرج كما قال بعض وهو الظاهر كما قال شيخنا لأن النفس تعاف ذلك ولا تشتهيه، وجزم الشيخ أحمد الزرقانى بأنها مثل القبلة على الفم فى كونها تنقض مطلقاً بل هى أولى".

(٢) حاشية الصفتى ص ٣٤.

(٣) بلغة السالك ١١٣/١، وحاشية الدسوقى ١٢١/١.

(٤) منح الجليل ١١٢/١.

(٥) حاشية العدوى ١١٢/١.

لصورة جميلة أو بسبب فكر(١).

حكم الإنغاظ:

الإنغاظ هو قيام الذكر، وهو لا ينقض الوضوء ولو طال زمنه، سواء كانت عادته الإنزال بالإنغاظ أم لا، وهذا هو المعتمد، وقيل ينقض مطلقاً، وقال اللخمي يحمل على عادته، فإن كانت عادته أن لا يمذي فلا ينقض وإلا فينقض. ومحل الخلاف إذا حصل مجرد الانغاظ من غير مذاء بالفعل وإلا اتفق على النقض(٢).

ولو أنغظ في صلاته وعادته عدم المذي أو كان يمذي بعد زوال الإنغاظ وأمن في صلاته منه أتمها، فإن وجد شيئاً بعد فراغها قضاها، وإن كان مما يمذي قطع. وإن اختبر ذلك فلم يجد شيئاً كان على طهارته(٣).

قبض شيئ من جسد المرأة:

إن حصل ضم أو قبض بيده شيئاً من جسدها فالنقض قطعاً بشرط القصد أو الوجدان(٤).

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١١٤، والفواكه الدواني ١/١١٢.

(٢) منح الجليل ١/١١٣، وحاشية الدسوقي ١/١٢١، وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ١/٨٨، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١٠٥.

(٣) شرح الزرقاني ١/٨٨، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١٠٥.

(٤) حاشية الصفتي ص ٣٣، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/١٢٠، والفواكه الدواني ١/١١٢.

لمس المرأة ذكر الرجل لغير شهوة:

إذا مست المرأة ذكر رجل لغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وضوؤها(١).

(جـ) مس(٢) الذكر(٣)

من الأسباب التى تؤدى إلى نقض الوضوء مس المتوضأ ذكره المتصل لا المقطوع، وسواء مسه من أعلاه أم من أسفله أو وسطه، وسواء تلذذ أم لا، هذا إذا مسه من غير حائل، وكان المس ببطن أو جنب كفه، أو بإصبع ببطنه أو بجنبه، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة، بشرط أن يتصرف كأخوته وكان له إحساس(٤)، وإلا لم ينتقض لأنه كالعدم، وهذا إذا كان بالغاً(٥).

وإنما وجب النقض بالمس لأنه مظنة لحصول الحدث وهو المذى(٦).

ويستدل على نقض الوضوء بمس الذكر بالأدلة ا تية:-

---

(١) مواهب الجليل ٢٩٦/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٦/١. وجاء فى المدونة ١٣/١: "وقال مالك فى المرأة تمس ذكر الرجل قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض ونحوه فلا وضوء عليها".

(٢) المس: "تلاقى جسمين على أى جه كان" حاشية الصفتى ص ٣٢، والخرشى ١٥٥/١، وحاشية الدسوقى ١١٩/١.

(٣) المقصود بالذكر ذكر المتوضئ لا ذكر غيره، وأما ذكر الغير فيجرى على حكم الملامسة من اعتبار القصد أو الوجدان. الثمر الدانى ص ٢٦- ٢٧.

(٤) إنما لم يشترط فى اللمس كون العضو أصلياً أو زائداً له إحساس لما انضم له من قصد اللذة أو الوجدان بخلاف مس الذكر لا يشترط فيه ذلك، فلذلك كان لابد أن يكون بعضو أصلى أو زائد له احساس" حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٥٥/١.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٥/١.

(٦) حاشية الدسوقى ١٢١/١.

(١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء"(١).

(٢) عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ"(٢).

(٣) عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مس ذكره فليتوضأ"(٣).

(٤) عن أبى هريرة- رضى الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ"(٤).

(٥) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء"(٥).

(٦) عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"(٦).

---

(١) سنن ابن ماجه ١٦٢/١ (باب الوضوء من مس الذكر).

(٢) مسند الإمام الشافعى ص ١٣، والسنن الكبرى للبيهقى ١٣٤/١.

(٣) مجمع الزوائد ٢٤٤/١.

(٤) مسند الإمام الشافعى ص ١٢- ١٣.

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٣٣/٢.

(٦) الموطأ بهامش المنتقى ٨٩/١.

(٧) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، قال: قلت نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت(١).

(٨) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء"(٢).

(٩) عن هاشم بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء"(٣).

(١٠) القياس: أن هذا إلتقاء بشرتين على معنى الاستمتاع فوجب بذلك طهارة كالتقاء الخبانين(٤).

مس الذكر سهواً:

اختلف فقاء المالكية فيما إذا مس المتوضأ ذكره سهواً، فقد روى ابن القاسم أن من مس ذكره بغير عمد فأحب إلىّ أن يتوضأ، وروى ابن وهب لا وضوء عليه إلا أن يتعمد، وقيل: يجب الوضوء احتياطياً(٥).

مس الذكر من فوق الحائل:

إذا مس المتوضئ ذكره من فوق حائل فإن كان كثيفاً فلا ينتقض وضؤوه قولاً واحداً، فإن كان خفيفاً بحيث لا يمنع بشرة اليد أن تصل إلى الذكر فإن

---

(١) المرجع السابق ٩٠/١.
(٢) الموطأ بهامش المنتقى ٩٠/١.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المنتقى ٩٠/١
(٥) منح الجليل ١١٣/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٩/١.

وضؤوه ينتقض، وقيل لا ينتقض وضوءه مطلقاً، وهو الراجح(١). لما روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب عليه وضوء الصلاة"(٢).

مس الذكر الزائد:

ينتقض الوضوء بمس الذكر الزائد إن كان له احساس وقرب من الأصلى(٣). وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه لا يشترط الاحساس فى مس ذكر الزائد(٤).

مس الخنثى(٥) المشكل ذكره:

إذا مس الخنثى ذكره فينتقض وضوءه مطلقاً، أى سواء كان مشكلاً أم لا، وقيل يعتبر فى الخنثى الإشكال وعدمه، فإن كان مشكلاً نقض نفسه، وإن كان بغير مشكل اعتبر فى حقه ما حكم له به، فإن حكم له بالذكوره نقض وإلا فلا(٦).

مس العنين(٧) والحصور:

إذا مس العنين ذكره فإن وضوءه ينتقض، وكذلك الحصور وهو الذى لا يأتى النساء وذلك أخذاً بظاهر النصوص الواردة فى مس الذكر(٨).

---

(١) مواهب الجليل ٢٩٩/١، وحاشية العدوى ١١٤/١، والمقدمات بأسفل المدونة ٣٠/١، والمنتقى ٩٠/١، وحاشية الدسوقى ١٢١/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٣٣/١ (باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف).

(٣) حاشية الدسوقى ١٢١/١.

(٤) حاشية العدوى ١١٤/١.

(٥) الخنثى: هو الذى له آلة الرجال وآلة النساء حاشية العدوى ١١٤/١.

(٦) مواهب الجليل ٢٩٩/١.

(٧) العينن: هو صغير الذكر.

(٨) مواهب الجليل ٢٩٩/١.

ما لا ينتقض الوضوء بمسه:

(١) **الدبر:** أى حلقة الدبر، ويسمى الشرج، والمراد دبر نفسه، فلا ينتقض وضوء من مس دبره ولو التذ لأنه خلاف العادة(١)، وكذلك لا ينتقض وضوءه لو أدخل أصبع فى دبره(٢).

إما إن مس دبر الغير فيجرى على الملامسة(٣).

(٢) **الانثيين والعانة:** لا ينتقض الوضوء إذا مس الانسان الانثيين والعانة ولامس العصب الذى بين الدبر والذكر(٤).

(٣) **موضع الجب:** كذلك لا ينتقض الوضوء بموضع الجب- أى قطع الذكر- ولو التذ(٥).

(٤) **الذكر المنقطع:** لا ينتقض وضوء من مس ذكره المنقطع ولو التذ(٦).

(٥) **ذكر الميت:** لو مست المرأة ذكر ميت بالغ لم ينقض ذلك طهرها إلا أن يحرك منها لذة(٧).

(٦) **ذكر المختون:** كذلك لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون(٨).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٣٥، والمقدمات بأسفل المدونة ٣٠/١.

(٢) بلغة السالك ١١٥/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٣٥.

(٤) حاشية الصفتى ص ٣٥.

(٥) الفواكه الدوانى ١١٣/١، ومواهب الجليل ٢٩٩/١، وحاشية الصفتى ص ٣٥.

(٦) منح الجليل ١١٣/١.

(٧) مواهب الجليل ٢٩٩/١.

(٨) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٩/١.

مس المرأة(١) فرجها:

اختلف فقهاء المالكية فيما إذا مست المرأة فرجها هل ينتقض وضوءها أو لا؟ على ثلاثة آراء:(٢).

الرأى الأول: عدم النقض مطلقاً، أى سواء ألطفت(٣) أم لا؟ وهذا هو الصحيح(٤). واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"(٥).

ورد هذا بأنه مفهوم لقب، ومفهوم اللقب لا يعتبر فى الحجية(٦).

الرأى الثانى: ينتقض وضوءها مطلقاً، أى سواء ألطفت أم لا.

---

(١) المراد بالمرأة هنا المرأة البالغة، فيخرج مس الصغيرة فرجها فلا ينقض. خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١٠٦.

(٢) المقدمات بأسفل المدونة ٣٠/١، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١٠٥، وسراج السالك ٧٦/١، والمنتقى ٩٠/١.

(٣) الإلطاف: أن تدخل المرأة أصبعها بين شفريها. الفواكه الدوانى ١١٣/١، وسراج السالك ٧٦/١، وكفاية الطالب البانى بهامش حاشية العدوى ١١٥/١، والثمر الدانى ص ٢٧، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ١٠٦/١.

(٤) جاء فى سراج السالك ٧٦/١: "والمعتمد أنها لا ينتقض وضوءها مطلقاً مست ظاهره أو قبضت عليه أو ألطفت" وانظر حاشية العدوى ١١٥/١.

(٥) سنن ابن ماجه ١٦٢/١.

(٦) الثمر الدانى ص ٢٧، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١١٥/١.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"(١). وهذا صريح فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة.

(٢) عن ابى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مس فرجه فليتوضأ"(٢).

(٣) عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ"(٣). لأن الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة(٤).

الرأى الثالث: لا نقض إذا مست ظاهره، والنقض إن قبضت عليه أو ألطفت.

حكم من مس ذكره ثم صلى دون أن يتوضأ:

من مس ذكره ثم صلى دون أن يتوضأ، فقيل بعيد الوضوء والصلاة أبداً، وقيل يعيد الصلاة فى الوقت، وقيل لا يعيدها فى الوقت ولا فى غيره(٥).

---

(١) سنن الدارقطنى ١٤٧/١، والسنن الكبرى للبيهقى ١٣٢/١.

(٢) سنن ابن ماجة ١٦٢/١ (باب الوضوء من مس الذكر).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٣٠/١.

(٤) الثمر الدانى ص ٢٧، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١١٥/١.

(٥) المنتقى ٩٠/١، ومواهب الجليل ٣٠٠/١، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٩/١، والبيان والتحصيل ١٦٥/١- ١٦٦. وجاء فى الدر الثمين ص ١٢٢: "واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء، فقيل يعيد فى الوقت قاله مالك وابن القاسم، وقيل لا إعادة عليه وهو أحد قولى مالك وابن القاسم ووجهيهما مراعاة الخلاف، وقيل يعيد أبداً قاله ابن نافع وابن دينار، وقيل يعيد العامد أبداً أما الناسى فى الوقت قاله ابن حبيب".

المطلب الثالث

ماليس من الأحداث ولا من الأسباب

ويشتمل هذا المطلب على أمرين: الردة، والشك فى الحدث.

أولاً: الردة:

الردة هى: كفر المسلم بقول صريح أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف أو بعضه فى قذر لو طاهراً(١).

حكمها بالنسبة للوضوء:

الردة ناقضة للوضوء لأنها محبطة للأعمال التى من ضمنها الوضوء(٢). لقوله عز وجل: "لئن أشركت ليحبطن عملك"(٣) وقوله جل شأنه: "ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله"(٤).

فمن توضأ وارتد ثم رجع للإسلام وجب عليه الوضوء على المشهور(٥). لأن الكفر أحبط عمله وروى عن ابن القاسم أنه يندب الوضوء من الردة(٦).

وهذا الاختلاف جار على اختلافهم فى الأعمال، هل تحبط بنفس الكفر بظاهر قول الله عز وجل "لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" أو لا تحبط إلا بشرط الوفاة على الكفر لقول الله عز وجل "ومن يرتدد منكم عن

---

(١) سراج السالك ٧٣/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الزمر من الآية ٦٥.

(٤) سورة المائدة من الآية ٥.

(٥) سراج السالك ٧٣/١.

(٦) منح الجليل ١١٤/١، وحاشية الدسوقى ١٢٢/١، والبيان والتحصيل ١٩١/١.

دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعماهم فى الدنيـا وا خـرة" فمـن قـال بدليـل الخطاب يرى أن تحبط الأعمال بنفس الكفر، ومـن لـم يقل بـه رأى أنهـا تحبـط به(١).

وذهب بعض فقاء المالكية إلى أن عد الردة من النواقض فيه تسامح لأنها محبطة لجميع الأعمال، يقول الشيخ الصفتى نقلاً عن شيخه الأمير- رحمهما الله تعالى-: "وعد الردة من النواقض فيه تسمح لأنها تبطل جميع الأعمـال، ولا يعـد من شروط الشئ إلا ما كان خاصاً به فكذا لا يعـد مـن نواقـض الوضـوء إلا مـا كان خاصاً به، ولذلك لم يعدوا من نواقضه خـروج المنـى لكونـه يوجـب مـا هـو أعم(٢).

هل الغسل يبطل بالردة؟

إذا إرتد شخص عن الإسـلام بعـد أن اغتسـل ثـم عـاد إلـى الإسـلام مـرة أخرى، فهل يبطل الغسل أولاً؟ على قولين:

الأول: عدم ابطالها له لأنه ليست من موجباته الأربع.

والثاني: أن الردة كما تنقض الوضوء تبطل الغسل(٣).

ووجه القول الأول: بأنــه ليـس المـراد بحبـط الأعمـال بـالردة أن الأعمـال نفسـها تبطل، بل بطلان ثوابها فقط، فلـذا لا يطـالب بعدهـا بقضـاء مـا قدمـه مـن صـلاة وصيام، فكذا ما قدمه من غسل، فهو وإن حبط ثوابـه بهـا لا يلزمـه إعادتـه بعـد. وإنما وجب الوضوء لأنه صـار بعـد ثبوتـه بمنزلـة مـن بلـغ حينئذ فوجـب عليـه

---

(١) البيان والتحصيل ١/١٩١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٣٢، وبلغة السالك ١/١١٦.

(٣) شرح الزرقانى ١/٨٩- ٩٠، وحاشية النباتى بهامش شرح الزرقانى ١/٨٩.

الوضوء لموجبه، وهو إرادة القيام للصلاة بخلاف الغسل فإنه لا يجب إلا بوقوع سبب من اسبابه.

ووجه القول الثانى(١): بأن الردة تبطل نفس الأعمال، فإذا ارتد وبطل عمله رجع الأمر لكونه متلبساً بالحدث الذى كان عليه قبل ذلك العمل، كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر.

ثانياً: الشك فى الحدث:

الشك فى الحدث ناقض للوضوء لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين ولا يقين عند الشاك. والمراد باليقين ما يشمل الظن(٢).

صور الشك الموجب للوضوء:

وللشك الموجب للوضوء ثلاث صور(٣).

الصورة الأولى: الشك فى حصول الناقض بعد تيقن الطهارة. فإذا تيقن المكلف الطهارة وشك فى حصول الناقض بعدها وجب عليه الوضوء ثانياً، ما لم يكن مستنكحاً(٤) فى هذه الصورة خاصة، فيطرح شكه ويعمل على الطهارة التى تيقنها(٥)

---

(١) حاشية الدسوقى ١٢٢/١، وبلغة السالك ١١٦/١- ١١٧.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٦/١.

(٣) الشرح الصغير باسفل بلغة السالك ١١٦/١، وسراج السالك ٧٤/١ وقد ذكر الشيخ الصفتى ثلاث صور أخرى ينقض فيها الوضوء: الأولى شك فى الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما، الثانية تيقن الحدث وشك فى الطهارة وشك فى السابق منهما، الثالثة تيقن الطهارة وشك فى الحدث وشك فى السابق منهما" حاشية الصفتى ص ٣١.

(٤) المستنكح: هو الذى يشك فى كل وضوء وصلاة ويطرأ له ذلك فى اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاث فليس بمستنكح. مواهب الجليل ٣٠١/١.

(٥) سراج السالك ٧٤/١.

وإنما حكم بالنقض لغير المستنكح احتياطاً للصلاة ولخفة أمر الوضوء(١).

فإذا دخل الشخص فى الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أو لا فإنه يستمر على صلاته وجوباً، ثم إن بان له أن متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها، وإن استمر على شكه توضأ وأعادها(٢)، لظاهر حديث سعيد بن المسيب وعبادة بن تميم عن عجة قال: شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ فى الصلاة حتى يخيل إليه فقال لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً(٣).

الصورة الثانية: أن يتحقق الحدث وشك هل توضأ بعده أو لا، فيجب عليه الوضوء فى هذه الصورة ولو كان مستنكحاً لشكه فى أصل الطهارة(٤).

فإذا أحرم شخص بالصلاة معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أو لا؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة وتستأنف الوضوء.

الصورة الثالثة: من تيقن الطهارة والحدث معاً وشك فى السابق منهما وجب عيه الوضوء ولو مستنكحاً كالصورة السابقة(٥).

---

(١) بلغة السالك ١/١١٧.
(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١١٧.
(٣) سنن أبى داود ١/٤٥ (باب إذا شك فى الحدث).
(٤) سراج السالك ١/٧٣- ٧٤.
(٥) سراج السالك ١/٧٤.

الفرق بين الشك فى الصلاة والشك قبلها:

والفرق بين الشك قبلها والشك فيها، أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها إلا بيقين، وأما من شك خارجها فوجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة، أما الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إلا إذا تحقق الحدث(١).

الشك بعد الفراغ من الصلاة:

إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضاً للوضوء، لأنه شك طرأ بعد سلامة العبادة، فلا يطالب بالإعادة إلا إذا تيقن الحدث، لا إن بقى على شكة أو تيقن الطهارة(٢).

حكم من تخيل له شئ فى الصلاة لا يدرى ما هو:

إذا تخيل لشخص وهو فى الصلاة أن شيئاً حصل منه بالفعل لا يدرى ما هو هل هو حدث أو غيره؟ فظاهر المذهب أنه لا شئ عليه، لأن هذا من الوهم(٣)

---

(١) بلغة السالك ١١٨/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٣١.

(٣) بلغة السالك ١١٦/١، ومواهب الجليل ٣٠١/١.

المبحث السادس

ما يحرم بالحدث الأصغر

يحرم بالحدث الأصغر الأمور ا تية:

(أ) **الصلاة**: سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، ومن الصلاة سجود التلاوة والصلاة على الجنازة[١]. ويستدل على ذلك بالأحاديث ا تية:-

(١) عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[٢].

(٢) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه"[٣].

(ث) **الطواف**: بالبيت الحرام، سواء كان الطواف واجباً أم ركناً أم مندوباً[٤].

ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:-

(١) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير"[٥].

---

(١) بلغة السالك ١١٨/١، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٣٠/١، ومنح الجليل ١١٧/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٤/١ (باب وجوب الطهارة للصلاة).

(٣) سنن ابى داود ٢٥/١ (باب التسمية على الوضوء).

(٤) منح الجليل ١١٧/١.

(٥) المستدرك ٢٦٧/٢.

(٢) عن طاوس عن رجل قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام"[١]. والصلاة من شرط صحتها الطهارة.

(جـ) **مس المصحف:** سواء كان مصحفاً جامعاً للقرآن كله أم جزءاً منه أم ورقة فيها بعض سورة أم لوحاً أم كتيفاً مكتوباً فيها ذلك[٢]. ويستدل على ذلك بالأدلة ا تية:

(١) قال عز وجل: "لا يمسه إلا المطهرون"[٣] وهو خبر بمعنى النهى.

(٢) عن حكيم بن حزام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر[٤].

(٣) عن حسان بن بلال قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قل: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"[٥].

مس المصحف من فوق حائل أو بواسطة شئ:

يحرم على المحدث مس المصحف ولو من فوق حائل أو بعود ونحوه[٦]. ومحل تحريم مس المحدث للقرآن ما لم يخف عليه كالغرق أو الحرق أو استيلاء

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤١٤/٣.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٨/١، ومنح الجليل ١١٨/١، والخرشى ١٦٠/١، وحاشية الدسوقى ١٢٥/١.

(٣) سورة الواقعة من الآية ٧٩.

(٤) سنن الدارقطنى ١٢٢/١- ١٢٣ (باب فى نهى المحدث عن مس القرآن).

(٥) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ١٥٨/١- ١٥٩.

(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٨/١.

كافر عليه، وإلا جاز مسه ولو كان جنباً وذلك للضرورة(١).

هل يجوز للمعلم(٢) والمتعلم مس القرآن على غير طهارة؟

استثنى فقهاء المالكية من حرمة مس المصحف على غير طهارة المعلم والمتعلم، فيجوز لكل منهما مس الجزء والمصحف الكامل، وإن كان كل منهما حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع، بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم(٣).

هذا إذا كانت كل من الحائض والنفساء قبل انقطاع العذر أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فإنه يحرم عليهما مس المصحف لقدرتهما على إزالة ذلك، ويكون حكمهما حكم الجنب(٤). ومثل المتعلم المحتاج إلى الكشف عن آية توقف فيها(٥).

كما يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره فى المصحف بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ(٦).

---

(١) بلغة السالك ١١٨/١. وجاء فى حاشية الدسوقى ١٢٥/١: "ومحل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربى ما لم يخف عليه الغرق أو الحرق أو استيلاء كافر عليه وإلا جاز مسه ولو كان جنباً".

(٢) المراد بالمعلم من يريد إصلاح اللوح كان جالساً للتعليم أم لا. الخرشى ١٦١/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٩/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٢٦/١، ومنح الجليل ١١٨/١.

(٤) بلغة السالك ١١٩/١.

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٦١/١.

(٦) بلغة السالك ١١٩/١.

مس وكتابة وقراءة القرآن بغير العربية:

يجوز للمحدث مس القرآن المكتوب باللغة العجمية، لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير له. ومنع الفقهاء كتابته بغير العربية، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، لقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلماً غير العربى[١]، وقد قال الله سبحانه وتعالى: "بلسان عربى مبين"[٢].

مس المنسوخ من القرآن:

يجوز مسح ما نسخ لفظه من القرآن، كقوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته" والمراد المحصن والمحصنة، وآية الرضاع "عشر رضعات يحرمن" فنسخ بخمس معلومات لأنه لم يبق قراناً تتلوا وليس من المصحف[٣] أما ما نسخ حكمه فقط كآية "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم"[٤] فإنهم يحرم مسه[٥].

مس الكتب السماوية:

يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل والزبور ولو كانت غير محرفة[٦]، لأن النص إنما ورد فى القرآن، وما كان من غير اللغة العربية لا يسمى قرآناً[٧].

---

(١) المرجع السابق ١/١١٨، وحاشية الدسوقى ١/١٥٢.

(٢) الشعراء: ١٩٥.

(٣) مواهب الجليل ١/٣٠٤.

(٤) البقرة: ٢٤٠.

(٥) الخرشى ١/١٦٠، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٦٠، ومواهب الجليل ١/٣٠٤.

(٦) حاشية الدسوقى ١/١٢٥، ومواهب الجليل ١/٣٠٤.

(٧) مواهب الجليل ١/٣٠٤.

قراءة القرآن بدون مس:

يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ فى المصحف وغيره يكون متوضئاً فيقلب له أوراقه دون أن يمسه القارئ(١) غير المتوضئ.

مس الدراهم والدنانير التى بها قرآن:

لا يمنع المحدث من مس وحمل دراهم أو دنانير فيه قرآن، فيجوز مسه وحمله للمحدث ولو كان حدثاً أكبر(٢). كما لا يمنع النجس واليهودى والنصرانى من مسها لأجل ما فيها من المنفعة، ويكره للرجل فى خاصة نفسه أن يشترى بها من كافر لما فيها من أسماء الله، فمن امتنع من ذلك أجر ومن فعله لم يأثم(٣).

تعليق الحرز:

يجوز تعليق الحرز خوفاً من ارتياع أو مرض أورمد للجنب والحائض والحامل والصبى، وذلك إذا كان عليه شئ يقيه من وصول قذارة إليه، ولو كان الحرز مصحفاً كاملاً، ولو لم يغير عن هيئته المصحفية، وقيل يشترط تغييره عن هيئته المصفحية(٤).

كذلك يجوز تعليق الحرز للبهمية خوفاً عليها من نظرة أو مرض أو غير ذلك(٥).وينبغى لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته(٦).

---

(١) المرجع السابق ٣٠٣/١.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٢٥/١.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٠٣/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٩/١، وبلغة السالك ١١٩/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٠٤/١، والثمر الدانى ١٢٦.

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٢٦/١، والخرشى ١٦١/١.

(٦) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٢٦/١.

حمل القرآن داخل أمتعته:

يحرم على المحدث أن يكتب القرآن أو آية منه، كما يحرم على المحدث حمله مع أمتعته إذا كانت الأمتعة غير مقصودة بالحمل، ولو بعلاقة أو وسادة، كذلك يحرم حمل الكرسى الذى وضع المصحف فوقه.

فإذا قصد المصحف فقط، أو قصد المصحف والأمتعة فإنه يحرم. أما غذا قصد حمل الأمتعة فقط فإنه يجوز وإن حملت على كافر، لأن المقصود ما فيه المصحف من الأمتعة(١).

مس كتب التفسير:

يجوز مس وحمل كتب التفسير والمطالعة فيها للمحدث ولو كان جنباً، لأنه لا يسمى مصحفاً عرفاً، لأن المقصود من التفسير معانى القرآن لا تلاوته، ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس(٢).

وذهب ابن عرفه إلى منع مس كتب التفاسير التى فيها ا يات الكثيرة المتوالية مع قصد ا يات بالمس(٣).

مسح اللوح بالبصاق:

لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك(٤).

---

(١) المرجع السابق ١٢٥/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١١٩/١، وبلغة السالك ١١٨/١- ١١٩.

(٢) بلغة السالك ١١٩/١، والشرح الصغير بأسفل لغة السالك ١١٩/١، وحاشية الدسوقى ١٢٥/١.

(٣) حاشية الدسوقى ١٢٥/١- ١٢٦.

(٤) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٦٠/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٩٣/١.

حكم من أوصى بأن يدفن معه شئ من القرآن:

من أوصى أن يدفن معه مصحفاً أو شيئاً من القرآن في قبره، فإن وصيته لا تنفذ، ويجب صيانته عن الصديد والنجاسة(١).

(١) مواهب الجليل ١/٣٠٤.

الفصل الثامن

المسح على الخفين

تعريف المسح فى اللغة:

المسح: إمرارك يدك على الشئ السائل أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك، كمسح راسك من الماء وجنبك من الرشح(١). ويقال: مسحت الشئ بالماء مسحاً أمررت اليد عليه (٢).

تعريف المسح فى الاصطلاح:

عرف فقهاء المالكية المسح على الخُفَّيْن بأنه: "إمرار اليد المبلولة فى الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة بدلاً من غسل الرجلين"(٣).

---

(١) لسان العرب ٩٨/١٣ (مادة مسح).

(٢) المصباح المنير ٧٨٤/٢.

(٣) الفواكه الدوانى ١٦٠/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ١٠٧/١.

حكم المسح على الخفين:

حكمه الجواز، فهو رخصة(١) جائزة(٢) بدلاً عن غسل الرجلين فى الوضوء، والرجل والمرأة فى ذلك سواء(٣)، وهذا هو المشهور(٤).

ويستدل على جواز المسح على الخفين بالأدلة ا تية:-

(١) عن سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله وعليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد اله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره"(٥).

---

(١) الرخصة فى اللغة: التسهيل فى الأمر والتيسير، يقال رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصاً وأرخصت ارخاصاً إذا يسره وسهله. المصباح المنير ٣٠٤/١.

وشرعاً: "حكم شرعى سهل انتقل إليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى" فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح، والحكم السهل جواز المسح لعذر أو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلى كون المحل قابلاً للغسل وممكناً، احترازاً مما إذا سقط" حاشية الدسوقى ١١٤/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٧٦/١، وبلغة السالك ١٢١/١، ومنح الجليل ١٢٤/١، وشرح الزرقانى ١٠٧/١.

(٢) الرخصة تارة تكون واجبة كوجوب أكل الميتة للمضطر، وتارة تكون ندباً كندب القصر فى السفر، وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر فى رمضان، وتارة تكون إباحة كإباحة السلم، والرخصة هنا من ذلك القبيل" حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٧٦/١.

(٣) سراج السالك ٩٠/١، والثمر الدانى ص ٧٠، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤١، والتاج والإكليل بهامش الجليل ٣١٩/١.

(٤) ومقابلة ثلاثة أقوال: الوجوب والندب وعدم الجواز. بلغة السالك ١٢٠/١، ومنح الجليل ١٢٤/١، وحاشية الدسوقى ١٤١/١، والدر الثمين ص ١٦٠، وحاشية البناتى ١٠٧/١.

(٥) صحيح البخارى ٥٨/١ (باب المسح على الخفين).

(٢) عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه(١).

وفى رواية أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعنى أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح؟ قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة"(٢).

(٣) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته فلم يستطع من ضيق كمى جبته فأخرجهما من تحت الجبة وغسل يديه ومسح برأسه على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم"(٣).

(٤) عن أبى إسحاق عن عبد خير قال: قال على- رضى الله عنه- لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"(٤).

---

(١) صحيح مسلم ٢٨٨/١ (باب المسح على الخفين).

(٢) سنن أبى داود ٣٩/١ (باب المسح على الخفين).

(٣) الموطأ بهامش المنتقى ٧٦/١- ٧٧.

(٤) سنن الدارقطنى ٢٥٠/١.

(٥) عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه، فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا فسأله عبد الله فقال عمر: إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط"(١).

(٦) روى عن الحسن البصرى- رحمه الله تعالى- قال: أدركت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين(٢).

(٧) وروى عنه- رضى الله عنه- قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزئه حتى يخلعهما فيغسل رجليه لم تجاوز صلاته أذنيه ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب"(٣).

(٨) أن الحاجة قد تدعو إلى لبس الخف، فقد تلحق الإنسان المشقة فى نزعه كل وضوء فجاز المسح عليه(٤).

فإن قيل: كيف يكون جائزاً مع أنه ينوى به الفرض، وذلك يقتضى الوجوب، وهل يكون الشئ واجباً مباحاً؟

الجواب: أن المسح هنا مباح وواجب، ولا مانع من ذلك إذ الشئ الواحد يكون له جهتان، يتصف بالإباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما فى الوضوء قبل

---

(١) الموطأ هامش المنتقى ٨٧/١.

(٢) البيان والتحصيل ٨٢/١، والفواكه الدوانى ١٦٠/١.

(٣) البيان والتحصيل ٨٢/١- ٨٣.

(٤) الفواكه الدوانى ١٦٠/١.

الوقت، فإنه يتصف بالإباحة لفعله قبل الوجوب، وبالوجوب لكونه تؤدى به العبادة المخصوصة، فقد وقع واجباً.(١).

المسح على الخفين فى السفر والحضر:

اتفق فقهاء المالكية على جواز المسح على الخفين فى السفر، واستدلوا على بالأدلة ا تية:

(١) عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما"(٢).

(٢) عن شريح بن هانى قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم(٣).

فأكثر الأحاديث الواردة فى مسحه صلى الله عليه وسلم إنما كانت فى السفر، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين من باب التخفيف، فإن نزعه مما يشق على المسافر(٤).

---

(١) الخرشى ١/١٧٦- ١٧٧، وشرح الزرقانى ١/١٠٧، وبلغة السالك ١/١٢٠.

(٢) صحيح البخارى ١/٥٩ (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان).

(٣) صحيح مسلم ١/٢٣٢ (باب التوقيت فى المسح على الخفين).

(٤) بداية المجتهد ١/١٨- ١٩.

أما المسح على الخفين فى الحضر فقد اختلق فيه فقهاء المالكية على قولين:

الأول: لا يجوز المسح على الخفين فى الحضر(١)، فقد قال الإمام مالك- رحمه الله تعالى- أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة فلم يرهم أحد يمسحون"(٢).

الثانى: يمسح فى الحضر والسفر معاً وهذا هو المشهور(٣). والصحيح الذى رجع إليه الإمام مالك(٤).

المسح فى سفر المعصية:

وإذا كان فقهاء المالكية قد اتفقوا على جواز المسح على الخفين فى السفر، فإنهم اختلفوا فيما إذا كان السفر سفر معصية على رأيين:

الأول: لا يشترط فى المسح على الخفين فى السفر أن يكون سفر طاعة، بل يجوز المسح وإن كان سفر معصية، كالسفر لقطع الطريق أو إباق أو عقوق، إذ

---

(١) جاء فى البيان والتحصيل ٨٢/١: "وسئل عن المسح على الخفين فى الحضر أيمسح عليهما فقال لا ما أفعل ذلك".

(٢) البيان والتحصيل ٨٢/١.

(٣) شرح الزرقانى ١٠٧/١.

(٤) المنتقى ٧٧/١ وجاء فى البيان والتحصيل ٨٣/١: "والصحيح من مذهب مالك- رحمه الله- الذى عليه أصحابه أجازة المسح فى السفر والحضر، فهو مذهبه فى موطأه وعليه مات. روى عن نافع قال: دخلنا على مالك فى مرضه الذى مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتى به ثم رجعت عنه، فما الذى ترى فى ذلك الآن وتثبت عليه؟ فقال يا ابن نافع المسح على الخفين فى الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أنى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطهور، فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قوياً والصلاة تامة".

القاعدة أن كل رخصة جازت فى الحضر تصح فى السفر وإن من عاص[١].

الثانى: أنه لابد أن يكون السفر فى غير معصية[٢].

الرأى الراجح: والراجح من هذه ا راء الرأى الأول القائل بجواز المسح على الخفين فى السفر مطلقاً، سواء كان السفر سفر طاعة أم معصية، وذلك لما تقرر فى المذهب من أن الرخصة التى تباح فى الحضر لا يشترط فى جوازها فعلها فى السفر إباحته كأكل الميتة للمضطر[٣] والله أعلم.

مدة المسح:

المشهور من قول مالك وأصحا به أن مدة المسح غير مقدرة[٤]، فيجوز المسح عليهما ولو طال الزمن ولم يحصل له موجب غسل[٥] ويستدل لذلك بالأدلة ا تية:

(١) عن أبى بن عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبلتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم،

---

(١) سراج السالك ٩٠/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٢٠/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤٣/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٨٧/١، والفواكه الدوانى ١٦٠/١.

(٢) سراج السالك ٩٠/١، مواهب الجليل ٣٢٠/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٢٠/١.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٨٧/١.

(٤) المنتقى ٨٧/١، وجاء فى الكافى ص ٢٦: "والمشهور عن مالك وأهل المدينة أن لا توقيت فى المسح على الخفين وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب" وجاء فى مسالك الدلالة: "أن مدة المسح ليس لها حد مقرر وهو المشهور" وجاء فى الدر الثمين ص ١٦٢: "ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة من غير توقيت بمدة من الزمن على المشهور، ولا يقطعه إلا خلعه أو حدوث ما يوجب الغسل" وانظر حاشية العدوى ١٨٦/١، والبيان والتحصيل ٨٤/١.

(٥) الفواكه الدوانى ١٦٠/١.

قال: يوماً، قال: يوماً، قال: يومين؟ قال: ويومين؟ قال وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت(١).

وفى رواية قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وما بدا لك"(٢).

(٢) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة(٣).

(٣) أنها طهارة فلم تتوقف بزمن مقدر كغسل الرجلين(٤).

وروى أشهب أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها(٥).

ويستدل لهذا الرأى بالأدلة الآتية:-

(أ) عن أبى بردة عن المغيرة بن شعبة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ما لم يخلع"(٦).

---

(١) سنن أبى داود ٤٠/١ (باب التوقيت فى المسح).

(٢) المرجع السابق ٤٠/١- ٤١ (باب التوقيت فى المسح)، وسنن ابن ماجه ١٨٤/١- ١٨٥) (باب ما جاء فى المسحبغير توقيت).

(٣) سنن الدارقطنى ٢٠٣/١- ٢٠٤.

(٤) مسالك الدلالة ص ٣١، والمنتقى ٧٩/١.

(٥) مسالك الدلالة ص ٣١، والدر الثمين ص ١٦٢، والمنتقى ٧٨/١- ٧٩، وحاشية العدوى ١٨٧/١ وجاء فى البيان والتحصيل ٨٤/١: "وقد روى عن مالك التوقيت فى ذلك كالذى يذهب إليه أهل العراق ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم فى رسالته إلى هارون الرشيد".

(٦) السنن الكبرى ٢٩٠/١.

(ب) حديث عليّ- رضى الله عنه- جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم"[١].

(جـ) حديث صفوان بن عسال قال: أمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة[٢].

الرأى الراجح:

وقد رجح ابن رشد القول الثانى، فقال- رحمه الله تعالى: "أما حديث على فصحيح خرجه مسلم، وأما حديث أبى بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر أنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم، ولذلك ليس ينبغى أن يعارض به حديث عليّ، وأما حديث صفوان بن عسال فهو وإن كان لم يخرجه البخارى ولا مسلم فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بحديث الترمذى وأبو محمد بن حزم....... فعلى هذا يجب العمل بحديث عليّ وصفوان وهو الأظهر"[٣].

هل المسح على الخفين أفضل أو غسل الرجلين؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين[٤]، لأنه الأصل[٥] فهو عزيمة وقد واظب

---

(١) صحيح مسلم ٢٣٢/١ (باب التوقيت فى المسح على الخفين).

(٢) نيل الأوطار ٢١٥/١- ٢١٦ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأخيرة.

(٣) بداية المجتهد ٢١/١.

(٤) شرح الزرقانى ١٠٧/١، الخرشى ١٧٦/١، الثمر الدانى ص ٧٠.

(٥) حاشية الدسوقى ١٤١/١، ومنح الجليل ١٢٤/١، وحاشية البناتى بهامش شرح الزرقانى ١٠٧/١.

عليه النبى صلى الله عليه وسلم. وذهب بعض الفقهاء[١] إلى أن المسح أفضل، واستدلوا على ذلك بالأحاديث ا تية:-

(١) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت؟ قال بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى"[٢].

(٢) حديث صفوان بن عسال وفيه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام"[٣] . قالوا: والأمر وإن لم يكن للوجوب فهو للندب.

(٣) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه"[٤].

(٤) عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها"[٥].

الرأى الراجح:

والذى أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، لأن هذا كان أغلب فعله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

---

(١) حاشية العدوى بهامش ١/١٠٧.

(٢) سنن أبى داود ١/٤٠ (باب المسح على الخفين) والمستدرك ١/١٧٠.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٣٩٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١/١٤٠.

(٥) الموطأ ٢/٩٠٢ (باب ما جاء فى حسن الخلق) والتمهيد لابن عبد البر ٨/١٤٦.

شروط المسح على الخفين:

يشترط فى المسح على الخفين شروطاً بعضها يرجع إلى المسموح، وبعضها يرجع إلى الماسح[١].

أولاً: شروط الممسوح:

(١) **أن يكون الممسوح جلداً** [٢]: فلو صنع من صوف كالشراب أو قطن او كتان لا يجوز المسح عليه قصراً للرخصة على موردها وهو الجلد الطاهر[٣].

(٢) **أن يكون الجلد طاهراً** [٤]: فلا يجوز المسح على خف من جلد نجس كجلد الميتة ولو دبح، وجلد الخنزير قد خرز[٥].

(٣) **أن يكون مخروزاً**[٦]: أى مخاطاً بسيور أو خيوط ونحوهما، فلا يجوز المسح عليه إذا كان ملصقاً بنحور سراس كصمغ أو مدية أو مربوطاً[٧].

(٤) **أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض:** بأن يستر الكعبين احترازاً من غير الساتر لهما[٨].

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٢١/١، وسراج السالك ٩٠/١، والثمر الدانى ص ٧١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤٢/١.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ٤١، ومنح الجليل ٢٢٥/١.

(٣) سراج السالك ٩٠/١، والثمر الدانى ص ٧١.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤٢/١، والخرشى ١٧٩/١.

(٥) سراج السالك ٩٠/١، ومواهب الجليل ٣٢٠/١، وحاشية العدوى ١٨٧/١، والخرشى ١٧٩/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٢/١.

(٦) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٨٧/١.

(٧) سراج السالك ١٢٢/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٢/١، والثمر الدانى ص ٧١، وحاشية العدوى ١٨٧/١.

(٨) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٢/١.

(٥) **أن يمكن المشى فيه عادة:** احترازاً من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه وهو الذى لا يمكن تتابع المشى فيه(١).

(٦) أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك(٢) هذا إذا كان الحائل أعلاه، أما إن كان أسفله فلا يبطل المسح، لأنه يستحب مسح الأسفل، وإنما يندب إزالته ليباشر المسح(٣).

ويستثنى من الحائل المهماز(٤)، فإنه حائل ولا يمنع المسح، ولكنه يشترط للابسه ثلاثة شروط: الأول: أن يكون مسافراً، والثاني: أن يكون من شأنه ركوب الدواب، والثالث: أن يكون المهماز غير نقد. فإن كان حاضراً أو مسافراً وليس شأنه ركوب الدواب، أو كان المهماز من ذهب أو فضة فلا يصح المسح(٥).

ثانياً: شروط الماسح:

(أ) **أن يلبسه على طهارة:** احتراز من أن يلبسه محدثاً فلا يصح المسح عليه(٦).

---

(١) المرجع السابق، وسراج السالك ٩٠/١.

(٢) سراج السالك ٩٠/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٢/١.

(٣) بلغة السالك ١٣٢/١.

(٤) المهماز فى اللغة: حديدة تكون فى مؤخر خف الرائض. لسان العرب ١٣٢/١٥. والمراد به حديدة عريضة تستر بعض الخف تجعل فيه لنخس الدابة. حاشية الدسوقى ١٤٢/١.

(٥) حاشية الدسوقى ١٤٢/١.

(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٢/١، وسراج السالك ٩٠/١، الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٨.

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أن يمسح أحدنا على خفيه قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان"(١) أى أدخل كل واحدة منها حال طهارتهما كلتيهما.

(٢) عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب أيتوضأ أحدنا ورجلاه فى الخفين؟ قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان(٢).

(٣) عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فأنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما"(٣).

(ب) أن تكون الطهارة المائية كاملة: وذلك بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوؤه، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس الخف ثم مسح رأسه لم يجز له المسح عليه، وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى لم يجز له المسح حتى ينزع الأولى ثم يلبس وهو متطهر(٤). ودليل ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما"(٥).

---

(١) سنن الدارقطنى ١٧٩/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٢/١.

(٣) صحيح البخارى ٥٩/١ (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان).

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٢/١.

(٥) سنن الدارقطنى ١٩٤/١.

وهذا إذا كانت الطهارة تحل بها الصلاة احترازاً عما إذا لم ينوبها رفع الحدث بأن نوى زيارة ولي مثلاً(١).

(ج) أن تكون الطهارة مائية لا ترابية(٢). فلو لبسه وتيمم لعذر وصلى ثم زال عنده وأراد أن يتوضأ بالماء لا يجوز أن يمسح عليه في تلك الحالة، بل لابد من نزعه وغسل رجليه وجوباً(٣).

(د) أن لا يكون مترفهاً بلبسه، كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به، أو لكونه حاكماً، أو لقصد مجرد المسح، أو لخوف برغوث، فلا يجوز له المسح عليه، بخلاف من لبسه لحر أو برد أو وعر أو خوف عقرب أو نحو ذلك(٤)، أو اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو لعادة قوم(٥).

(هـ) أن لا يكون عاصياً بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه، فلا يجوز المسح، وهذا إذا كان ذكراً، لأنه ممنوع شرعاً من لبس المحيط مدة إحرامه، وأما المرأة فيجوز لها أن تمسح عليه لأنها غير ممنوعة من ذلك، لأن إحرامها في وجهها وكفيها. أما إذا لبسه الرجل لضرورة فيجوز له المسح عليه وإن وجبت عليه الفدية(٦).

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٤٣/١، وحاشية العدوي ١٨٧/١، والخرشي ١٧٩/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٢/١، ومواهب الجليل ٣٢٠/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٢٠/١، وحاشية العدوي ١٨٧/١.

(٣) سراج السالك ٩٠/١- ٩١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٢/١- ١٣٣، وسراج السالك ٩١/١، وحاشية العدوي ١٨٧/١.

(٥) سراج السالك ٩١/١، والثمر الداني ص ٧١، فحاشية العدوي ١٨٧/١.

(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٣/١، وسراج السالك ٩١/١، وبلغة السالك ١٣٣/١، والخرشي ١٨١/١.

المسح على الخف المغصوب:

إذا غصب شخصاً خفاً ولبسه فهل يجوز له المسح عليه أو لا؟

للإجابة على هذا السؤال نقول- وبالله التوفيق- اختلف فقهاء المالكية في هذه النسألة على قولين:

الأول: وهو الأظهر يجوز المسح على الخف المغصوب، وذلك لأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه، بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه(١). وأما نهي المحرم فورد على خصوص لبس المحيط، والوارد على الخصوص أشد تأثيراً. ولأن الغاصب مأذون في المسح في الجملة، والمنع عارض أدركه من جهة الغصب، فأشبه غاصب ماء الوضوء، ومدية الذبح، وكلب الصيد، فيأثمون ويصح فعلهم. وحينئذ فلا يقاس على المحرم، لأنه لم يشرع له المسح ألبته(٢).

ورد ابن عرفه أن المسح رخصة ضعيفة لا تبقى مع المعصية، وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية(٣).

الثاني: أن الغاصب يمنع من المسح على الخف المغصوم، ودليل هذا الرأى القياس على المحرم (٤).

صفة المسح:

وصفة المسح المستحبة أن يبل يديه ويضع باطن كفه الأيمن على ظاهر رجله اليمنى، ويده اليسرى تحتها ويمرهما في أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين بيسر، ويضع يده اليسرى على ظهر قدم رجله اليسرى واليمنى تحتها

---

(١) بلغة السالك ١٣٣/١.

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٨١/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٨١/١.

ويمرهما من أطراف الأصابع إلى الكعبين كما مر(١). وقال ابن شبلون الوضع في مسح اليسرى كالوضع في مسح اليمنى(٢). فلو خالف تلك الكيفية ومسح أجزأه ذلك(٣).

وإذا مسح الخف الأول فإنه يغسل يده التي مسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها، ويجدد الماء لمسح الخف ا خر، لأن ما بيده من البلل ذهب في مسح الخف الأول، ويزيل عنهما الطين لأنه حائل(٤).

حكم مسح أعلى الخف دون أسفله أو العكس:

مسح أعلى الخف وهو ما ستر ظاهر القدم والكعبين واجب، ومسح أسفله وهو ما ستر باطن القدم سنة(٥). والجمع بين مسح الأعلى والأسفل مستحب(٦). وذلك لحديث المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على أعلى الخف وأسفله"(٧).

---

(١) سراج السالك ٩١/١، والشرح الصغير ١٢٥/١.

(٢) جاء في الدر الثمين ص ١٦٢: "فقال ابن شبلون: يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى، ويده اليسرى من تحتها" وانظر الفواكه الدواني ١٦١/١، والثمر الداني ص ٧٣.

(٣) جاء في الفواكه الدواني ١٦٢/١: "وكيفما مسح أجزأه" وانظر الكافي ص ٢٦، وبلغة السالك ١٢٥/١.

(٤) الدر الثمين ص ١٦٢، والفواكه الدواني ١٦٢/١.

(٥) سراج السالك ٩١/١.

(٦) مسالك الدلالة ص ٣٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ١٤٦/١، والخرشي ١٨٣/١.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/١.

وعنـه- رضـى اللـه عنـه- أن النبى صلـى اللـه عليـه وسـلم مسح أعلـى الخـف وأسفله"(١).

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه(٢).

فلو مسح أعلاه دون أسفله وصلى صحت صلاتـه مـع الكراهـة وأعادهـا فى الوقت استحباباً، وإنما استحب إعادة الصلاة لقـوة الخـلاف فـى مسـح الأسفل بالوجوب وعدمه(٣).

وقيل: لا يعيد(٤) ، لحديث على- رضـى اللـه عنـه- قـال: لـو كـان الديـن بـالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"(٥).

وعن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت النبـى صلـى اللـه عليـه وسـلم يمسـح على الخفين على ظاهرهما"(٦).

وما روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمـر بـن الخطـاب- رضـى الله عنه سأله سعد بن أبى وقـاص عـن المسـح علـى الخفيـن قـال عمـر: سـمعت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يأمرنـا بالمسـح علـى ظهـر الخفيـن إذا لبسـهما وهما طاهرتان(٧) فقد ثبت الاقتصار على مسح الأعلى عن النبى صلى الله عليـه وسلم، ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد فى الرخص الاتباع، فلا يجـوز

---

(١) سنن الترمذى ١٦٢/١ (باب ما جاء فى المسح على الخفين وأعلاه وأسفله).

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٩١/١.

(٣) الخرشى ١٨٣/١.

(٤) مسالك الدلالة ص ٣٢.

(٥) سنن الدارقطنى ٢٠٥/١.

(٦) سنن الترمذى ١٦٥/١ (باب ما جاء فى المسح على الخفين ظاهرهما).

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٢/١.

غير ما ثبت التوفيق فيه. وقيل: بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب(١). وقيل: وجوب أحدهما من غير تعيين(٢). وذهب أشهب إلى من اقتصر على الأعلى أو الأسفل أجزأه ولا يعيد صلاته(٣). ودليل ذلك ما روى مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما"(٤).

ولو مسح أسفله وترك أعلاه وصلى، بطلت صلاته وأعادها أبداً(٥) ودليل ذلك أن ظاهر الخف له حكم الخف بدليل أنه لا يجوز للمحرم لبسه، وأسفل الخف له حكم النعل بدليل أنه يجوز للمحرم لبسه، فوجب أن يختص المسح بماله حكم الخف دون ما حكمه حكم النعل(٦).

جفاف اليد حال المسح على الخفين:

إذا جفت يده حال المسح في أثناء الرجل كمل مسحها بغير تجديد، وجدد للرجل الأخرى، وليس مسح الخفين كمسح الرأس في الوضوء في وجوب التجديد ولو جفت يده في أثنائه، لأن الرأس هو المطهر فيجب أن يجدد له الماء، بخلاف الخف فإنه ليس المطهر وإنما المطهر الرجل، فلا معنى لإيصال الماء إلى محل لا يتطهر، وإنما طلب الشارع نقل الماء إليه، أو أن تجديد الماء للخف يؤدي إلى اتلافه وإضاعة المال منهي عنه(٧).

---

(١) حاشية الدسوقي ١/١٤٧، ومواهب الجليل ١/٣٢٤.
(٢) مواهب الجليل ١/٣٢٤.
(٣) الثمر الداني ص ٧٣.
(٤) الموطأ بهامش المنتقى ١/٨١.
(٥) سراج السالك ١/٩١.
(٦) المنتقى ١/٨١.
(٧) الفواكه الدواني ١/١٦١– ١٦٢، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ١/١٨٢.

ما يجب إزالته عند المسح على الخفين:

يجب إزالة الطين الذى على أعلى الخف وفى أسفله، وكذلك روث الدابة كالفرس والحمار والبغل، وذلك بمسح الخف أو غسله، لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه(١). أما غير الطين والروث المذكور كبول أو عذره ا دمى لا يكفى فيه المسح بل لابد من غسله بالماء المطلق حتى يصح المسح عليه(٢).

فإن مسح على الطين أو الروث فإن كان بأعلى الخف كانت صلاته باطلة ولو كان الحائل طاهراً، لأنه بمنزلة من ترك أعلاه. وإن كان بأسفله فيعيد فى الوقت إن كان الحائل طنياً، وإن كان روثاً نجساً أعاد أبداً مع العمد وفى الوقت مع العجز والنسيان(٣).

المسح على الخفين لا يرفع الحدث:

المسح على الخفين لا يرفع الحدث(٤)، فإذا خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح ويوجب غسل الرجلين(٥).

مكروهات المسح على الخفين:

(١) غسل الخف: يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده، ولأن المسح أول مراتب الغسل، فيقع المأمورية تبعاً والأصل كونه مقصوداً(٦).

---

(١) الثمر الدانى ص ٧٣، والفواكه الدوانى ١/١٦٢، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١/١٨٨- ١٨٩.

(٢) الفواكه الدوانى ١/١٦٢، والبيان والتحصيل ١/٩٥.

(٣) الفواكه الدوانى ١/١٦٢، وحاشية العدوى ١/١٨٩.

(٤) المنتقى ١/٨٠، وجاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٧٨: "المسح على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب".

(٥) المنتقى ١/٨٠.

(٦) الخرشى ١/١٨١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١١٤.

(٢) **تكرار المسح:** كذلك يكره للابس الخف تكرار المسح بماء جديد لمخالفة السنة(١).

(٣) **تتبع غضون الخف:** يكره أيضاً أن يتتبع غضون خفه بالمسح أى تجعداته لمنافة التخفيف(٢).

مبطلات المسح على الخفين:

(أ) **حصول موجب الغسل:** ينتهى حكم المسح على الخفين بحصول موجب غسل كحيض أو جنابة(٣). وذلك لحديث صفوان بن عسال قال: أمرنا يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة(٤). وقيس بالجنابة غيرها مما هو فى معناها كالحيض والنفاس والولادة.

(ب) **حدوث خرق للخف:** ويبطل المسح أيضاً بخرقه- شقه- ثلث القدم، سواء كان منفتحاً أو ملتصقاً بعضه ببعض، كالشق وفتق خياطه مع التصاق الجلد بعضه ببعض، فإن كان الخرق دون الثلث لا يمسح أيضاً إن انفتح بأن ظهرت منه الرجل، لا إن إلتصق إلا أن يكون المنفتح يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر(٥).

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الخرشى ١٨٢/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤٤/١.

(٣) جاء فى سراج السالك ٩٠/١: "ويبطل المسح عليه إذا حصل للمكلف جنابة ونحوها مما يجب الغسل" وجاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٢٣/١: "فيبطل بموجب الغسل من الجنابة من مغيب حشفة أو نزول منى بلذة معتادة أو نفاس، ومعنى بطلانه انتهاء المسح إلى حصول الموجب ويجب نزعه ليغسل"

(٤) نيل الأوطار ٢١٥/١-٢١٦.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٢٣/١- ١٢٤.

(جـ) نزع الخف يبطل المسح على الخفين إذا نزع أحد الخفين أو كلاهما بأن صار ساق الخف تحت القدم وأولى كلها، أما نزع العقب والقدم كما هى فى الخف فلا يضر، لأن الأقل تبع للأكثر، سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدا له فرده أو من حركة المشى[1]. ويستدل على بطلان المسح على الخفين بنزع الخفين بالأحاديث الآتية:-

(١) ما روى عن سعيد بن أبى مريم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعها قال: يغسل قدميه"[2].

(٢) عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المسح، وكان أبى ينزع خفيه ويغسل رجليه[3].

فإن نزع الماسح رجلاً من الخف وعسرت عليه الأخرى وضاق الوقت الذى هو فيه من اختيارى أو ضرورى بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج فقيل يتيمم ويترك المسح والغسل، إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف، وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع. ولا يمزقه مطلقاً كثرت قيمته أو قلت وهو الراجح[4].

وقيل يمسح على ما عسر ويغسل الرجل الأخرى، فيجمع بين مسح وغسل للضرورة قياساً على الجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحائل لضرورة حفظ المال وإن قلت قيمته[5].

---

(١) الخرشى ١٨٢/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤٥/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٩/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤٦/١، وبلغة السالك ١٢٥/١، والخرشى ١٨٢/١.

(٥) الشرح الكبير ١٤٦/١، والخرشى ١٨٢/١.

وقيل: إن كانت قيمته فى ذاته قليلة مزق ولو كانت كثيرة بالنسبة للابس، وإن قيمته فى ذاته كثيرة فلا يمزق وإن كانت قيمته قليلة بالنسبة للابس، وقيل: إن قيمة الخف تعتبر بالنسبة لحال اللابس(١).

(ء) كذلك يبطل المسح على الخفين بما ينتقض به الوضوء(٢) ، لأن المسح على الخفين بعض الوضوء ولأنه بدل فينقضه ناقض الأصل.

المسح على الخف فوق الخف:

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على قولين:

الأول: لايجوز مسح الخف على الخف، ووجه ذلك أن السنة إنما جاءت فى المسح على القدمين، وهو رخصة لا يقاس عليها.

الثانى: يجوز المسح على الخف فوق الخف، ووجه ذلك قياس الخفين على القدمين لاستوائهما فى المعنى(٣).

---

(١) حاشية الدسوقى ١٤٦/١.

(٢) بداية المجتهد ٢٢/١.

(٣) البيان والتحصيل ١٤٤/١.

المسح على الجوربين

الجورب: بفتح الجيم وسكون الواو "هو ما كان على شكل الخف من نحو قطن أو كتان أو صوف وكسى ظاهره(١) وباطنه بالجلد"(٢).

حكم المسح عليه:

اختلف فقهاء المالكية فى المسح على الجورب، فذهب بعضهم إلى أنه إن كان مجلدين كالخف مسح عليها، وذهب البعض ا خر إلى أنه لا يمسح عليهما وإن مجلدين، والأول أصح(٣).

والشرط والأحكام التى ذكرناها فى المسح على الخفين هى نفس الشروط والأحكام فى المسح على الجوربين.

ويستدل على جواز المسح على الجوربين إذا توافرت فيه الشروط التى سبق ذكرنا فى المسح على الخفين بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"(٤).

---

(١) المراد بالظاهر هو مايلى السماء، والباطن ما يلى الأرض، وليس المراد بالظاهر ما فوق القدم والباطن تحت القدم المباشر للرجل من داخله إذ هذا لا يجوز المسح عليه" الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤١/١، وشرح الزرقانى ١٠٨/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٢١/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤١/١.

(٣) الكافى ص ٢٧، والجامع لأحكام القرآن ٦٨/٦.

(٤) سنن ابن ماجه ١٨٥/١ (باب ما جاء فى المسح على الجوربين والنعلين) وسنن أبى داود ٤١/١ (باب المسح على الجوربين).

المسح على الجرموقين

الجرموقان: هما خفان غليظان لا ساقين لهما.

حكم المسح عليهما:

اختلف فقهاء المالكية فى المسح على الجرموقين على قولين:

الأول: يجوز المسح عليهما، لأن هذا خف يمكن متابعة المشى فيه غالباً(١).

ولما روى عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه(٢)" (٣).

الثانى: لا يجوز المسح عليهما، وحجتهم أن المسح على الخف أبيح لضرورة مشقه خلعه ولبسه وذلك معدوم فى الجرموق كالنعل(٤).

---

(١) المنتقى ٨٢/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣١٩/١.

(٢) الموق: الذى يلبس فوق الخف، والموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق. لسان العرب ٢٢٣/١.

(٣) سنن أبى داود ٣٩/١ (باب المسح على الخفين) والسنن الكبرى للبيهقى ٢٨٨/١- ٢٨٩.

(٤) المنتقى ٨٢/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣١٩/١.

الفصل التاسع

الغسـل

تمهيد

للغسل أنواع ثلاثة: واجب، وسنة، ومستحب.

فالواجب يكون من الجنابة والحيض والنفاس والإسلام، أما السنة! فالغسل للجمعة، وللعيدين، وللإحرام بالحج، ولدخول مكة، وغسل الميت، وقيل بوجوبه. والغسل المستحب: الغسل للطواف، والسعى بين الصفا والمروة، وللوقوف بعرفه والمزدلفة، والغسل من دم الإستحاضة، واغتسال من غسل الميت(١).

وسوف نتحدث عن هذه الأنواع بشئ من التفصيل- إن شاء الله تعالى- في المباحث التالية:

وسوف نتحدث أولاً عن الغسل الواجب فنعرفه ونذكر الأدلة على مشروعيته، ثم نذكر موجباته- أسبابه- وأخيراً نذكر فرائضه وسننه ومندوباته، ومكروهاته فنقول- وبالله التوفيق:-

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

أولاً: الغســل الواجــب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الغسل وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: موجبات الغسل.

المبحث الثالث: فرائض الغسل وسننه ومندوباته ومكروهاته.

المبحث الأول

تعريف الغسل وأدلة مشروعيته

أولاً: تعريف الغسل فى اللغة(١):

الغسل فى اللغة: سيلان الماء على الشئ مطلقاً.

ثانياً: تعريف الغسل فى الاصطلاح:

عرفه فقهاء المالكية بقولهم: "إيصال الماء لجنيع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك(٢).

الأدلة على مشروعيته الغسل:

الأصل فى مشروعية الغسل القرآن والسنة والإجماع(٣).

(أ) القرآن الكريم:

(١) قال سبحانه وتعالى: "وإن كنتم جنباً فاطهروا"(٤).

(٢) قال عز وجل: "يأأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا"(٥)

(٣) وقال جل شأنه: "ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"(٦).

---

(١) لسان العرب ٧٠/١٠ مادة "غسل".

(٢) الخرشى ١٦١/١، والفواكه الدوانى ١٤٥/١، وبلغة السالك ١٢٦/١، وحاشية الصفتى ص ٦٧.

(٣) الثمر الدانى ص ٢٢، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٠٤/١.

(٤) سورة المائدة من الآية (٦).

(٥) سورة النساء من الآية ٤٣.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٢٢.

(ب) السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الغسل نذكر بعضاً منها ا ن على أن نذكر الباقى عن الحديث عن موجبات الغسل.

(١) عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاوز الختان وجب الغسل"(١).

(٢) عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا(٢).

(جـ) الإجماع:

لا خلاف بين الأئمة(٣) فى وجوب الغسل إذا تحقق ما يوجبه، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب(٤) .

---

(١) مصابيح السنة ٢١٦/١.

(٢) سنن الترمذى ١٨٠/١- ١٨١ (باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل).

(٣) الثمر الدانى ص ٢٢، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٠٤/١.

(٤) حاشية العدوى ١٠٤/١.

المبحث الثانى

موجبات الغسل (أسبابه)

لا خلاف بين فقهاء المالكية فى وجوب الغسل عند حصول سببه، وإنما اختلفوا فى حصر أسبابه.

فذهب بعضهم إلى أن موجبات الغسل أى أسبابه- أربعة: خروج المنى، ومغيب الحشفة، والحيض والنفاس(١).

كذلك ذكر ابن الحاجب- رحمه الله تعالى- أن موجبات الغسل أربعة وإن اختلف عن القول الأول، حيث جعل خروج المنى ومغيب الحشفة سبباً واحداً، تحت اسم الجنابة، ودمج انقطاع دم الحيض والنفاس، ثم زاد سببين آخرين هما الموت والإسلام(٢).

وذهب فريق آخر إلى جعل موجبات الغسل خمسة وزاد على ما ذكره ابن الحاجب سبباً آخر وهو الولادة بلا دم، وبالتالى تكون موجبات الغسل هى:انقطاع دم الحيض والنفاس، والموت، والإسلام، والولادة بلا دم، والجنابة(٣).

ومن هذه الأقوال يتضح أن فقهاء المالكية متفقون على أربعة وهى: خروج المنى، ومعيب الحشفة، وانقطاع دم الحيض، والنفاس. واختلفوا فى أربعة وهى الإسلام، والموت، والولادة بلا دم، والإستحاضة.

وسوف نتحدث عن هذه الأسباب بشئ من التفصيل إن شاء الله تعالى.

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٢٦، والدر الثمين ص ١٣٨.

(٢) الدر الثمين ص ١٣٨- ١٣٩.

(٣) حاشية الصفتى ص ٦٩- ٧٢.

المطلب الأول

خـــروج المنـــــى

يجب على المكلف- البالغ العاقل- ذكراً كان أو أنثى غسل جميـع ظـاهر الجسد(١)، بخروج المنى.

والمراد بخروج المنى أى بروزه من الفرج أو الذكر، فالرجل كـالمرأة لا يجب الغسل عليهما إلا بـالبروز خارجاً(٢). لما روى عن أبـى أيـوب قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء من المـاء"(٣) أى إنمـا الغسـل بالمـاء مـن أجل الماء أى المنى(٤).

وبناء على ذلك فإن وصل منى الرجل لأصل ذكره أو لوسطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فـلا يجب عليـه الغسـل، لأنـه حـدث لا تلزم الطهارة منه إلا بظهوره كسائر الأحداث(٥).

وقيل: يجب عليه الغسل بانفصاله عن مقره، لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، وهو قول ضعيف(٦)، لأنه حدث لا تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث(٧).

---

(١) ويدخل فيه طيات البطن والسرة وتكاميش الدبر فيسترخى قليلاً حـال غسله، ومـا خلق أو برئ غائراً ممكناً غسله، وليس من ظاهر الجسد الفم والأنـف وصمـاخ الأذنين والعين" منـح الجليل ١/١١٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٢٦، وبلغة السالك ١/١٢٦.

(٢) بلغة السالك ١/١٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١/١٩٩ (باب الماء من الماء).

(٤) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٦٢.

(٥) منح الجليل ١/١٢٠، وحاشية الدسوقى ١/١٢٧.

(٦) بلغة السالك ١/١٢٦، وحاشية الدسوقى ١/١٢٧.

(٧) حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ١/٩٥، وحاشية الدسوقى ١/١٢٧.

وكذلك لو أحست المرأة بانفصال المنى ولم يخرج فلا يجب عليها الغسل، بل لابد من بروزه(١) عن الفرج(٢).

وخالف فى ذلك سند حيث قال: "خروج ماء المرأة ليس بشرط فى جنابتها، لأن عادة منيها ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد، فإذا أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل وإن لم يبرز(٣).

ومحل الخلاف فى اليقظة، وأما النوم فلابد من بروزه قطعاً (٤).

الحالات التى يجب فيها الغسل عند خروج المنى:

(١) خروج المنى فى حالة النوم يوجب الغسل مطلقاً، أى سواء رأى فى منامه أنه وطئ أم لا، وسواء رأى أنه أخرج أم لا، وسواء كان بلذة أم لا، وسواء كان معتاداً أم لا(٥).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه إذا رأى فى منامه أن عقرباً لدغته فأمنى، أو حك لجرب فالتذ فوجد المنى لم يجب الغسل(٦).

---

(١) المراد بروزه عن فرجها، وصوله لمحل ما يغسل عند الاستنجاء، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة" حاشية الدسوقى ١/١٢٦، ومنح الجليل ١/١١٩، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٦١.

(٢) الشرح الكبير ١/١٢٦.

(٣) حاشية الدسوقى ١/١٢٦، حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ١/٩٥، والخرشى ١/١٦٢.

(٤) حاشية الدسوقى ١/١٢٦- ١٢٧، شرح الزرقانى ١/٩٥، والخرشى ١/١٦٢.

(٥) حاشية الصفتى ص ٧٢، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٢٦.

(٦) بلغة السالك ١/١٢٦، وحاشية الدسوقى ١/١٢٧.

والأحوط وجوب الغسل(١)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء"(٢) أى إنما يجب الغسل بالماء من خروج الماء أى المنى، وقد حمله العلماء على حالة النوم(٣).

(٢) خروج المنى فى حالة اليقظة يوجب الغسل إذا كان بلذة معتادة من أجل نظر فى محاسن الزوجة أو غيرها، أو فكر أى تفكر فى حالة الجماع أو ملاعبة. ولا يشترط مقارنة الخروج للذة، فلو التذ بتذكر أو نظر ثم ذهبت لذته وأمنى بعد ذهابها فإنه يجب عليه الغسل، ولو كان اغتسل بعد اللذة لأن غسله لم يقع فى محله(٤).

ويستدل على وجوب الغسل عند خروج المنى بالأدلة الآتية:-

(١) عن أبى أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء"(٥).

(٢) عن علىّ- رضى الله عنه- قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال: من المذى الوضوء ومن المنى الغسل(٦).

(٣) عن عائشة- رضى الله عنها- أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة تربت يداك وألت(٧)، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٤١٨.

(٣) سراج السالك ٨١/١.

(٤) الفواكه الدوانى ١١٣/١، والثمر الدانى ص ٢٧.

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٤١٨.

(٦) سنن الترمذى ١٩٣/١ (باب ما جاء فى المنى والمذى) وتحفة الأحوزى ٣٧١/١ الناشر مكتبة ابن تيمية.

(٧) وألت: أصابتها الآلة وهى الحربة.

دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه"[١].

وقوله "إذا رأت الماء" أى المنى بعد الاستيقاظ. فإن لم تره فلا شئ عليها، لحديث خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل[٢].

(٤) عن أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت وهل يكون هذا؟ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فمن أن يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ايهما علا أو سبق يكون الشبه[٣].

الحالات التى لا يجب فيها الغسل عند خروج المنى:

(أ) إذا خرج المنى بلذة غير معتادة كم حك لجرب أو نزل فى ماء حار أو ركض دابته فلا غسل عليه[٤]. وإذا لم يجب الغسل لخروج هذا المنى يتوضأ، لأن لذلك الخارج تأثيراً فى الكبرى فلا أقل من الصغرى[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٢٥١/١ (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها).

(٢) سنن ابن ماجه ١٩٧/١ (باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل).

(٣) صحيح مسلم ٢٥٠/١ (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها).

(٤) مواهب الجليل ٣٠٧/١، الخرشى ١٦٣/١، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى، ١٢٨/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠.

(٥) الخرشى ١٦٣/١، الدر الثمين ص ١٣٩.

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة(١).

(ب) إذا خرج المنى بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى(٢)، أو خرج بنفسه لمرض أو طربة(٣). فلا غسل عليه.

(جـ) خروج المنى بعد الغسل: أن من جامع بأن غيب الحشفة فى الفرج فاغتسل لذلك ثم خرج منى بعد غسله فإنه يجب عليه الوضوء فقط، ولا يجب عليه الغسل، لأن غسله للجنابة قد حصل(٤). ومثل الرجل المرأة إذا خرج من فرجها المنى بعد غسلها من الجماع(٥).

ويستدل لذلك بأمرين: الأول: أن هذا الماء قد اغتسل له لأنه لم يظهر ا ن، إلا وقد كان فصل عن موضعه بالجماع وصار إلى قناة الذكر، لأن الماء لا يخرج هكذا سلساً دون لذة قد حركته قبل من موضعه.

الثانى: أن هذا الماء خرج على غير العادة إذ لم تقترن به لذة، فأشبه من ضرب بسيف فأمنى، أو خرج من دبره دود عليه أذى، فقد قيل إنه لا غسل ولا وضوء فيما خرج من السبلين من المعتادات إلا أن يخرج على العادة(٦).

---

(١) منح الجليل ١٢٠/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٢٧/١، وبلغة السالك ١٢٧/١.

(٢) الخرشى ١٦٣/١، الدر الثمين ص ١٣٩.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٢٧/١.

(٤) المرجع السابق ١٢٧/١- ١٢٨، وجاء فى الخرشى ١٦٣/١: "أن من أغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم أمنى فلا غسل عليه، لأن الجنابة لا يتكرر غسلها ولكن يتوضأ، ومثل الرجل المرأة فى أنه إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء".
وجاء فى البيان والتحصيل ١٦٠/١: "وسألته عمن وطئ وجاوز الختان فلم ينزل فاغتسل ثم خرج الماء الدافق قال يتوضأ ولا غسل عليه".

(٥) بلغة السالك ١٢٨/١.

(٦) البيان والتحصيل ١٦٠/١.

وقيل عليه الغسل، ووجه ذلك أن تعتبر اللذة المتقدمة في هذا الماء فتضاف إليه ويصير جنباً بخروجه فيجب عليه الغسل(١).

ولو جامع الرجل زوجته خارج فرجها ودخل ماؤه فيها ثم خرج لم يجب عليها وضوءاً، وذلك لأن خروجه بعد الجماع الموجب للغسل معتاداً غالباً بخلافه بعد جماع لا يوجبه عليها حين لم تنزل(٢).

(ء) خروج المنى على وجه السلس: لا غسل فى منى خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعة بتزويج أو تسر أو صوم لا يشق(٣).

وقيل: إن قدر على رفعه بتزويج أو تسر أو صوم لا يشق فإنه يجب عليه الغسل(٤).

حكم من رأة فى منامه أنه يجامع ولم يجد شيئاً:

من رأى أنه يجامع فى المنام ثم استيقظ فلم يجد بللاً فلا يجب عليه الغسل(٥).

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) عن أبى أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء"(٦).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح الزرقانى ٩٦/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٧٢، وشرح الزرقانى ٩٦/١، حاشية الدسوقى ١٢٧/١.

(٤) شرح الزرقانى ٩٦/١.

(٥) حاشية الصفتى ص ٧٢، ومواهب الجليل ٣٠٦/١، وجاء فى الخرشى ١٦٢/١: "وإن حصلت اللذة فى النوم ثم استيقظ فلم يجد بللاً فلا غسل عليه".

(٦) سنن ابن ماجه ١٩٩/١ (باب الماء من الماء).

(٢) عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل"(١). فدلت هذه الأحاديث على عدم وجوب الغسل على الرجل أو المرأة ما لم ينزل.

(٣) ولأن الغسل إنما يجب على الرجل بأحد أمرين أما بالتقاء الختانين أو بانزال الماء الدافق على الوجه المعتاد، ولم يوجد أحد الأمرين(٢).

حكم من وجد المنى ولم يذكر احتلاماً:

إذا استيقظ الإنسان من نومه ولم يذكر أنه احتلم، فقد نقل القرافى الاجماع على وجوب الغسل(٣).

ويستدل على وجوب الغسل بما روى عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال نعم، إنما النساء شقائق الرجال"(٤).

ولأنه غير متيقن لطهارته وهى شرط فى صحة صلاته، وإذا لم يتيقن طهارته لم تتيقن صحة صلاته ولم تبرأ ذمته منها(٥).

---

(١) المرجع السابق ١/١٩٧ (باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل).

(٢) المنتقى ١/١٠٥.

(٣) جاء فى مواهب الجليل ١/٣٠٦: "فإن وجد المنى ولم يذكر أنه احتلم فنقل القرافى الاجماع على وجوب الغسل، ونصه: وإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المنى ولم ير احتلاماً أن عليه الغسل".

(٤) سنن أبى داود ١/٦١ (باب فى الرجل يجد البلة فى منامه) وتحفة الأحوذى ١/٣٦٩.

(٥) المنتقى ١/١٠٤.

وذكر بعض فقهاء المالكية أن في هذه المسألة قولين(١).

وجود المنى فى فراش مشترك:

لو نام شخصان فى لحاف واحد فوجدا منياً، وكل منهما أنكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد. ولو وجد الرجل بينه وبين زوجته أو أمته، فالغسل على الرجل لما علم أن ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم(٢).

حكم من وجد بللاً لا يعلم حقيقته:

من رأى فى ثوبه بلل وشك هل هو مذى أو منى اغتسل وأعاد الصلاة وجوباً من آخر نومة نامها فيه بليل أو نهار ولو بعد شهر أو أكثر أو أقل ما لم يحصل موجب للغسل بعد نومته فيه واغتسل وصلى فلا يجب عليه حينئذ إلا إعادة ما بين آخر النومين حصول الموجب الذى اغتسل وصلى، لأن الشك مؤثر فى إيجاب الطهارة. ومن شك فيما وجده فى ثيابه أهو منى أم مذى أو ودى فلا غسل عليه، لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وهماً.

وأما لو شك أهو منى أم مذى، أو هو منى أم ودى لوجب الغسل(٣).

---

(١) الخرشى ١٦٢/١، ومواهب الجليل ٣٠٦/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٧٢- ٧٣ وجاء فى بلغة السالك ١٢٩/١: "لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منياً عزاه كل واحد منهما لصاحبه، فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما لتطر الشك إليهما معاً، فلا يبرأ إلا بيقين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط، لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك".

(٣) سراج السالك ٨١/١، والشرح الصغير بأسفل السالك ١٢٨/١.

حكم من وجد منياً ولا يعلم وقت خروجه:

من وجد منياً محققاً أو مشكوكاً ولم يدر الوقت الذى خرج فيه فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومه، سواء كانت بليل أم نهار، ولا يعيد ما صلاة قبلها(١).

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٢٨- ١٢٩، وجاء فى الموطأ بهامش المنتقى ١/١٠٤: "قال مالك: فى رجل وجد فى ثوبه أثر احتلام ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيئاً فى منامه قال ليغسل من أخر نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم....وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله".

المطلب الثانى

مغيب الحشفـــة(١)

يجب الغسل بتغيب المكلف جميع حشفته أى رأس ذكـره، أو تغييب قدر الحشفة من مقطوعها، أو ممن لم يخلق له حشفة، أو ممن خلق له ولم تقطع، فـى فرج شخص مطيق للجماع قبلاً أم دبراً، ذكراً أم أنثـى، ولـو لـم يحصـل منـى، سـواء كـان مـع انتشـار أم لا، طائعـاً أم مكرهـاً، عـامداً أم لا، شـاباً أم شـيخاً أم عنّيناً(٢).

ويستدل على وجوب الغسل من تغييب الحشفة من القرآن والسنة الاجماع.

أولاً: من الكتاب:

قال سبحانه وتعالى: "وإن كنتم جنباً فـاطهروا"(٣) وقولـه عـز وجـل: "ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا"(٤).

ثانياً: من السنة:

(١) عن معاذ بن جبل- رضى الله عنه- عن النبى صلى الله عليه وسـلم قـال: "إذا جاوز الختان(٥) الختان فقد وجب الغسل"(٦) والمراد مغيب الحشفة، فإذا

---

(١) المراد موضع الختان: خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١١٧، وقيل المراد بهـا الكمـرة بفتح الميم وهى رأس الذكر. الفواكه الدوانى ١/١١٤، والخرشى ١/١٦٣. ومنهم مـن يسـميها الفيشة أو الفشيلة. كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١/١١٧.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٢٩، وحاشية الصفتـى ص ٧٣، والـدر الثميـن ص ١٣٨.

(٣) سورة المائدة من الآية (٦).

(٤) سورة النساء من الآية ٤٣.

(٥) الختان: موضع الختن، والختن فى المرأة قطع جلدة فى أعلى الفرج مجاورة لمخرج البـول كعرف الديك، ويسمى الخفاض، وفى الرجل قطع الجلدة الكاسية للحشفة.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/٢٣٤.

مس الختان الختان دون مغيب الحشفة فلا يجب الغسل(١).

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل"(٢).

(٣) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل"(٣).

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع(٤) ومس الختان الختان فقد وجب الغسل(٥).

والمراد بالتقاء الختانين ومسهما تغييب الحشفة فى الفرج، وليس المراد حقيقة اللمس، ولا حقيقة الملاقاة، لأن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما، فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به فى حديث عمرو بن شعيب.

---

(١) جاء فى المدونة ٣٣/١: "وقال مالك إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن القاسم إنما ذلك إذا غابت الحشفة، فأما أن يمسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك".

(٢) سنن ابن ماجه ٢٠٠/١ (باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختان).

(٣) صحيح مسلم ٢٧٢/١ (باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين).

(٤) اختلف العلماء فى المراد بالشعب الأربع فقيل: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، حاشية العدوى ١١٨/١.

(٥) صحيح مسلم ٢٧٢/١ (باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين).

(٥) عن أبى هريرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها(١) فقد وجب عليه الغسل(٢).

ثالثاً: الاجماع:

والإجماع قائم بين الفقهاء على أن مجاوزة الختانين توجب الحد، فوجب أن يكون هو الموجب للغسل(٣).

الوطء فى غير الفرج:

لا يجب الغسل بتغييب الحشفة فى غير الفرج كالأليتين والفخذين أو بين شفرين أو فى هوى الفرج بلامس(٤).

تغيب الحشفة مع حائل:

يجب الغسل بتغيب المكلف حشفته بدون حائل أو كان خفيفاً وهو ما تحصل معه اللذة. أما إن كان الحائل كثيفاً يمنع اللذة فلا يجب الغسل إلا أن ينزل(٥). وحينئذ يكون الغسل لأجل الإنزال لا لمغيب الحشفة(٦).

تغيب بعض الحشفة:

لابد فى غسل الجنابة من تغيب المكلف حشفة ذكره كلها، فلو غيب بعضها ولو الثلثين أو أكثر فلا يجب الغسل ويعتبر لغواً، ولا فرق بين أن ذلك

---

(١) جهدها: حفزها، وقيل بلغ مشقتها، يقال: جهدته وأجهدته بلغت مشقته.

(٢) صحيح مسلم ٢٧١/١ (باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين).

(٣) بداية المجتهد ٤٧/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٠/١، ومنح الجليل ١٢٢/١، وجاء فى حاشية العدوى ١١٧/١ فلو غيبها بين الشفرين أو فى هواء الفرج فلا يجب الغسل لعدم التقاء الختانين).

(٥) حاشية الصفتى ص ٧٣.

(٦) الثمر الدانى ص ٢٨، وحاشية العدوى ١١٨/١.

التغيب من ذكر محقق أو خنثى مشكل، فيجب عليه الغسل بتغيب حشفته قياساً على من يتقن الطهارة وشك فى الحدث(١). وقيل: إن غاب الثلثان منها وجب الغسل وإلا فلا(٢).

لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة، هل يراعى قدرها من المعتاد، أو لابد فى إيجاب الغسل من تغييبه كله؟ والظاهر الأول وهو مراعاة قدرها من المعتاد(٣).

وطئ الخنثى:

لو غيب الخنثى حشفة ذكره فى فرج غيره أو فى دبر نفسه فإنه يجب عليه الغسل، اما إذا غيب حشفة ذكره فى فرجه فلا يجب عليه الغسل إلا أن ينزل(٤).

وطئ الميت:

إذا وطئ الرجل امرأة ميتة وجب عليه الغسل مطلقاً أنزل أم لا(٥) ولا يعاد غسل الميت من الوطء لعدم التكليف(٦).

---

(١) حاشية العدوى ١/١١٧.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٠٨.-

(٣) بلغة السالك ١/١٢٩، وحاشية الدسوقى ١/١٢٩، وحاشية الصفتى ص ٧٣ز

(٤) بلغة السالك ١/١٢٩، وجاء فى حاشية الصفتى ص ٧٣: "إذا أدخل حشفته فى دبر نفسه أو غيره وجب عليه الغسل، وكذا إن أدخلها فى فرج غيره، أما إن أدخلها فى فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل، وإن غيب حشفته فى فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقاً أنزل أم لا".

(٥) حاشية الصفتى ص ٧٣.

(٦) مواهب الجليل ١/٣٠٩، والخرشى ١/١٦٤، وحاشية الدسوقى ١/١٢٩، وبلغة السالك ١/١٣٠.

إدخال المرأة ذكر الميت فى فرجها:

إذا أدخلت المرأة ذكر ميت فى فرجها فلا غسل عليها إلا أن تنزل(١)، وذلك لعدم اللذة، فإذا أنزلت وجب عليها الغسل للإنزال(٢).

ادخال الحشفة أثناء النوم:

إن أخذت امرأة بالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته فى فرجها وجب عليهما الغسل، وكذلك إن جامعها وهى نائمة فيجب عليهما الغسل(٣).

وطئ الصغير:

إذا كان الواطئ صبياً بأن غيب حشفته فى فرج امرأة فلا يجب عليه الغسل لنقصان لذته وفتور شهوته، ولكن يستحب له الغسل فقط حيث بلغ سن من يؤمر بالصلاة، وأولى المراهق حيث وطئ مطيقة.

أما الموطوءة البالغة فلا يجب عليها الغسل ولا يستحب، وقيل يندب لها الغسل، وهذا ما لم تنزل(٤).

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٦٤/١، وحاشية الصفتى ص ٧٣، والفواكه الدوانى ١١٥/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٠٨/١، وجاء فى شرح الزرقانى ٩٧/١: "لو غيبت امرأة ذكر ميت فى فرجها فالظاهر عدم وجوب غسلها حيث لم تنزل لعدم لذتها به غالباً.

وجاء فى حاشية العدوى ١١٨/١: "ولو غيبت امرأة ذكر آدمى أو ذكر بهيمة ميتة فإن أنزلت وجب الغسل للإنزال لا للتغييب، فإن لم تنزل لا غسل عليها ولكن ينتقض وضوءها".

(٣) حاشية الصفتى ص ٧٣.

(٤) الفواكه الدوانى ١١٤/١- ١١٥، وحاشية العدوى ١١٨/١، وخطط السداد ص ١١٧.

وطئ الصغيرة:(١)

إذا وطئ رجل بالغ صغيرة فإنه يستحب لها الغسل إن أمرت بالصلاة وإلا فلا(٢).

قال ابن بشير: "إذا عدم البلوغ فى الواطئ أو الموطؤة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب". وقال أشهب وابن سحنون يجب عليه وعليها.

والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء، لا ترتب الأثم على الترك(٣).

وبناء على القول بوجوب الغسل عليهما، فلو صليا بدون غسل فقال أشهب يعيدان أبداً، وقال سحنون يعيدان بقرب ذلك لا أبداً، والمراد بالقرب كاليوم(٤).

وطئ الانسان للجنيه أو العكس:

إذا وطئ أنسى جنية وتحققت مقارنته لها على وجه لا يشك فيه بحيث يراها كالإنسية، فيجب عليه الغسل وإن لم ينزل على المعتمد. وكذلك إذا وجدت

---

(١) الصور العقلية أربع: الأول: أن يكونا بالغين فلا اشكال فى وجوب الغسل، الثانى عكسه أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور، قال ابن بشير لا غسل وقد يؤمران به على جهة الندب، الثالث: أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها إلا أن تنزل، الرابع: أن تكون الموطؤة غير بالغة وهى ممن تؤمر بالصلاة، قال ابن شاس لا غسل عليها، لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل، كما أمرت بالصلاة دون الصوم، وقال أشهب عليها الغسل" مواهب الجليل ٣٠٩/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٦٤/١.

(٢) الفواكه الدوانى ١١٤/١، وحاشية العدوى ١١٨/١.

(٣) بلغة السالك ١٣٠/١، ومنح الجليل ١٢٢/١.

(٤) بلغة السالك ١٣٠/١، ومنح الجليل ١٢٢/١.-

إنسية فى نفسها أن جنياً يطؤها فيجب عليها الغسل وإن لم تنزل على المعتمد(١) وذلك قياساً على الشك فى الحدث(٢) وقيل: لا غسل على كل منهما(٣).

وطئ البهيمة:

إذا دخل رجل ذكره فى فرج بهيمة فإنه يجب عليه الغسل(٤)، ولا يشترط فى البهيمة البلوغ(٥)، وذهب بعض فقهاء المالكية إلى اشتراط البلوغ فى الآدمى، أما البهيمة فلا يشترط فيها البلوغ، لأن الشأن فى البهيمة عدم ميل النفوس إليها بخلاف الآدمى(٦).

المساحقة(٧) توجب الغسل:

لو ساحقت امرأة أخرى ودخل ماء أحداهما فى الأخرى وجب عليهما الغسل لخروجه بلذة معتادة لهما(٨) فالغسل لأجل الإنزال لا لأجل الفعل(٩).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٧٣، وبلغة السالك ١٢٩/١، وشرح الزرقانى ٩٧/١.

(٢) الفواكه الدوانى ١١٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٢٩/١.

(٥) بلغة السالك ١٢٩/١، حاشية الصفتى ص ٧٣.

(٦) الفواكه الدوانى ١١٥/١. وجاء فى شرح الزرقانى ٩٦/١: "والظاهر أن اشتراط البلوغ خاص بالآدمى، فمن أدخلت ذكر بهيمة غير بالغة وجب عليها الغسل حيث كانت المرأة بالغة ولم تنزل".

(٧) المساحقة: "محاكة امرأة امرأة أخرى حتى ينزلا" جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٨٤/٢ دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(٨) حاشية الصفتى ص ٧٣.

(٩) مواهب الجليل ٣٠٨/١. -

وصول المنى إلى فرج المرأة بدون جماع فيه:

لا يجب الغسل على المرأة إذا وصل منى الرجل إلى فرجها بلا جماع فيه، كما إذا جامعها فى غير فرجها فسال المنى فدخل فى فرجها، وهذا إذا لم تحمل، فإن حملت من المنى الواصل إلى فرجها بلا جماع اغتسلت وأعادت الصلاة التى صلتها بعد وصوله فرجهان لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة، أو أن هذا المنى لما تخلق منه ولد صار فى حكم الخارج بالفعل، وأن هذا الماء لما كان يحتمل أن يظهر فى الخارج لولا الحمل وجب الغسل. لأن الشك فى موجب الغسل كتحققه. بخلاف منى شربه فرجها من بلاط حمام فلا يوجب الغسل عليها، لأنها لذة غير معتادة، ولا إعادة الصلاة(١).

ما يحرم على الجنب(٢):

(أ) **دخول المسجد:** لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا العبور فيه إلا لضرورة، كان لم يجد طريقاً أو نحو ذلك(٣) ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

١- عن أم سلمة- رضى الله عنها- قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب"(٤).

٢- عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلىّ: يا علىّ لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك"(٥).

---

(١) منح الجليل ١/١٢٢، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٦٥، وشرح الزرقانى ١/٩٧، وحاشية الدسوقى ١/١٣٠.

(٢) الجنابة: "إيلاج فى قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو انزال الماء دون مغيب الحشفة أو مجموعها" أحكام القرآن لابن العربى ١/٥٥٥.

(٣) المدونة ١/٣٧.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٢١٢ (باب ما جاء فى اجتناب المساجد).

(٥) سنن الترمذى ٥/٥٩٧- ٥٩٨.

٣- وحملوا الآية "ولا جنباً إلا عابرى سبيل"(١) على من اضطر للدخول فى المسجد وهو جنب(٢) ونقل عن الإمام مالك- رحمه الله تعالى- القول بجواز دخول الجنب المسجد إذا كان عابر سبيل(٣) واستدل على ذلك بقوله: "ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا" أى لا تقربوا مواضع الصلاة، لأنه ليس فى الصلاة عبور، إنما عبور الصلاة فى موضعها وهو المسجد.

كما استدل بما روى عن جابر قال: كان أحدنا يمر فى المسجد جنباً مجتازاً(٤) .

ويجوز للجنب الدخول فى المسجد بتيمم بأن لم يجد الماء إلا فى جوفه، أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج لأجل الغسل، أو يضطر إلى المبيت به فإن يتيمم(٥).

(ب) **مس المصحف:** يمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق كرسى، ولا يحرم مس الكرسى إذا كان المصحف عليه(٦) لقوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون"(٧).

---

(١) سورة النساء من الآية ٤٣.

(٢) جاء فى الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/٥: "وروى بعضهم فى سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة فى المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور فى المسجد".

(٣) الدر الثمين ص ١٤٦.

(٤) نيل الأوطار ٢٢٨/١.

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٩/١.

(٦) حاشية الصفتى ص ٧٢، خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١١٨، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢.

(٧) الواقعة ٧٩.

(جـ) الصلاة مطلقاً: أى سواء كانت فرضاً أم نفلاً أم سجود تلاوة أم سهواً(١)، لقوله تعالى: "وإن كنتم جنباً فاطهروا"(٢).

(ء) الطواف(٣): لأن الطواف كالصلاة ويقع داخل المسجد.

(هـ) قراءة القرآن: لا يجوز للجنب قراءة القرآن عن ظهر قلب، ورخص الإمام مالك- رضى الله عنه- فى الآيات اليسيرة للتعوذ(٤). فيشمل آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين ونحوه كرقيا واستدلال على حكم(٥).

ويستدل على تحريم قراءة القرآن للجنب بالأدلة الآتية:-

(١) عن علىّ- رضى الله عنه- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً(٦).

(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن"(٧).

(٣) عن علىّ- رضى الله عنه- قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شئ إلا أن يكون جنباً"(٨).

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١١٨.

(٢) سورة المائدة من الآية (٦).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١١٨.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢، وجاء فى الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥: "ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوذ".

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٨/١- ١٣٩.

(٦) سنن الترمذى ٢٧٤/١ (باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً).

(٧) سنن ابن ماجه ١٩٦/١ (باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة).

(٨) سنن الدارقطنى ١١٩/١.

(٤) عن عبد الله بن رواحة قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب"(١).

(٥) عن أبو الغريف الهدانى قال: كنا مع على فى الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدرى أبولاً أحدث أم غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدراً من القرآن ثم قال: اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً(٢).

---

(١) المرجع السابق ١٢٠/١.

(٢) سنن الدارقطنى ١١٨/١.

المطلب الثالث

انقطاع دم الحيض(١)

ويستدل على وجوب غسل المرأة إذا انقطع حيضها بالأدلة الآتية:-

(١) قال عز وجل: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"(٢).

قال بعض المفسرين: فعلى التشديد يغتسلن، وأصله يتطرهن، وعلى التخفيف ينقطع دمهن(٣).

فقد منع الله سبحانه وتعالى الزوج من جماع زوجته قبل غسلها من الحيض، فدل على وجوب غسل المرأة من الحيض.

(٢) عن عائشة- رضى الله عنها- أن فاطمة بنت حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنى إمرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى(٤).

فدل هذا الحديث على وجوب الغسل من انتهاء دم الحيض حيث أمرها صلى الله عليه وسلم بالغسل عند إدبار الحيض أى انقطاعه.

---

(١) سوف نعرف الحيض ونتحدث عما يتعلق به من أحكام فى الفصل الأخير وإن شاء الله تعالى.

(٢) سورة البقرة من ا ية ١٢٢.

(٣) حاشية العدوى ١١٦/١.

(٤) سنن أبى داود بهامش شرح الزرقانى على الموطأ ٧٧/١.

خروج الحيض قبل وقته:

يجب الغسل على من انقطع حيضها ولو كانت استعجلت خروجه، حيث خرج ممن تحمل عادة ولكن لا تنقضى به العدة لأنه لم يخرج بنفسه، أما العبادات كالصلاة والصوم. فالأظهر أنها تتركها مدة الدم لإحتمال أنه حيض، وتقضيها لإحتمال كونه غير حيض(١) . وقيل: لا تترك الصلاة والصوم قياساً على العدة(٢). ويكره لها الاقدام على ذلك، بخلاف ما لو تأخر عن عادته ليخرج فى زمنه، فلا شك فى كونه حيضاً فى باب العدة والعبادة وجواز إقدامها على ذلك.

وأما لو استعملت دوائر لقطعه أصلاً فلا يجوز لها حيث كان يترتب عليه قطع النسل، كما لا يجوز للرجل استعمال ما يقطع نسله أو يقلله(٣).

هل تجبر الكتابية على الغسل من الحيض إذا كانت تحت مسلم؟

إن الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجنونة، فيجبرهن الزوج ولو بالقائهن فى الماء قهراً عليهن، ويحل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية، لكن فى حالة عدم النية منهن لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة إذا أسلمت ولا المجنونة إذا أفاقت، بل لابد من غسل ثان بنية رفع الحدث. وإنما كانت الحائض تجبر على الغسل لأن الوطء لا يحل إلا به، لأن الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر، سواء كان بوطء أم بغيره ولو من فوق حائل(٤) .

---

(١) الفواكه الدوانى ١/١١٤، وحاشية الصفتى ص ٧١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٧١.

(٣) الفواكه الدوانى ١/١١٤.

(٤) حاشية الصفتى ص ٧.

وقال أشهب لا يجبرها(١) والاختلاف فى هذا جار على اختلافهم فى الكفار، هل هم مخاطبون بشرائع الاسلام أو لا؟.

لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيضة حتى تغتسل منها، فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل منها على القول بأنها غير مخاطبة بذلك كانت فى حكم من قد اغتسل، وجاز لزوجها وطؤها، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال، وإذا كان الغسل عليها واجباً منها على القول بأنها مخاطبة بالشرائع لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغتسل كالمسلمة سواء، فكان له أن يجبرها على الاغتسال(٢).

فإن قيل: فما فائدة اجبارها على الاغتسال والغسل لا يجرئ إلا بنية والنصرانية لا تصح منها النية؟.

قيل: النية إنما تشترط فى صحة الغسل للصلاة، وأما للوطء فى حق الزوج فلا، لأنه متعبد بذلك فيها مأمور باغتسالها قبل الوطء، وما كان من العبادات يفعلها المتعبد فى غيره لم يفتقر فى ذلك نية، كغسل الميت، وغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه، ومن وضأ غيره فلا نية على الموضئ وإنما النية على الموضأ، وكذلك لو كانت الزوجة مسلمة فأبت من الاغتسال من الحيضة لجاز له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال وإن لم يكن لها فيه نية، وكانت هى قد خرجت دونه فى ذلك، ولزمها أن تغتسل غسلاً آخر للصلاة بنية، إذ لا يجزئها الغسل الذى أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية(٣).

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٩، والبيان والتحصيل ١٢١/١.

(٢) البيان والتحصيل ١٢١/١.

(٣) المرجع السابق ١٢١/١- ١٢٢.

المطلب الرابع

انقطاع دم النفاس

عرفه بعض فقهاء المالكية بقوله: "الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة"(١).

وعرفه البعض الآخر بأنه: "دم خرج للولادة بعدها اتفاقاً أو معها على الأكثر أو قبلها لأجلها على قول مرجوح"(٢).

والظاهر أنه يرجع فى كونه لأجل الولادة أم لا لأهل المعرفة بذلك.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا رأت قبل الولادة دماً وتمادى بها حتى زاد على الحد المعتاد لها وصارت مستحاضة ثم ولدت، فهل يكون نفاساً أو استحاضة، أو نقول أنها إذا رأت دماً قبل الولادة لأجل الولادة؟

فعلى المرجوح تحسب الستين من مبدأ خروجه، وعلى الراجح تحسبها من الخروج ويكون ذلك الدم دم حيض(٣).

ويستدل على وجوب غسل المرأة من انقطاع دم النفاس بما روى عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل"(٤).

---

(١) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١١٧/١، والثمر الدانى ص ٢٨.

(٢) الفواكه الدوانى ١١٤/١.

(٣) حاشية العدوى ١١٧/١.

(٤) صحيح مسلم ٨٦٩/٢ (باب احرام النفساء واستحباب غسلها للإحرام وكذا الحائض) وسنن ابن ماجه ٩٧١/٢ (باب النفساء والحائض تهل بالحج).

نزول الدم بعد الغسل من الحيض والنفاس:

قال عبد الملك: "ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من فطرة دم أو غسالة فإنه لا يجب به غسل، وإنما يجب به الوضوء". وهي الترية(١) عنده، ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطيه قالت: كنا لا نعد الصفرة(٢) والكدرة(٣) بعد الطهر شيئاً(٤).

---

(١) الترية: بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شئ يشبه غسالة اللحم. حاشية الصفتي ص ٧٠- ٧١.

(٢) الصفرة: شئ كالصديد تعلوه صفره. المرجع السابق ص ٧٠.

(٣) الكدرة: بضم الكاف شئ كدر ليس على ألوان الدماء. حاشية الصفتي ص ٧٠.

(٤) المنتقى ١/١١٩.

المطلب الخامس

الـــولادة بـــلا دم(١)

يجب الغسل على من ولدت مولودها جافاً بدون دم، وهذا هو المعتمـد(٢). وبناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها(٣)، فتنوى الغسل من خروج الولد، أما لو خرج معه دم فلا بد من نيته منه ومن الدم، فلو نوته من الولد دون الدم لم يجزها(٤).

وقيل: لا يجب عليها الغسل فى هذه الحالـة، لأن اغتسـالها للـدم لا للولـد(٥) وإنمـا يستحب لها الغسل لأن الغسل لا يأتى إلا بخير(٦) وبناء على هذا الرأى هل يجـب عليها الوضوء أم لا؟ قولان(٧).

الولادة من غير الفرج لا يوجب الغسل:

قال الشيخ الصفتي– رحمه الله تعالى: "لو ولدت المرأة مـن غير الفـرج لا يجب عليها الغسل كما ذكر بعض الأشياخ(٨).

---

(١) قد تلد المرأة مولودها جافاً بـدون دم، ويؤيـده أن السـيد فاطمـة– رضـى اللـه عنهـا– بنـت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لقبت بالزهراء لأنها لم تحض أصلاً، وكانت إذا ولدت لم ينزل منها دم، فهى زهراء أى طاهرة، لأن الله تعالى طهرها من دم الحيض والنفـاس حاشـية الصفتى ص ٧١– ٧٢.

(٢) حاشية الصفتى ص ٧١.

(٣) الخرشى ١٦٥/١، ومواهب الجليل ٣١٠/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٧١.

(٥) الخرشى ١٦٥/١، وحاشية العدوى ١١٧/١، ومواهب الجليل ٣١٠/١.

(٦) مواهب الجليل ٣١٠/١.

(٧) منح الجليل ١٢٣/١، والخرشى ١٦٥/١، ومواهب الجليل ٣١٠/١.

(٨) حاشية الصفتى ص ٧١.

المطلب السادس

انقطاع دم الاستحاضة(١)

اختلف فقهاء المالكية فى وجوب الغسل على المرأة إذا انقطع دم الاستحاضة على ثلاثة أقوال:(٢).

الأول: تغتسل وجوباً ودليل ذلك حديث عائشة- رضى الله عنها- قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلاة(٣).

الثانى: تغتسل استحباباً وهو المعتمد، وعللوا ذلك بأنها لا تخلو من دم غالباً(٤).

الثالث: ليس عليها غسل لا وجوباً ولا استحباباً، لأنها طاهر وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد، فأشبه الخارج من الدبر(٥).

---

(١) سوف نعرف الاستحاضة ونتحدث عما يتعلق بها من أحكام فى الفصل الأخير إن شاء الله تعالى.

(٢) مسالك الدلالة ص ٧، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١/١١٦- ١١٧، وجاء فى الدر الثمين ص ١٤٠: "اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أولاً لا يستحب لها الغسل لأنها طاهرة وليس ثم موجب، ولأنه دم علة وفساد فأشبه الخارج من الدبر، ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض، ولأنها لا تخلو من دم غالباً، فى الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة".

(٣) سنن أبى داود ١/٧٨ (باب من روى المستحاضة تغتسل لكل صلاة).

(٤) حاشية العدوى ١/١١٧.

(٥) المرجع السابق ١/١١٦.

المطلب السابع

الإســـــــــلام(١)

فمن أسلم من الكفار البالغين وجب عليه الغسل، لأنه جنب قبل إسلامه، وإن كان يغتسل قبل ذلك بنية رفع الحدث، لتوقف رفع حدثه وصحة غسله على إسلامه كسائر العبادات(٢). ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال: "أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرنى أن اغتسل بماء وسدر"(٣) والأمر يقتضى الوجوب.

(٢) أمره صلى الله عليه وسلم لوائل وقتادة الرهاوى بالغسل لما أسلما(٤).

(٣) أمره عليه الصلاة والسلام لعقيل بن أبى طالب بالغسل عندما أسلم(٥).

---

(١) الإسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلمن ولا يشترط لفظ أشهد ولا النفى ولا الإثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربى من قادر عليه. حاشية الصفتى ص ٧٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٠/١.
وقيل: يتعين للدخول فى الاسلام لفظ الشهادتين. ومبنى الخلاف على أن المعتبر ما يدل على النقاصد كيف كان أو لابد من اللفظ المشروع. والأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله" وحديث خالد حيث قتل من قال صبأنا أى أسلمنا ولم يحسنوا غير هذا، فقال عليه الصلاة والسلام: "اللهم إنى أبر إليك مما فعل خالد، ثم وادهم عليه الصلاة والسلام وعذر خالد فى اجتهاده. حاشية الدسوقى ١٣٠/١- ١٣١.

(٢) سراج السالك ٨١/١.

(٣) سنن أبى داود ٩٨/١ (باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل).

(٤) نيل الأوطار ٢٢٤/١.

(٥) المرجع السابق.

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم إلا إذا تقدم موجب للغسل من إنزال منى أو حيض أو نحوهما، فيجب عليه الغسل، أما إذا لم يحصل له موجب فالمعتمد أنه لا يجب عليه بل يندب فقط(١).

فلو عزم على الإسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم له أجزأه الغسل، سواء نوى به الجنابة أو الإسلام، لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه، وهو يستلزم رفع المانع، واعتقاد الإسلام يصحح القربة به(٢). لأن تصديقه بقلبه وعزمه على الإسلام إيمان صحيح ينجيه من الخلود فى النار، إذ النطق بالشهادتين ليس ركناً من الإيمان ولا شرطاً فى صحته على الصحيح(٣).

وذهب فريق ثالث من فقهاء المالكية إلى أنه يستحب الغسل إذا أسلم الكافر، لأن الإسلام يهدم ما قبله ويقطع ما سلف من معانى الكفر(٤).

ويرد على هذا بأن هذا ليس بشئ لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصلاة بعد إسلامه وإن لم يحدث بعد، فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب ولو مرة واحدة، لأنه مخاطب بالغسل إذاً إلى الصلاة كما هو مخاطب بالوضوء سواء(٥).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٧٢ وجاء فى الخرشى ١٦٥/١: "أن الشخص الكافر ذكراً أو أنثى إذا أسلم وتلفظ بالشهادتي وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شئ من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور ويستحب" وانظر منح الجليل ١٢٣/١، ومواهب الجليل ٣١١/١.

(٢) الخرشى ١٦٥/١، ١٦٦.

(٣) منح الجليل ١٢٤/١.

(٤) جاء فى الكافى ص ١٣: "وقد قال بعض المتأخرين من أصحابه غسله مستحب لأن الإسلام يهدم ما قبله ويقطع ما سلف من معانى الكفر". وجاء فى مواهب الجليل ٣١١/١: "وقال القاضى إسماعيل الغسل مستحب وإن كان جنباً لأن الإسلام يجب ما قبله".

(٥) الكافى ص ١٣- ١٤.

ويستدل على استحباب الغسل من الكافر إذا أسلم بالأدلة الآتية:-

(أ) قال عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يجب ما قبله"(١) فالإسلام يقطع ما سلف من معانى الكفر ويتبع ذلك الجنابة.

(ب) قال سبحانه وتعالى: "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف"(٢) فالجنابة سقط حكمها بالإسلام كما تسقط الذنوب.

(جـ) إن العدد الكثير والجم الغفير من الناس قد أسلموا ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل مع أن لهم زوجات وأولاداً، ولو وجب عليهم لأمرهم به على صفة الوجوب، وكذلك لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر كل من أسلم بالغسل لنقل إلينا ذلك نقلاً متواتراً أو ظاهراً لكثرة من دخل فى الإسلام، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يستفصل عن حال من أسلم قبل دخوله فى الإسلام، بل أنه عندما بعث معاذاً- رضى الله عنه- إلى اليمن قال له: ادعهم إلى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله. ولو كان الغسل واجباً على من أسلم لطلب منه أن يأمرهم به لأنه أول الواجبات فى الإسلام.

هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم وكان دينه يرى وجوب الغسل من الجنابة؟

لو كان الكافر يعتنق ديناً يرى الغسل من الجنابة فاغتسل من جنابته فى حال كفره ثم أسلم فالظاهر أنه لا يجزئه(٣).

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ١٢٣/١.

(٢) سورة الأنفال من الآية ٣٨.

(٣) مواهب الجليل ٣١١/١.

حكم من أسلم ولم يجد ماء يغتسل به:

إذا أسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فإنه يتيمم إلى أن يجد الماء كالجنب(١).

ما يستحب للكافر فعله إذا أسلم:

يؤمر المسلم بأن يختتن وأن يحلق رأسه إن كان شعر رأسه على غير زى العرب كالقزعة وشبهها(٢).

عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: "ألق عنك شعر الكفر، يقول أحلق، قال: وأخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر: "ألق عنك شعر الكفر واختتن"(٣) فقوله "شعر الكفر" أى الشعر الذى هو من زى أهل الكفر، وقد كانت العرب تدخل فى دين الله أفواجاً ولم يروا فى ذلك أنهم كان يحلقون"(٤).

هل يجوز للكافر أن يغتسل إذا اعتقد الإسلام بقلبه دون التلفظ بالشهادتين؟

أجاز بن القاسم- رحمه الله تعالى- للكافر أن يغتسل قبل إظهار الشهادة بلسانه إذا اعتقد الاسلام بقلبه. وهذا قول ضعيف مخالف للأثر، وذلك أن أحداً لا يكون بالنية مسلماً دون القول حتى يلفظ شهادة الإيمان وكلمة الإسلام، ويكون قلبه مصدقاً للسانه فى ذلك، فكما لا يكون مسلماً حتى يشهد بشهادة الحق فكذلك لا يكون متطهراً ولا مصلياً حتى ينطق بالشهادة، وإنما تعتقده الأفندت من

(١) الدر الثمين ص ١٤٠، وحاشية الدسوقى ١/١٣٠، وجاء فى المدونة ١/٤٠: "قلت فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء يتيمم أم لا؟ قال نعم يتيمم، قلت تحفظه عن مالك، قال لا ولكن هذا رأى والنصرانى عندى جنب فإذا أسلم اغتسل أو يتيمم، فإن تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل".

(٢) مواهب الجليل ١/٣١١.

(٣) سنن أبى داود ١/٩٨ (باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل).

(٤) مواهب الجليل ١/٣١١- ٣١٢.

الإسلام والإيمان ما تنطق به الألسنة، والإيمان الاقرار باللسان والتصديق بالقلب، وإنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا الله. وقال عليه الصلاة والسلام: "من قال لا اله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة"(١).

وقال للسوداء: "أتشهدين أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله"(٢) وهذا قول جماعة أهل السنة فى الإيمان إنه قول باللسان وتصديق بالقلب(٣).

---

(١) نص الحديث: عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة، فخرجوا يبشرون الناس فلقيهم عمر رضى الله تعالى عنه فبشروه فردهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردكم؟ قالوا: عمر، قال لم رددتم يا عمر؟ قال: إذا يتكل الناس يا رسول الله" مسند الإمام أحمد ٤١١/٤.

(٢) نص الحديث: عن عبد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال يا رسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ فقالت: نعم، قال أتشهدين أنى رسول الله؟ قالت نعم، قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال اعتقها. مسند الإمام أحمد ٤٥١/١- ٤٥٢.

(٣) الكافى ص ١٣- ١٤.

المطلب الثامن

مـــوت المسلـــم

إذا مات المسلم غير الشهيد وجب على الأحياء من المسلمين تغسيله(١)، وهذا هو المعتمد فـى المذهب، وقيل: بسنيته وهو ضعيف، أما الميت الشهيد المقتول فى سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله، ولو قتله مسلم يظنه كافراً أو داسته الخيل، أو رجع سيفه عليه، أو سقط عن دابته أو تردى فى بئر أو سقط من شاهق جبل(٢).

روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رجلاً كان واقفاً مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً(٣) فهذا دليل على غسل الميت، وقد غسل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده وتوارثه المسلمون".

---

(١) جاء فى الكافى ص ١٤: "وغسل الميت واجب كدفنه والصلاة عليه ومن قام به من الأحياء سقط بذلك فرضه وأجزأ".

(٢) حاشية الصفتى ص ٧١.

(٣) سنن ابن ماجه ١٠٣/٢ (باب المحرم يموت).

المبحث الثالث

فرائض الغسل وسننه ومندوباته

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: فرائض الغسل.

المطلب الثاني: سنن الغسل.

المطلب الثالث: مندوبات الغسل.

المطلب الأول

فـــرائض الغســـــل(١)

اختلف فقهاء المالكية فى عد فرائض الغسل، فأكثرهم علـى أنهـا خمسـة: النيـة، وتعميم الجسد بالمـاء، والتدليك، وتخليـل الشـعر، والمـولاة مـع الذكـر والقدرة(٢) وبعضهم عدها خمسة أيضاً ولكن جعل بدل تخليل الشعر "المـاء المطلق" وبالتالى تكـون فرائض الغسل عندهم كالتـالى: النيـة، والمـاء المطلـق، والفور، والدلك، واستيعاب ظاهر الجسد بالغسل(٣).

وذهب فريق ثالث إلى أن فرائض الغســل أربعـة: النيـة، والمـولاة، والتدليك، وتخليل الشعر(٤). ولم يجعل تعميم الجسد من فرائض الغسل.

والخرشى- رحمه الله تعالى- جعل فرائـض الغسل أيضـاً أربعـة: النيـة وتعميم الجسد بالماء، والمولاة، والتدليك(٥)، ولم يجعل تخليل الشـعر مـن فرائضـه وإنمـا دمجه مع التعميم.

وسوف نتحدث عن هذه الفرائض بشئ من التفصيل- إن شاء الله تعالى-

---

(١) جاء فى حاشية الصفتى ص ٦٧: "يطلب من الشخص أن يميز فرائضه من سننه وفضائله، فمن لم يعرف ذلك لا تجوز إمامته ولا شهادته، ومن صلى خلفه أعاد صلاته أبداً، ذكره الأصلى، ولكن المعتمد إن لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح إذا أتى به على الوجه المطلوب، وكذا إذا اعتقد أنها كلها فرائض، أما إن اعتقد كلها سنن أو فضائل فالغسل باطل".

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨، وحاشية العدوى ١/١٦٨، وسراج السـالك ١/٨١- ٨٢، وحاشية الصفتى ص ٦٧. الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٣١- ١٣٣، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٣٢- ١٣٣.

(٣) خطط السداد ص ١٢٢.

(٤) الدر الثمين ص ١٣١- ١٣٢.

(٥) الخرشى ١/١٦٧- ١٦٨.

أولاً: النية

صفة النية:

فينوى بقلبه أداء فرائض الغسل، أى ينوى رفـع الحـدث الأكبر، أو رفـع الجنابة، أو ينوى استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلاً(١).

محل النية:

ومحل النية عند أول مفعول(٢)، سواء ابتدأ بفرجه او غيره(٣)، والأفضـل أن يبدأ بغسل فرجه وينوى عنده(٤).

حكم النية:

ذهب أكثر فقهاء المالكية على أن النية فى الغسل واجبة، بـل أن بعضـهم ذكر اتفاق(٥) المذهب على وجوبها.

وبعضهم أجرى الخلاف السابق فى نية الوضوء(٦) - أى القول بالوجوب

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣١/١، وسراج السالك ٨١/١.

(٢) التعبير "عند أول مفعول" أولى من تعبير كثير من فقهاء المالكية "عند أول مغسول" ليشمل المغسول والممسوح، كمن فرضه مسح رأسه لعلة، بأن كانت عادته إذا غسل رأسه نزل له النزلة، أو يحصل له بذلك ضرر، فإنه يمسح رأسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد. حاشية الصفتى ص ٦٧- ٦٨.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣١/١، وجاء فى الدر الثمين ص ١٣٢: "ومحل النية عند شروعه فى الغسل، إما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب، أوعند غيرها مما بدأ به، أو عند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى".

(٤) سراج السالك ٨١/١.

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٣/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٦٨/١، والدر الثمين ص ١٣٢.-

(٦) انظر البحث ص ٢٠٣- ٢٠٨.

أو السنية– هنا فى نية الغسل(١). ويجاب عن هذا بـأن هنـاك فـرق بيـن الوضـوء والغسل، فالوضوء فيـه معنـى النظافـة لكونـه متعلقاً بالأعضـاء التـى يتعلـق بهـا الوسخ، بخلاف الغسل لظهور التعبد فيه لتعلق الغسل بجميع البدن لا بالفرج(٢).

اجتماع موجبات للغسل:

إذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة أجـزأ عنهمـا، وكـذا إن نوت أحدهما ناسية للآخر، أو كانت متذكرة ولم تخرجه(٣). لأن النبى صلـى اللـه عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً، وهو يتضمن شيئين إذ هـو لازم للإنزال غالباً.

فعن أنـس أن النبـى صلـى اللـه عليـه وسـلم كـان يطـوف علـى نسـائه فـى غسـل واحد(٤).

وقيل: لا يجزئها، وإليه ذهب سحنون لأن موانع الحيض أكثر فـلا ينـدرج تحـت الجنابة(٥).

والأول أرجح لأنهما متساويان فى أكثر الأشياء، وإنما يختلفـان فـى الأقـل، ومـن القواعد جعل الأقل تابعاً للأكثر (٦).

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٦٧– ١٦٨، والدر الثمين ص ١٣٢.

(٢) حاشية الدسوقى ١/١٣٣، وحاشية العدوى بهامش الخرشـى ١/١٦٨، والـدر الثميـن ص ١٣٢، وخطط السداد ص ١٣٢.

(٣) جاء فى قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٩: "يجزئ الحائض والجنب غسل واحد للحيض والجنابة، وتنوى نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته بخلاف العكس". وجـاء فـى الكـافى ص ١٤: " وإذا حاضت المرأة الجنب لـم تغتسـل حتـى تطهـر مـن حيضهـا ويجزئهـا غسـل واحـد لجنابتها وحيضها، وإن نوت بغسلها الحيض وحده أجزأها".

(٤) سنن ابن ماجه ١/١٩٤ (باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً).

(٥) الدر الثمين ص ١٣٤.

(٦) المرجع السابق.

والرجل إن نوى الجنابة والجمعة، أو قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة أجزأه عنهما على المشهور.

وقال بعض المتأخرين من فقهاء المالكية إن نوى بغسله الجنابة والجمعه لم يجزه عن واحداً منهما، لأنه خلط الفرض بالسنة(١). وهذا خلاف مالك وخلاف جمهور السلف، وليس بشئ، وقد روى عن ابن عمر أنه يغتسل للجنابة والجمعه غسلاً واحداً. وذكر سنيد قال: حدثنا الفرج عن فضالة قال: سألت العلاء بن الحارث عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعه هل يجزئ ذلك عنه؟ فقال: قال مكحول إذا فعل ذلك فله أجران(٢) وأما أن نوى غسل الجمعة وقصد أن ينوب له عن الجنابة فإنه لا يجزئه عن واحد منهما، وكذا إن نسى الجنابة واغتسل الجمعة، لأن الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس(٣) وإذا اغتسل للجنابة ناسياً لغسل الجمعه أجزأه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة(٤).

حكم نسيان النية عند الغسل:

من كان عليه غسل واجب كجنابة مثلاً فمشى إلى الحمام ليغتسل فلما وصل إلى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية أجزأه قصده الأول(٥).

---

(١) قال ابن عبد السلام: "الأظهر أن المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعه، واتفاقهما فى الصورة لا يوجب اتحادهما، فلابد من غسلين ولا سيما إذا فرعنا على المشهور أن غسل الجمعه متعبد به" الدر الثمين ص ١٣٤.

(٢) الكافى ص ٢٠.

(٣) جاء فى المدونة ٣٦/١: "وقال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينوبه غسل الجنابة أو اغتسل من حر يجده لا ينوى به غسل الجنابة، أو اغتسل على أى وجه كان ما لم ينوبه غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة".

(٤) حاشية الصفتى ص ٦٧، والخرشى ١٦٨/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٣/١- ١٣٤.

(٥) حاشية الصفتى ص ٦٧.-

حكم من اعتقد أن لا جنابة عليه ثم اتضح أنه جنب:

لو اعتقد شخص أنه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناوياً للجنابة ثم تبين أن عليه الجنابة فإن هذا الغسل لا يجزئه، بل لابد من أن يغتسل ثانياً(١).

ثانياً: تعميم ظاهر الجسد بالماء

يجب على المكلف إذا حصل له موجب للغسل إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج أو مشقة، ويتبع كل ما غار من جسده، كمعقليه وعمق سرته ورفغيه وهما آخر الفخذين عند العانة، والإليتين وتحت إبطيه(٢). وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت قدميه وطيات الدبر والبطن وطى مرفقيه، ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه وأسافل رجليه وجميع الشقوق والأعكان(٣) وكذا التكاميش بدبر أو غيره، فيجب عليه أن يسترخى قليلاً لأجل أن يصل الماء لداخلها ويدلكها، ومنه أيضاً أصابع الرجلين على الراجح كأصابع اليدين فيجب عليه تخليله(٤).

فلو ترك لمعة عامداً وجف طهره بطل غسله وعليه إعادته، وإن كان ناسياً غسلها وحدها، سواء جف طهره أم لا، وأعاد الصلاة إن كان صلى(٥). وليس من ظاهر الجسد الواجب غسله الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين(٦).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٦٨.

(٣) حاشية الصفتى ص ٦٨، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٩.

(٤) حاشية الدسوقى ١٢٦/١.

(٥) حاشية الصفتى ص ٦٨.

(٦) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٢٦/١، وشراج السالك ٨٢/١. =

ويستدل على وجوب تعميم الجسد بالماء بالأدلة الآتية:-

(١) قال عز وجل: "وإن كنتم جنباً فاطهروا"(١) وهو أمر بتطهير جميع الجسد فيدخل كل ما يمكن وصول الماء إليه بلا حرج.

(٢) وقال جل شأنه: "ولا تقربوهن حتى يطهرن"(٢) فأمر الله سبحانه وتعالى بعدم جواز جماعهن حتى يغتسلن من الحيض، وحقيقة إفاضة الماء على جميع الأعضاء فيجب فيه الاستيعاب.

(٣) عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت اغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعاً(٣).

(٤) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: قالت ميمونة: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده فى الأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من قامه فغسل قدميه (٤). وفى رواية: "ثم افاض عليه الماء"(٥).

---

(١) سورة المائدة من ا ية (٦).

(٢) سورة البقرة ٢٢٢.

(٣) صحيح البخارى ٧٢/١ (باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه).

(٤) المرجع السابق ٧٠/١- ٧١.

(٥) صحيح البخارى ٦٨/١ (باب الوضوء قبل الغسل).

اشتراك أكثر من صاحب موجب للغسل فى الماء:

لو كان ثلاثة معهم ماء مشتركون فيه أحدهم به الحدث الأكبر، والثانى به الأصغر، والثالث ميت فإن كان يكفى الثلاثة فالأمر الظاهر، وإن كان يكفى الجنب وصاحب الحدث الأصغر قدما على الميت ويممّاه، وإن كان يكفى صاحب الأكبر فقط يقدم على صاحب الأصغر ويضمن قيمة الماء له ولورثة الميت.

فإذا اجتمع جنب وحائض قد مت الحائض لأنها أشد، فإن كان الميت هو صاحب الماء فهو أحق به، إلا أن يخاف على الحى العطش سواء كان آدمياً. أم غيره من محترم، ومثل العطش الحاجة من عجن وطبخ ونحو ذلك(١).

ثالثاً: التدليك

تعريف التدليك:

الدلك هو:"امرار العضو على ظاهر الجسد يداً أو رجلاً"(٢) فلا يشترط خصوص اليد هنا(٣) ، ولا يشترط كونه بباطن الكف، ويكفى الدلك لو بظاهر الكف والساعد، وكذا دلك الرجل بالرجل(٤).

وهو بهذا يختلف عن الدلك فى الوضوء حيث يكون بباطن الكف، وهذا هو المشهور، ونقل عن المسناوى أنه كالغسل يكفى بأى عضو، فلا فرق بينهما على هذا القول(٥).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٨.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٣٢.

(٣) حاشية الصفتى ص ٦٨.

(٤) سراج السالك ١/٨٢، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٣٢.

(٥) بلغة السالك ١/١٣٢.

حكم التدليك:

المشهور من مذهب الإمام مالك- رحمه الله تعالى- أن التدليك فى الغسل واجب(١)، وبناء على هذا الرأى فإذا صب الجنب أو غيره ممن يجب عليه الغسل الماء على جسده دون أن يدلك، أو انغمس فى الماء دون تدليك لا يجزئه الغسل حتى يدلك(٢). ويستدل على وجوب التدليك بالأدلة الآتية:-

(١) قال سبحانه وتعالى: "وإن كنتم جنباً فاطهروا"(٣) من المبالغة، فإن فيها زيادة على مسمى الغسل، وأقلها الدلك.

(٢) حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ "بلّوا الشعر وأنقوا البشرة"(٤) فإنه مشعر بوجوب الدلك، لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة.

(٣) القياس على غسل الوجه واليدين فى الوضوء، فإن الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه، فلم يكن بد من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك جميع جسد الجنب(٥).

---

(١) الكافى ص ٢٥.

(٢) جاء فى المدونة ٣٠/١: "وقال مالك فى الجنب يأتى النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوى الغسل من الجنابة ثم يخرج، قال لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلك". وجاء فى الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥: "إن العلماء اختلفوا فى الجنب يصب على جسده الماء أو ينغمس فيه ولا يتدلك، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلك، لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه، ولم يكن للمتوضئ بد من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه فكذلك جميع جسد الجنب".

(٣) سورة المائدة من ا ية (٦).

(٤) نيل الأوطار ٢٤٧/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥. -

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه لا يجب التدليك فى الغسل بل يكفى صب الماء(١)، وبناء على هذا الرأى فإنه يجزئ الجنب صب الماء أو الانغماس فيه إذا أسبغ وعم وإن لم يدلك(٢).

ويستدل على ذلك بماياتى:-

(١) عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوء للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده...الحديث(٣).

(٢) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة"(٤).

فقد حكت عائشة وميمونة- رضى الله عنهما- صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تدلكاً، ولو كان واجباً ما تركه، لأنه المبين من الله مراده، ولو فعله لنقل عنه، كما نقل تخليل أصول شعره بالماء، وغرفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه عليه السلام(٥).

(٣) عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين- قال زهير أنها قالت- يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاثاً،

---

(١) المرجع السابق ١٣٧/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٥.

(٣) صحيح البخارى ٧٢/١.

(٤) صحيح البخارى ٦٨/١ (باب الوضوء قبل الغسل).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٥.

وقال زهير تحثى عليه ثلاث حيثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك، فإذاً أنت قد تطهرت"(١).

وهذا الحديث أقوى فى إسقاط التدليك من تلك الأحاديث الأخرى، لأنه يمكن هنالك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدليك، وأما ها هنا فإنما حصر لها شروط الطهارة(٢).

(٤) عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير"(٣) وفى رواية" فأمسه جلدك فإن ذلك خير"(٤).

(٥) عن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند النبى صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فآخذ ملء كفى ثلاثاً فأصب على رأسى ثم أفيضه على سائر جسدى"(٥) فهذه الأحاديث لم تذكر تديكاً.

(٦) ورد الغسل فى لسان العرب مرة بالعرك، ومرة بالصب والإفاضة، وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله عز وجل تعبد عبادة فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلاً موافقاً للسنة غير خارج من اللغة، ويكون كل واحد من الأمرين أصلاً فى نفسه لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه، لأن

---

(١) سنن أبى داود ٦٥/١ (باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل).

(٢) بداية المجتهد ٤٤/١.

(٣) سنن الترمذى ٢١٢/١ (باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء).

(٤) سنن أبى داود ٩١/١ (باب الجنب يتيمم).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٨١/٤، والمعجم الكبير للطبرانى ١١٣/٢.

الأصول لا يرد بعضها على بعض قياساً، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة، وإنما ترد الفروع قياساً على الأصول(١).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في اشتراك اسم الغسل، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة فى صفة الغسل لقياس الغسل فى ذلك على الوضوء. فذهب قوم إلى ظاهر الأحاديث وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء، فلم يوجبوا التدليك، وغلب آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث، فأوجبوا التدليك كالحال فى الوضوء. فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدليك، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدليك، وأعنى بالقياس هنا قياس الطهر على الوضوء(٢).

الرأى الراجح:(٣)

بعد هذا العرض لآراء فقهاء المالكية وبيان أدلتهم وسبب اختلافهم، فأننى أميل إلى الرأى الأول القائل بوجوب التدليك فى الغسل، لأن قوله تعالى "حتى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٥- ١٣٨.

(٢) بداية المجتهد ٤٤/١- ٤٥.

(٣) قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى: "وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال فى اللغة هو الافتعال، ومن لم يمر فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلاً، بل يسمونه صاباً للماء ومنغمساً فيه، قال: وعلى نحو هذا جاءت ا ثار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة" قال: وانقاؤه- والله أعلم: لا يكون إلا بتتبعه على حد ما ذكرنا" الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٥.

وقال ابن العربى- رحمه الله تعالى-: "لما قال: "حتى تغتسلوا" اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله اتفاقاً، وهذا لا يتأتى إلا بالدلك.... ولو صببت على نفسك الماء كثيراً ما عم حتى تمشى يدك، لأن البدن بما فيه من دهينة يدفع الماء عن نفسه". أحكام القرآن لابن العربى ٥٥٨/١.

تغتسلوا" يقتضى إمرار الماء على جميع البدن، وهذا لا يتأتى إلا بالدلك، ولأن البدن بما فيه من دهينة يدفع الماء عن نفسه. والله أعلم.

هل الدلك واجب لإيصال الماء أو واجب لنفسه؟

وإذا قلنا إن الدلك واجب فإنه واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة، هذا هو المشهور فى المذهب(١). وبناء على هذا الرأى فإنه يعيد تاركه أبداً ولو تحقق وصول الماء للبشرة(٢) . وقيل: إنه واجب لإيصال الماء للبشرة(٣).

يكفى فى الدلك غلبة الظن:

يكفى فى الدلك غلبة الظن على الصواب، فإنها كافية فى الإيصال الواجب بالإجماع، ولا تشترط غلبة الظن فى حق مستنكح الشك لعجزه عنها، فيكفيه للشك فيه، ويجب اللهو عنه، ولا دواء له إلا هذا(٤).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه لابد من تحقق الدلك ولا يكفى فيه غلبة الظن بل اليقين(٥)، إلا المستنكح(٦).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٨، وبلغة السالك ١٣١/١، وحاشية الدسوقى ١٣٥/١، وشرح الزرقانى ١٠١/١.

(٢) بلغة السالك ١٣١/١، وحاشية الدسوقى ١٣٥/١، والخرشى ١٦٩/١.

(٣) بلغة السالك ١٣١/١، وحاشية الدسوقى ١٣٥/١.

(٤) منح الجليل ١٢٧/١.

(٥) المراد باليقين: الاعتقاد الجازم لا العلم الذى هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذى هو المعرفة حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٦٩/١.

(٦) الخرشى ١٦٩/١، وشرح الزرقانى ١٠١/١ وجاء فى مواهب الجليل ٣١٣/١: "ولا يكفى غلبة الظن لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين، وهذا ما لم ين مستنكحاً يكفيه ما غلب على ظنه".

والأظهر أنه يكفى فى الدلك غلبة الظن، لأنه إذا كان يكفى غلبة الظن من وصول الماء الذى هو فرض إجماعاً فأولى الدلك الذى وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة(١).

هل يشترط فى الدلك أن يكون مقارناً للماء؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه لا يشترط أن يكون الدلك مقارناً لصب الماء، بل يكفى ولو بعد صب الماء وانفصاله ما لم يجف الجسد(٢)، وإلا فلا يجزئ الدلك فى هذه الحالة اتفاقاً لأنه صار مسحاً لا غسلاً(٣).

والثانى: يشترط أن يكون الدلك مقارناً لصب الماء(٤). والأول أرجح لما فى الثانى من الحرج(٥). فإذا انغمس فى الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلاً عن جسده إلا إنه مبتل فيكفى الدلك فى هذه الحالة على القول الأول لا على القول الثانى(٦).

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٦٩/١.

(٢) سراج السالك ٨٢/١، ومنح الجليل ١٢٧/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٥/١،وشرح الزرقانى ١٠١/١، والدر الثمين ص ١٣٣.

(٣) حاشية الدسوقى ١٣٥/١.

(٤) منح الجليل ١٢٧/١، وحاشية الدسوقى ١٣٥/١، وشرح الزرقانى ١٠١/١، والخرشى ١٦٩/١، والدر الثمين ص ١٣٣.

(٥) الخرشى ١٦٩/١.

(٦) حاشية الدسوقى ١٣٥/١.

استعمال خرقة فى التدليك:

ذهب أكثر فقهاء المالكية إلى أنـه يكفى الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد، وهذا هو المعتمد(١). وذلك بأن يجعل شيئاً بين يديه يدلك به كخرقة أو فوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها.

وأما لو جعل شيئاً ككيس يدخل يده فيه ويدلك به، فهذا من الدلك باليد، وهذا لا خلاف فيه(٢). وذهب سحنون إلى عدم الكفاية بالخرقة مع القدرة باليد، لأنه ليس من عمل السلف(٣).

حكم الاستنابه فى التدليك مع القدرة عليه:

لا تكفى الاستنابة فى التدليك مع القدرة على الدلك باليد أو بالخرقة على المعتمد(٤)، فالاستنابة لا تكون إلا لضرورة كأن يكون به آفة وعليل(٥). فإن استناب مع القدرة على ذلك لم يجزء(٦).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٦٨ وجاء فى الشرح الكبير ١٣٥/١: "ولو دلك بخرقة يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف ا خر باليسرى ويدلك بوسطها فإنه يكفى ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد" وجاء فى الشرح الصغير ١٣٢/١: "ويكفى بالخرقة عند القدرة على الراجح بأن يمسك طرفيها بيده ويدلك بوسطها أو بحبل كذلك" وجاء فى الخرشى ١٦٩/١: "ويكفى الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح".

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٥/١.

(٣) حاشية الدسوقى ١٣٥/١، وبلغة السالك ١٣٢/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٦٩/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٦٨.

(٥) مواهب الجليل ٣١٣/١.

(٦) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٥/١وجاء فى الخرشى ١٦٩/١: "والحكم فيما إذا استناب مع القدرة باليد عدم الأجزاء على المشهور، ولا تجزئ الاستنابة مع القدرة بالخرقة" وجاء فى حاشية الدسوقى ١٣٥/١: "وأما الدلك بالاستنابة فلا يكون إلا عند عدم القدرة باليد والخرقة".

وقيل: إنه فعل حراماً ويجزئه(١). وفرق ابن رشد- رحمه الله تعالى- بين أن يفعل ذلك تكبراً أو عجباً فلا يجزئه وإلا أجزأه(٢).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول أنه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة(٣) ، وحجة هذا الرأى أنه لم ينقل عن الصحابة أنهم استنابوا واتخذوا خرقة، ولو كان واجباً لشاع من فعلهم(٤).

وذهب فريق آخر إلى أنه يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة أو بتدليك بحائط إن كانت ملكاً له أو أذن له مالكها فى ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه(٥).

سقوط التدليك فى حالة العجز:

إذا تعذر عليه الدلك فى بعض جسده لقصر يده أو قطعها أو يبسها مثلاً سقط عنه دلكه، ولكن لابد من تعميمه بالماء، ولا يجب عليه توكيل أحد على دلكه على المعتمد(٦).

---

(١) مواهب الجليل ٣١٣/١.

(٢) خطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١٢٤.

(٣) جاء فى بلغة السالك ١٣٢/١: "قال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا تجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد".

(٤) حاشية الصفتى ص ٦٩.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٢/١.

(٦) سراج السالك ٨٢/١، والجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٦٩، وجاء فى خطط السداد ص ١٢٣: "ومن تكن قصرت يداه عن الوصول إلى دلك بعض جسده فقال المازرى يتلطف فى ذلك باستعمال ما ينوب عنه من ثوب أو حائط أو ما أمكن، فإن لم يمكنه التلطف مما يقوم مقام اليد ولم يفعل فهل يلزمه طلبه واستعماله أو لا، ثلاثة أقوال: أحدهما سقوط ذلك عنه لما فيه من المشقة لكنه يندب إليه، قاله ابن القصار، الثانى لسحنون وجوب ذلك عليه =

ما لا يجوز التدليك به:

(١) التدليك بحائط الغير، لأن ذلك يضر بأهلها، وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون معداً لذلك.

(٢) التدليك بحائط الحمام لأنه يورث البرص.

(٣) لا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة إلا الزوجة لزوجها والأمة ولسيدها(١).

هل يلزم الزوجين تدليك أحدهما الآخر؟

لا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته ما لا تصل إليه من جسدها، ولا يلزم ذلك، بل يستحب لها ذلك، وكذلك لو لم تصل لغسل فرجها للسمن الذى بها لا يلزمه أن يغسل لها بل يستحب. فإن لم يفعل تصلى بالنجاسة ولا تمكن أحداً من فعله، وهى عاصية إن تسببت للسمن، غير عاصية إن لم تتسبب فيه.

وكذلك الرجل لا يجب على امرأته غسل عورته إذا لم يصل لها بل يستحب، فإن لم تفعل تعين عليه أن يشترى جارية إن قدر، فإن لم يقدر صلى بالنجاسة، ولا يمكن أحداً من غسله، وهو فى العصيات وعدمه كالمرأة إلا أن التسبب منه أقبح(٢).

= كوجوب طلب الماء لغسله إذ لا ينتقل للتراب إلا عند اليأس منه وهذا هو المشهور، والثالث: التفرقة بين القليل فيسقط، وبين الكثير فيجب إليه، وإليه ذهب ابن كنانة".

(١) حاشية الصفتى ص ٦٨، ومواهب الجليل ٣١٣/١.

(٢) مواهب الجليل ٣١٣/١، وحاشية الصفتى ص ٦٩.

رابعاً: تخليل(١) الشعر

يجب تخليل شعر جميع الجسد خفيفاً كان أو كثيفاً، وسواء كان شعر رأسه أم غيره(٢)، وقيل: يندب تخليل شعر اللحية(٣). واستدلوا على ذلك أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة، فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها(٤).

أما القائلون بوجوب تخليل شعر الجسد مطلقاً سواء كان شعر رأس أو شعر لحية استدلوا بالأدلة الآتية:-

(١) حديث عائشة وفيه: "ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره"(٥).

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: "خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعر جنابة.

قد يفهم من هذا الحديث أن الجنابة متعددة مع أنها لا تتعد، والجواب أنه على حرف مضاف والتقدير فإن تحت كل شعرة سبب جنابة، أو مسبب جنابة، فالذى تحت الشعر سبب فى بقاء الجنابة من حيث بقاؤها إذا ترك غسل لمعة، أو أن الجنابة سبب فى وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجب غسله مسبب عن الجنابة، وترك غسله سبب فى بقائها(٦) .

---

(١) معنى التخليل: أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة. الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٣٣، وسراج السالك ١/٨٢.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٣٣، وسراج السالك ١/٨٢.

(٣) وقيل: يندب تخليل الكثيف فقط، وقيل: تخليله مباح، وهذا الخلاف فى اللحية فقط، وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً خفيفاً أو كثيفاً: بلغة السالك ١/١٣٢، ومنح الجليل ١/١٢٦.

(٤) المنتقى ١/٩٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية الصفتى ص ٦٩.

(٣) ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب،والبشرة التى تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل(١).

هل على المرأة حل عقاص شعرها؟

ليس على المرأة حل عقاصها إن لم يشتد، بل الواجب عليها أن تجمعه وتحركه ليدخل الماء وسطه، وإن لم يدخله الماء نقضته(٢).

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حيثات ثم تفضين عليك الماء فتطهرين"(٣).

(٢) عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات"(٤).

ولكن يشترط لعدم حل المرأة عقاصها أن لا يقوى الشعر بحيث يمنع وصول الماء، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة(٥).

---

(١) المنتقى ٩٤/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٦٩.

(٣) صحيح مسلم ٢٥٩/١- ٢٦٠ (باب حكم ضفائر المغتسلة).

(٤) المرجع السابق ٢٦٠/١.

(٥) جاء فى الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٣/١: "لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو باطن الشعر" وجاء فى منح الجليل ١٢٧/١: "لا يجب نقضه أى -

أما إذا كان الشعر مضفوراً يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب نقضه.

ورخص بعض فقهاء المالكية للعروس المسح على ما فى رأسها من الطيب لما فى إزالتها من إضاعة المال، وكذلك إذا كان فى جسدها كله فإنها تتيمم(١).

فائدة تخليل شعر الرأس:

قال ابن ناجى- رحمه الله تعالى:- فى تخليل شعر الرأس فائدتان فقهية وطبية، أما الفقهية فسرعة إيصال الماء إلى البشرة، وأما الطبية فلتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذى(٢).

ما الحكم إذا كان بالرأس علة تمنعه من غسلها:

من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشى على نفسه، وقال ابن عرفة وابن عبد السلام الأظهر مسحه قياساً على المسح على الجبائر(٣).

= حل ضفر الشعر المضفور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء ولم يضفر بثلاثة خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين، فإن اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه" وانظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٦٨/١.

(١) جاء فى خطط السداد ص ١٢٤: "وقال أبو عمران الفارسى: أرخص للعروس فى سابعها أن تمسح فى الوضوء والغسل على ما فى رأسها من الطيب، فإن استعملته فى سائر جسدها تيممت، لأن إزالته من إضاعة المال" وانظر نفس المعنى فى بلغة السالك ١٣٣/١، وحاشية الدسوقى ١٣٤/١، ومنح الجليل ١٢٦/١، وحاشية الصفتى ص ٦٩.

(٢) حاشية الصفتى ص ٧٥، ومواهب الجليل ٣١٦/١.

(٣) الدر الثمين ص ١٣٣- ١٣٤.

هل يجوز للرجل ضفر شعره كالمرأة؟

يجوز للرجل ضفر شعره ما لم يكن ضفر الرجل على طريقة النساء فى الزينة والتشبه بهن فلا يجوز(١)، وقيل يجوز مطلقاً(٢).

هل يجب نزع الخاتم أو الحلى أثناء الغسل؟

لا يجب نزع الخاتم المأذون فيه، كذلك لا يجب نزع حلى المرأة حتى ولو كان ضيقاً يمنع وصول الماء للبشرة على المعتمد(٣).

خامساً: الموالاة

وذلك بأن يوالى بين أعضائه إلى أن يفرغ من غسله فى فور واحد من غير تفريق متفاحش، لأن الموالاة هنا كالموالاة فى الوضوء، مع اشتراط التذكر والقدرة(٤).

فإن فرق عامداً بطل غسله إن طال(٥)، وإن فرق ناسياً بنى بنية الإتمام، أما لو فرق عاجزاً فيبنى ولا يفتقر لنية لاستصحابها(٦).

واللمعة فى الجسد بمنزلة العضو الكامل، فمن ترك لمعة ناسياً، أو لم يطلع عليها ثم تذكرها أو أطلع عليها بادر إلى غسلها من غير تراخى، وأعاد ما

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٤/١، وبلغة السالك ١٣٣/١.

(٢) حاشية الدسوقى ١٣٤/١.

(٣) جاء فى منح الجليل ١٢٧/١: "ولا يجب تحويل الخاتم المأذون فيه، ولا حلى المرأة ولو ضيقاً مانعاً وصول الماء للبشرة على المعتمد لأنه كالخبيرة".

(٤) سراج السالك ٨٢/١.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣١/١.

(٦) بلغة السالك ١٣١/١.

صلى قبلها، فإن تراخى بعد تذكره واطلاعه زمناً تجف فيه الأعضاء المعتدلة فى الزمن المعتدل فى التقدير بطل غسله، وأعاد وجوباً، وتعاد الصلاة بالأولى(١)

(١) سراج السالك ٨٢/١.

المطلب الثانى

سنن الغسل

ذهب أكثر فقهاء المالكية على سنن الغسل خمسة[١] وهى: غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح صماخ الأذنين. وذهب بعض فقهاء المالكية أن سنن الغسل أربعة ولم يذكر الاستنثار[٢]. وربما أطلق أصحاب هذا الرأى الاستنشاق على ما يشمل السنتين[٣].

أولاً: غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً:

يسن فى الغسل سواء كان فرضاً أم سنة غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالها فى الإناء، وهذا إذا كان الماء غير حار، وكان يسيراً، وأمكن الإفراغ منه، وإلا فلا تتوقف سنية غسلهما على الأولية[٤].

ويستدل على ذلك بما روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال حدثتنى خالتى ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده"[٥].

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٣٤، وسراج السالك ١/٨٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٣٥.

(٢) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٧٣- ٧٤، والخرشى ١/١٠٧.

(٣) حاشية الصفتى ص ٧٤، والخرشى ١/١٠٧.

(٤) حاشية الدسوقى ١/١٣٥.

(٥) صحيح مسلم ١/٢٥٤ (باب صفة غسل الجنابة).

هل التثليث فى غسل اليدين من تمام السنة؟

ذهب بعض فقهاء المالكية بأن التثليث- أى غسل اليدين ثلاثاً- ليس من تمام السنة على المعتمد، بل الأولى سنة والباقى مندوب، وذكر بعضهم أن التثليث من تمام السنة[١]. والحكمة فى ذلك أنهما آلة التنظيف فيطهران أولاً.

ثانياً: مسح صِماخ الأذنين:

الصماخ بكسر الصاد، ويقال: سماخ بالسين المهملة: الثقب الذى فى مقعر الأذنين، وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع[٢]. وينبغى أن لا يبالغ فى الادخال لأنه يصم بالسمع[٣]. بل يكون دخولاً متوسطاً. كذلك لا يصيب الماء فى أذنه لما فيه من الضرر أيضاً[٤]، بل يجعل الماء فى الكف ويميل الأذن إليه ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن، ولا يصب الماء فيها لئلا يؤذيه[٥].

وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد الذى يجب غسله[٦].

والحاصل أن السنة فى الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء، وإنما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لأنهما يغسلان هنا دون الوضوء[٧].

---

(١) حاشية الدسوقى ١٣٥/١، ومنح الجليل ١٢٨/١، وبلغة السالك ١٣٤/١، وسراج السالك ٨٢/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٧٤.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٤/١.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٦/١.

(٥) المرجع السابق، وحاشية الصفتى ص ٧٤.

(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٣٤/١.

(٧) حاشية الصفتى ص ٧٤.

وجعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الأذنين من سنن الغسل إنما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب، فإن فعله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل(١).

والحق أنها سنن للغسل مطلقاً، لأن هذا الوضوء ليس وضوءاً حقيقياً وإنما هو قطعة وجزء من الغسل(٢) .

(١) بلغة السالك ١/١٣٤، وحاشية الدسوقى ١/١٣٦.

(٢) راجع المرجعين السابقين، وحاشية الصفتى ص ٧٣- ٧٤، والخرشى ١/١٧١.

المطلب الثالث

مندوبـــات الغسـل

أولاً: إزالة الأذى:

بعد غسل اليدين إلى الكوعين يبدأ فى إزالة النجاسة إن كان فى جسده نجاسة، سواء كانت على فرجه أو غيره، وسواء كانت النجاسة منياً أو غيره.

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) عن ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يرده وجعل ينفض الماء بيده(١).

(٢) عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أخذ بيمينه على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه(٢).

وينوى رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء(٣) وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانياً ليعم جسده، وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوى بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظاً للوضوء فيؤدى لبطلان الغسل لعرو غسل الفرج عن نية(٣).

---

(١) نيل الأوطار ٢٤٦/١.

(٢) السنن الكبرى لبيهقى ١٧٤/١.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٦/١.

(٣) الخرشى ١٧٢/١، وشرح الزرقانى ١٠٣/١.

ومحل الاستحباب إذا لم يكن الأذى يمنع وصول الماء للبشرة، أو يغير الماء قبل انفصاله وإلا وجب الإنقاء لئلا يبطل غسله(١).

لو كان على بعض جسده نجاسة فإن غسله بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور(٢)، وقيل: لا يجزئه(٣). والأول أظهر لأنه إذا أوصل الماء إلى بشرته بنية الجنابة أو الحدث فقد وفى بما أمر به من حقيقة الغسل، وإن بقى حائلاً فلا يجزئه حتى يزول، ولا أثر للنية فى شئ من ذلك، وإنما المراعى حقيقة غسل البشرة من الجنابة(٤).

وإن غسله بنية زوال الأذى ولم يغسله بعده لم يجزئه اتفاقاً(٥).

ثانياً: الوضوء قبل الغسل:

بعد أن يزيل ما بفرجه أو جسده من الأذى يتوضأ قبل أن يغسل سائر الجسد(٦). ولكن هل يؤخر غسل قدميه إلى آخر الغسل، أو يقدمهما مع أعضاء الوضوء؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على رأيين:-

الرأى الأول:

يستحب تأخير القدمين حتى ينتهى من الغسل، فيتحول عن مكانه ثم يغسل قدميه(٧). واستدلوا على ذلك بحديث ميمونة- رضى الله عنها- قالت:

---

(١) حاشية الصفتى ص ٧٤.

(٢) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٦٩/١، ومواهب الجليل ٣١٤/١.

(٣) حاشية العدوى ١٦٩/١، ومواهب الجليل ٣١٤/١.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٦٩/١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٣٦/١، وحاشية الصفتى ص ٧٤، والمنتقى ٩٣/١.

أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده"(١).

ومن جهة المعنى أنه لما فتح غسله بوجهه الذى هو أول أعضاء الوضوء ختمه برجليه التى هى آخر أعضاء الوضوء ليكون سائر الجسد تبعاً لأعضاء الوضوء(٢). ورد على الحديث بأن قولها: "توضأ" الأظهر أنه أكمل وضوءه، وقولها "ثم تنحى فغسل رجليه" يحتمل إنما غسلهما لكونهما أصابهما شئ من البقعة التى هو فيها(٣).

الرأى الثانى:

أن الأفضل إكمال الوضوء وذلك بغسل الرجلين قبل إفاضة الماء على سائر الجسد وهو المعتمد(٤). واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة أم المؤمنين

---

(١) صحيح مسلم ٢٥٤/١ (باب صفة غسل الجنابة).

(٢) المنتقى ٩٣/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٧٤- ٧٥.

(٤) حاشية الصفتى ص ٧٤، وحاشية الدسوقى ١٣٦/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ١٠٣/١.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم

يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله(١). وذلك يقتضي غسل رجليه، كما يقتضي غسل وجهه ويديه(٢).

قال الحافظ: "استدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه، وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة"(٣). فظاهر قولها "توضأ" أنه أكمل(٤).

فإن قيل: إنه في بعض طرق الحديث "غير قدميه" وفي بعضها "غير رجليه" وزيادة العدل مقبولة. أجيب لما كان العمل على تقديم أعضاء الوضوء لم يلتفت الإمام لتلك الزيادة(٥).

وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب، وأما غسل الجمعه والعيدين فيقدمهما قطعاً، لأن الوضوء واجب، والغسل تابع مندوب فيكون فاصلاً مخلاً بالفورية(٦).

وقيل: إن كان المحل نظيفاً فالأولى التقديم، وإلا فالأولى التأخير(٧).

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ٩٣/١.

(٢) المنتقى ٩٣/١.

(٣) مسالك الدلالة ص ٢٥.

(٤) حاشية الصفتي ص ٧٥، وكفاية الطالب الرباني بهامش حاشية العدوى ١٧٠/١.

(٥) حاشية الصفتي ص ٧٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) منح الجليل ١٢٩/١.

الرأى الراجح:

والذى أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القـائلين بنـدب تـأخير غسل الرجلين إلـى مـا بعـد الفـراغ مـن الغسـل، لأنـه قـد جـاء التصريـح بتـأخير غسـلهما فـى الأحـاديث كحديـث ميمونـة، ووقـع فـى بعـض الأحـاديث الإطـلاق والمطلق يحمل على المقيد(١).

هل يندب التثليث فى غسل أعضاء الوضوء؟

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه لا فضيلة فى تكراره بل هو مكروه(٢)، وإنما يفعل مرة واحدة، واستدلوا على ذلك بأنه لم يرد أنه عليـه الصـلاة والسـلام ثلث الوضوء فى الغسل(٣).

وذهب البعض الآخر إلى أنـه ينـدب تثليث الوضـوء فـى الغسـل، فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية أعضاء الوضوء، وهو المعتمد(٤).

واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة- رضى اللـه عنهـا- قـالت كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابـة بـدأ فغسـل يديـه ثـم أخـذ بيمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثـاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه"(٥).

---

(١) حاشية الدسوقى ١٣٦/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقـانى ١٠٣/١، ومنـح الجليل ١٢٨/١.

(٢) حاشية الدسوقى ١٣٦/١، ومنح الجليل ١٢٩/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٧٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١٧٤/١.

ثالثاً: غسل الأعالى قبل الأسافل:

والمراد أعالى المغتسل على أسافله، فيغسل الشق الأيمن ظهراً وبطناً إلى الركبة، ثم الأيسر ظهراً وبطناً إلى الركبة، ثم من ركبة الأيمن إلى القدمين، ثم من ركبة الأيسر كذلك(١).

وإنما ندب غسل الأعالى لشرفها لاحتواتها على العقل والحواس الخمسة، فيبدأ بالرأس قبل اليدين، وباليدين قبل الظهر والبطن، وهذا إلى تمام غسله(٢).

فإن قيل: يستحب تقديم الفرج مع أنه من الأسافل وليس من الأعالى؟ فأجيب عن ذلك خشية انتقاض وضوئه.

فإن قيل: هذه العلة ظاهرة فى الرجل لا المرأة، لأنها لا ينتقض وضوؤها بمس فرجها، فلا تنطبق العلة على الأمرين؟ ويجاب بأن كلامنا فى الرجل والمرأة م لحقة به(٣).

رابعاً: تثليث الرأس بالغسل:

يندب للمغتسل تثليث رأسه بالغسل، فيعم بكل غرفة على المعتمد(٤) والغسلة الأولى واجبة إن عمت، والثانية والثالثة مستحبتان(٥).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٧٥، ومواهب الجليل ٣١٥/١، ومنح الجليل ١٢٩/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٧٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهذا خلاف لمن قال: كل واحدة على جانب والثالثة فى الوسط، لأنه لم يحصل بها تثليث، لأن الثلاث على هذا الوجه فى معنى الغسلة الواحدة" الفواكه الدوانى ٤٧/١.

(٥) حاشية الصفتى ص ٧٥.

قال ابن حبيب: "ولا أحب أن ينقص من الثلاث شيئاً ولو عم بواحدة لأنه فعل ويستدل على تثليث الرأس بالغسل بالأدلة الآتية:-

(١) ما روى عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله"(١).

(٢) عن ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، قالت فأتيته بخرقة فلم يرده وجعل ينفض الماء بيده"(٢).

وينبغى مسح الرأس بالماء قبل إفاضة الماء عليه، فيخلل أصول شعر رأسه، يبدأ من مؤخرة ليمنع الزكام والنزلة(٣).

ومن خاف من صب الماء على رأسه حصول النزلة فيه فإنه يغسل جميع جسده ويمسح عليها، ولكن لابد أن يستند فى ذلك غلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق، لا بمجرد الخوف كما هو مقرر فى الأعذار المبيحة للترخيص فى النقل عن الأصل إلى البدل، ولا ينتقل فى تلك الحالة إلى التيمم لأنها طهاره مائية فى الجملة(٤).

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ٩٣/١.

(٢) نيل الأوطار ٢٤٦/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٧٥، ومواهب الجليل ٣١٦/١.

(٤) الفواكه الدوانى ١٤٧/١.

خامساً: البدأ بالميامن قبل المياسر:

يستحب أن يبدأ فى الغسل بميـامن الأعضـاء قبـل المياسـر، لمـا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيامن فى تنعله- أى لبسه النعل-، وترجله- أى تسريح شعره-، وفى طهره، وفى شأنه كله(١).

سادساً: تقليل الماء بلا حد:

يندب تقليل الماء المنقول لغسل عضو، بلا تحديد للقليل بصـاع أو أكثر، لاختلاف الأجسام والأحوال، فكل إنسان يقلل بحسب جسمه وحاله مع الإحكام(٢).

وقيل لا يكفى أقل من صاع(٣). وهذا القول مردود بما روى عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر (وكانت تحـت المنـذر بـن الزبـير) أن عائشـة أخبرتهـا أنهـا كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسـلم فـى إنـاء واحـد يسـع ثلاثـة أمـداداً وقريباً من ذلك"(٤).

فقد دل الحديث على جواز الاغتسال بأقل من صـاع لاشـتراك النبـى صلـى اللـه عليه وسلم وعائشة- رضى الله عنها- فى الغسل فى هذا الإناء.

ويغتفر السرف للموسوس لابتلائه، ويكفيه غلبة الظن(٥).

---

(١) حاشية الصفتى ص ٧٥.

(٢) منح الجليل ١/١٢٠.

(٣) الخرشى ١/١٧٢، ومواهب الجليل ١/٣١٦.

(٤) صحيح مسلم ١/٢٥٦ (باب القـدر المستحب مـن المـاء فـى غسـل الجنابـة وغسـل الرجـل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر).

(٥) الخرشى ١/١٧٢، ومواهب الجليل ١/٣١٦.

ويمكن القول أن القدر المجزئ في الغسل هو ما يحصل بـه تعميم البدن على الوجه المطلوب، سواء أكان صاعاً أم أقل أم أكثر، بحيث لا يبلغ النقصان إلى حد لا يسمى مستعمل الماء مغتسلاً، ولا يبلغ في الزيادة إلى درجة الإسراف.

صفة الغسل المندوبه

الغسل له كيفية إجزاء وكيفية كمال، فكيفية الإجزاء أن يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه، فهذا الأمر لابد منه، فلا يجزئ ما دونه.

وأما كيفية الكمال فهي: أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً، ثم يسمي الله عز وجل، ويكون ذلك في موضع طاهر، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الأذى إن كان، ثم ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو فرض الغسل، ثم يغسل ذكره، ثم يقدم أعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد، ثم يبل يده بالماء فيخلل أصول شعر رأسه، يبدأ من مؤخره لأنه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهن، فيضم شعره ويضغنه حتى يعم الماء جميعه، ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه، ثم ما تحت إبطيه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن فيغسله ظهراً وبطناً إلى الركبة على المعتمد، ثم يغسل الشق الأيسر ظهراً وبطناً إلى الركبة على المعتمد، ثم ركبة الأيمن إلى القدم، ثم ركبة الأيسر كذلك(١).

---

(١) حاشية الصفتي ص ٧٥- ٧٦.

وقد ذكر الشيخ الدردير – رحمه الله تعالى– طريقة أخرى للغسل، وذلك بأن يغسل الشق الأيمن إلى الكعب، ثم الشق الأيسر إلى الكعب كذلك، وحجته بأن الشق كله بمنزلة العضو الواحد، وأن الطريقة الأولى لم تنقل في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم(١)

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٣٥– ١٣٦، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/١٣٧.

المطلب الرابع

مكروهــات الغســـل

أما مكروهات الغسل فهى خمسة: الإكثار من صب الماء، والتنكيس فى عمله، وتكرار غسل الجسد إذا أوعب، والاغتسال فى الخلاء، والكلام بغير ذكر الله(١).

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣.

ثانياً: [الأغسال المسنونة أو المستحبة]

أ- غسل الجمعه(١)

حكم غسل الجمعه:

اختلف فقهاء المالكية فى ذلك على رأيين:

الرأى الأول:

غسل الجمعه سنة مؤكدة، وهو المشهور فى المذهب(٢) . فعلى كل من حضرها أن يغتسل ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبى، كان ذا رائحة كالقصاب والحوات أى اللحام والسماك أولاً(٣) .

---

(١) جاء فى الجامع لأحكام القرآن ٦٥٧٦/٨: "وعن سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنما سميت جمعه لأن الله جمع فيها خلق آدم، وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من كل شئ فاجتمعت فيها المخلوقات، وقيل لتجتمع الجماعات فيها، وقيل لاجتماع الناس فيها للصلاة" وانظر فتح البارى ٣٥٣/٢ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان، والفتح الربانى ٢/٦-٣ دار إحياء التراث العربى بيروت- لبنان الطبعة الثانية.

وجاء فى بلغة السالك ٣٧٠/١: "سميت الجمعه بذلك لاجتماع آدم وحواء بالأرض فيه، وقيل: لما جمع فيه من الخير، وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه، وقيل: غير ذلك" وانظر الفيض الرحمانى ١٨٥/٢.

حاشية الدسوقى ٣٨٤/١، والجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ١٤٩، والخرشى ٨٥/٢، وشرح الزرقانى على موطأ مالك ٢٠٩/١، وخطط السداد بهامش الدر الثمين ١٤٨/١ المكتبة الثقافية بيروت- لبنان.

الخرشى ٨٥/٢، وقال مالك: ليس على النساء ولا العبيد ولا على الصبيان جمعه فمن شهدها منهم فليغتسل".

(٢) نيل الأوطار ٢٧٦/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٧٣/١.

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) عن سمرة بنت جُنْدُب أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من توضأ للجمعه فيها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل"(١).

فدل الحديث على اشتراك الغسل والوضوء فى أصل الفضل وعدم تحتم الغسل(١)، فكان هذا قاطعاً على عدم وجوب الغسل(٢)

قد يقال: كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعاً؟ والجواب: إنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذى لا غسل فيه، كأنه قال: من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط(٣).

يقول صاحب الفتح الربانى معقباً على هذا الحديث: "وفيه دليلان على عدم الوجوب، أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم "فيها" قال الأصمعى: معناه فبالسنة أخذو نعمت السنة. الثانى: قوله صلى الله عليه وسلم: "فالغسل أفضل" والأصل فى أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين فى الفضل يرجح أحدهما فيه"(٤).

(٢) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعه فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعه وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا"(٥).

---

(١) نيل الأوطار ٢٧٦/١.

(٢) نيل الأوطار ٢٧٣/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتح الربانى ٥٥/٦.

(٥) صحيح مسلم ٥٨٨/٢ (باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة).

فوجه الاستدلال على نفى الوجوب أنه ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة فدل على أن الوضوء كاف. قال الحافظ: وهو أقوى ما استدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة(١).

(٣) عن أوس بن أوس الثقفى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من غسل واغتسل يوم الجمعه وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها"(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه جعل الغسل قريناً للتبكير والمشى والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون الغسل مثلها(٣).

(٤) عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة(٤) هذه؟ فقال: إنى شغلت اليوم فلم أنقلب(٥) إلى أهلى حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل"(٦).

---

(١) مسالك الدلالة ص ٨٠، ونيل الأوطار ٢٧٢/١- ٢٧٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٧٣/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الساعة: اسم لجزء من الزمان مقدر، ويطلق على الوقت الحاضر وهو المرادهنا. شرح الزرقانى على الموطأ ٢٠٩/١ وفتح البارى ٢٥٩/٢.

(٥) الانقلاب هو الرجوع. قال تعالى "وينقلب إلى أهله مسرورا).

(٦) صحيح مسلم ٥٨٠/٢.

وجه الاستدلال: أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به(١).

(٥) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم. وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه"(٢).

وجه الاستدلال: أنه قرن الغسل بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب، وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب(٣).

(٦) عن عائشة-رضى الله عنها- أنها قالت: كان الناس يتنابون(٤) الجمعة من منازلهم من العوالى(٥) فيأتون فى العباء(٦) ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"(٧)،

---

(١) نيل الأوطار ٢٧٣/١، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٣٣/٦ دار المكتبة العلمية بيروت- لبنان.

(٢) صحيح مسلم ٥٨١/٢ (باب الطيب والسواك يوم الجمعة).

(٣) نيل الأوطار ٢٧٥/١.

(٤) "يتنابون الجمعة" يأتونها.

(٥) "العوالى" هى القرى التى حول المدينة.

(٦) " العباء" هو جمع عباءة، بالمد، وعباية بزيادة ياء، لغتان مشهورتان.

(٧) صحيح مسلم ٥٨١/٢ (باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به).

وجه الاستدلال: أنهم أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الواجب(١).

فقوله "لو تطهرتم ليومكم هذا" هذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب، لأنه تقديره لكان أفضل وأكمل(٢).

(٧) حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقاً فلما آذى بعضهم بعضاً قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد(٣).

(٨) أجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب(٤).

الرأي الثاني:

أن غسل الجمعة واجب(٥)، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

---

(١) نيل الأوطار ٢٧٣/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/٦.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢١٢/١، وفتح الباري ٣٦٢/٢.

(٤) المنتقى ١٨٩/١.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٨٤/١، مسالك الدلالة ص ٨٠، وسراج السالك ١٥٤/١، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٨٥/٢، وخطط السداد بهامش الدر الثمين ١٤٨/١، وحاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ٦٢/٢.

(١) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"(١) أى بالغ.

وأجيب عن ذلك بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية(٢) أى متأكد فى حقه، كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علىّ، أى متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه(٣).

وقد يستعمل هذا اللفظ تأكيد ما ليس بواجب، فيقال: يجب على الإنسان أن يجتهد فى عبادة ربه ويكثر النوافل الموصلة إلى رضاه(٤).

يقول ابن عبد البر: "ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أى واجب فى السنة أو فى المروءة أو فى الأخلاق الجميلة، كقول العرب وجب حقك"(٥).

وقيل: إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء، فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل، فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك(٦).

وقيل: إن حديث "من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل" ناسخ لهذا الحديث، والدليل على تأخره ما رواه أبو داود عن عكرمة أن أناساً من

---

(١) صحيح مسلم ٢/٥٨٠ (باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به).

(٢) سبل السلام ١/٨٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٦/١٣٤.

(٤) المنتقى ١/١٨٥.

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ ١/٢١١.

(٦) سبل السلام ١/٨٧.

أهل العراق جاءوا فقالوا لابن عباس أترى الغسل واجباً يوم الجمعة؟ فقال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين(١) يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش(٢)، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد النبى صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم اغتسلوا وليمس أحدكم مثل ما يجد من دهنه وطيبه، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق"(٣).

(٢) عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أية ساعة هذه؟ فقال: إنى شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل(٤)، ويستدل بهذا الحديث على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه(٥). يقول الشوكانى- رحمه الله تعالى- معقباً على هذا الحديث: "وأما حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتى، فما أراه إلا

---

(١) أى فى عسر وفقر يقومون بأعمالهم وتترشح أجسادهم بالعرق من مشقة عملهم ولبسهم الصوف.

(٢) يريد أن سقف المسجد كان قليل الارتفاع وكان من جريد النخل لا يقيهم حرارة الشمس.

(٣) فتح البارى ٣٦٢/٢.

(٤) صحيح مسلم ٥٨٠/٢.

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ ٢١١/١، وفتح البارى ٣٦٠/٢، ونيل الأوطار ٢٧٤/١.

حجة على القائل بالاستحباب لا له، لأن إنكار عمر على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل

وتقرير جمع الحاضرين والذين هم جمهور معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابى فى الاعتزاز على غيره، فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا".

ثم يستطرد قائلاً: "ولعل النووى ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به إلى المغتسل، أو قال له: لا تقف فى هذا الجمع، أو اذهب فاغتسل فإنا سننتظرك أو ما أشبه ذلك، مثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة، وغاية ما كلفنا به فى الإنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة، على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار كما قال الحافظ فى الفتح لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة(١).

وأجيب عن ذلك بأنه أنكر عليه ترك السنة وهى التبكير إلى الجمعة، فيكون الغسل كذلك، وعلى أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة(٢).

يقول الباجى- رحمه الله تعالى-: "إن عمر رأى اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه إلى فضيلة الغسل، ولذلك لم يأمره ولا أنكر عليه قعوده، وإنما أنكر عليه ما مضى من تركه الغسل ليكون ذلك تنبيهاً له على ما ينبغى أن يفعل فى مثل ذلك اليوم عند سعة الوقت، ويقتضى ذلك إجماع الصحابة على أن الغسل

---

(١) نيل الأوطار ٢٧٣/١.

(٢) شرح الزرقانى على الموطأ ٢١١/١، وفتح البارى ٣٦٠/٢- ٣٦١.

يوم الجمعة ليس بواجب وجوباً يعصى تاركه، وإنما يوصف بالوجوب على معنى التأكيد لحكمه، ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع إلى الإنكار على عثمان والأمر بالقيام إلى الاغتسال"(١).

(٣) عن نافع عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل(٢).

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وبيان أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وردود فإننى أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بأن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وذلك لقوة أدلتهم. والأحوط أن يحافظ المسلم على غسل الجمعة خروجاً من الخلاف(٣). والله أعلم.

هل الغسل للصلاة أم لليوم؟

الذى عليه فقهاء المالكية(٤) أن الغسل للصلاة لا لليوم، فيشرع لكل من يريد حضورها وإن كانت فى الأصل لا تجب عليه كالمسافر والعبد والمرأة والصبى(٥).

---

(١) المنتقى ١/١٨٥، وانظر شرح الزرقانى على الموطأ ١/٢١١، والفتح الربانى ٦/٥٥.

(٢) صحيح مسلم ٢/٥٧٩.

(٣) جاء فى المدخل لابن الحاج ٢/٢٣٨: "والاختلاف فيه أيضاً هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه فجدير أن يحافظ على فعله ولا يترك إلا من ضرورة شرعية" المدخل لابن الحاج دار الفكر ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٤) حاشية الدسوقى ١/٣٨٤، والثمر الدانى ص ١٧٦، وحاشية الصفتى ص ١٤٨، والدر الثمين ٢/٤٨ وشرح الزرقانى ٢/٦٢.

وبناء على ذلك فإنه لا يفعله بعد الصلاة، فإن تذكره وهو في المسجد فيستحب خروجه له إذا علم أن الخطبة لا تفوته، وأما إذا علو أنه إذا خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد، لأن سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنه(١).

(١) عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"(٢) وفي رواية: "إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل"(٣) وفى رواية ثالثة: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"(٤).

فهذا الحديث برواياته المختلفة يدل على تعليق الأمر بالغسل بالمجئ إلى الجمعة(٥).

(٢) عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل(٦).

---

(١) حاشية الصفتى ص ١٤٨، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٨٥/٢.

وذهب بعض المالكية إلى أنه يستحب الخروج من المسجد للغسل وإن فاتته الخطبة، وإن فاتته بعض الصلاة فلا يخرج ويصلى بغير غسل. وهذا بناء على عدم وجوب سماع الخطبة "انظر حاشية العدوى بهامش الخرشى ٨٥/٢، ومواهب الجليل ١٧٥/١.

(٢) صحيح البخارى ١٥٧/١ (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء).

(٣) صحيح مسلم ٥٧٩/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المنتقى ١٨٩/١.

(٦) سنن أبى داود ٩٦/١ (باب فى الغسل يوم الجمعة).

وقت الغسل:

وقت الغسل للجمعة بعد الفجر فلا يجزئ قبله(١) ولابد من اتصاله بالرواح أى بالذهاب إلى المسجد، ويغتفر الفصل اليسير بقدر لبس الثياب والوضوء وما أشبه ذلك، فإن نام في بيته بعد اغتساله اختياراً ولو قل أو اضطراراً وطال بطل غسله وأعاده استناناً، أما إذا نام بعد اغتساله فى المسجد فلا يبطل غسله، وكذلك لا يبطل إن تناول قليل طعام أو شراب احتاج إليه(٢).

فاشتراط إتصال الغسل بالذهاب إلى المسجد هو المشهور فى المذهب(٣) .

قال الإمام مالك- رحمه الله تعالى-: "من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عمر: "إذا جاء أحدكم الجمعة(٤) فليغتسل" فعلق الغسل بالمجئ للجمعة فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليها لأن المعلق على شئ إنما يوجد إذا وجد(٥).

يقول الباجي- رحمه الله تعالى-معقباً على ما استدل به الإمام مالك- رضى الله عنه- "ووجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان

---

(١) الفواكه الدوانى ٣١٠/١، والخرشى ٨٥/٢، وسراج السالك ١٥٤/١.

(٢) سراج السالك ١٥٤/١، والفواكه الدوانى ٣١٠/١.

(٣) حاشية العدوى بهامش الخرشى ٨٥/٢، وحاشية الدسوقى /٣٨٤، والثمر الدانى ص ١٧٦، والدر الثمين ٤٨/٢، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ٢٩٤/١.

(٤) الموطأ بهامش المنتقى ١٨٦/١.

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ ٢١٣/١.

نهاره ثم نام وتصرف فإن أثر غسله لا يبقى لذلك"(١).

وقد خالف ابن وهب فـي ذلك حيث قـال: إن اغتسل بعد الفجر أجزأه وإن لم يتصل رواحه بغسله(٢).

فابن وهب يتفق مع المالكية فى أن وقت الغسل بعد الفجر، ويختلف معهم فى اشتراط اتصاله بالذهاب إلى المسجد حيث لا يرى اشتراط مثل ذلك.

واستدل على ذلك بحديث "اغتسلوا يوم الجمعة"(٣) فهو مطلق لم يقيد باتصاله بالرواح إلى المسجد أم عدم اتصاله.

وأجاب على ذلك الزرقانى بقوله: "وليس بقوى الدلالة لأنه مجمل فحمله على هذا المبين أولى، وهو مقتضى النظر أيضاً لأن حكمة الأمر به التنظيف لرعاية الحاضرين عن التأذى بالروائح الكريهة، فلاحظ ذلك الإمام مالك ومن وافقه فشرط اتصاله بالغسل بالذهاب ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، فدل المعنى على أنه لا يعتد به إذا لم يتصل بالذهاب(٤).

وقد رجح الإمام الشوكانى- رحمه الله تعالى- ما ذهب إليه الإمام مالك، حيث قال بعد أن ذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة: "والظاهر ما ذهب إليه مالك، لأن حمل الأحاديث التى أطلق فيها اليوم على حديث المقيد بساعة من ساعاته واجب"(٥).

---

(١) المنتقى ١/١٨٦- ١٨٧.

(٢) الثمر الدانى ص ١٧٦، وحاشية العدوى ١/٢٩٤، والمنتقى ١/١٨٦.

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ١/٢١٣.

(٤) المرجع السابق ١/٢١٣- ٢١٤.

(٥) نيل الأوطار ١/٢٧٤.

هل يحتاج غسل الجمعة إلى نية؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على رأيين:-

الرأى الأول:

أن غسل الجمعة يفتقر إلى نية(١). واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) عن أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"(٢).

(٢) أنه غسل من غير نجاسة فافتقر إلى نية كغسل الجنابة، ووجه تعلقه بالنية أنه تأكد وتعدى على موجبه حتى لحق بالسنن والعبادات التى تفتقر إلى نية، وذلك لو أنه اختص بإزالة الرائحة لاختص بالمواضع الموجبة لذلك وبمن يتوقع ذلك منه، ولما اشتمل جميع الجسد ولزم التنظيف للجسد الذى يؤمن منه وجود رائحة تتعدى محل موجبه كغسل الجنابة، فلحق بالسنن التى تلزم فيها النية(٣).

---

(١) المنتقى ٤٩/١، وحاشية العدوى ٢٩٤/١، وحاشية الدسوقى ٣٨٥/١، وخطط السداد بهامش الدر الثمين ١٤٨/٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ص٥. دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع.

(٣) المنتقى ١٨٧/١.

الرأى الثانى:

أنه لا يفتقر إلى نية لأن سببها فى أصل الشرع إزالة الروائح الكريهة فألحقت بطهارة النجاسة التى الغرض منها إزالة العين فلم يفتقر إلى نية(١).

الرأى الراجح:

وقد رجح الخطاب- رحمه الله تعالى- الرأى الأول القائل بافتقار غسل الجمعة إلى نية حيث قال بعد ذكر القولين: "والظاهر من المذهب أنه يفتقر إلى نية، لأنها طهارة حكمية ليس المطلوب بها فى حق كل مكلف إزالة عين، لأنها وإن كان سبب الخطاب بها النظافة وإزالة الرائحة الكريهة فقد يخاطب بها من لا رائحة عنده يزيلها فألحقت بحكم طهارة الحدث التى لا تزال بها عين، ولهذا منع فى أحد القولين من أن يغتسل لها بماء الورد والماء المضاف الذى لا تجزئ الطهارة به"(٢).

يقول الباجى- رحمه الله تعالى-: "إن هذا الغسل وإن كان أصله بما يكون بالإنسان من العرق والصنان الذى يلزم إزالته للصلاة التى شرع لها النظافة والتجمل، فإنه قد اعتبر فيها من العدد وغير ذلك مما يعتبر فى العبادات المحضة كالوضوء وغسل الجنابة، فثبت لها حكم العبادة فافتقرت إلى النية، ولأنها أيضاً تتعدى محل موجبها لأنها تلزم من لا عرق له ولا صنان وتتعلق من الأعضاء بما يعدم فيه ذلك كما تتعلق بما يوجد فيه ذلك"(٣).

---

(١) مواهب الجليل ١/١٧٥، والمنتقى ١/٩.

(٢) مواهب الجليل ١/١٧٥.

(٣) المنتقى ١/٥٠.

لا يبطل غسل الجمعة بما يبطل به الوضوء:

قال الإمام مالك- رضى الله عنه-: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً(١) وهو ينوى بذلك غسل الجمعة فأصاب ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسل ذلك مُجْزٍ عنه(٢).

وقد كان عبد الرحمن بن أبزى الصحابى يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل(٣). ولأن غسل الجمعة مشروع للنظافة لا لرفع الحدث الأصغر(٤).

ب- غسل العيدين(٥)

حكم غسل العيدين:

اختلف فقهاء المالكية فى حكم غسل العيدين على رأيين:

---

(١) معجلاً بكسر الجيم أى ذاهباً لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكب المكروه.
ومؤخراً بكسر الخاء أى رائحاً لها فى الوقت المطلوب، لأن المدار على اتصاله بالرواح. شرح الزرقانى على الموطأ ٢١٤/١.

(٢) الموطأ بهامش المنتقى ١٨٧/١.

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ٢١٤/١.

(٤) خطط السداد بهامش الدر الثمين ١٤٨/٢.

(٥) العيد: مشتق من العود لتكراره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله على عباده فيه، وجمعه أعياد بالياء وإن كان أصله الواو للزومها فى الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب. شرح الزرقانى على الموطأ ٣٦٢/١، والخرشى ٩٨/٢.

الرأى الأول:

ذهب أكثر فقهاء المالكية إلى أن غسل العيدين- عيد الفطر وعيد الأضحى- مستحب وهو المشهور فى المذهب(١).

الرأى الثانى:

أن غسل العيدين سنه، وقد رجحه اللخمى وسند(٢)، وقال الفاكهانى المشهور أنه سنة(٣). ويستدل لهذا الرأى بالأدلة الآتية:-

(١) عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكهانى عن جده الفاكهانى بن سعد- رضى الله عنه-وكان له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم الفطر ويوم النحر، وكان الفاكهانى بن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام(٤).

(٢) عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى(٥).

(٣) عن عروة بن الزبير: أنه اغتسل يوم عيد وقال إنه السنة"(٦).

---

(١) حاشية الدسوقى ٣٩٨/١، والخرشى ١٠٢/٢، بلغة السالك ٣٩٦/١، ومواهب الجليل ١٩٢/٢، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٧٥/٢، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ٣٠٥/١.

(٢) حاشية الدسوقى ٣٩٨/١، وبلغة السالك ٣٩٦/١، ومواهب الجليل ١٩٣/٢، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٧٥/٢.

(٣) حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ٧٥/٢، ومواهب الجليل ١٩٣/٢.

(٤) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ١١٩/٦- ١٢٠، ونيل الأوطار ٢٧٨/١.

(٥) سنن ابن ماجه ٤١٧/١ (باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين).

(٦) نيل الأوطار ٢٧٨/١.

(٤) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى(١).

(٥) القياس على غسل الجمعة لاجتماع الناس فى كل منهما ولثبوته عن جماعة من الصحابة(٢) .

وقت الغسل:

يبدأ وقته من السدس الأخير من الليل(٣)، ويستحب أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فقد فاته هذا الاستحباب(٤).

وقال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح(٥) ويجوز قبل الفجر(٦)، لأن الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته(٧).

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ٣١٥/١.

(٢) مسالك الدلالة ص ٨٥.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٩٨/١، وسراج السالك ١٣٧/١، والفواكه الدوانى ٣٢٢/١ وحاشية العدوى ٣٠٥/١، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٧٥/٢.

(٤) مواهب الجليل ١٩٣/٢، والخرشى ١٠٢/٢.

(٥) المنتقى ٣١٦/١، ومواهب الجليل ١٩٤/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٩٤/٢.

(٦) جاء فى الثمر الدانى ص ١٨٧: "وأفضل أوقاته بعدصلاة الصبح، ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر" وانظر كفاية الطالب الربانى بهامشحاشية العدوى ٣٠٥/١، ومواهب الجليل ١٩٤/٢، والمنتقى ٣١٦/١.

(٧) المنتقى ٣١٦/١.

هل يشترط فى غسل العيدين اتصاله بالذهاب إلى المصلى؟

يستحب أن يكون غسله متصلاً بالذهاب إلى المصلى(١)، ولا يشترط اتصاله بالذهاب(٢).

من يسن له غسل العيدين:

يطلب غسل العيدين من كل مميز وإن لم يكن مكلفاً ولا مريداً للصلاة. قال الجزولى: "يؤمر به من يؤمر بالخروج ومن لا يؤمر، لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة(٣). لأن الغرض منه إظهار الزينة.

جـ - الغسل للإحرام

حكم الغسل للإحرام :

الذى عليه أكثر فقهاء المالكية أن الغسل للإحرام بحج أوعمرة سنة(٤) . ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

(١) عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة"(٥) وفى رواية "من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم"(٦).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مواهب الجليل ١٩٤/٢، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٧٥/٢، والخرشى ١٠٢/٢، حاشية العدوى ٣٠٥/١.

(٣) الفواكه الدوانى ٣٢٢/١.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٨/٢، والخرشى ٣٢٢/٢، وشرح الزرقانى ٢٧٠/٢، والفواكه الدوانى ٤١٢/١، ومواهب الجليل ١٠١/٣، وسراج السالك ٢٠٧/١، والثمر الدانى ص ٢٧١، والشرح الصغير ٥٦٨/١.

(٥) سنن الدارقطنى ٢٢٠/٢.

(٦) التعليق المغنى على الدارقطنى بأسفل الدارقطنى ٢٢٠/٢.

(٢) عن زيد بـن ثـابت عـن أبيـه أنـه رأى النبـى صلـى اللـه عليـه وسـلم تجـرد لإهلاله واغتسل(١).

(٣) عن عائشة قالت كان رسول الله صلـى اللـه عليـه وسـلم إذا أراد أن يحـرم غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه من زيت غير كثير(٢).

(٤) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحـرم ولدخـول مكة ولوقوفه عشية عرفه(٣) فيؤمر به كل مريد الإحرام من رجل أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، ولو حائضاً أو نفساء(٤).

والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما روى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر بـالبيداء فذكـر ذلـك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مرها فلتغتسل ثم لتهل"(٥)

ولأن ذلك الغسل ليس لرفع حدث فلاينافيه حيـض ولا غيره، وإنمـا هـو غسل مشروع للأحرام، وإذا لم يمنع الإحرام الحيض والنفاس لم يمنع الغسل(٦).

وقيل: إن غسل الإحرام مستحب حتى فى حق الحائض والنفساء(٧).

---

(١) سنن الترمذى ١٨٣/٣ (باب ما جاء فى الاغتسال عند الاحرام).

(٢) نيل الأوطار ٢٨١/١.

(٣) الموطأ بهامش المنتقى ١٩٢/٢.

(٤) الخرشى ٣٢٢/٢، ومواهب الجليل ١٠١/٣، والشرح الكبير ٣٨/٢، وكفاية الطالب الربانى ٣٩٨/١.

(٥) الموطأ بهامش المنتقى ١٩٢/٢.

(٦) المنتقى ١٩٢/٢.

(٧) حاشية الصفتى ص ١٩٤.

هل يشترط اتصال الغسل بالإحرام؟

ذهب فقهاء المالكية إلى اشتراط ذلك لأنــه غسل يشبه غسل الجمعـة(١)، فى أن كلاً منهما متعلق بعبادة مخصوصة. فلو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه(٢).

أما الفصل اليسير بقدر لبس الثياب وشد الرحال ونحوه فإنه مغتفر(٣).

حكم تارك غسل الإحرام:

ليس على من ترك غسل الإحرام دم(٤)، سواء كان تركه عمداً أن نسياناً أم جهلاً، إلا أنه يكون قد ارتكب مكروهاً(٥).

ء- الغسل لدخول مكة

حكم الغسل لدخول مكة:

اختلف فقهاء المالكيـة فـى حكم هـذا الغسـل، فالأكثريـة منهم علـى أنـه مندوب، وهو الراجح(٦)، وقيل: إنه سنة(٧). وهو فى الحقيقة للطـواف، فـلا يؤمـر

---

(١) جاء فى كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ٣٩٨/١: "ويشترط فى هذا الغسل أن يكون متصلاً بـالإحرام لأنـه غسل يشبه الجمعه" وانظر الخرشى ٣٢٢/٢، والشرح الكبير ٣٨/٢، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١٧٠/٢.

(٢) حاشية العدوى ٣٩٨/١، والخرشى ٣٢٢/٢، والشرح الكبير ٣٨/٢ وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١٧٠/٢.

(٣) سراج السالك ٢٠٧/١، وحاشية العدوى ٣٩٨/١، والشرح الكبير بهامش حاشـية الدسـوقى ٣٨/٢.

(٤) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ٣٩٨/١، والخرشى ٣٢٢/٢.

(٥) حاشية الدسوقى ٣٨/٢، والشرح الكبير ٣٨/٢.

(٦) حاشية العدوى ٣٩٨/١.

(٧) المرجع السابق، وحاشية الصفتى ص ١٩٤، ومواهب الجليل ١٠٢/٣.

به إلا من يصح منه الطواف، بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء(١).

فلا يطلب من المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تغتسل في ذلك الموضع، لأنها ممنوعة من الطواف ومن دخول المسجد حتى ينقطع الدم عنها وتطهر طهارة شرعية(٢).

وقيل: إن هذا الغسل لدخول مكة وليس للطواف، وعليه فتغتسل الحائض والنفساء، وبناء على هذا القول لا يجزئ الغسل لدخول مكة عن الغسل للطواف(٣).

ويستدل على مشروعية هذا الغسل بالأدلة الآتية:-

(١) عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى(٤) حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله(٥).

---

(١) الدر الثمين ٢/٢١٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٣٨، ومواهب الجليل ٣/١٠٤، وحاشية العدوى ١/٣٩٨، والخرشى ٢/٣٢٣.

وجاء في شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٢٧: "فإنه يندب لغير حائض ونفساء لأنه للطواف وهما لا يدخلان المسجد، كما قال صلى الله عليه وسلم: "وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت".

(٢) سراج السالك ١/٢١٠، وحاشية الصفتى ص ١٩٥.

(٣) مواهب الجليل ٣/١٠٤، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٢/٣٢٣.

(٤) ذى طوى: واد من أودية مكة لا يقصر المسافر حتى يجاوزه، فهو من أرباضها. الفواكه الدوانى ١/٤١٣.

(٥) صحيح مسلم ٢/٩١٩ (باب استحباب المبيت بذى طوى عن إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً).

(٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفه"(١).

(٣) عن نافع قال: كان ابن عمر- رضى الله عنهما- إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبى حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل. وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك"(٢).

مكان هذا الغسل:

الأفضل أن يغتسل غسل مكة بذى طوى إن أتى من جهتها، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، فإن لم يأت من جهتها اغتسل بقدر ما بينهما(٣). أى ما بين مكة وذى طوى. وقال بعض المالكية لو اغتسل قبل ذى طوى بالقرب أجزأه(٤).

هل يندب اتصال الغسل بدخول مكة؟

يندب أن يكون الغسل متصلاً بدخول مكة أو فى حكم المتصل، فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك(٥).

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ١٩٢/٢.

(٢) صحيح البخارى ٢٧٠/١ (باب الاهلال مستقبل القبلة).

(٣) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ٣٩٨/١، وحاشية الدسوقى ٣٩/٢، والخرشى ٣٢٣/٢.

(٤) مواهب الجليل ١٠٤/٣.

(٥) جاء فى حاشية العدوى ٣٩٨/١: "ويشترط أن يكون متصلاً بدخول مكة أو ما فى حكم المتصل، فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك" وانظر الخرشى ٣٢٢/٢، ومواهب الجليل ١٠٤/٣.

هـ- غسل يوم عرفه

حكم هذا الغسل:

يندب(١) الغسل للوقوف بعرفه، وقيل: إن الغسل للوقوف بعرفة سنة(٢)، والراجح أنه مندوب(٣).

ويطلب من كل واقف ولو حائضاً أو نفساء(٤)، لأن الغسل هنا للوقوف وليس للصلاة(٥).

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكهانى عن جده الفاكهانى بن سعد- رضى الله عنه- وكان له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم الفطر ويوم النحر. قال وكان الفاكهانى بن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام"(٦).

(٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة"(٧).

---

(١) الخرشى ٣٢٣/٢، ومواهب الجليل ١٠٣/٣، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٩/٢.

(٢) الخرشى ٣٢٣/٢، وحاشية الصفتى ص ١٩٤، وكفاية الطالب الربانى ٣٩٨/١، والفواكه الدوانى ٤٢٠/١.

(٣) الفواكه الدوانى ٤٢٠/١، وحاشية الصفتى ص ١٩٥، والخرشى ٣٢٣/٢، وحاشية العدوى ٣٩٨/١.

(٤) الشرح الكبير ٣٩/١، وحاشية الصفتى ١٩٥، والخرشى ٣٢٣/٢، وحاشية العدوى ٣٩٨/١.

(٥) الفواكه الدوانى ٤٢٠/١.

(٦) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ١١٩/٦- ١٢٠.

(٧) الموطأ بهامش المنتقى ١٩٢/٢.

وقت الغسل ليوم عرفه:

وقته بعد الزوال مقدماً على الصلاة، فلو اغتسل أول النهار لم يجزه(١)، لأنه يشترط فيه أن يكون متصلاً بوقوفه(٢).

و- الغسل لدخول المدينة

يستحب(٣) الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وذلك لحرمتها ولقدومه على حضرة النبى صلى الله عليه وسلم، ولأنها لا تقل شأناً ولا فضلاً عن مكة حتى قال فقهاء المالكية إن المدينة أفضل من مكة كما هو معروف ومفصل فى كتبهم فإذا استحب الغسل لدخول مكة استحب كذلك الغسل لدخول المدينة المنورة.

ز- الغسل لمن غسل الميت

يستحب(٤) لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد الفراغ من غسله.

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:-

(١) عن أبى هريرة- رضى الله عنه- عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"(٥). ويحمل الأمر هنا على الاستحباب ليكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يبالغ فى غسله وينبسط ولا يتحفظ ولا يتقبض إذا لم يبن على الاغتسال(٦).

---

(١) حاشية العدوى ٣٩٨/١، والخرشى ٣٢٣/٢.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) حاشية الصفتى ص ١٩٥.

(٤) المنتقى ٥/٢، وشرح الزرقانى على الموطأ ٥٢/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢.

(٥) نيل الأوطار ٢٧٩/١.

(٦) المنتقى ٥/٢. وجاء فى شرح الزرقانى على الموطأ ٥٣/٢: "وقال ابن بزيزة الظاهر أنه مستحب والحكمة تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ =

(٢) عن عائشة- رضى الله عنهما- عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت"(١).

(٣) عن عبد الله بن أبى بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إنى صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علىّ من غسل؟ فقالوا لا"(٢)

= من شئ يصيبه من أثر الغسل فيبالغ فى تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش".

(١) نيل الأوطار ١/٢٨٠.

(٢) الموطأ بهامش المنتقى ٢/٤.

يقول الشوكانى – رحمه الله تعالى – معقباً على هذا الحديث: "وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم، لأن موت مثل أبى بكر حادث لايظن بأحد من الصحابة الموجودين فى المدينة أن يتخلف عنه، وهم فى ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد"(١) .

وقيل: يجب(٢) على من غسل الميت أن يغتسل، واستدلوا بحديث أبى هريرة السابق(٣) وحملوا الأمر على الوجوب، كما استدلوا أيضاً بحديث عائشة – رضى الله عنها – الذى سبق ذكره(٤) أيضاً.

الرأى الراجح:

والذى نميل إلى الأخذ به أن غسل من غسل الميت مندوب، ويحمل الأمر فى حديث أبو هريرة والسيدة عائشة – رضى الله عنهما – على الندب لحديث "إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" ولحديث "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل"(٥) ولحديث أسماء السابق ذكره(٦) .

---

(١) نيل الأوطار ٢٨١/١.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٢.

(٣) انظر البحث، ص ٥٣١.

(٤) انظر البحث، ص ٥٣١.

(٥) نيل الأوطار، ٢٧٩/١ – ٢٨٠.

(٦) أنظر البحث، ص ٥٣١.

أغسال أخرى

يستحب أيضاً عند فقهاء المالكية(١) الغسل للطواف، وللسعى بين الصفا والمروة، وللوقوف بمزدلفة، والغسل من دم الاستحاضة(٢) .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية، ص ٢٢.

(٢) سبق أن ذكرنا أن الغسل من دم الاستحاضة اختلف فيه فقهاء المالكية على ثلاثة آراء، أنظر البحث، ص٤٧١.

الفصل العاشر

التيــــمم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف التيمم، وحكمه، وسبب مشروعيته، والحكمة من مشروعيته

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التيمم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى : حكم التيمم.

المطلب الثالث : سبب مشروعية التيمم.

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية التيمم.

المطلب الأول

تعريف التيمم

أولاً : تعريف التيمم فى اللغة:(١)

التيمم لغة مطلق القصد، ومنه قوله تعالى: "ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون"(٢) أى لا تقصدوا الانفاق على أنفسكم وعلى من تجب عليكم نفقته من الخبيث أى الحرام.

ثانياً: تعريف التيمم فى الاصطلاح:

عرف فقهاء المالكية التيمم بعدة تعريفات وهى: إن اختلفت فى الصياغة إلا أنها تتفق من ناحية المعنى والمضمون، نذكر منها على سبيل المثال:

التعريف الأول: "طهارة ترابية يشتمل على مسح الوجه واليدين بنية"(٣) وزاد بعض فقهاء المالكية على هذا التعريف عبارة: "تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله"(٤) .

التعريف الثانى: "عبادة حكمية تستباح بها الصلاة"(٥) فمعنى قوله "عباده حكمية" أى حكم الشارع بها، ومعنى قوله "تستباح بها الصلاة" لاخراج الوضوء والغسل، لأن التيمم ليس إلا للاستباحة فقط، والوضوء والغسل لرفع الحدث(٦) .

---

(١) المصباح المنير ٦٨١/٢ المكتبة العلمية بيروت - لبنان.
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.
(٣) بلغة المسالك ١٤٠/١، وسراج السالك ٨٣/١، ومنح الجليل ١٤٣/١.
(٤) الفواكه الدوانى ١٥١/١.
(٥) الثمر الدانى، ص ٥٩، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٧٦/١.
(٦) الثمر الدانى، ص ٥٩.

التعريف الثالث: "طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله"(١) .

التعريف الرابع: "طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به مامنعه الحدث قبل فعل عند العجز عن الماء"(٢) .

والمراد بالطهارة الترابية فى هذه التعاريف التى سبق ذكرها سائر أفراد الأرض ولو الحجر الأملس لصحة التيمم عليه ولو مع وجود التراب(٣) .

---

(١) حاشية الصفتى، ص ٧٧.

(٢) الدر الثمين، ص ١٤٦-١٤٧.

(٣) الفواكه الدوانى، ١/١٥١.

المطلب الثانى

حكم التيمم

حكمه الوجوب من حيث الجملة بإجماع(١) ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع(٢) .

أولاً : الكتاب

قال عز وجل: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله غفور رحيم"(٣) .

وهذه الاية نزلت فى عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح فرخص له فى أن يتيمم، ثم صارت الاية عامة فى جميع الناس. وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء فى غزوة المريسيع(٤) حين انقطع العقد لعائشة(٥) .

---

(١) مواهب الجليل ٣٢٥/١، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٧٦/١، والثمر الدانى ص ٥٩، وحاشية البنانى بهامش شرح الزكانى ١١٣/١ والقول بالوجوب مطلقاً لايستقيم فى حق الواجد إذ قد يتكلف ويستعمله، ومع جواز استعماله لايكون التيمم واجباً. مواهب الجليل ٣٢٥/١.

(٢) الثمر الدانى ص ٥٩، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٧٦/١، مسالك الدلالة ص ٢٦، وحاشية الصفتى ص ٧٧، والدر الثمين ص ١٤٧.

(٣) سورة النساء، من الاية ٤٣.

(٤) المريسيع: اسم ماء لبنى خزاعة بناحية قديد بين مكة والمدينة، وتسمى غزوة بنى المصطلق.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٥.

ثانياً : من السنة

(أ) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: يافلان مامنعك أن تصلى مع القوم؟ فقال: يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك(١) .

(ب) عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"(٢) . وفى رواية: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"(٣) .

(جـ) عن حذيفة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض لنا مسجداً وجعل ترابها طهوراً، وأعطيت هذه الايات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط أحد منه قبلى ولايعطى أحد منه بعدى"(٤).

ثالثاً : الإجماع

قال ابن عمر الإجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر(٥) ، لكونه معلوماً من الدين بالضرورة(٦) .

---

(١) سنن النسائى ١٧١/١.

(٢) المرجع السابق (باب الصلوات بتيمم واحد) وسنن الدارقطنى ١٨٦/١.

(٣) سنن الترمذى ٢١٢/١ (باب ماجاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء).

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٣/١.

(٥) الفواكه الدوانى ١٥١/١، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٧٧/١.

(٦) الفيض الرحمانى ٣١٢/١ المطبعة المصرية الشرفية عام ١٢٩٩هـ.

متى فرض التيمم؟

فرض فى السنة السادســة مـن الهجـرة، وعليـه أكـثر العلمـاء(١) ، وقيـل: شرع فى العام الرابع من الهجرة(٢) .

(١) حاشية الصفتى ص ٧٧.
(٢) سراج السالك ١/٨٣.

المطلب الثالث

سبب مشروعية التيمم

وسبب مشروعيته إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة، والحديث مشهور(١) ، وأنه كان في غزوة المريسيع(٢) .

التيمم من خصائص هذه الأمة:

التيمم من خصائص هذه الأمة اتفاقاً بل إجماعاً(٣) ، والدليل على ذلك ماروى عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل

---

(١) "عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليس على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام، فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر قال ماشاء الله أن يقول؟ وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلايمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فقال أسيد بن خضير: ماهى بأول بركتم يا آل أبى بكر، قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته" الموطأ بهامش المنتقى ١٠٨/١.

(٢) الدر الثمين ص ١٤٧.

(٣) بلغة السالك ١٤٠/١، ومنح الجليل ١٤٣/١.

لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"(١) .

فكانت الأمم السابقة إذا عدموا الماء لايصلون حتى يجدونه ثم يقضون مافاتهم(٢) .

(١) صحيح البخارى ٨٦/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٧٧.

المطلب الرابع

الحكمة من مشروعية التيمم

إن الله سبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التى فيها صلاحها، شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لاتصعب عليها الصلاة عند وجوده، لما ألفته من فعلها دائماً، وقيل: لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب الذى منهما أصل خلقته وقوم بنيته، وقيل: لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعد الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل(١) .

وقيل: إن الحكمة من مشروعية التيمم هو إدراك الصلاة فى أوقاتها المقدرة لها شرعاً(٢) . وقيل: لطفاً من الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها ليجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها، والماء الذى هو سبب استمرار حياتها، وإشعاراً بأن هذه العبادة – أعنى الصلاة – سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية(٣).

وقال العلامة الأمير – رحمه الله تعالى – "لتحصيل الرحمات، وتألف النفس على العبادات، وعدم المشقة فى قضاء الفائتات"(٤) .

وقيل: لأن آدم خلق من الماء والطين فجعلت طهارته مما خلق منه(٥) .

---

(١) الدر الثمين ص ١٤٧، ومواهب الجليل ١/ ٣٢٥.

(٢) سراج السالك ١/٨٣، والفواكه الدوانى ١/١٥١.

لما ورد فى الحديث إن أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمته، وآخره مغفرته.

(٣) مواهب الجليل ١/٣٢٥، والجواهر الزكية ص ٧٨ بهامش حاشية الصفتى.

(٤) الفيض الرحمانى ١/٣١٥.

(٥) المرجع السابق.

(المبحث الثانى)

هل التيمم رخصة أو عزية؟ وأسباب التيمم

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : هل التيمم رخصة أو عزيمة؟

المطلب الثانى : أسبـــاب التيـــمم

المطلب الأول

هل التيمم عزيمة أم رخصة؟

الإجابة على هذا السؤال أقول - وبالله التوفيق - اختلف فقهاء المالكية فى حقيقة التيمم هل هو عزيمة أو رخصة، أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة(١) فالمشهور أنه رخصة لاعزيمة، ولايقال: الرخصة يكون الشخص فيها متمكناً من فعل الحكم الأصلى، ولا كذلك هنا، فإنه قد لايتمكن كمن فقد الماء، لأنا نقول الرخصة قد تنتهى إلى الوجوب كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك.

ونازع فى ذلك ابن جماعة قائلاً: إن قول من قال إن الرخصة قد تنتهى إلى الوجوب غير مسلم، لأنها إذا انتهت إلى الوجوب صارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة، فالحق أنه عزيمة فى حق العادم للماء، بخلاف من يجد الماء ويقدر على استعماله لحصول مشقة فادحة تسوغ له التيمم، فإنه رخصة فى حقه لتمكنه من فعل الأصل فى الجملة(٢) .

والحق - عندى - أن التيمم عزيمة فى حق العادم للماء رخصة فى حق الواجد له العاجز عن استعماله، والقول بأنه رخصة مطلقاً لايستقيم فى حق العاجز، فإن الرخصة تقتضى إمكان الفعل المرخص فيه وتركه، كالفطر فى السفر، بخلاف عادم الماء لاسبيل له إلى ترك التيمم(٣) .

---

(١) بلغة السالك ١٤٠/١، ومنح الجليل ١٤٣/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ١١٣/١.

(٢) الفواكه الدوانى ١٥١/١.

(٣) الدر الثمين ص ١٤٧.

ويتفرع على الخلاف في كونه رخصة أم عزيمة تيمم العاصي بسفره، فعلى القول بأنه عزيمة يتيمم، وعلى القول بأنه رخصة لايتيمم[١] .

(١) مواهب الجليل ٣٢٦/١.

المطلب الثانى

أسباب التيمم (الأسباب الناقلة من المائية إلى الترابية)

(١) فاقد الماء الكافى للوضوء أو للغسل:

إذا لم يجد الماء أصلاً، أو وجد ماء لايكفيه فإنه فى هذه الحالة ينتقل إلى التيمم(١) . والمرَاد غير كاف لأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء، ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة(٢) .

فإذا وجد من الماء مايغسل الفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ، فيغسل الوجه واليدين ويمسح الرأس ويغسلا الرجلين ويترك السنن، ولايجوز له التيمم حينئذ(٣) .

أما إذا كان الماء موجوداً ولكنه غير مباح بأن كان موقوفاً على خصوص الشرب، أو مملوكاً للغير ولم يأذن لهم فى استعماله فهو كالعدم(٤) .

فمن كان عنده مايكفيه لطهره وتركه وتيمم لغير عذر وصلى بطلت صلاته وأعادها أبداً(٥) .

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٤٠.

(٢) بلغة السالك ١/١٤٠، والفواكه الدوانى ١/١٥١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٨٦.

(٣) حاشية الصفتى ص ٨٣.

(٤) منح الجليل ١/١٤٤، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٤٩، وحاشية الصفتى ص ٨٣.

(٥) سراج السالك ١/٨٤.

فإذا وجد من الماء مايغسل به وجهه ويديه، ويقدر على جمع مايسقط منهما ويكمل به وضوئه فإنه يفعل ذلك، ويصير كمن وجد ماء مستعملاً يجب عليه استعماله إن لم يجد غيره(١) .

وإذا وجد من الماء إلا قدر وضوئه أو مايغسل به النجاسة فعلى قولين:

قيل: يتوضأ للخلاف فى طهارة الجنب دون الحدث، وقيل، يزيل النجاسة إذ لابد من إزالتها وللوضوء بدل وهو التيمم(٢) .

وإذا وجد الجنب قدر وضوئه فقط فإنه يتيمم ولايتوضأ(٣) ، لأن الوضوء فى هذه الحالة عبث إذ لابد من التيمم.

والعلة فى وجوب التيمم فى حالة ما إذا كان الماء غير كاف للوضوء أو الغسل، أن عدم البعض بمنزلة عدم الجميع قياساً على من وجد بعض الرقبة فى الكفارة فإنه ينتقل إلى الصوم.

(٢) فاقد القدرة على استعمال الماء:

يتيمم العاجز الذى لاقدرة له على استعمال الماء كالمكره والمحبوس والمربوط بقرب الماء، والخائف على نفسه من سبع أو لص، سواء فى الحضر أم السفر ولو سفر معصيته(٤) . لأن التيمم مشروع مطلقاً سواء فى الحضر أو

---

(١) الدر الثمين ص ١٤٨، ومواهب الجليل ٣٣٢/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٨٦/١.

(٢) الدر الثمين ص ١٤٨.

(٣) المرجع السابق، جاء فى المنتقى ١١٥/١ "من وجب عليه الغسل لاحتلام ولايقدر من الماء إلا على قدر الوضوء فإنه غير واجد للماء وفرضه التيمم"، وجاء فى المدونة ٥١/١: قال ابن وهب بلغنى عن ابن شهاب فى رجل أصابته جنابة فى سفر فلم يجد من الماء إلا قدر وضوئه، قال ابن شهب: يتيمم صعيداً طيباً".

(٤) الشرح الصغر بأسفل بلغة السالك ١٤٠/١، وبلغة السالك ١٤٠/١-١٤١.

السفر، فى الطاعة أم المعصية، ولأنه عادم للماء، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"(١) .

ولابد من التيقن أو الظن فى حالة خوف لص أو سبع، أما لو شك فلايجوز له التيمم(٢) .

وقيل: يشترط أن يكون السفر مباحاً، والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه، فيدخل فيه المباح كسفر البحر لما هو مستغن عن تحصيله، والواجب كالسفر لحج الفريضة، ويخرج المحرم كالسفر لمعسية، والمكروه كسفر اللهو.

والحكم فى العاصى بالسفر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. فإن تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبداً على المشهور. وفى السفر المكروه كراهة التيمم، بمعنى أن الله لايثيبه على هذا التيمم.

فإن قيل: الحاضر الصحيح مثلاً إذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقاً لواديه، فلم لم يبح للمسافر فى هذه الحالة؟

الجواب: أن السفر لما كان له دخل فى عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم لذلك(٣) .

والحق أنه لاينتفى من الترخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها بالسفر دون الحضر كالقصر والفطر، وأما رخصة يظهر أثرها فى السفر والاقامة كالتيمم ومسح الخفين فلايمنع العصيان منها"(٤) .

---

(١) سنن الترمذى ٢١٢/١.

(٢) الفواكه الدوانى ١٥٢/١.

(٣) الخرشى ١٨٥/١.

(٤) الدر الثمين ص ١٤٩، ومواهب الجليل ٣٢٦/١، وبلغة السالك ١٤١/١.

ففاقد القدرة على استعمال الماء له أن يتيمم، قال عز وجل: "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر"(١) وقال سبحانه وتعالى: "وماجعل عليكم فى الدين من حرج"(٢) ،

وقياساً على حديث عمرو بن العاص(٣) وما فى معناه من الأحاديث المبيحة للتيمم عند خوف الضرر(٤) .

(٣) خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه:

من خاف(٥) من استعمال الماء حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك فإنه يتيمم(٦) ، ويعرف ذلك بالعادة أى بالقرائن كخوفه انقطاع عرق العافيه باستعمال الماء(٧) ، أو إخبار عارف بالطب يقيناً أو ظناً لا شكاً أو وهماً(٨) .

فإذا كان عنده تجربة فى نفسه بأنه إذا توضأ أو اغتسل فى فصل من فصول السنة تصيبه حمى أو نزلة أو تتحرك معه برودة وهى المعروفة الان بالرطوبة، أو كان الخوف ناشئاً عن إخبار طبيب عارف بالطب تيمم(٩) .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٣) سوف نذكر حديث عمرو بن العاص عند الحديث عن التيمم فى حالة خوف البرد.

(٤) مسالك الدلالة ص ٢٧.

(٥) المراد بالخوف هنا: العلم والظن، ولاعبرة بالشك والوهم. شرح الزرقانى ١١٥/١.

(٦) جاء فى الخرشى ١٨٦/١: "إن الحاضر الصحيح والمسافر إذا خاف كل من استعمال الماء مرضاً من نزلة أو حمى واستند فى خوفه كتجربة فى نفسه أو غيره من قارب له فى المزاج أو خبر صادق بالطب يتيمم للفرض والنفل".

(٧) بلغة السالك ١٤١/١.

(٨) منح الجليل ١٤٤/١.

(٩) سراج السالك ٨٤/١.

كذلك يتيمم المريض إذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برئه ودوام علته(١) . فإذا كان المرض كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء أو للعلة التى به أو يخاف فوت بعض الأعضاء فهذا يتيمم بالإجماع(٢) .

ويستدل على ذلك بالأدلة الاتية:

(أ) قال جل شأنه: "وماجعل عليكم فى الدين من حرج"(٣) .

(ب) قال سبحانه وتعالى: "ولاتقتلوا أنفسكم"(٤) .

(جـ) قال عز وجل: "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة"(٥) .

(د) عن جابر قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو "يعصب" على جرحة خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"(٦) .

---

(١) الخرشى ١٨٦/١، ومنح الجليل ١٤٤/١-١٤٥، والكافى ص ٢٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤٩/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٥.

(٣) سورة الحج من الاية ٧٨.

(٤) سورة النساء من الاية ٢٩.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٦) سنن أبى داود ٩٣/١ (باب فى المجروح يتيمم) والعِيّ : الجهل.

(هـ) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر" قال: إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القرح أو الجدرى فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم"(١) .

(و) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمريض فى التيمم بالصعيد(٢) .

أما إذا كان المريض يسيراً إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء بدء، فإن فقهاء المالكية اختلفوا فى ذلك على قولين:

الأول: أن هؤلاء يتيممون، القول الثانى: نقل عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – قوله: "أنه لايجوز التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف"(٣) . ولعله حجته بأن زيادة المرض غير متحققة، لأنها قد تكون وقد لاتكون، ولايجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك(٤) .

ورد على هذا بأن ظاهر الاية يجوز له التيمم(٥) . وقال الباجى – رحمه الله تعالى – : "والدليل على مانقوله قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا" فوجه الدليل منه أنه ذكر ألا وهى ملامسة النساء والمجئ من الغائط فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء فى السفر فإنه نقل إلى التيمم، ولايجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لأنه لا تأثير له فيه، وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله، وإنما علقه بالسفر لأن الغالب من حاله عدم الماء وقلته. ودليلنا من جهة القياس

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٤/١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٥.
(٣) الجامع لأحكام القرن ١٤٠/١-١٤١، والمنتقى ١١٠/١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥، وأحكام القرآن لابن العربى ٥٦١/١.
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٥٦١/١.

أن هذا مسح أبيح للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر"(١) ·

حكم المبطون:

ليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذى كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه، بل يؤمر باستعمال الماء وما خرج غير ناقض(٢) ·

أما مبطون يضر به الماء وأعجزه الأعياء أو عظم البطن عند تناول الماء فيتيمم(٣) ويأخذ حكم المائد فى البحر(٤) ولو كان معه الماء(٥) .

حكم من كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه مريضاً:

إذا كان أكثر البدن أو الأعضاء صحيحاً وأقله مريضاً وأجنب أو أحدث غسل الصحيح ومسح الجريح بإمرار يده المبلولة على جسده إن لم يضره، ولاتيمم عليه.

---

(١) المنتقى ١/١١٠.

(٢) بلغة السالك ١/١٤١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مائد البحر: الذى لايمسك نفسه للوضوء ولايجد من يوضئه، الخرشى ١/١٨٤.

(٥) جاء فى الدر الثمين ص ١٤٧: "ويتيمم المبطون إذا كان لايقدر على الوضوء، وكذلك المائد فى البحر ولو كان الماء معهما وهما لايقدران على الوضوء به لضعفهما أو اضرار الماء بهما".

وجاء فى البيان والتحصيل ١/١٩٧: "وسئل ابن وهب عن المبطون إذا كان لايقدر على الوضوء هل ترى بأساً أن يتيمم؟ فقال: نعم لا أرى بذلك بأساً، وسألته عن المائد فى البحر إذا كان لايقدر على الوضوء هل ترى أن يتيمم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً.

فإن ضره المسح وجب عليه أن يضع على جرحه عصابة أو يشد على كسره جبيرة عند المسح بحيث لاتتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها ثم يمسح عليها.

وإن كان أكثره مريضاً وأقله صحيحاً تيمم وسقط عنه الغسل(١) .

التيمم لخوف البرد:

إذا خاف الجنب على نفسه الموت بسبب استعمال الماء البارد، أو كان يلحقه الضرر فإنه يتيمم(٢) .

ويستدل على ذلك بماروى عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل وأشفقت إن اغتسلت بأن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال: ياعمر صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: إنى سمعت الله يقول: "ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً"(٣) .

---

(١) جاء فى المدونة ٤٨/١-٤٩: " قلت أرأيت المجروح الذى قد كثرت جراحاته فى جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل فى قول مالك؟ قال: هو بمنزلة المجدور والمحصوب إذا كان لايستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى، قلت: فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة قال: يغسل ماصح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلا فعلى الخرق التى عصب بها ... قلت أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ماعصب منم جسده أم يتيمم؟ قال لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا".

(٢) جاء فى الكافى ص ٢٨: "والجنب الصحيح إذا خاف من شدة البرد لتلف تيمم" وجاء فى المدونة ٤٩/١" : "وقال لى مالك إذا خاف الجنب على نفسه الموت فى الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل أجزاه التيمم".

(٣) سنن أبى داود ٩٢/١ (باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم).

فدل هذا الحديث على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لايقر باطلاً، والتبسم والاستبشار أقوى دليل على الجواز من السكوت.

كما يستدل على ذلك أيضاً بما روى زيد بن أنيسة الجزرى قال: كان رجل من المسلمين فى غزوة خيبر أصابه جدرى فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قتلوه قتلهم الله، أما كان يكفيهم أن تيمموه بالصعيد"(١) والذى يجب التنبه إليه أن من كان يضره الماء البارد وقدر على تسخين الماء فلابد من تسخينه ولايتيمم مادام استعمال الماء المسخن لايضره، وإلا تيمم.

(٤) خوف عطش حيوان محترم:(٢)

من خاف عطش حيوان محترم شرعاً من آدمى أو غيره، ولو كلباً لصيد أو لحراسة، وأولى خوف عطش نفسه فى المستقبل يقيناً أو ظناً لاشكاً وجب عليه التيمم(٣) . والدب والقرد من قبيل المحترم، وإن كان فى القرد قول بحرمة أكله(٤) . ومثل العطش ضرورة العجن والطبخ، فإن أمكن الجمع بقضاء بماء الوضوء فعل حيث لم تعفه النفس حتى يتولد منه شدة الضرر، وإلا فيتركه لحاجة العجن والطبخ ويتيمم(٥) .

---

(١) المدونة ٤٩/١.

(٢) المحترم: بفتح الراء أى محرم قتله آدمياً كان أو بهيمة، ومنه كلب الصيد والحراسة.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٤١/١، ومنح الجليل ١٤٥/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٤٩/١-١٥٠، والبيان والتحصيل ١١٨/١.

(٤) بلغة السال ١٤٢/١، وحاشية الدسوقى ١٥٠/١، ومنح الجليل ٤٥/١.

(٥) بلغة السالك ١٤١/١، وحاشية الدسوقى ١٤٩/١.

والدليل على ذلك قول على - رضى الله عنه - إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ - أو قال تغتسل - وليس معك من الماء إلا أن تشرب وأنت تخاف فتيمم(١) .

أما غير المعصوم كالكلب الغير المأذون فيه، والمرتد فلايتيمم بسببهم، ولايدفع لهم الماء بل يعجل القتل إن أمكن، فإن عجز عن القتل لعدم حاكم يقتل المرتد ولعدم قدرته على قتل الكلب ومثله الخنزير سقى الماء وتيمم.

ومثل المرتد الجانى إذا ثبتت عند حاكم جنايته بقتله قصاصاً، فلا يدفع الماء إليه بل يعجل بقتله، فإن عجز دفع الماء إليه ولايعذبه بالعطش(٢) .

(٥) الخوف على تلف المال عند طلبه للماء:

يتيمم القادر على استعمال الماء إذا خاف بطلب الماء تلف مال بسرقة أو نهب، والمراد بماله بال، وهو مازاد على مايلزمه شراء الماء لو اشتراه، وسواء كان المال مملوكاً له أم لغيره، وهذا إن تحقق وجود الماء أو ظنه، فإن شك فى وجوده تيمم ولو قل الماء(٣) .

وقيل: لايتيمم لخوف تلف المال، قال ابن بشير وأحسن: "مايحمل عليه إذا لم يتيقن الخوف، ولاغلب على ظنه، وأما مع تحقق الخوف فلا وجه لهذا القول"(٤) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٣٤/١.

(٢) بلغة السالك ١٤١/١-١٤٢، وحاشية الدسوقى ١٤٩/١-١٥٠.

(٣) الشرح اصلغير ١٤٢/١ بأسفل بلغة السالك، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٥٠/١، والبيان والتحصيل ٧٣/١.

(٤) مواهب الجليل ٣٣٥/١.

(٦) خوف خروج الوقت:(١)

إذا خاف باستعمال وضوءاً أو غسلاً من جنابة ونحوها أو بطلبه خروج وقت الصلاة الاختيارى بحيث لايدرك ركعة بسجدتيها أو الضرورى إذا كان فيه، أو زوال عذره فإنه يترك الماء ويتيمم ولا يطلبه ولايستعمله إن كان موجوداً محافظة على أداء الصلاة فى وقتها(٢) .

فإن ظن أنه يدرك منها ركعة فى وقتها إن توضأ أو اغتسل فلايتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات إن خشى فوات الوقت بفعلها(٣) .

وقيل: إنه يستعمل الماء ولو خرج الوقت(٤) .

فإن تيمم ودخل فى الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج فإنه لايقطع لأنه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه، وأولى إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها.

وأما لو تبين قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه خرج الوقت فلابد من الوضوء(٥) . ومحل كونه يتيمم ويترك الوقت مالم يقصده استثقالاً للمائية

---

(١) المراد بالوقت: الوقت المختار، قال اللخمى: الأوقات التى تؤدى فيها الصلاة بالتيمم أوقات الاختيار لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالوضوء ولايجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذى تؤدى فيه بالتيمم لاتؤخر عنه، مواهب الجليل ٣٣٦/١.
والمراد بخروج الوقت: أن لايدرك من الصلاة ركعة. المرجع السابق.

(٢) سراج السالك ٨٥/١، والشرح الصغير ١٤٢/١-١٤٣.

(٣) الشرح الصغير ١٤٣/١ بأسفل بلغة السالك ١٤٥٣/١.

(٤) بلغة السالك ١٤٣/١، ومواهب الجليل، ٣٣٧/١.

(٥) بلغة السالك ١٤٣/١.

فيعامل بنقيض مقصوده[١] . والمراعى فى التشاغل باستعمال الماء قدر ماتدل عليه الاثار من صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم لا على مايكون من التراخى والوساوس[٢] .

فإذا تيمم فخرج الوقت عقب تيممه توضأ وصلى، لأن التيمم إنما شرع لأجل إدراك فضيلة الوقت وقد ذهب[٣] .

ويدخل فى هذه المسألة من خاف فوات الوقت إن اشتغل برفع المياه من البئر[٤] .

(٧) فقد مناول أو آلة:

من كان له مقدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله، أو لم يجد آلة من حبل أو دلو فإنه يتيمم[٥] .

ويشترط فى الآلة أن تكون مباحة، فوجود الآلة المحرمة كأناء أو سلسلة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم[٦] ، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً[٧]

فإن تناول بها صح مع الحرمة[٨] .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مواهب الجليل ٣٣٧/١.

(٣) مواهب الجليل ٣٣٧/١.

(٤) المرجع السابق ٣٣٦/١.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٤٣/١.

(٦) بلغة السالك ١٤٣/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٥٠/١.

(٧) منح الجليل ١٤٥/١، وشرح الزرقانى ١١٧/١.

(٨) حاشية الصفتى ص ٨٣.

وقيل: إنه يستعملها ولايتيمم لأن الضرورات تبيح المحظورات، فإن من لم يجد مايستر عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب سترها به(١) .

ورد على هذا بأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلايسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الالة المحرمة لوجود البدل وهو التيمم بخلاف ستر العورة فإنه لابد له، فلذا جاز له استعمال الثوب المحرم(٢) .

(٨) الزيادة فى ثمن الماء زيادة مجحفة:

إذا زاد ثمن الماء الذى يشترى للطهارة زيادة مجحفة بأن زادت على الثلث، فيجوز له تركه والانتقال إلى التيمم ولو كان غنياً على المشهور(٣) .

---

(١) حاشية الدسوقى ١/١٥٠، وبلغة السالك ١/١٤٣، ومنح الجليل ١/١٤٥-١٤٦، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ١/١١٧، وحاشية الصفتى ص ٨٣.

(٢) بلغة السالك ١/١٤٣-١٤٤.

(٣) سراج السالك ١/٨٥.

المبحث الثالث

هل التيمم يرفع الحدث؟ ومماينوب عنه التيمم، مايباح بالتيمم، شروط صحة التيمم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : هل التيمم يرفع الحدث أم لا؟

المطلب الثانى : ماينوب عنه التيمم.

المطلب الثالث : مايباح بالتيمم.

المطلب الرابع : شروط صحة التيمم.

المطلب الأول

هل التيمم يرفع الحدث أم لا ؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

أن التيمم لايرفع الحدث الأكبر والأصغر(١) ، وإنما هو بدل ضرورى، فيباح له الصلاة مع قيام الحدث حيقة، وهذا هو المشهور فى المذهب(٢) ، وأن المتييم إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو محدثاً(٣) .

ويستدل لهذا الرأى بالأدلة الاتية:

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر: "فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"(٤) .

(ب) حديث عمرو بن العاص وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: "صليت بأصحابك وأنت جنب"(٥) فيؤخذ من هذا الحديث أن التيمم لايرفع

---

(١) جاء فى المقدمات ٤٢/١ بأسفل المدونة: "والتيمم لايرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك – رحمه الله وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم".

(٢) الفواكه الدوانى ١٥٥/١، وحاشية الصفتى ص ٧٩، والدر الثمين ص ١٥٣، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٥٤/١-١٥٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥.

(٤) سنن الترمذى ٢١٢/١.

(٥) سنن أبى داود ٩٢/١.

الحدث، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "صليت بالناس وأنت جنب"(١) . كما يدل الحديث أيضاً على إطلاق اسم الجنب على المتيمم(٢) .

(جـ) عن عمران بن الحصين أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل يعنى بالماء"(٣) .

فقد أمره بالاغتسال عند وجوده للماء، فدل على أن الجنابة باقية لم ترتفع بالتيمم.

فإن قيل: إذا كان التيمم لايرفع الحدث فكيف صحت بـه القربـة والإباحـة تنفى المنع؟ يجاب بأن التيمم يرفع الحدث إلى غاية متنوعة إلى إيقـاع الصـلاة أو طريان الحدث أو وجدان الماء، أى والقدرة علـى استعماله، وكـون الحكـم ينتفـى عند أحد ثلاثة أمر معقول، وأما اجتماع الإباحة والمنع فغير معقول(٤) .

الرأى الثانى:

أن التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر إلى وقت وجود الماء، فهو يرفعه رفعاً مؤقتاً كما يرفعه الوضوء أو الغسل(٥) . ولعل هذا القول أصوب من القول بعدم رفعه لئلا يلزم اجتماع النقيضين وهما المنمع والإباحة(٦) .

ويستدل لهذا الرأى بالأدلة الاتية:

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً إن لم يجد الماء"(٧) .

---

(١) حاشية الصفتى ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٥.

(٣) مسند الإمام الشافعى ٢١/١.

(٤) شرح الزرقانى ١٢٠/١ دار الفكر.

(٥) الفواكه الدوانى ١٥٥/١، والخرشى ١٩١/١.

(٦) الفواكه الدوانى ١٥٥/١.

(٧) سنن الدارقطنى ١٧٦/١.

(ب) قال النبى صلى الله عليه وسلم: "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج"(١).

فإن قيل: لو كان يرفعه لكان يصلى به أكثر من فرض؟

فالجواب: أن علياً - رضى الله عنه - كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث إجماعاً(٢) .

الرأى الثالث:

وقيل: يرفعه إلى تمام الصلاة(٣) . وهذه طريقة تجعل الخلاف لفظياً، فمن قال إنه يرفع الحدث أراد رفعه مقيداً بالفراغ من الصلاة، ومن قال لايرفعه أى بالنسبة لفرض آخر(٤) .

والحق أن الخلاف حقيقى، يقول ابن دقيق العيد - رحمه الله -: "إن المراد بالحدث هنا فى قولهم "التيمم لايرفع الحدث" الوصف الحكمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية لا المنعم، فالتيمم رافع للمنع، ولذا حصلت الإباحة، وليس رفعاً للوصف الحكمى، ولا تلازم بين الوصف الحكمى والمنع على الصواب، فلايلزم من رفع أحدهما رفع الاخر، ولاثبوت أحدهما بثبوت الاخر"(٥) .

---

(١) نصب الراية ١٤٨/١.

(٢) الخرشى ١٩١/١، وشرح الزرقانى ١٣٠/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٧٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) حاشية الدسوقى ١٥٥/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ١٣٠/١.

المطلب الثانى

##ماينوب عنه التيمم

التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفـاس، إلا أنه لايجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور(١) .

لأن التيمم يتقدمه معنى يبطله وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء لقوله تعالى: "ولا تقربوهـن حتـى يطهـرن فـإذا تطهـرن فـأتوهن"(٢) ، وقد قرئ حتـى يتطهـرن بالتشـديد، والقراءتـان سبعيتان، فقراءة التشـديد صريحـة فـى اشـتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين أحدهما: معناها أيضاً يغتسلن وهو سائغ فى اللغة فيصار إليه جمعاً بين القرائتين، والثانى أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع دمهن والثانى تطهرهن وهو اغتسالهن، وماعلق بشـرطين لايبـاح بأحدهما كما قال الله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهـم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم"(٣) .

وقد فسر ابن عبـاس وغيره مـن أهـل التفسـير واللغـة تطهـرن باغتسـلن فوجب المصير إليه(٤) . فالمحدث والجنب والحائض والنفساء كل هؤلاء يتيممون للصلاة وغيرها من الطاعات.

ويستدل على ذلك بالأدلة الآتية:

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٠، وجاء فى مسالك الدلالة ص ٣٠: "ولايطأ الرجل امرأته التى انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ماتتطهر به المرأة على المشهور".

(٢) سورة البقرة من الآية ١٢٢.

(٣) سورة النساء من الآية ٦.

(٤) مسالك الدلالة ص ٣٠.

أولاً: التيمم عن الحدث الأصغر:

(أ) قال عز وجل: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا"(١) .

(ب) عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين"(٢) .

(جـ) حديث أبى ذر: "إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"(٣) .

وغير ذلك من الأحاديث التى تدل على أن التيمم يجزئ عن الوضوء.

ثانياً: التيمم عن الحدث الأكبر:

(أ) قال سبحانه وتعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا" يعود على المحدث حدثاً أصغر وعلى المحدث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامسة هى الجماع(٤) .

(ب) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يافلان مامنعك أن تصلى مع القوم؟ فقال: يارسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك"(٥) .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦.

(٢) سنن أبى داود ٩٣/١ (باب فى المتيمم يجد الماء بعد مايصلى فى الوقت).

(٣) سنن النسائى ١٧١/١، وسنن الدارقطنى ١٨٦/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٥٦٤/١.

(٥) سنن النسائى ١٧١/١.

ثالثاً: التيمم عن الحيض والنفاس:

(أ) روى أن قوماً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولانجد الماء شهراً أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال عليه السلام "عليكم بأرضكم"(١) .

(ب) عن أبى هريرة قال: جاء اعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نكون فى الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتى علينا أربعة أشهر لانجد الماء، قال: "عليك بالتراب" يعنى التيمم(٢) .

---

(١) نصب الراية ١٥٦/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٦/١.

المطلب الثالث

مايباح بالتيمم

يباح بالتيمم كل ما لايصح إلا بالطهارة من صلاة نفلاً أو فرضاً وأن يمس به المصحف ويقرأ القرآن وإن كان جنباً وأن يطوف ويصلى ركعتين وسجود تلاوة أو شكر والمكث فى المسجد وغير ذلك(١) . وقيل: لايستباح به نافلة(٢) .

والدليل على ذلك ماروى عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"(٣) .

مايفعل بالتيمم الواحد:

ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه لايصلى بالتيمم الواحد أكثر من فريضة حتى ولو كنت مشتركة فى الوقت مع الأولى كالعصر مع الظهر وإن قصدا معاً، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه، فتصح الصلاة الأولى ويعيد الثانية بتيمم جديد(٤) .

---

(١) جاء فى المقدمات ٤٣/١ بأسفل المدونة: "وإن كان التيمم عند مالك وأصحابه لايرفع الحدث جملة فإنه يستباح به عندهم مايستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن ظاهراً ونظراً وسجود تلاوة ما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذى ينقض الوضوء" وجاء فى قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٠: "يستباح بالتيمم مايستباح بالطهارة بالماء".

(٢) المقدمات بأسفل المدونة ٤٣/١.

(٣) سنن الترمذى ٢١٢/١ (باب ماجاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء).

(٤) الشرح الصغير ١٤٧/١ بأسفل بلغة السالك.

فقد سئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة، لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم(١) .

وقيل: إن المريض الذى لايقدر على مس الماء لضرر بجسمه لايرجى زواله فى وقت الصلاة الأخرى فإن له أن يصلى بالتيمم الواحد أكثر من فرض(٢) . وهذا خلاف المعتمد فى المذهب(٣) .

ويستدل على التيمم لكل فريضة بقول ابن عمر - رضى الله عنهما - "يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث"(٤) وقول ابن عباس - رضى الله عنه - "من السنة أن لايصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى"(٥) .

ولأن التيمم طهارة ضعيفة، لأنه لايرفع الحدث على المشهور، بل مبيح للعبادة فلا يفعل به إلا أقل مايمكن(٦) .

وذهب البعض الاخر إلى أنه يصح أن يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة مكتوبة فى الفوائت إذا ذكرها فى غير وقتها، وعللوا ذلك بأنه حين ذكرها صار وقتها كله واحداً(٧) .

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى ١/١٠٩.

(٢) كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١/١٨٠-١٨١، والفواكه الدوانى ١/١٥٥، والثمر الدانى ص ٦٤.

(٣) الفواكه الدوانى ١/١٥٥.

(٤) السنن الكبرى ١/٢٢١.

(٥) المرجع السابق ١/١٢١-١٢٢، وسنن الدارقطنى ١/١٨٥.

(٦) الفواكه الدوانى ١/١٥٥، والدر الثمين ص ١٥٠.

(٧) جاء فى الكافى ص ٣٠ "ولايصلى صلاتى فرض ولا صلوات مكتوبة بتيمم واحد إلا أن يكون ممن فاتته صلوات فذكرها فى غير وقتها فجائز أن يصليها كلها بتيمم واحد".

ولأنها تقضى على التوالى وتجديد التيمم إنما هو عند القيام إلى الصلاة ومع عدم وجود الماء وهو فى وقت أداء جميعها غير واجد للماء فلا حاجة إلى التجديد(١) .

وقد روى عن الإمام مالك – رضى الله عنه – فيمن ذكر صلوات مفروضات تركهن نسياناً أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضائهن أن يصليها كلها بتيمم واحد(٢) .

والراجح: أن كل فرض لابد له من تيمم لقوله أدلة القائلين بذلك. والله أعلم. وإذا كان فقهاء المالكية قد اختلفوا فى جواز صلاة أكثر من فرض بتيمم واحد فإنهم اتفقوا على جواز أن يجمع بينم الفريضة والنافلة بشرط تقدم الفرض عليها، فيصلى الفريضة أولاً ثم يصلى النافلة، ؤولكن بشرط اتصالها بالفرض(٣) فإذا صلى بالتيمم قبل الفرض ركعتين نافلة بطل التيمم، وعليه أن يتيمم مرة أخرى للفريضة(٤) .

فمن تيمم لصلاة الصبح ثم صلى ركعتى الفجر قبل المكتوبة انتقض تيممه ويعيد تيممه لصلاة الصبح(٥) .

كما يجوز بالتيمم الواحد أكثر من نافلة بشرط اتصالها بعضها ببعض، وأن لاتكثر جداً، وأن لايخرج من المسجد قبلها، ويغتفر الفصل اليسير كآية الكرسى والمعقبات(٦) .

---

(١) مسالك الدلالة ص ٢٨.

(٢) الفواكه الدوانى ١/١٥٥، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١/١٨١، والثمر الدانى ص ٦٤.

(٣) المدونة ١/٥٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) منح الجليل ١/١٤٧، وحاشية الصفتى ص ٨٤، والتاج والاكليل ١/٣٣٨.

(٦) منح الجليل ١/١٤٧، وحاشية الصفتى ص ٨٤، والتاج والاكليل ١/٣٣٨.

المطلب الرابع

شروط صحة التيمم(١)

(١) دخول الوقت:

من شروط صحة التيمم للفريضة التحقق من دخول وقتها، فلايجب التيمم ولايصح قبل دخول الوقت، ولوة دخل بمجرد فراغه منه(٢) .

ويستدل على ذلك بالأدلة الاتية:

(أ) قال عز وجل: "يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" إلى قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا"(٣) .

ولاقيام قبل دخول الوقت، والوضوء خصه السنة والإجماع(٤) . فهذا يفيد أن التيمم فى وقت القيام إلى الصلاة، ولايكون ذلك إلا بعد دخول الوقت(٥) .

يقول ابن رشد - رحمه الله - فى استدلاله بالاية السابقة: "فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم فى هذا حكم الصلاة: أعنى أنه كما أن الصلاة من شروط صحتها الوقت كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت، إلا أن الشرع خصص الوضوء"(٦) من ذلك فبقى التيمم على أصله.

---

(١) سراج السالك ٨٧/١.

(٢) المرجع السابق، والكافى ص ٢٩.

(٣) سورة المائدة من الآية ٦.

(٤) مسالك الدلالة ص ٢٧.

(٥) المنتقى ١٦١/١.

(٦) بداية المجتهد ٦٨/١.

(ب) عن أبى إمامة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل فضلنى على النبياء - أو قال أمتى - بأربع: أرسلنى إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لى ولأمتى طهوراً ومسجداً فأيما أدركت الرجلَ من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب يسير بين يدى مسيرة شهر يقذف فى قلوب أعدائى وأُحِلّت لى الغنائم"(١) . فقد قيد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، ولايكون إلا بعد دخول الوقت.

(جـ) إن التيمم طهارة ضرورية، ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة(٢) .

وذهب ابن شعبان(٣) إلى جواز التيمم قبل الوقت وبعده، لأن دخول الوقت عنده ليس شرطاً فى صحة التيمم.

ودليله فى ذلك قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" أى أردتم القيام إلى الصلاة. وإرادة القيام قد تكون فى الوقت وقد تكون قبله، فيصح التيمم قبل الوقت كما يصح بعده.

هل يؤخر التيمم لاخر الوقت؟

من كان فرضه التيمم لعدم الماء، أو لعدم القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً، لايخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون أيساً أو متردداً أو راجياً.

(أ) فاليائس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ماذكر فى الوقت المختار، فإنه يتيمم ندباً فى الوقت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٢/١.

(٢) الدر الثمين ص ١٥٥.

(٣) جاء فى المقدمات ٤٧/١ : "وأما دخول الوقت فهو مراعى فى المشهور من المذهب، وقال ابن شعبان: من أصحابنا ليس الشرط فى صحة التيمم" وانظر المنتقى ١١١/١.

المختار(١) ، ليحـــوز فضيلة أول الوقت إذا فاتت فضيلة الماء(٢) ، ولعدم الفائدة فى تأخيره(٣) ، لأن الصلاة فى أول الوقت فضيلة فلا يضيّعها لأمر لايرجوه(٤) .

فإن تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت بعد صلاته فلا إعادة عليه مطلقاً، سواء وجد ما أيس منه أم غيره(٥) .

وقال ابن يونس: إن وجد ما أيس منه أعاد لخطئه، وإن وجد غيره فلا إعادة عليه، وقد ضعف هذا الرأى ابن عرفه(٦) - رحمه الله تعالى -.

(ب) أما المتردد فى ذلك وهو الشاك ومثله الظان ظناً قريباً من الشك فإنه يندب له التيمم فى وسط الوقت المختار(٧) . ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت فى آخر مايقع عليه اسم أول الوقت، لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء، مالم يخف فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته الفضيلتان(٨) .

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٤٨، ومنح الجليل ١/١٥٣، والثمر الدانى ص ٦١-٦٢.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٥٥، والمقدمات بأسفل المدونة ١/٤٧.

(٣) منح الجليل ١/١٥٣، والثمر الدانى ص ١٥٦.

(٤) مسالك الدلالة ص ٢٧.

(٥) بلغة السالك ١/١٤٨.

(٦) المرجع السابق

(٧) الشرح اصلغير بأسفل بلغة السالك ١/١٤٨، ومنح الجليل ١/١٥٣.

(٨) مواهب الجليل ١/٣٥٦.

(جـ) أما الراجى: وهو الظان الوجود أو اللحوق أو زوال المانع يتيمم آخر الوقت المختار ندباً(١) . لأن فضيلة الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها بغير ضرورة، وفضيلة الماء لايجوز تركها إلا لضرورة(٢).

وهذا هو المعتمد، وقيل: يؤخره إلى آخر الوقت المختار وجوباً(٣) .

وإنما لم يجب تأخيره إلى آخر الوقت المختار لأنه حين خاطبه بالصلاة لم يكن واجداً للماء(٤) ، فدخل فى قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً"(٥) .

ولايجوز لواحد من هؤلاء الثلاثة تأخير الصلاة إلى الوقت الضرورى(٦) . فإذا كان فى الوقت الضرورى تيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره(٧) .

(٢) اتصاله بما فعل من صلاة ونحوها:

من شروط صحة التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة ونحوها من العبادات، والفصل اليسير مغتفر(٨) .

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٤٩/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٥٦/١.

(٣) حاشية الدسوقى ١٥٧/١.

(٤) منح الجليل ١٥٣/١، وبلغة السالك ١٤٩/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٥٧/١.

(٥) سورة النساء من الاية ٤٣.

(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٤٩/١.

(٧) بلغة السالك ١٤٩/١، ومنح الجليل ١٥٤/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٥٧/١، والخرشى ١٩٤/١.

(٨) سراج السالك ٨٧/١.

المبحث الرابع

فرائض التيمم وسننه وفضائله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : فرائض التيمم.

المطلب الثاني : سنن التيمم.

المطلب الثالث : فضائل التيمم ومكروهاته.

المطلب الرابع : مبطلات التيمم.

المطلب الأول

فرائض التيمم

أولاً: النية:

محلها: ومحلها عند الضربة الأولى(١) ، إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوى(٢) ولأن الضربة الأولى فرض فلا يؤخرها عنها(٣) .

وقال الشيخ أحمد زروق - رحمه الله تعالى - أنها تكون عند مسح الوجه، لأن التيمم بدل من الوضوء، والوضوء كذلك(٤) .

ولأن الضربة الأولى إنما هى وسيلة كأخذ الماء للوجه فى الوضوء، ومسح الوجه أول واجب مقصود(٥) .

والأوجه الرأى الأول: إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر من غير نية تيمم بقصد الإتكاء أو مجرد اللمس مثلاً ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أ، يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه، وهناك فرق بينه وبينن الوضوء، إذ الواجب فى الوضوء غسل الوجه كما قال الله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم" ولا مدخل لنقل الماء فى الغسل، وقال فى التيمم: "فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" فأوجب قصد الصعيد قبل المسح، وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلايصح تقدمها على النية(٦) ، ولو قلنا عند مسح وجهه

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٥١، والفواكه الدوانى ١/١٥١، وحاشية الصفتى ص ٧٩.

(٢) الدر الثمين ص ١٥٣.

(٣) منح الجليل ١/١٤٩.

(٤) حاشية الصفتى ص ٧٩، وبلغة السالك ١/١٥١، وحاشية الدسوقى ١/١٥٤.

(٥) حاشية الدسوقى ١/١٥٤.

(٦) بلغة السالك ١/١٥١، وحاشية الدسوقى ١/١٥٤.

يلزمه خلو فـــــرض من فرائض عنها، ولافرق بيـن الوسـائل والمقـاصد فـي توقف صحتها عليها إنما الأعمال بالنيات(١) .

صفتها: أن ينوى استباحة الصلاة التى يريدها، أو ينوى استباحة ما منعه الحدث، كالصلاة والطواف ومس المصحف، أو ينوى فرض التيمم(٢) .

ولاينوى رفع الحدث لأن التيمم لايرفع الحدث على المشهور(٣) ، وإنمـا استباحة الصلاة فقط(٤) . فإن نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعاً مقيداً(٥) .

ويجب على المتيمم ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر، بأن ينـوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر(٦) . فيقول بقلبـه: نويـت اسـتباحة الصـلاة من الجنابة مثلاً(٧) ، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقـد أنـه عليـه لـم يجـزه وأعـاد أبداً(٨)،

وقيل: يعيد فى الوقت، وقيل: لا إعادة عليه(٩) .

---

(١) منح الجليل ١٤٩/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥١/١، وسراج اسلاك ٨٥/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٧٩، وسراج السالك ٨٥/١، والدر الثمين ص ١٥٣، والثمر الدانى ص ٦٦، وخطط السداد ص١٤١.

(٤) الثمر الدانى ص ٦٦.

(٥) حاشية الصفتى ص ٧٩.

(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥١/١.

(٧) سراج اسالك ٨٥/١.

(٨) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ٥١/١، والدر الثمين ص ١٥٣، وحاشية الصفتى ص ٧٩.

(٩) مواهب الجليل ١٤٦/١.

ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو مامنعه الحدث، وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه عن الأصغر والأكبر وإن لم يلاحظه(١) .

هل يشترط تعيين الصلاة من فرض أو نفل؟

إن تعيين المتيمم للصلاة التى يريد أدائها مندوب، فإن عين به المتيمم فرضاً فلايفعل به فرضاً غيره، وإن عين الفرض أو سكت كمجرد صلاة صرف للفرض الذى عليه، ويفعل غيره تبعاً(٢) ، وقيل: على سبيل الوجوب(٣) .

ثانياً: الضربة الأولى:

والمراد بها وضع اليد على الصعيد لا الضرب(٤) ،فيضع يده على الأرض وجوباً، لما روى عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا فى سفر فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"(٥) .

وبعد أن يضع كفيه على الصعيد يضع رؤوس الأصابع عليه أيضاً لتمس التراب(٦) ، ولايشترط علوق شئ بكفيه، فإن تعلق بهما شئ نفضهما قبل الشروع

(١) بلغة السالك ١/١٥٢، وحاشية الصفتى ص ٧٩، والشرح الكبير ١/١٥٤.

(٢) بلغة السالك ١/١٥٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٥٤.

(٣) مواهب الجليل ١/٣٤٦.

(٤) الدر الثمين ص ١٥٤، وسراج السالك ١/٨٥، وخطط السداد بأسفل الدر الثمين ص ١٤٢، والثمر الدانى ص ٦٦، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١/١٨٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١/٢٠٩.

(٦) سراج السالك ١/٨٥.

فى التيمم، حتى عد بعض المالكية هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذى وجهه(١) . فقد روى عن الأسلع قال: أرانى كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك أحدهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما"(٢) .

فلو عفر وجهه بالأرض أو لاقاه بتراب واقع أو قابل بيديه ريحاً فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم الأجزاء(٣) ، لأن الوضع مقصود(٤).

فإن لم يكن له يد يتيمم بغيرها، فإن عجز استناب، فإن لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه(٥) .

وكذلك من ربطت يداه ولم يجد من ييممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالأرض وإن لم يستوعب محل الفرض(٦) .

ثالثاً: تعميم الوجه بالمسح:

فيبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن لم تكن له لحية كالأمرد والمرأة، أو إلى آخر اللحية لمن له لحية ولو طالت لاتصالها بالوجه، ويكون ذلك مرة واحدة، ويراعى فى ذلك الوترة التى بين طاقتى الأنف وجفنيه

---

(١) الثمر الدانى ص ٦٦، وكفاية الطالب الربانى ١٨٢/١ بهامش حاشية العدوى.

(٢) سنن الدارقطنى ١٧٩/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٨٠.

(٤) حاشية العدوى ١٨٢/١.

(٥) الثمر الدانى ص ٦٥-٦٦، وحاشية العدوى ١٨٢/١.

(٦) حاشية الصفتى ص ٨٠، ومواهب الجليل ٣٤٩/١.

وظاهر شفتيه(١) ، والعنقة الخالية من الشعر وما غار من العينين، ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت ولايتتبع غضون الوجه ولايخلل اللحية(٢) ، لأن المسح مبنى

على التخفيف(٣) . فإن ترك شيئاً من مسح الوجه كله ولو يسيراً لايجزئه على المشهور، وقال ابن مسلمة إذا كان يسيراً أجزاه(٤) .

ويستدل على وجوب مسح الوجه بقوله عز وجل: "فامسحوا بوجوهكم" وثبت فى الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وأمر به كحديث عمار السابق ذكره وغيره من الأحاديث.

هل يشترط نقل التراب إلى محل المسح؟

لايشترط نقل التراب إلى محل المسح، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما، وفى رواية نفض، وذلك يدل على عدم اشتراط الالة، يوضحه تيممه على الجدار(٥) .

رابعاً: مسح اليدين:

وهو فرض بالاتفاق، لقوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"(٦) .

وقد اختلف فقهاء المالكية فيما يفترض مسحه من اليدين على ثلاثة آراء:

---

(١) سراج السالك ٨٦/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٨٠.

(٣) بلغة السالك ١٥٣/١.

(٤) الدر الثمين ص ١٥٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٥.

(٦) سورة المائدة من الآية ٦.

الرأى الأول: أن الفرض هو مسح اليدين إلى الكوعين(١) ، وهو قول أكثر فقهاء المالكية(٢) ، واستدلوا على ذلك بالأدلة الاتية:

(أ) حديث عمار بن ياسر وفيه "فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"(٣) .

(ب) القياس على قطع اليد فى السرقة، لأن هذا حكم علق فى الشرع على اسم اليد فوجب أن يخص بالكوع كالقطع فى السرقة(٤) .

الرأى الثانى: أن الحد الواجب فى ذلك هو الحد الواجب بعينه فى الوضوء وهو إلى المرافق(٥) ، وهو مشهور المذهب(٦) . واستدلوا على ذلك بالاتى:

(أ) عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"(٧) .

(ب) عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إلى المرفقين"(٨) .

---

(١) "الكوع طرف الزند الذى يلى الابهام" بلغة السالك ١٥٣/١، ومواهب الجليل ٣٤٨/١.
(٢) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٤٨/١، وسراج السالك ٨٦/١، وبداية المجتهد ٦٩/١.
(٣) السنن الكبرى ٢٠٩/١.
(٤) المنتقى ١٤١/١.
(٥) بداية المجتهد ٦٨/١، والمنتقى ١١٤/١، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٥.
(٦) بداية المجتهد ٦٨/١.
(٧) سنن الدارقطنى ١٨٠/١.
(٨) سنن أبى داود ٨٩/١ (باب التيمم).

(جـ) عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين"(١) .

(د) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين(٢) .

(هـ) أن الله تعالى أوجب غسل اليديـن إلـى المرفقيـن فـى الوضـوء ثـم قـال فـى التيمم "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى اليد المقيدة بـالمرفقين فـى الوضـوء فـى أول الايـة، فلايـترك هـذا الظـاهر إلا بصريح.

(و) إن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفـرض اليديـن فيهمـا علـى أدنى من المرفقين كالوضوء(٣) .

الرأى الثالث: أن الفرض فى مسح اليدين إلى المنـاكب(٤) ، واسـتدلوا علـى ذلـك بما يأتى: عن عمار بن ياسر قال تيممنا مـع رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب"(٥) .

سبب الخلاف:

والسبب فى اختلافهم اشتراك اسم اليد فى لسان العرب، وذلك أن اليد فى كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً، ويقـال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد.

---

(١) سنن الدارقطنى ١/١٨١، والسنن الكبرى ١/٧٠٢.

(٢) الموطأ بهامش المنتقى ١/١١٤.

(٣) المنتقى ١/١١٤.

(٤) بدايـة المجتهـد ١/٦٩، والمقدمـات ١/٤٠، والجـامع لأحكـام القـرآن ٥/١٥٥، والمنتقـى ١/١١٤ز

(٥) سنن النسائى ١/١٦٨.

والسبب الثانى اختلاف الاثار فى ذلك، وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من طرقه الثابته "إنما يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك" وورد فى بعض طرقه أنه قال له عليه الصلاة والسلام: "وأن تمسح بيديك إلى المرفقين" وروى أيضاً عن ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها : أعنى من جهة قياس التيمم على الوضوء، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذى هو فيه أظهر إلى الكف والساعد(١) .

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لاراء الفقهاء وأدلتهم فأننى أميل إلى ترجيح ماذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بأن الواجب فى مسح اليدين فى التيمم إلى الكوعين، لحديث عمار بن ياسر السابق، ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج. وبهذا استدل ابن عباس – رضى الله عنهما – فقال: "إن الله تعالى قال فى التيمم "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" وقال "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وكانت السنة فى القطع من الكفين، ولو كان حكم التيمم كالوضوء فى استيعاب اليدين إلى المرفقين لبينه الله سبحانه وتعالى كما قال فى الوضوء وأيديكم إلى المرافق".

وأما الأحاديث التى فيها ذكر المرفقين فضعيفة، وعلى فرض ثبوتها فهى محمولة على النية جمعاً بين الأحاديث(٢) .

---

(١) بداية المجتهد ٦٩/١.

(٢) مسالك الدلالة ص ٢٩-٣٠.

تخليل الأصابع:

يجب تخليل الأصابع(١) ، وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لابجنبيها إذ لم يمسها تراب(٢) . وقيل: لايجب تخليل الأصابع، لأن التخليل لايناسب المسح المبنى على التخفيف(٣) ، ولأنه لما كان المذهب أنه لايشترط النقل إذ يجوز التيمم على الحجر ناسب أن لايلزمه التخليل(٤) .

والصواب وجوب تخليل أصابع اليدين فى التيمم، لأنه إذا كان واجباً فى الوضوء ففى التيمم أوجب لأن الماء يبلغ مالايبلغه التراب(٥) ، ولأن التخليل أولى من نزع الخاتم، لأن الأصابع تحتها أضعاف ماتحت الخاتم(٦) .

نزع الخاتم:

كذلك يجب نزع الخاتم، أى إزالته عن موضعه ليمسح ماتحته وإن كان مأذوناً فيه واسعاً(٧) ، لأن التراب لايدخل تحته، بخلاف الوضوء، والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب(٨) . فإن لم ينزعه فلايجزيه تيممه(٩) .

---

(١) سراج السالك ٨٦/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥١/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥٢/١، وحاشية الصفتى ص ٨٠، والثمر الدانى ص ٦٧.

(٣) حاشية الدسوقى ١٥٥/١، ومنح الجليل ١٥١/١، والدر الثمين ص ١٥٣.

(٤) مواهب الجليل ٣٤٩/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية الصفتى ص ٨٠.

(٧) بلغة السالك ١٥٣/١، وحاشية الصفتى ص ٨٠، وسراج السالك ٨٦/١ز

(٨) الجواهر الزكية بهامش حاشية الصفتى ص ٨٠، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١٨٤/١.

(٩) الخرشى ١٩١/١، والدر الثمين ص ١٥٣، وشرح الزرقانى ١٢١/١.

كيفية مسح اليدين:

جاء فى المنتقى: "وقد اختلف أصحابنا فى صفة المسح، فقال مالك من رواية ابن القاسم: يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى يبدأ من ظاهرها من أطراف أصابعها إلى المرفقين، ثم يمسح من باطنها لى المرفق لى طراف الأصابع من جهة الكف، ثم يمسح اليسرى بالمينى مثل ذلك.

ورورى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على طراف أصابعها إلى المرفق، ثم يمسح باطنها من المرفق إلى الكف ولايمسح الكف، ثم يمسح اليسرى بالمينى مثل ذلك، ويمسح الكفين بعضهما ببعض مرة واحدة. واختار أصحابنا رواية ابن القاسم لأن أعضاء الطهارة مبنية على أنه لايشرع فى تطهير عضو إلا بعد استيفاء الذى قبله"(١) .

خامساً: الصعيد الطاهر:

الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن(٢) ، قال سبحانه وتعالى: "وإنا لجاعلون ماعليها صعيداً جرزا"(٣) . أى أرضاً غليظه لاتنبت شيئاً، وقال تعالى: "فتصبح صعيدا زلقاً"(٤) ومنه قول ذى الرمة:

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به ذبابة فى عظام الرأس خرطوم

---

(١) المنتقى ١/١١٤-١١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٣، والمنتقى ١/١١٦، والمقدمات بأسفل المدونة ١/٣٨، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١/٣٥٠.

(٣) سورة الكهف من الاية رقم (٨).

(٤) سورة الكهف من الاية رقم (١٠).

فالصعيد إذاً "كل ماصعد على وجه الأرض من أجزائها"(١) .

وسمى بذلك لأنه نهاية مايصعد إليه من باطن الأرض، أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض(٢) .

ويستدل على فرضية الصعيد الطاهر بالأدلة الاتية:

(أ) قال جل شأنه: "فتيمموا صعيدا طيباً"(٣) والمراد بالطيب الطاهر(٤) . فيكون معنى الاية: وإن كنتم على هذه الأحوال فاقصدوا تراباً طاهراً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه(٥) .

(ب) عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"(٦) .

(جـ) عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فإيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم

---

(١) الشرح الصغير ١٥٣/١، ومنح الجليل ١٥١/١، والدر الثمين ص ١٥٤، والخرشى ١٩١/١.

(٢) مسالك الدلالة ص ٢٨-٢٩، والجامع لاحكام القرآن ١٥٣/٥.

(٣) سورة المائدة من الآية ٦.

(٤) مواهب الجليل ٣٥٠/١، وأحكام القرآن لابن العربى ٥٦٩/١، والجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٥، والدر الثمين ص ١٥٤، وقيل: هو النظيف، وقيل: هو المنبت بدليل "البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه" وقيل: هو الحلال. الدر الثمين ص ١٥٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٥، وأحكام القرآن لابن العربى ٥٦٩/١.

(٥) المقدمات بأسفل المدونة ٣٨/١.

(٦) سنن النسائى ١٧١/١، وسنن الدارقطنى ١٨٦/١.

ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"(١) .

التيمم بالتراب:

اتفق(٢) فقهاء المالكية على جواز التيمم بالتراب، فهو أفضل أنواع الصعيد عند اجتماعه مع غيره(٣)، ويشمل تراب ديار ثمود(٤). وقال ابن العربي – رحمه الله –: لاتيمم عليه واستثناه من قوله صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" وقد ضعفه بعض الفقهاء(٥)، ويجوز التيمم على التراب ولو نقل(٦) بأن جعل فوق حائل(٧)، خلافاً لابن بكير(٨)، لأن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض ولم يوجد شيئاً من ذلك(٩). ويجوز التيمم على تراب مقبرة الكفار إذا كان نظيفاً طاهراً(١٠) .

---

(١) صحيح البخاري ٨٦/١.

(٢) الدر الثمين ص ١٥٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٥.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥٣/١، ومنح الجليل ١٥١/١. –

(٤) الخرشي ١٩١/١، ومنح الجليل ١٥١/١، وحاشية الدسوقي ١٥٥/١، وحاشية الصاوي ص ٨٠

(٥) الخرشي ١٩١/١، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ١٩١/١، وحاشية الدسوقي ١٥١/١.

(٦) المراد بالنقل هنا أ، يجعل حائلاً بينه وبين الأرض، لا بأن ينقل من موضع لآخر، لأن هذا ليس بنقل هنا" الخرشي ١٩٢/١ والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٥٥/١.

(٧) منح الجليل ١٥١/١، والمقدمات بأسفل المدونة ٣٩/١.

(٨) الدر الثمين ص ١٥٤، والمقدمات بأسفل المدونة ٣٩/١، ومواهب الجليل ٣٥١/١.

(٩) حاشية الدسوقي ١٥٥/١، ومنح الجليل ١٥١/١، ومواهب الجليل ٣٥١/١.

(١٠) المقدمات بأسفل المدونة ٣٩/١.

ومن التراب الطُّفْل بدليل أنه إذا وضع فى الماء يذوب، وحينئذ فيجوز التيمم عليه ولو نقل، خلافاً لمن قال لايتيمم عليه لأنه طعام تأكله النساء، وخلافاً لمن قال: لايتيمم عليه إذا صار كالعقاقير فى أيدى الناس(١) .

هل يجوز التيمم بغير التراب؟

اختلف فقهاء المالكية فى جواز التيمم بغير التراب على رأيين:

الرأى الأول:

يجوز التيمم بما صعد على وجه الأرض تراباً كان أو غيره. واستدلوا على ذلك بما يأتى:

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً" فظاهر الحديث جواز التيمم بكل ماهو مشاكل للأرض لم تدخله صنعة، كما تجوز الصلاة عليه(٢) .

(ب) قال عز وجل: "فتيمموا صعيداً طيباً" والصعيد وجه الأرض كان عليه تراباً أو لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابى والزجاج، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة(٣) .

(جـ) عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى جهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو جهم: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل(٤) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله

(١) حاشية الدسوقى ١٥٥/١.

(٢) المقدمات بأسفل المدونة ٣٨/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٥.

(٤) بئر جمل: بفتح الجيم والميم موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها.

صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام"(١) .

(د) روى أن قوماً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا قوم نسكن هذه الرمال ولانجد الماء شهراً أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال عليه السلام عليكم بأرضكم"(٢) .

الرأى الثانى:

لايجوز التيمم بغير التراب مطلقاً(٣)، واستدلوا على ذلك بالأدلة الاتية:

(أ) عن حذيفة قال: "قال النبى صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض لنا مسجداً وجعل ترابها طهوراً، وأعطيب هذه الإيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط أحد منه قبلى ولايعطى أحد منه بعدى"(٤).

وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه خص التراب بحكم الطهارة وهو يقتضى نفى الحكم عما عداه.

(ب) قال النبى صلى الله عليه وسلم: "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء"(٥).

(جـ) عن محمد بن الحنفية أنه سمع على بن أبى طالب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء، فقلنا ماهو

---

(١) سنن أبى داود ٨٩/١-٩٠ (باب التيمم فى الحضر) وسنن الدارقطنى ١٧٦/١.
(٢) نصب الراية ١٥٦/١.
(٣) مواهب الجليل ٣٥٠/١.
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٣/١.
(٥) نصب الراية ١٤٨/١.

يارسول الله؟ فقال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت لى التراب طهوراً، وجعلت أمتى خير الأمم"(١) .

(د) حديث عمار بن ياسر وفيه: "إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ثم تنفخ فيهما"(٢) فهذه الأحاديث قصر فيها التيمم على التراب، فدل على أنه لايجوز التيمم بغيره.

سبب الخلاف:

والسبب فى اختلافهم شيئان: أحدهما: اشتراك اسم الصعيد فى لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة.

والسبب الثانى: اطلاق اسم الأرض فى جواز التيمم بها فى بعض روايات الحديث المشهورة وتقيدها بالتراب فى بعضها وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً" فإن فى بعض رواياته "جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً" وفى بعضها: "جعلت لى الأرض مسجداً وجعلت لى تربتها طهوراً".

وقد اختلف أهل الكلام الفقهى هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ماعلى وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٣/١-٢١٤.

(٢) المرجع السابق ٢٠٩/١.

(٣) بداية المجتهد ٧١/١.

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لاراء الفقهاء وأدلتهم فأننى أرى أن الأولى بالصواب ماذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلين بجواز التيمم بماعلى وجه الأرض من أجزائها مالم تدخله الصنعة، لقوة أدلتهم، وهو يتفق مع يسر الشريعة الإسلامية ورفع الحرج والمشقة عن العباد. والله أعلم.

الأشياء التى يجوز التيمم عليها غير التراب:

(أ) الرمل والحجر والجص:

يجوز التيمم على الرمل وهى الحجارة الصغيرة ولو نقلت، كما يجوز التيمم على الحجر وهى الحجارة الكبيرة ولو لم يكن عليها تراب، ولة نحتت بالقدوم كالبلاط ولو نقل من محل إلى آخر بشرط عدم طحنها، وبالتالى لايصح التيمم على الجير ولا على الطوب الأحمر المعروف بالاجار(١).

كذلك يجوز التيمم على الجص(٢) مالم يحرق، فإذا أحرق لم يجز التيمم عليه، لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيداً(٣).

(٢) الرخام:

يجوز التيمم على الرخام مالم يطبخ، فإن طبخ لايجوز التيمم عليه، ولايضر نحته ولانشره(٤). وقيل: لايجوز التيمم عليه لأنه بمنزلة الياقوت

---

(١) الفواكه الدوانى ١/١٥٥.

(٢) الجص: نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة. الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٥٣.

(٣) المرجع السابق، ومنح الجليل ١/١٥٢.

(٤) حاشية الصفتى ص ٨١، والفواكه الدوانى ١/١٥٥.

والزبرجد(١)، لأنه من المعادن النفيسه الغالية الثمن(٢).

(٣) الجدار:

يجوز التيمم على الجدار(٣) ، وذلك لحديث أبى جهم ابن الحارث بن الصمة الأنصارى قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام"(٤) . ولكن يشترط فى جواز التيمم على الجدار أن يكون الحائط من طوب لبن أو حجر لم يغيره الحرق فيصير جيراً أو جبساً أو آجر، كما يشترط أيضاً أن لايكون على الجدار حائل يمنع من مباشرته(٥) .

أما إذا اختلط الجدار بتبن فإنه لايجوز التيمم عليه إذا كان أغلب لا إن كان مساوياً أو أقل، كذلك لايجوز التيمم إن خلط بنجس إذا كان كثيراً(٦) .

(٤) الحشيش:

يجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها(٧) .

(١) مواهب الجليل ٣٥١/١.
(٢) حاشية الدسوقى ١٥٦/١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٥.
(٤) سنن أبى داود ٨٩/١- ٩٠.
(٥) الخرشى ١٩٣/١.
(٦) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٩٣/١.
(٧) المقدمات بأسفل المدونة ٣٨/١.

(٥) الخضخاض:

كذلك يجوز التيمم بالخضخاض وهو الطين الرقيق، إذا لم يجد غيره من تراب أو غيره(١) ، أما مع وجود غيره مما يصح التيمم عليه فلايصح التيمم على ذلك الطين(٢) ، وعللوا عدم جواز التيمم على الخضخاض مع وجود غيره بأنه ليس من أجزاء الأرض، وليس من أفراد الصعيد(٣) . ورد على هذا التعليل بأنه إذا لم يكن من أجزاء الأرض فكيف يصح التيمم عليه؟ وهذه العلة تظهر فى الثلج ولاتظهر فى الخضخاض لأنه من أجزاء الأرض قطعاً، فإذن يقال: ما وجه كون الذى من أجزاء الأرض لايتيمم عليه إلا إذا فقد غيره وهو الخضخاض، والذى ليس من أجزاء الأرض يتيمم عليه قطعاً(٤) .

ولهذا ينبغى أن يقال: إذا وجد غيره فينبغى أن لايتيمم عليه لئلا يلوث ثيابه، وإن كان تيممه عليه صحيحاً(٥) ، فالتيمم على غيره أولى لئلا يشوهه(٦).

وكيفية التيمم على الخضخاض بأن يخفف يده ما استطاع ويتيمم بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفاً قليلاً غير مخل بالموالاة ويضعهما عليه برفق(٧).

(٦) الثلج:

وقد اختلف فقهاء المالكية فى جواز التيمم به على ثلاثة أقوال:

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/١٥٥-١٥٦، والخرشى ١/١٩٢.
(٢) حاشية الدسوقى ١/١٥٦.
(٣) الخرشى ١/١٩٢.
(٤) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٩٢.
(٥) حاشية الدسوقى ١/١٥٦.
(٦) منح الجليل ١/١٥١.
(٧) المرجع السابق ١/١٥٢، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٥٦.

الأول: يجوز التيمم على الثلج ولوجد مع غيره مـن أجزاء الأرض، بـالنظر إلى صورته إذ هو ماء جمد حتى تحجر، أى حتى صارت صورتـه كصورة الحجر الذى هو من أجزاء الأرض فصح التيمم عليه(١).

فإن قيل: الثلج ليس من أجزاء الأرض فكيف يصح التيمم عليـه؟ أجيب بأنـه لمـا جمد عليها ألحق بأجزائها(٢).

الثاني: لايتيمم على الثلج إلا إذا لم يجد غيره(٣).

الثالث: لايجوز التيمم عليه وإن لم يوجد غيره(٤)، لأن هذا ليس بصعيد فلـم يجز التيمم عليه كالنباتات(٥).

(٧) المعادن:

كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها، وهذا قبل أن تصير عقاقير في أيدى الناس، أما إذا صارت عقاقير في أيدى الناس فلا يتيمم عليها(٦). فإذا نقلت من محلها ولم تصر عقاقير في أيدى الناس بأن نقلت من محلها إلى محل آخر أو جعل بينها وبين الأرض حائل فلايمنع التيمم عليها(٧).

---

(١) الشرح الكبير ١/١٥٥، وحاشية الدسوقي ١/١٥٥-١٥٦.
(٢) حاشية الصفتي ص ٨١.
(٣) حاشية الصفتي ص ٨١، والدر الثمين ص ١٥٤.
(٤) مواهب الجليل ١/٣٥١، والدر الثمين ص ١٥٤.
(٥) المنتقى ١/١١٦.
(٦) حاشية الصفتي ص ٨١.
(٧) الفواكه الدواني ١/١٥٦.

ويشترط لجواز التيمم على المعادن ثلاثة شروط: الأول: أن يكون غير نقد كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع التيمم عليه كما سنذكر فيما بعد. الثاني: أن يكون غير جوهر مما لايقع به التواضع لله كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان. الثالث: أن يكون غير منقول، أما إن نقل وأبين عن موضعه وبقى فى أيدى الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لأنها معدة لمنافع الناس(١) . أى خرجت بذلك عن كونها من أجزاء الأرض(٢).

وسر هذه الشروط أن المعدن إذا لم يتصف بشئ من تلك الصفات لم يباين أجزاء الأرض، وإذا اتصف بشئ منها باينها(٣) .

وقيل: لايجوز التيمم على المعادن، وقيل: إن لم يجد غيرها وضاق الوقت تيمم عليها وإلا فلا(٤) .

(٨) الملح:

يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنياً أم أصله ماء جمد، أم صنع من تراب، بل ولو كان مصنوعاً من أراك أو من حلفاء، فيصح التيمم عليه على المعتمد(٥) ، لأنه مصلح للطعام ولا طعام فى نفسه(٦) ، وقيل: لايجوز، وقيل: يتيمم على المعدن لا المصنوع(٧) .

---

(١) الخرشى ١/١٩٢-١٩٣، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٥٦، وشرح الزرقانى ١/١٢١.

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١/١٩٢-١٩٣.

(٣) منح الجليل ١/١٥٢.

(٤) الدر الثمين ص ١٥٤.

(٥) حاشية السفتى ص ٨١.

(٦) الدر الثمين ص ١٥٤.

(٧) المرجع السابق.

(٩) النطرون:

يجوز التيمم على النطرون إذا كان بأرضه(١) .

هل يلزم المتيمم شراء مايتيمم به؟

لو لم يجد من فرضه التيمم الصعيد إلا بالثمن لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الماء بالثمن المعتاد الذى لم يحتج إليه، كما يلزمه قبوله ممن وهبه له لاقبول ثمنه، ويلزمه طلبه لكل صلاة(٢) .

الأشياء التى لايجوز التيمم عليها:

(١) معادن الذهب والفضة:

لايصح التيمم على معادن الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لايقع التواضع به لله سبحانه وتعالى، حتى ولو فى محلها، ولو لم يجد سواها على المشهور(٣)، وتسقط الصلاة. ومقابل المشهور أنه يصح التيمم عليها إذا تعذر غيرها وضاق الوقت(٤).

والقائلون بجواز التيمم على معادن الذهب والفضة ونحوها اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال لايتيمم إلا على ترابها، ومنهم من جوز التيمم على عينها(٥) .

---

(١) حاشية الصفتى ص ٨١.

(٢) الفواكه الدوانى ١/١٥٦.

(٣) الفواكه الدوانى ١/١٥٦، وحاشية الصفتى ص ٨١، وحاشية العدوى ١/١٨٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الفواكه الدوانى ١/١٥٦.

(٢) الخشب والحشيش:

لايجوز التيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما، وقيل: إن لم يوجد غيرهما ولم يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما، وضعف هذا الرأى لأنه ليس بصعيد ولايشبه الصعيد(١) . وقيل: يجوز التيمم بالخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه منها صعد(٢) .

(٣) الأسمنت:

لايجوز التيمم على الأسمنت إذا بلط به جدار أو أرضية لأنه من الحجر المحروق(٣) .

(٤) الحصير:

فلايجوز التيمم على الحصير ولو كان عليها غبار قليل، أما إذا كان عليها غبار كثير ساتر له فله أن يتيمم عليه(٤) .

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٥٤-١٥٥.

(٢) كفاية الطالب الربانى ١/١٨٢. وجاء فى حاشية الصفتى ص ٨١: "والمعتمد أنه يجوز التيمم على الخشب والزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة: إذا لم يجد غير ذلك، وضاق الوقت، ولم يمكن قلعه، فمن كان على شجرة أو مركب ولم يجد ماء ولاتراب فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد" وانظر حاشية العدوى ١/١٨٢، والفواكه الدوانى ١/١٥٦.

(٣) سراج السالك ١/٨٥.

(٤) حاشية الصفتى ص ٨١، والخرشى ١/١٩٣، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٥٦.

(٥) الصعيد النجس:

لايجوز التيمم على الصعيد النجس(١) ، لقوله تعالى: "فتيمموا صعيداً طيباً" والمراد به الطيب الطاهر(٢) ، فمن تيمم على صعيد نجس أعاد أبداً، وقيل: فى الوقت، وهذا إذا كانت النجاسة غير ظاهرة فى الصعيد، فإن كانت ظاهرة وتيمم عليها أعاد أبداً(٣) .

سادساً : الموالاة:

الموالاة بين أجزائه وبينه وبينم مافعل له من صلاة ونحوها(٤) ، والموالاة واجبة هنا مع الذكر والقدرة كوجوبها فى الوضوء. ولكن يختلف التيمم عن الوضوء فى حالة النسيان حيث يبنى الناسى مطلقاً بعد تذكره ولو طال الزمن جداً فى الوضوء، وأما لو تذكر بعد طول فى التيمم بطل تيممه لضعفه(٥) ، وقيل: لاتتقيد بالذكر والقدرة(٦) .

وبناء على هذا فإن فرق وطال فإنه يبتدأ التيمم من جديد ولايبنى على مافعله وإن كان ناسياً(٧) .

---

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٥٣.

(٢) مواهب الجليل ١/٣٥٠.

(٣) الكافى ص ٢٩.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السال ١/١٥٥.

(٥) سراج السالك ١/٨٦.

(٦) منح الجليل ١/١٤٧.

(٧) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٥٥ وجاء فى حاشية الصفتى ص ٨٢: "فإن فرق بين أجزائه أو بينه وبين مافعل له فإن طال بطل ولو كان التفريق نسياناً وإلا فلا".

المطلب الثاني

ســــنن التيمـــم

(١) الترتيب:

وذلك بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين(١) ، فإذا نكس أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزأه(٢) . ويعيد المنكس استحباباً، وقيل: يعيد استناناً لتحصيل السنة سواء كان عامداً أم ناسياً(٣) ، والتنكيس مكروه(٤).

ويستدل على سنية الترتيب بظاهر آية التيمم، والأحاديث التى عطفت بالواو وهى لاتفيد الترتيب، ومنها حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"(٥) .

(٢) الضربة الثانية ليديه(٦) :

يسن ضربة ثانية لمسح اليدين لورودها عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، فهى سنة غير واجبة على المشهور(٧) أما ورودها من قوله:

---

(١) سراج السالك ٨٦/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٥٧/١، ومنح الجليل ١٥٤/١، والخرشى ١٩٤/١.

(٢) الشرح الكبير ١٥٧/١، وشرح الزرقانى ١٢٣/١.

(٣) حاشية الصفتى ص ٨٤.

(٤) الكافى ص ٢٩.

(٥) سنن الدارقطنى ١٨٠/١.

(٦) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥٥/١.

(٧) مسالك الدلالة ص ٢٩.

فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين"(١) .

وأما ورودها عن فعله فعن ابن عمر قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكه من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد ارجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، وقال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر"(٢) .

وأما كونها سنة فلاقتصار النبى صلى الله عليه وسلم على ضربة واحدة فى بعض الأحيا، بل لم يرد فى الأخبار الصحيحة إلا ضربة واحدة، قال عبد البر أكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى عنه ضربتين فكلها مضطربه(٣).

فإن قيل: كيف يفعل الواجب بما هو سنة؟ أجيب بأن أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضاف إليه الضربة الثانية، حتى إنه لو ترك الضربة الثانية ومسح الوجه واليدين بالأولى أجزأه وفاتته السنة(٤) .

---

(١) سنن الدارقطنى ١٨١/١، والسنن الكبرى للبيهقى ٢٠٧/١.

(٢) سنن أبى داود ٩٠/١ (باب التيمم فى الحضر).

(٣) مسالك الدلالة ص ٢٩.

(٤) الثمر الدانى ص ٦٦، ومنمح الجليل ١٥٤/١، وحاشية العدوى ١٨٣/١، والخرشى ١٩٥/١، وشرح الزرقانى ١٢٣/١، وحاشية الدسوقى ١٥٨/١، وحاشية الصفتى ص ٥٨.

ما الحكم لو اقتصر على ضربة واحدة؟

اختلف فقهاء المالكية فيما إذا اقتصر المتيمم على ضربة واحدة للوجه واليدين، فذهب بعضهم إلى أنه لايجزئه ويعيد أبداً[١] . ووجهة هذا الرأى أن هذا مسح مفترض فى طهارة فوجب أن لايجزئ إلا باستئناف الطهور[٢] .

وذهب البعض الاخر إلى أنه يجزئه ذلك[٣] ، ووجه هذا القول أن المسح فى الوضوء من فروضه ممسوح به وهو الماء، ولذلك فإنه إذا فنى الماء من يديه قبل استيعاب رأسه جدد آخر، فأما التيمم فليس من فروضه ممسوح به، لأنه يعلم أنه لايبقى إلى آخر العضو من آثار ماتعلق باليد من التراب شئ، وبدليل أنه يجوز له التيمم على الحجر الصلد، وإنما الغرض منه وضع اليد على الصعيد فى التيمم[٤] .

(٣) مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين:[٥]

يسن مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، فإن اقتصر على الكوع أعاد فى الوقت على المشهور[٦] ، وقيل: يعيد أبداً[٧] ، وقيل : لاشئ عليه[٨] .

---

(١) المنتقى ١/١١٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٦.

(٢) المنتقى ١/١١٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المنتقى ١/١١٤.

(٥) منح الجليل ١/١٥٤، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٥٨، والدر الثمين ص ١٥٦.

(٦) الجواهر الزكية ص ٨٤-٨٥، والثمر الدانى ص ٦٧.

(٧) الثمر الدانى ص ٦٧، والكافى ص ٢٩.

(٨) الكافى ص ٢٩.

(٤) نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح:

وذلك بأن لايمسح على شئ قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسحهما بشئ قبل ماذكر كره وأجزأ(١) ، وقيل: إن كان المسح قوياً يبطل التيمم، ولكن هذا القول ضعيف(٢) ، بدليل صحة التيمم على الحجر الصلب الذى لايخرج منه غبار(٣) .

(١) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥٥/١، وشرح الزرقانى ١٢٣/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٨٤، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١٩٤/١.

(٣) المرجعين السابقين.

المطلب الثالث

فضائل التيمم ومكروهاته

(١) التسمية: يندب قبل البدأ فى التيمم أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يقول بسم الله فقط دون تكملة والأول أرجح(١).

(٢) كذلك يندب الصمت عند التيمم إلا عن ذكر الله عز وجل(٢) .

(٣) كما يندب للمتيمم أن يستاك(٣) .

(٤) ويندب أيضاً التيمم على التراب دون الحجر والرمل ونحوهما، فالتيمم على التراب أفضل ولو نقل(٤) .

(٥) كذلك يندب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى ثم يجعل باطنها بحيث يجعل باطنها بحيث يجعل باطن اليمنى من طى المرفق بباطن اليسرى فيمر لاخر أصابع اليمنى، ثم يفعل بيسراه كما يفعل باليمنى بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لاخر طرف مرفق اليسرى، ثم يجعل باطنها من طى مرفقها بباطن كف اليمنى لاخر أصابع اليسرى، ثم يخلل الأصابع(٥).

(٦) يندب تقديم يده اليمنمى على اليسرى فى المسح(٦).

---

(١) حاشية الدسوقى ١٥٨/١، وبلغة السالك ١٥٥/١.

(٢) حاشية الصفتى ص ٨٥، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٥٨/١، والفواكه الدوانى ١٧٩/١.

(٣) الخرشى ١٩٥/١، والشرح الكبير ١٥٨/١.

(٤) سراج السالك ٨٦/١.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥٥/١-١٥٦.

(٦) المرجع السابق ١٥٥/١، وسراج السالك ٨٦/١.

(٧) كذلك يندب للمتيمم استقبال القبلة(١).

(٨) يندب فعله فى موضع طاهر فعلاً وشأناً، لأنه عباده مشتملة على ذكر الله تعالى وللتحرز من الوسوسة(٢)، وقيل لايندب الموضع الطاهر لأمن التطاير(٣).

مكروهات التيمم:

أما مكروهات التيمم فأربعة: (١) التيمم على غير التراب إذا كان التراب موجوداً، (٢) الزيادة فى المسح على المرة الواحدة. (٣) التنكيس بأن يقدم مسح اليدين على مسح الوتجه. (٤) أن يتيمم وهو كاشف العورة(٤).

صفة التيمم المندوبة:

قال الشيخ الصفتى - رحمه الله تعالى -: "وصفة التيمم على الوجه الأكمل أن يسمى الله أولاً، ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً، فإن تعلق بهما شئ نقضهما نقضاً خفيفاً، ثم يضعهما على وجهه من أعلاه ناوياً، ويذهب بهما إلى آخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما، ثم يضع يديه على الأرض ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلاً أصابع يده اليسرى على ظاهر أطراف يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر كفه وذراعه ويحنى أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ آخر الكوع، ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل أن ينتقل إلى مسح اليسرى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، وهذا هو الأكمل(٥).

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٥٨/١، والخرشى ١٩٥/١.

(٢) منح الجليل ٩٢/١.

(٣) بلغة السالك ١٥٦/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٨٦-٨٨.

(٥) حاشية الصفتى ص ٨٥.

المطلب الرابع

مبطلات التيمم

(١) مايبطل الوضوء:(١)

إن التيمم ينتقض ويبطل حكمه بما يبطل به الوضوء من حدث أو سبب أو غيرهما كشك وردة(٢). سواء كان ذلك التيمم لحدث أصغر أو أكبر، ويصوير ممنوعاً من العبادة بعد أن كانت مباحة له(٣).

(٢) وجود الماء قبل الصلاة:(٤)

يبطل التيمم إذا وجد ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة(٥). والعبرة فى الوجود غلبة الظن(٦).

فوجود الماء الكافى للطهارة الواجبة عليه وضوءاً أو غسلاً والقدرة على استعماله واتساع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله شروط لبطلان التيمم. والمراد بالوقت هنا الوقت الذى هو فيه اختيارياً أو ضرورياً(٧)، وقيل: المراد

---

(١) جاء فى الخرشى ١/١٩٥: "أن التيمم يبطله مايبطل الوضوء السابق فى نواقضه"، وانظر مواهب الجليل ١/٣٥٦.

(٢) سراج السالك ١/٨٧، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٥٦.

(٣) حاشية الدسوقى ١/١٥٨ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر، والخرشى ١/١٩٥.

(٤) جاء فى موابه الجليل ١/٣٥٧: "ويبطل التيمم أيضاً بوجود الماء قبل الدخول فى الصلاة".

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٥٦.

(٦) بلغة السالك ١/١٦.

(٧) منح الجليل ١/٩٢.

بالوقت هنا الوقت المختار(١)، وبناء عليه لايبطل التيمم فى الوقت الضرورى مع وجود الماء قبل الصلاة(٢).

ويستدل على بطلان التيمم بوجود الماء قبل الصلاة بالأدلة الاتية:

(١) عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"(٣). وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه جعل التيمم طهور المسلم إلى غاية وجود الماء، والممدود إلى غاية ينتهى عند وجود الغاية.

(٢) إن التيمم خلف عن الوضوء، ولايجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل كما فى سائر الأخلاف مع أصولها.

والقول ببطلان التيمم بوجود الماء قبل الصلاة بناء على المشهور من أن التيمم لايرفع الحدث، أما على أنه يرفع الحدث فلايبطل بوجود الماء قبل الصلاة(٤).

هل يبطل التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة؟

إذا وجد المتيمم الماء بعد الدخول فى الصلاة فلايبطل التيمم، بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز(٥).

ويستدل على عدم الخروج من الصلاة إذا وجد الماء بما يأتى:

---

(١) مواهب الجليل ٣٥٧/١، والخرشى ١٩٥/١.

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٩٥/١.

(٣) سنن الترمذى ٢١٢/١ (باب ماجاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء).

(٤) حاشية الدسوقى ١٥٨/١.

(٥) الشرح الكبير ١٥٩/١، ومنح الجليل ٩٣/١، وجواهر الاكليل ٢٨/١.

(١) قال عز وجل: "ولاتبطلوا أعمالكم"(١).

(٢) ولأنه دخل فى صلاة متعبداً بها بتيمم مأمور به فلم يلزم الخروج عنها بطلوع الماء عليه كما لو دخل فى صلاة جنازة(٢).

(٣) القياس على من وجب عليه الصوم فى ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لايلغى صومه ولايعود إلى الرقبة، فكذلك من دخل الصلاة بالتيمم لايقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء(٣).

ولاتستحب له الإعادة حيث كان غير مقصّر، وسواء كان آيساً من وجود الماء، أم كان متردداً فى وجوده أو لحوقه، أم كان راجياً فلايقطع واحد منهم(٤). وقيل يقطع الراجى، وهذا القول مبنى بأن تأخير الراجى لاخر الوقت واجب لامندوب، وهو ضعيف(٥). وذهب ابن العربى – رحمه الله تعالى – إلى القول بحرمة قطع الصلاة ويكون عاصياً إن فعل ذلك، وحكمه حكم من وجد الماء بعد الصلاة(٦).

حكم من تيمم ناسياً للماء الذى معه:

إذا تيمم شخص وشرع فى الصلاة ثم تذكر فى أثناء الصلاة أن معه ماء بأمتعته فإنه يبطل تيممه إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله للماء وإلا فلا(٧).

---

(١) سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) من الآية ٣٣.

(٢) المنتقى ١/١١١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/١٨٠٥.

(٤) حاشية الدسوقى ١/١٥٩.

(٥) المرجع السابق، ومنمح الجليل ١/٩٣.

(٦) مواهب الجليل ١/٣٥٧.

(٧) منح الجليل ١/٩٣، والشرح الصغير ١/١٥٦، والخرشى ١/١٩٦، والشرح الكبير ١/١٥٩، وجواهر الإكليل ١/٢٨.

سؤال الركب عن الماء:

من تيمم ثم طلع عليه ركب يظن أن معهم ماء فيجب عليه سؤالهم إذا طلعوا عليه قبل شروعه فى الصلاة، فإن لم يجد معهم ماء وجب عليه أن يعيد تيممه، لأن الطلب إذا وجب كان شرطاً فى صحة التيمم، ولايصح التيمم إلا بعد الطلب.

فإن طلعوا عليه وهو فى الصلاة فلايقطع الصلاة ولو كان معهم الماء(١).

(٣) الفصل الطويل بين التيمم والصلاة:

يبطل التيمم بالفصل الطويل بين التيمم والصلاة، لأن الموالاة فرض من فرائض التيمم(٢).

(٤) إرادة صلاة أخرى:

ذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إلى أن إرادة الصلاة الثانية تنقض الطهارة الأولى(٣).

ويستدل لذلك بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" إلى قوله تعالى: "فلم تجدوا ماءً فتيمموا" فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة وخصت السنة الوضوء فبقى التيمم على مقتضاه(٤).

---

(١) مواهب الجليل ٣٥٧/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥٥/١.

(٣) بداية المجتهد ٧٢/١.

(٤) مسالك الدلالة ص ٢٨، وبداية المجتهد ٧٢/١.

ولما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: من السنة[١] أن لايصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى[٢].

ولأن عليه طلب الماء لكل صلاة، فمن طلبه فلم يجده فحينئذ يتوجه إليه الخطاب بالتيمم[٣].

حكم من وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة:

كل من أمر بالتيمم إذا تيمّم وصلى فلا إعادة عليه إذا وجد الماء، لأنه فعل ما أمر به، إلا أن يكون عنده نوع من التقصير فإنه يعيد فى الوقت ندباً[٤]، فإن لم يعد فى الوقت فصلاته صحيحة، سواء ترك الاعادة فى الوقت ناسياً أم عامداً[٥] .

وقال ابن حبيب – رحمه الله تعالى – إن تارك الإعادة فى الوقت ولو ناسياً يعيد أبداً وجوباً، ووجهة نظره أنه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الإعادة أبداً، ولم ير النسيان عذراً يسقط عنه التفريض[٦] .

والصحيح أنه لاتجب عليه الإعادة، لأن الإعادة مندوبة وترك المندوب لايؤثر بطلاناً[٧] .

---

(١) السنة فى كلامى الصحابى تنصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم، مسالك الدلالة ص ٢٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١/١٢١-١٢٢، وسنن الدارقطنى ١/١٨٥.

(٣) مسالك الدلالة ص ٢٨.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٤٩.

(٥) مواهب الجليل ١/٣٥٧، وحاشية الدسوقى ١/١٥٩، وجواهر الإكليل ١/٢٨.

(٦) حاشية الدسوقى ١/١٥٩، والخرشى ١/١٩٦.

(٧) تقريرات الشيخ عليش بأسفل حاشية الدسوقى ١/١٥٩.

ويستدل على عدم إعادة غير المقصر بالأدلة الاتية:

(١) عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين(١).

(٢) عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة(٢).

(٣) روى البيهقى باسناده عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقوالهم وفيها وكانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء فى وقت أو غير وقت فلا إعادة عليه(٣).

(٤) إن هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به فلم يجب عليه إعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها، كما لو وجده بعد انقضاء الوقت(٤).

---

(١) سنن أبى داود ١٩٣/١ (باب فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت).

(٢) السنن الكبرى ٢٣٢/١ دار الفكر، وسنن الدراقطنى ١٨٦/١.

(٣) السنن الكبرى ٢٣٢/١.

(٤) المنتقى ١١٢/١.

أمثلة لمن قصر فى استخدام الماء:

(أ) وجود الماء بقربه(١) أو فى رحله:

إذا كان الإنسان فى محل وجزم بوجود الماء فيه أو ظن ذلك أو شك فى وجود الماء به ثم طلبه طلباً لايشق عليه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته بأن وجده بالمحل الذى فتش عليه فإنه يعيد فى الوقت ندباً(٢). لتقصيره فى طلبه، إذ لو أمعن النظر لوجده(٣).

فإن وجد ماء لم يكن موجوداً حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر أو مجئ رفقة فهذا لا عادة فيه(٤) ، لعدم تقصيره(٥).

كذلك إذا جزم بوجود الماء فى رحله أو ظن ذلك أوشك فيه فطلبه فى رحله فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته فى رحله فإنه يعيد فى الوقت(٦). ويأخذ نفس الحكم إذا وضعت الزوجة أو الغلام الماء فى رحله على العادة وصولا يشعر، فإن لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد(٧).

---

(١) المراد بوجود الماء بقربه: أى يجده بالمحل الذى يطلبه فيه بلا مشقة. الخرشى ١٩٧/١.

(٢) حاشية الدسوقى ١٤٩/١. قال ابن رشد: الإعادة استحباباً لأنه قد أدى فرضه على ما أمر الله به ولم يكلف علم ما غاب عنه مما لاطريق الى معرفته، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٨/١.

(٣) الشرح الصغير ١٤٩/١، والشرح الكبير ١٥٩/١، ومواهب الجليل ٣٥٨/١، ومنح الجليل ٩٣/١.

(٤) حاشية الدسوقى ١٥٩/١، وحاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ١٢٥/١.

(٥) جواهر الإكليل ٢٨/١، والشرح الصغير ١٤٩/١، ومنمح الجليل ٩٣/١.

(٦) حاشية الدسوقى ١٥٩/١.

(٧) تقريرات الشيخ عليش بأسفل حاشية الدسوقى ١٥٩/١.

فإن وجد ماء غير الذى كان برحله بأن طرأ بسبب مجيئ رفقه أو مطر فلا إعادة عليه(١). وكذلك لا إعادة على من ضل رحله بالماء ثم فتش عنه فلم يجده حتى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا إعادة عليه لعدم تقصيره(٢).

أما إذا ترك طلب الماء وتيمم وصلى ثم وجد ما كان ظاناً له أو متردداً فيه فيما دون الميلين أو فى الرحل فإنه يعيد أبداً حيث لا مشقة عليه فى الطلب(٣).

(ب) الخائف من لص أو سبع:

من كان خائفاً من لص أو سبع أو تمساح على الماء فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ماخاف منه فإنه يعيد فى الوقت ندباً، وذلك بأربعة قيود: (١) أن يتبين عدم ماخاف منه، بأن ظهر أنه شجر مثلا، (٢) وأن يتحقق الماء الممنوع منه، (٣) وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً، (٤) وأن يجد الماء بعينه(٤).

فإن تبين حقيقة ما خافه، أو لم يتبين شئ، أو لم يتحقق الماء، أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة عليه، أما إن ان خوفه شكاً أو وهماً فإنه يعيد أبداً(٥).

---

(١) حاشية الدسوقى ١٥٩/١.

(٢) الشرح الكبير ١٥٩/١- ١٦٠، ومنح الجليل ٩٣/١، والخرشى ١٩٧/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الشرح الكبير ١٦٠/١، وبلغة السالك ١٥٠/١، والثمر الدانى ص ٥٧.

(٥) المراجع السابقة، ومنح الجليل ٩٣/١.

(جـ) المريض:

كذلك يعيد فى الوقت ندباً المريض الذى يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولاً، وهذا إذا كان شأنه أن لايتردد عليه الناس، وأما من شأنه التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه أو ظنه منا ولاً(١).

وقال ابن ناجى: الأقرب أنه لا إعادة مطلقاً على المريض الذى عدم مناولاً، سواء كان لايتكرر عليه الداخلون أم يتكرر، لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو مندوب على ظاهر المذهب، وذلك لايضر فلا إعادة مطلقاً(٢).

(د) الراجى والمتردد فى وجود الماء:

الراجى وجود الماء آخر الوقت إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فى الوقت فإنه يعيد فى الوقت استحباباً لتقصيره(٣)، أما لوجد غيره فلا إعادة عليه(٤).

وكذلك المتردد فى لحوقه مع القطع بوجوده إذا تيمم وصلى فى الوقت المقدر له وهو الوسط ثم وجد الماء فى الوقت فإنه يعيد استحباباً، وهذا بخلاف المتردد فى وجوده فلا إعادة عليه مطلقاً إن وجده، سواء تيمم فى وقته أو قدم، لأنه استند إلى الأصل وهو عدم الماء(٥).

---

(١) الشرح الصغير ١٥٠/١، والشرح الكبير ١٦٠/١، والثمر الدانى ص ٥٦-٥٧.

(٢) بغلة السالك ١٥٠/١، وحاشية الدسوقى ١٦٠/١، ومنح الجليل ٩٤/١.

(٣) جواهر الإكليل ٢٩/١.

(٤) الخرشى ١٩٧/١، والشرح الكبير ١٦٠/١.

(٥) الخرشى ١٩٧/١، والشرح الصغير ١٥٠/١.

والفرق بين المتردد فى اللحوق وبين المتردد فى الوجود أن ذاك عنده نوع تقصير فلذا طلب بالإعادة ولو صلى فى الوقت المطلوب بالتأخير منه، بخلاف المتردد فى الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العدم(١).

وقيل: إن المتردد فى الوجود إذا قدم يعيد(٢).

(هـ) الناسى للماء الذى معه:

أيضاً يعيد فى الوقت استحباباً من نسى الماء الذى معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم لتفريطه، إذ الناسى عنده نوع تفريط(٣)، فإن تذكره فى صلاته بطلت كما سبق أن ذكرنا.

ومثل الناسى من طلبه من رفقه فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكروه وظن لو علموه لم يمنعوه، ولو ظن أنهم لو علموه منعوه لم يعد، ومثل الناسى الجاهل لكونه فى ملكه كما لو جعلته زوجته أو رقيقته فى رحله(٤).

(و) من اقتصر فى المسح على كوعيه:

من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى أعاد مادام فى الوقت، لقوة أدلة القائلين بوجوب المسح إلى المرفقين(٥).

إما لو اقتصر فى التيمم على ضربة واحدة عمم بها وجهه ويديه إلى مرفقيه فلا إعادة عليه لا فى الوقت ولا غيره لضعف أدلة القائلين بوجوب الضربةالثانية(٦).

---

(١) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٩٧/١، وشرح الزرقانى ١٢٥/١.

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ١٩٧/١، وحاشية الدسوقى ١٦٠/١، ومنح الجليل ٩٤/١.

(٣) الشرح الصغير ١٥٠/١، ومنح الجليل ٩٤/١، والشرح الكبير ١٦٠/١.

(٤) الخرشى ١٩٧/١-١٩٨.

(٥) الخرشى ١٩٨/١، الشرح الكبير ١٦٠/١، منح الجليل ٣٥٨/١.

(٦) المراجع السابقة.

(ز) المتيمم على صعيد نجس:

من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلى فإنه يعيد فى الوقت(١) ،وقال ابن حبيب هذا إن لم يعلم بنجاسة التراب، فإن علم فيعيد أبداً(٢).

(حكم فاقد الطهورين - الماء والتراب -)

هناك حالات يفقد فيها المسلم الطهورين - الماء والتراب - وذلك كأن يكون محبوساً فى مكان ليس فيه ماء ولاتراب، أو فيه ماء أو تراب لكنهما متنجسان، أو يكون مصلوباً أو غير ذلك من الحالات، فهل يسقط فى هذه الحالات وما ماثلها واجب الطهارة الذى هو شرط فى أداء الصلاة فيصلى بدون طهارة؟ أو تسقط عنه الصلاة أداء فيؤخرها حتى يعثر على أحد الطهورين فيقضى مافاته منها ولا إثم عليه فى التأخير، أو تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء مثله مثل الحائض والنفساء.

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على ستة آراء:

الرأى الأول:

أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالحائض(٣).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الاتية:

---

(١) الخرشى ١٩٨/١.

(٢) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٨/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥٧/١-١٥٨.

(١) قال عز وجل: "لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً(١).

(٢) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"(٢).

(٣) عن عليّ - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"(٣).

(٤) أن هذا محدث لايقدر على رفع الحدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالحائض(٤).

(٥) ولأن وجود الماء والصعيد شرط فى وجوب أدائها وقد عدم وشرط وجوب القضاء تعلق الاداء بالقاضى(٥).

الرأى الثانى:

يؤديها بلا طهارة ولايقضى كالعريان(٦). واستدلوا على ذلك بالاتى:

(أ) عن عائشة قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وأناساً معه فى طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء

---

(١) سورة النساء من الآية ٤٣.

(٢) سنن الترمذى ١/٥-٦ (باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور) مطبعة مصطفى الحلبى بمصر كطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣) سنن الترمذى ٩/١ (باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور).

(٤) المنتقى ١١٦/١.

(٥) حاشية الدسوقى ١٦٢/١، والخرشى ٢٠٠/١.

(٦) الشرح الصغير ١٥٨/١.

فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزلت آية التيمم(١)... الحديث.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم، وأقرهم النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو كانت غير واجبة أو ممنوعة حينئذ لأنكر عليهم، ولو كانت الإعادة واجبة لبينها إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(ب) أن الشخص مطلوب بما يمكنه، والأداء ممكن له(٢) ، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها.

الرأى الثالث:

أن فاقد الطهورين يسقط عنه أداء الصلاة ويؤخرها حتى يحصل على أحد الطهورين فيصلى قضاء(٣). وإنما لم يؤدى لأن وجود الماء والصعيد شرط فى وجوب الأداء وقد عدم(٤).

الرأى الرابع:

يجب عليه الأداء فى الوقت، ويجب القضاء بعده إذا وجد المكلف ماءاً أو صعيداً احتياطاً، وهو قول ابن القاسم(٥).

---

(١) سنن أبى داود ٨٨/١ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) بلغة السالك ١٥٨/١.

(٣) الشرح الصغير ١٥٨/١.

(٤) حاشية الدسوقى ١٦٢/١.

(٥) سراج السالك ٨٧/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٠٠/١، وحاشية الدسوقى ١٦٢/١.

الرأى الخامس:

قال أشهب: يجب عليه أداء الصلاة فى وقتها بلا وضوء ولاتيمم لسقوطهما عنه بفقدهما، ولايجب عليه القضاء لأنه أداها(١).

ووجه قول أشهب أن المأمور به يفعل الممكن منه، والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة وتعذرت الطهارة فيفعل الصلاة(٢).

الرأى السادس:

قال القابسى: إن محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لايمكنه الإيماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبنمى بالاجر ومفروش به، فإن أمكنه الإينماء كالمربوط من فوق شجرة وتحته سبع مثلا فإنه يومئ للتيمم إلى الأرض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه(٣).

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لاراء الفقهاء وبيان أدلتهم فأننى أميل إلى الرأى القائل بأداء الصلاة على حسب حاله ولايؤخر الصلاة عن وقتها، ولاتجب عليه الإعادة عند الحصول على أحدهما لقوله تعالى: "لايكلف الله نفساً إلا وسعها"(٤) وقوله عز وجل: "فاتقوا الله ما استطعتم"(٥) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم"(٦).

---

(١) سراج السالك ٨٧/١.

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٠٠/١، وحاشية الدسوقى ١٦٢/١.

(٣) بلغة السالك ١٥٨/١، وحاشية الدسوقى ١٦٢/١.

(٤) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٦.

(٥) سورة التغابن الاية رقم ١٦.

(٦) صحيح مسلم ١٠٢/٤.

فهذه نصوص صريحة فى الدلالة على أنه لايلزم المكلف من التكاليف الشرعية إلا ما يدخل فى حدود استطاعته، والمكلف فى حالة فقد الطهورين لايستطيع الطهارة بحال فتسقط عنه، وفى الوقت نفسه يستطيع أداء الصلاة وتوفيتها أحكامها فيجب عليه أداؤها، فإذا أداها فإنه يكون مؤديا لها كما أمره الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك فلا إعادة عليه بعد حصوله على أحد الطهورين – الماء والتراب – والله أعلم.

الفصل العاشر

المسح على الجبائر ونحوها

تعريف الجبيرة فى اللغة:

الجبائر جمع جبيرة، وهى عظام توضع على الموضع العليل من الجسد يجبر بها(١).

تعريف الجبيرة فى الاصطلاح:

عرفها الشيخ الدردير – رحمه الله تعالى – بأنها: "اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء"(٢) . وقيل: "هى الدواء الذى يجعل على الجرح"(٣) .

وعرفها ابن فرحون بقوله: "الأعواد التى تربط على الكسر والجرح"(٤)

كما عرفها اللقانى – رحمه الله تعالى – بأنها: مايطيب به الجرح كان ذروراً أو أعواداً أو غير ذلك"(٥) .

وهذه التعاريف وإن اختلفت فى الصياغة فإنها تدور حول معنى واحد وهو الحائل الذى يوضع على الجرح أو الكسر الذى ألم بالعضو بقصد إصلاح الخلل أو العطب الذى حصل به. وسميت بذلك تفاؤلاً بجبر خلل الجرح(٦) .

---

(١) المصباح المنير ٨٩/١ المكتبة العلمية بيروت – لبنان، ولسان العرب ٥٣٦/١ مادة (جبر) دار المعارف.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥٩/١.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٦٣/١، وسراج السالك ٨٨/١.

(٤) الشرح الكبير ١٦٣/١.

(٥) حاشية الدسوقى ١٦٣/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٠٠/١.

(٦) سراج السالك ٨٨/١.

حكم المسح على الجبيرة:

إذا كان بالإنسان جرح أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، وخيف بغسله فى الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء فإنه يمسح على هذه الجبائر ونحوها وجوباً إن خاف هلاكاً أو شدة ضرر كتعطيل منفعة، ويمسح جوازاً إن خيف شدة الألم بلاشين.

فإن أمكن المسح على المحل فلايجوز له المسح على الجبيرة، ولايجزئه إن مسح عليها، فإذا لم يستطع المسح على المحل مسح على الجبيرة، فإذا لم يستطع المسح على الجبيرة مسح على العصابة(١) التى تربط فوق الجبيرة، فإذا لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها ولو تعددت العصائب(٢) .

وفى حالة المسح على الجبيرة يجب عليه استيعاب جميعها، فإن ترك شيئاً منها لم يجز، كما لو ترك من الوضوء شيئاً(٣) .

ومثل الجبيرة فى المسح القرطاس(٤) يوضع لخوف صداع ونحوه، وكذلك العمامة إذا خاف بنزعها ضرراً بالرأس، بأن جزم أو ظن حدوث مرض فيها أو زيادته أو تأخر البرء، وهذا إذا لم يمكنه المسح على ماتحتها من طاقية أو منديل يشده على رأسه تحتها، فإذا أمكن نزعها ومسح عليه ثم ردها، فإن ظهر بعض الرأس بعد شد العمامة ونحوها مسح على البعض الذى ظهر وجوباً

---

(١) العصابة بكسر العين المهملة: الخرقة التى تشد على الدواء. سراج السالك ٨٨/١.

(٢) المرجع السابق، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٥٨/١-١٥٩.

(٣) مواهب الجليل ٣٦٢/١.

(٤) القرطاس بكسر القاف وسكون الراء: جلدة أو ورقة كتب فيها شئ وألصقت على محل الألم، منح الجليل ٩٦/١.

وكمل على العمامة ونحوها(١) . وقيل: يستحب له التكميل على العمامة، والمعتمد أنه يكمل على العمامة وجوباً(٢) .

كذلك الخرقة التى يضعها الأرمد الذى لايستطيع المسح على عينه ويغسل بقية الأعضاء وجوباً، ولايجوز له التيمم بحال إلا إذا تضرر بغسل بقية الأعضاء فيجوز له التيمم حينئذ(٣) .

لايشترط فى المسح على الجبيرة أن توضع على طهارة:

ذهب فقهاء المالكية(٤) إلى صحة المسح على الجبيرة حتى ولو ربطت قبل تطهير الجرح، فيصح المسح عليها وتصح الصلاة بها سواء أكانت شدة على طهارة أم لا.

واستدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما شج فى وجهه يوم أحد داواه بعظم وعصب عليه وكان يمسح عليه.

وما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: انكسرت إحدى زندى(٥) فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر(٦) .

---

(١) سراج السالك ٨٨/١، وحاشية الدسوقى ١٦٣/١-١٦٤.

(٢) حاشية الدسوقى ١٦٤/١، والخرشى ٢٠١/١.

(٣) سراج السالك ٨٨/١-٨٩.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٦٢/١.

(٥) الزند: هو مفصل طرف الزراع فى الكف. سبل السلام ٩٩/١ مطبعة مصطفى الحلبى بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

(٦) سنن ابن ماجة ٢١٥/١ (باب المسح على الجبائر).

عدم الجمع بين المسح على الجبيرة والغسل والتيمم:

من كانت فى أعضاء غسله أو وضوئه جراحات أو كسور عليها جبائر فإنه يكفى بالنسبة له أن يغسل - أو يمسح - العضو الصحيح ويمسح على الجبيرة بدلاً من غسل أو مسح الجرح منها، وليس عليه أن يجمع بين الغسل والتيمم والمسح(١) . لأنه لايجوز له أن يجمع بين بدلين فى وقت واحد.

سقوط الجبيرة أو نزعها بعد المسح عليها:

لو نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة أو العمامة أو القرطاس للدواء أو سقطت بنفسها بعد أن مسح عليها فإنه يردها لمحلها فى الصورتين ويمسح عليها مادام الزمن لم يطل، فإن طال الزمن طويلاً بمقدار جفاف عضو فى زمن معتدل بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد ذلك، ويبنى بنية إن نسى(٢) .

أما لو سقطت الجبيرة ونحوها فى أثناء الصلاة بطلت الصلاة، وأعاد الجبيرة إلى محلها، وأعاد المسح عليها إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته، فإن طال نسيانا بنى بنية وإلا بطلت طهارته(٣) .

وإنما بطلت الصلاة بسقوطها لتعلق الحدث بالمحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقى منهما(٤) .

وإذا برئ الجرح ونحوه وهو على طهارة غسل أو وضوء بادر إلى غسل المحل إن كان حكمه الغسل فى غسل الجنابة أو وضوء، ومسح ماحكمه

---

(١) مواهب الجليل ٣٦٣/١.

(٢) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٦٠/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الخرشى ٢٠٣/١.

المسح كصماخ الأذنين فى غسل أو وضوء[١] وإن كان فى صـلاة بطلـت وبـادر إلى غسل موضع الجرح[٢] .

(١) منح الجليل ٩٨/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٦٦/١، وسراج السالك ٨٩/١-٩٠.

(٢) سراج السالك ٩٠/١.

الفصل الحادى عشر

الحيض والنفاس

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : الحيض.

المبحث الثانى : الاستحاضة.

المبحث الثالث : النفاس.

المبحث الرابع : مايحرم بالحيض والنفاس.

المبحث الأول

الحيـــــض

تمهيد:

الحديث عن الحيض حديث متشعب الأغراض، متعدد الجوانب، فمنه جانب يخص الحائض نفسها، وآخر يشترك معها الرجل، وثالث هو حق لله سبحانه وتعالى.

لذلك كانت معرفته من أعظم المهمات، لأن به يُعرف البلوغ الذى هو حد التكليف، ومايترتب عليه مالايحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج، وغير ذلك من الأحكام.

وسوف نتحدث عن ذلك كله بشئ من التفصيل فى المطالب الاتية إن شاء الله تعالى:

المطلب الأول

تعـــــريف الحيـــــض

أولاً: تعريف الحيض فى اللغة:(١)

الحيض لغة السيلان، يقال: حاض الوادى إذا سال به الماء، وحاضت إذا سال منها الصمغ الأحمر، وحاضت المرأة حيضاً ومحيضاً فهى حائض إذا جرى دم الحيض. ويسمى الحيض بأسماء كثيرة(٢) .

---

(١) لسان العرب ١٠٧٠/٢ مادة "حيض".

(٢) للحيض أسماء كثيرة نذكر منها:

(أ) الإعصار: ومنه قولهم: أعصرت المرأة دخلت الحيض.

(ب) النفاس: يقال: نفست المرأة أى حاضت، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة - رضى الله عنها - فى أثناء الحج وقد حاضت "أنفست" أى حضت.

(جـ) الضحك: يقال: ضحكت المرأة إذا حاضت، ومنه قول الشاعر:

ثانياً: تعريف الحيض فى الاصطلاح:

عرف فقهاء المالكية الحيض بتعريفات متباينة فى اللفظ لكنها متفقة فى المعنى ومايؤدى إليه.

التعريف الأول: الحيض دم أو صفرة(١) أو كدرة(٢) خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة(٣) .

وبناء على هذا التعريف فالحيض له ثلاث أنواع: إما دم وهو الأصل، أو صفرة، أو كدرة بضم الكاف شئ كَدِر ليس على ألوان الدماء(٤) .

- وإنى لآت العرس عند طهورها وأهجرها يوماً إذ تك ضاحكاً

وفسر بعض العلماء ضحك امرأة سيدنا إبراهيم- عليه السلام - بهذا المعنى فى قوله تعالى "وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب".

وأيضاً قولهم ضحكت الأرض: أى حاضت.

(د) الطمث: ومنه دم الحيض لما فيه من فساد ورائحة كريهة. ومنه نزول الدم بالافتضاض، قال تعالى: "فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان".

(هـ) الإكبار: ومنه أكبرت المرأة إذا حاضت، ويقال: أكبر الصبى إذا تغوط.

(و) الدراس: ومنه درست المرأةى درساً ودروساً أى حاضت.

(ز) الفراك: ومنه امرأة فارك : إذا حاضت فتحقق البلوغ.

(ح) الطمس: ومنه امرأة طامس : حائض.

(ط) العراك : ومنه عركت المرأة : أى حاضت فهى عارك، وروى أن عائشة - رضى الله عنها - سئلت عن العراك، قالت الحيض تعنون قالوا: نعم. انظر نهاية المحتاج ٣٢/١، وأحكام القرآن لابن العربى ١٥٦/١، والجامع لأحكام القرآن ٨٩٠/١، ولسان العرب ١٠٧١/٢، والمجموع ٣٦١/٢-٣٦٢.

(١) صفرة: بضم الصاد المهملة وسكون الفاء: دم أصفر. منح الجليل ٩٨/١.

(٢) كدرة: بضم الكاف وسكون الدال: دم أسود. منح الجليل ٩٨/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٦٢/١، وسراج السالك ٩١/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٦٢/١.

شرح التعريف:

قوله: "دم أو صفرة أو كدرة" احترز بما خرج من القيح والصديد وما أشبه ذلك فليس بحيض(١) .

وقوله: "خرج بنفسه" أخرج دم النفاس والبكارة والاستحاضة والفصد والحجم والطعن والضرب والدم الخارج قبل وقته المعتاد بعلاج بأكل أو شرب شئ فلايعتبر فى العدة والاستبراء(٢) .

وقوله: "من قبل" احترز به عما إذا خرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من دبر أو ثقبة ولو تحت المعدة وانسد المخرج(٣) .

وقوله: "من تحمل عادة" خرج به ما إذا خرج الدم من قبل صغير كبنت ست سنين إلى تسعة، أو قبل كبيرة جداً كبنت سبعين سنة فأكثر، فليس بحيض ولايمنع صلاة ولاصوماً ولاغيرهما(٤) . وسئل النساء فى بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض أو شككن فيكون حيض(٥) ، كما يسأل النساء عن دم من بلغت تسعاً إلى المراهقة(٦) .

التعريف الثانى: الحيض هو: "الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة"(٧) .

---

(١) سراج السالك ٩٢/١.

(٢) منح الجليل ٩٨/١.

(٣) المرجع السابق، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٦٨/١، وحاشية الصفتى ص ٧١.

(٤) سراج السالك ٩٢/١.

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٦٨/١.

(٦) منح الجليل ٩٨/١.

(٧) سراج السالك ٩١/١، والفواكه الدوانى ١٣٦/١، وفتح الرحيم ٥٣/١.

التعريف الثالث: عرفه ابن الحاجب بقوله: "الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوماً من غير مرض ولا ولادة(١) .

التعريف الرابع: عرفه ابن رشد بأنه: "الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولانفاس"(٢) .

وبهذا لا نرى خلاف فى جوهر التعريف، فالمضمون واحد، والكل متفق على أنه يخرج من أقصى الرحم، وهو المكان الذى تتجمع فيها دماء الحيض من التى يمكن أن تحمل وتلد لا على سبيل المرض، بل على سبيل الصحة فى أوقات معلومة.

ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم خروج الحيض قبل وقته:

قال سيدى عبد الله المنوفى – رحمه الله تعالى –: إن ماخرج بعلاج قبل وقته المعتاد له لايسمى حيضاً، قائلاً: الظاهر أنها لاتبرأ من العدة، أى لايحصل به براءتها وخروجها منها، ولاتحل أى ولاتحل بسببه للأزواج. وتوقف فى تركها الصلاة والصوم. قال الشيخ خليل فى توضيحه: والظاهر على بحثه عدم تركهما. أى لأنه استظهر عدم كونه حيضاً تحل المعتدة، فمقتضاه أنها لاتتركهما(٣) .

---

(١) الدر الثمين ١٣٤/١، وكفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ١١٦/١. وقريب من هذا عرفه ابن جزئ. أنظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١.

(٢) المقدمات بأسفل المدونة ٤٩/١.

(٣) بلغة السالك ١٦٢/١-١٦٣، وحاشية الصفتى ص ٧١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٦٧/١-١٦٨.

وقال الأجهوري: الظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضاً، وتقضيهما لاحتمال أنه ليس بحيض(١) .

المسألة الثانية: حكم استعمال الدواء لرفع الدم عن الوقت المعتاد:

إذا استعملت المرأة الدواء لرفع الدم عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر(٢) .

قال ابن كنانة: "من عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة أيام مثلاً لرفعه بقيت المدة فيحكم لها بالطهر"(٣) . لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لأنه فطنة الضرر(٤) .

المسألة الثالثة: استعمال الدواء لقطع الحيض:

إذا استعملت المرأة دواء لقطعه أصلاً فلايجوز لها، إذا كان يترتب عليه قطع النسل، كما لايجوز للرجل استعمال مايقطع نسله أو يقلله(٥) .

---

(١) حاشية الصفتي ص ٧١، والفواكه الدواني ١/١٣٧.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/١٦٨، وبلغة السالك ١/١٦٣.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) بلغة السالك ١/١٦٣، وحاشية الدسوقي ١/١٦٨.

(٥) الفواكه الدواني ١/١٣٧.

المطلب الثانى

أول من امتحن بالحيض والحكمة منه

الحيض أمر طبيعى كتبه الله على بنات آدم(١). وأول من امتحن به حواء(٢)، ودليل ذلك ماروى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: "إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة"(٣) وقيل: أول من ابتلى به نساء بنى اسرائيل(٤) .

قال البخارى – رحمه الله تعالى –: وقال النبى صلى الله عليه وسلم: هذا شئ كتبه الله على بنات آدم. وقال بعضهم: كان أول ما أُرسل الحيض على بنى اسرائيل، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أكثر(٥) .

---

(١) عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لانرى إلا الحج فلما كنا بسَرِف حضت، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، قال: مالَكِ أَنَفِسْتِ؟ قلت: نعم قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بناء آدم، فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت" قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر" صحيح البخارى ٦٣/١ (باب كيف بدأ الحيض وقول النبى صلى الله عليه وسلم: هذا شئ كتبه الله على بنات بنى آدم" وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أكثر) جاء فى المقدمات ٤٩/١ بأسفل المدونة: "وهو شئ كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظاً للإنساب وعلما لبراءة الأرحام".

وجاء فى الجامع لأحكام القرآن ٨٩٠/١: "والحيض خلقة فى النساء وطبع معتاد معروف منهن".

(٢) حاشية الصفتى ص ٧١.

(٣) فتح البارى ٤٠٠/١.

(٤) حاشية الصفتى ص ٧١، والمقدمات ٤٩/١.

(٥) صحيح البخارى ٦٣/١.

يعنى - رحمه الله تعالى - أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى نسبة الحيض إلى بداية بنات آدم أشمل، لأنه عام فى جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن. أو المراد أكثر قوة(١) .

الحكمة منه:

وحكمته تشريف بنى آدم وتكريمه، قال الله تعالى: "ولقد كرمنا بنى آدم"(٢). فتكريمه وتشريفه يقتضيان رفعه عن درجة البهيمة، فقضى سبحانه وتعالى على بنات حواء - عليها السلام - بالحيض ليختبر به الرحم هل علق بالحمل أملا لحفظ الأنساب(٣).

---

(١) فتح البارى ٤٠٠/١.

والحيض يأتى لثمان: النساء والأرانب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والأنثى من الخيل. حاشية الصفتى ص ٧١.

ويمكن وضع قاعدة عامة فى ذلك تقول: كل من تلد تحيض، فالمرأة وكل الحيوانات والطيور التى تلد ولاتبيض وتفقس كلها تحيض.

(٢) الأسراء

(٣) سراج اسالك ٩١/١، والمقدمات بأسفل المدونة ٤٩/١.

المطلب الثالث

هل تحيض المرأة الحامل؟

المرأة الحامل قد تحيض وهذا ماذهب إليه فقهاء المالكية(١) ، ويستدلون على ذلك بما روى عن مالك أنه بلغة أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فى المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة"(٢). ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً سكوتياً(٣). فقولها "فى المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة" تريد أن دمها دم حيض يحكم له باسقاط فرض الصلاة ومنع الصلاة وغير ذلك من موانع الحيض كما لو كانت حائضاً(٤).

وروى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة، قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا(٥).

ومن جهة القياس: أن هذا دم فى زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضاً كدم المائل(٦).

ولأنه كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض(٧).

---

(١) المنتقى ١٢٠/١، وشرح الزرقانى على الموطأ ١١٩/١، وحاشية الصفتى ص ٧١.

(٢) الموطأ بهامش المنتقى ١٢٠/١.

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ١١٩/١.

(٤) المنتقى ١٢٠/١.

(٥) الموطأ بهامش المنتقى ١٢٠/١.

(٦) المنتقى ١٢٠/١.

(٧) شرح الزرقانى على الموطأ ١١٩/١.

فإذا حملت المرأة انقسم دم حيضها ثلاثة أقسام: فأصفاه وأعد لـه يتخلـق منه لحم الولد، وما دون ذلك يتخلق منه اللبن، والقسم الثالث ينزل مع الولد. وأما عظمه وعصبه فيتخلقان من المنى(١).

فإن قيل: لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلاً على براءة الرحم؟

فالجواب: أنه يدل على براءته دلالة ظنية لا قطعيـة، وقـد اكتفـى الشـارع بـالظن رفقاً بالنساء(٢).

---

(١) حاشية الصفتي ص ٧١.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع

سـن الحيـض

والمراد به السن التى تحيض فيه الجارية حتى تدخل فى طور النساء وتصبح امرأة وأقل سن يمكن أن تحيض الأنثى فيها هى استكمال تسع سنين(١) قمرية، وحددت السن به لأن الله تعالى جعله للمواقيت، قال عز وجل: "يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج"(٢).

فلم يعهد من النساء أن تحيض قبل هذا السن، والأنثى فى هذه السن تكون عندها بداية الصلاحية للحمل والإنجاب وتربية الولد.

فإذا رأت الدم قبل ذلك السن فليس بحيض(٣)، بل هو دم ناتج عن مرض. فإذا خرج الدم من بنمت تسع إلى ثلاثة عشر يسأل فيه النساء، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فيكون حيضاً، أما إذا جزمن بأنه ليس بحيض فلايكون حيضاً بل هو دم علة وفساد(٤).

وقيل: لايحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان أوان البلوغ بمقدمات أو أمارات من نفور الثدى ونبات شعر العانة وعرق الأبط وشبهه(٥).

---

(١) جاء فى حاشية الصفتى ص ٧١: "ولابد أيضاً أن يكون خروجه ممن تحمل عادة وهى بنت تسع سنين".

(٢) سورة البقرة من الاية ١٨٩.

(٣) جاء فى حاشية العدوى بهامش الخرشى ٣٠٤/١: "الذى يتلخص أن دم بنت أقل من تسع سنين ليس بحيض قطعاً" وقال ابن الحاجب: "فدم بنت ست ونحوها ليس بحيض" وقال ابن عرفة: "فيخرج دم بنت سبع ونحوها" مواهب الجليل ٣٦٧/١.

(٤) حاشية الدسوقى ١٦٨/١، وبلغة السالك ١٦٣/١.

(٥) مواهب الجليل ٣٦٧/١.

سن اليأس:(١)

ذهب فقهاء المالكية إلى أن بداية اليأس ممن تزيد على الخمسين إلى السبعين، فيسأل فيه النساء ويُعمل برأيهن فيه، فإن خرج الدم ممن بلغت سنها السبعين لم يكن حيضاً بل هو استحاضة(٢). والأصل فيه قوله تعالى: "واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن"(٣).

هل تترك اليائسة الصلاة والصوم إذا نزل بها الدم؟

قيل: تترك الصوم والصلاة، ووجه هذه الرواية أن هذا دم كثير وجد بكثرة فوجب أن يكون منه مايمنع من صحة الصوم والصلاة كغير اليائسة. وقال ابن وهب: لاتترك الصوم ولا الصلاة، ووجه هذه الرواية أنه دم ممن لايحمل مثلها فلم يمنع صحة الصلاة والصوم كدم الصغيرة(٤).

وهل يجب عليها الغسل إذا انقطع عنها الدم؟

قال ابن القاسم: لايجب الغسل عليها، لأن هذا الدم لايمنع الصلاة، فلم يوجب الغسل كدم الاستحاضة(٥).

---

(١) المراد بسن اليأس: هو وقت معين ينقطع فيه نزول الحيض، ويقال: بلغت المرأة سن اليأس أى أنها لاتحيض.

وقال الشيخ أبو اسحاق خمسون عاماً، واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب قال بنت خمسين عجوز فى الغابرين. وقالت عائشة امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية. انظر المنتقى ١/١٢٥-١٢٦.

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/١٦٨، وبلغة السالك ١/١٦٣.

(٣) الطلاق رقم (٤).

(٤) المنتقى ١/١٢٥.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الخامس

مـــدة الحيـض

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذى تعتبر فيه المرأة حائضاً، بحيث لو نقص أو زاد لاتعتبر المرأة حائضاً وإن رأت الدم.

أقل مدة للحيض:

اختلف فقهاء المالكية فى أقل مدة الحيض على رأيين:

الرأى الأول:

أنه لاحد له مقرر من حيث المقدار ولا من حيث الزمن، فتعـد الدفقـة أى سيلان الدم أو تقطيره من قبل المرأة ولو قدر دقيقة من الزمن حيضة بالنظر إلـى العبادة، بمعنى أنه يوجـب الغسل علـى المـرأة بمجـرد رؤيتهـا لعلامـة انقطاعـه، ويفسـد عليهـا صومهـا فـى ذلـك اليوم، أمـا بالنسبة للعـدة والاسـتبراء فلابـد مـن استمراره يوماً كاملاً أو بعض يوم لـه بـال(١). وقيـل: يرجـع فـى ذلـك إلـى قـول النساء(٢). وقال ابن الماجشون: لايقع الاستبراء والاعتداد بأقل من خمسة أيام(٣).

فأصحاب هذا الرأى متفقون على أنه لا حد لمقدار دم الحيض مـن حيـث القلة فى المقدار والزمن بالنسبة للعبادة، وإن اختلفوا فـى حـد القلـة بالنسـبة للعـدة والاستبراء، فبعضهم ذهب إلى أنه أقل مدة للحيض بالنسبة للعدة والاستبراء يوماً كاملاً أو بعض يوم له بال، والبعض الاخر قال يرجع إلى قول النسـاء فـى ذلـك، والفريق الثالث قال إن أقل مدة للحيض خمسة أيام.

---

(١) سـراج السـالك ٩٢/١، والشـرح الصـغير بأسفل بلغـة السـالك ١٦٢/١-١٦٣، والخرشـى ٣٠٤/١.

(٢) جاء فى الدر الثمين ١٣٤/١: "وأما أقله فى باب العدة فالمشهور الرجوع فى ذلك إلى قـول النساء".

(٣) المنتقى ١٢٣/١.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: "فاعتزلوا النساء فى المحيض"(١) فأمر سبحانه وتعالى باعتزال النساء وقت الحيض دون تحديد بأيام أو ساعات محددة. وبالقياس على النفاس: فإنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة تدع الصلاة حتى يمضى ذلك الحد(٢).

الرأى الثانى:

قال محمد بن سلمة: أقله ثلاثة أيام(٣):

ويستدل لهذا الرأى بالأحاديث الاتية:

(١) عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لتنظر إلى عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر(٤) بثوب ثم لتصلى"(٥). وأقل ما يتناوله لفظ الأيام ثلاثة.

(٢) عن أبى إمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل مايكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام، فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة، تقضى مازاد على أيام أقرائها ... الحديث(٦).

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٢.

(٢) المنتقى ١/١٢٤.

(٣) المرجع السابق ١/١٢٣.

(٤) الاستثفار: إدخال الإزار بين الفخذين ملوياً. نيل الأوطار ١/٣١٦.

(٥) الموطأ بهامش المنتقى ١/١٢٥.

(٦) سنن الدارقطنى ١/٢١٨.

(٣) عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"(١).

الرأى الراجح:

رجح الباجى – رحمه الله تعالى – الرأى الأول القائل بأنه لاحد لأقل الحيض حيث قال بعد أن ذكر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة: "والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء فى المحيض" فلنا من هذه الاية دليلان: أحدهما اقتصاره فى إجابتهم عن سؤالهم عن المحيض بأنه أذى، وتفسيره لهم المحيض بالأذى وذلك يقتضى أن كل أذى من هذا الجنيس لما كان فى جوابه تفسير ولا إعلام بمعنى الحيض.

والدليل الثانى: أمره باعتزال النساء فى المحيض، وذلك يقتضى أن يكون لنا طريق إلى معرفته ليصح اعتزالهن فيه، ولو لم يعلم ذلك إلا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بما لا طريق لنا إلى معرفته وهذا باطل باتفاق.

ودليلنا من جهة السنة قوله فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش: "فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة" ولنا فى هذا دليلان: أحدهما: أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال أمر يسمى بإقباله حيضاً، وعندهم لايكون حيضاً إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام. والدليل الثانى: أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة وذلك يقتضى ترك الصلاة بأقل الدم، وأنه حيض بإقباله، ولو لم يكن حيضاً إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك، ولما أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ماترى من الدم ثبت أنه حيض.

---

(١) المرجع السابق ٢١٩/١.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقلها حد كدم النفاس(١).

أكثر مدة للحيض:

أما أكثره باعتبار الخارج فلا حد له، فلا يحد برطل مثلاً أو أكثر أو أقل(٢).

أما أكثره باعتبار الزمن فيختلف باختلاف النساء في الحيض، فإن النساء في الحيض على ثلاثة أقسام: مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض ولم تقرر لها عادة، ومعتادة وهي التي سبق لها حيض وتقررت لها عادة، وحامل(٣).

فالمبتدأة: أكثره في حقها إن لم ينقطع الدم خمسة عشر يوماً، فإن لم ينقطع بعد مضي نصف شهر فهي مستحاضة تغتسل وجوباً وتصوم وتصلي وتوطأ(٤).ووجه هذا القول أن هذه مدة حيض فإذا رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضاً كأيام لِدَاتها(٥).

وقيل: إنها تقعد أيام لداتها(٦) ثم تغتسل وتكون مستحاضة. ووجه هذا القول أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها وجهل أمرها وجب اعتبارها بأحوال لِدَاتها، إذ لا طريق إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك(٧).

---

(١) المنتقى ١/١٢٣-١٢٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٦٩، وبلغة السالك ١/١٦٣.

(٣) سراج السالك ١/٩٢.

(٤) جاء في الشرح الصغير ١/١٦٣-١٦٤: "فأكثر الحيض للمبتدأة إن استمر بها الدم خمس عشر يوماً، ومازاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلي وتوطأ".

(٥) المنتقى ١/١٢٤.

(٦) اللدات: هن الأتراب، وهن ذوات أسنانها من أهلها وغيرهن. الدر الثمين ١/١٣٥.

(٧) المنتقى ١/١٢٤.

وقيل: تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة(١). ووجه هذا القول أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام، أصل لبن المصراة(٢).

أما المعتادة: ففيها روايتان عن الإمام مالك – رضى الله عنه: **إحداهما:** بناؤها على عادتها(٣) المقررة، فإن لم ينقطع الدم استظهرت(٤) على عادتها بثلاثة أيام، فإن كانت عادتها مثلاً اثنى عشر يوماً ولم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام تكملة الخمسة عشر، وبيومين على الثلاث عشر، وبيوم على الأربعة عشر، فإن لم ينقطع وجاوز الخمسة عشر يوماً لا استظهار وكان دم استحاضة، تصوم وتصلى وتوطأ ولو كان الدم نازلاً، لأنه دم علة وفساد(٥). لأنها طاهر حقيقة(٦).

وقيل: إنها طاهر حكماً، وعليه فيمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقها على رجعتها، وتصوم وتصلى وتغتسل بعد الخمسة عشر يوماً، وتقضى الصوم وجوباً

---

(١) المنتقى ١٢٤/١، والدر الثمين ١٣٥/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣١.

(٢) المنتقى ١٢٤/١.

(٣) تثبت العادة بمرة واحدة، قال تعالى: "كما بدأكم تعودون" حيث شبه العود بالبدأ فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة. فيكتفى فى العادة بمرة واحدة فى معرفة عدد الأيام فى الحيض وموضعها من الشهر. أنظر شرح الزرقانى على مختصر خليل ١٣٤/١، ومواهب الجليل ٣٦٨/١، والشرح اصلغير ١٦٤/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٦٩/١ ويستدل على ذلك بما روى من حديث أم سلمة والذفيه "لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر" نيل الأوطار ٣١٦/١.

(٤) الاستظهار: أن تمكث بعد انتهاء عادتها منتظرة انقطاع نزوله يوماً، فإن انقطع اغتسلت وصلت وإلا انتظرت الثانى، فإن انقطع فكذلك وإلا انتظرت الثالث، وليس المراد بأنها تستظهر بثلاثة أيام ولو انقطع الدم. انظر سراج السالك ٩٢/١.

(٥) حاشية الصفتى ص ٦٩-٧٠.

(٦) الشرح الكبير ١٦٩/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٣٠٥/١، وشرح الزرقانى ١٣٤/١.

ولا تقضى الصلاة لا وجوباً ولا ندباً، لأنها إن كانت طاهراً فقد صلتها، وإن كانت حائضاً لم تخاطب بها(١). ومحل الاستظهار بثلاثة أيام على العادة المقررة إذا لم يؤد إلى مجاوزة خمسة عشر يوماً، فإن أدى إلى ذلك ليس لها أن تستظهر بثلاثة أيام، فمن عادتها نصف شهر فلا استظهار عليها(٢).

وإنما صار الإمام مالك - رحمه الله تعالى - فى المعتادة فى إحدى الروايتين إلى أنها تبنى على عادتها لحديث أن سلمة الذى رواه فى الموطأ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لتنظر إلى عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى(٣).

والرواية الثانية: أن تجلس إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وذلك خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة، أو تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز(٤).

وقال ابن نافع: أن المعتادة إذا زاد حيضها على عادتها تمكث خمسة عشر يوماً وتستظهر بثلاثة أيام، أى أن أكثره ثمانية عشر يوماً(٥).

---

(١) حاشية الدسوقى ١٦٩/١، ومنح الجليل ١٠٠/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٣٠٥/١.

(٢) سراج السالك ٩٢/١، والشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٦٤/١.

(٣) الموطأ بهامش المنتقى ١٢٥/١.

(٤) بداية المجتهد ٥١/١، والمنتقى ١٢٤/١.

(٥) الدر الثمين ١٣٤/١.

الرأى الراجح:

والذى أميل إليه أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، ويؤيد ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم خطب النساء فقال: "انكن نواقصات عقل ودين، فقالت امرأة منهن مانقصان عقلنا وديننا؟ فقال: إن احداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لاتصلى فذلك نقصان دينكن". فساوى صلى الله عليه وسلم بين ما تصلى فيه وبين ما لاتصلى فيه فجعله شطرين، وذلك يقتضى أن لايكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر، لأن الحديث خرج مخرج الذم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى مايتركن الصلاة فيه بسبب الحيض(١).

وما الحكم إذا كانت المعتادة أيام حيضها غير ثابتة؟

إن اختلفت أيام حيضها بأن كان يأتيها ثمانية أيام تارة، وعشرة أيام تارة أخرى فإنها تستظهر على العشرة لا على الثمانية أى تستظهر على الإكثر(٢)، وهذا هو المشهور(٣). وقال ابن حبيب تستظهر على أقلها(٤).

أما الحامل: فإن الغالب عدم نزول الدم منها، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم(٥). فإذا حاضت فى الشهر الثالث من حملها أو فى الرابع أو فى الخامس منه واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر الحيض فى حقها عشرين يوماً، ومازاد على ذلك فهو دم علة وفساد. أما إذا حاضت فى الشهر السابع من حملها أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر الحيض فى حقها ثلاثين يوماً. أما

---

(١) المقدمات بأسفل المدونة ٥٢/١.

(٢) سراج السالك ٩٢/١، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٦٨/١.

(٣) مواهب الجليل ٣٦٨/١.

(٤) المرجع السابق والدر الثمين ١٣٥/١.

(٥) الشرح الصغير ١٦٥/١.

إذا حاضت فى الشهر السادس فذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن حكمها حكم ما إذا حاضت فى الشهر الثالث. وذهب البعض الاخر إلى أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ماقبلها وهذا هو المعتمد(١). وقال ابن الماجشون أكثره خمسة عشر يوماً دون النظر إلى أول الحمل أو آخره(٢).

أما إذا حاضت قبل ثلاثة أشهر فقد اختلف فقهاء المالكية فى ذلك على قولين:

الأول: أنها تجلس فى الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار، لأن الحمل لايظهر فى شهر ولا فى شهرين، فهى محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل، ولا يظهر إلا فى ثلاثة أشهر.

القول الثانى: أنها كالمعتادة تمكن عادتها لكن بغير استظهار(٣).

هل يعتبر الدم النازل من الحامل دم حيض بالنسبة للعبادة والعدة؟

اختلف فقهاء المالكية فى الدم النازل من الحامل هل هو حيض بالنسبة للعبادة؟ فلا تصلى ولاتصوم ولاتدخل مسجداً ولا توطأ، وهذا ما ذهب إليه بعضهم، أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد وإليه ذهب البعض الاخر(٤).

أما بالنسبة للعدة فإن حيضها لايعتبر، لأن العبرة فى الحامل وضع الحمل(٥). كما قال الله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن".

---

(١) حاشية الدسوقى ١/١١٩-١٢٠.

(٢) المنتقى ١/١٢٥.

(٣) حاشية الدسوقى ١/١٢٠.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٦٥.

(٥) بلغة السالك ١/١٦٥.

حكم تقطع أيام الدم:

إذا تقطعت أيام الدم فى المبتدأة والمعتادة والحامل، بأن تخللها طهر بأن كان يأتيها الدم فى يوم مثلاً وينقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فإنها تلفق(١) أيام الدم فقط، ولا تلفق أيام الطهر(٢).

فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوماً فى شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا تلفق فى الطهر(٣)، أى من تلك الأيام التى فى أثناء الحيض، بل لابد من خمسة عشر يوماً بعد فراغ أيام الدم(٤).

والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً، فإن انقطعها فحيض مؤتنف(٥)، أى مستقل لايضم إلى الأول، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأكثره لاحد له.

والحامل بعد شهرين إلى ستة تلفق أيام حيضها أيضاً يكمل لها عشرون يوماً، وبعد ستة أشهر إلى تمام حملها تلفق أيام حيضها إن تقطعت بالطهر إلى أن يكمل لها ثلاثون يوماً(٦).

فإذا لفقت المبتدأة والمعتادة والحامل أيام حيضها فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لاحيض(٧).

---

(١) التلفيق: معناه أن تضم بعضها إلى بعض إلى أ، تكمل عدتها. سراج السالك ٩٣/١.

(٢) وذهب محمد بن مسلم إلى أنها تلفق أيام الدم وأيام الطهر، فتكون فى أيام الدم حائضاً وفى أيام الطهر طاهراً. انظر المقدمات بأسفل المدونة ٦٥/١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٦٥/١-١٦٦، وسراج اسالك ٩٣/١.

(٤) بلغة السالك ١٦٦/١.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٦٦/١، وسراج السالك ٩٣/١.

(٦) سراج السالك ٩٣/١.

(٧) الشرح الصغير ١٦٦/١.

حكم الملفقة بالنسبة للعبادة والعدة:

والملفقة تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ(١) ، لأنها لاتدرى هل يعاودها الدم أم لا؟ إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذى هى فيه سواء كان ضرورياً أم اختيارياً فلا تؤمر بالغسل.

فإن اغتسلت فى هذه الحالة وصلت ولم يأتها دم وقت الصلاة فهل يعتد بتلك الصلاة أولا؟ وهذا إذا جزمت النية، فإن ترددت لم يعتد بها(٢).

أما بالنسبة للعدة فليست تلك الأيام بطهر تعتد به فى عدة طلاق، لأن ماقبلها ومابعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة(٣).

ويتفرع على ذلك أن المرأة إذا رأت الدم يوماً أو يومين ثم انقطع واغتسلت فطلقها زوجها فى هذا الطهر ثم ليوم آخر عاودها دم، فيقال لها هذا الدم مضاف إلى الأول فلا تعتد بهذا الطهر، فهل يجبر الزوج على الرجعة؟

للأجابة على هذا السؤال نقول وبالله التوفيق - اختلف فقهاء المالكية فى ذلك على قولين: الأول: أنه لايجبر وإن كان ذلك الدم كله محكوماً له بحكم حيضة واحدة، لأن الزوج لم يعتد فى طلاقه إنما طلق بعد ارتفاع الدم ولاعلم له برجوعه. الثانى: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: يجبر على الرجعة(٤).

---

(١) المرجع السابق، وسراج اسلاك ٩٣/١، ومنح الجليل ١٠١/١-١٠٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٦٩/١، والخرشى ٢٠٦/١.

(٢) بلغة السالك ١٦٧/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٧٠/١.

(٣) الدر الثمين ١٣٦/١.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٥/١.

المطلب السادس

صفـــة دم الحيـــض

دم الحيض إنما هو دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم، فيجمعه الرحم طوال مدة الطهر، ومن ذلك سمى الطهر قرأ أخذاً من قولهم قربت الماء فى الحوض إذا جمعته فيه، قال عز وجل: "إن علينا جمعه وقرآنه"(١).

وقال الشاعر: ذراعى جرة أدما بكرز هجان اللون لم تقرأ جنيناً.

أى لم تجمع فى بطنها جنيناً ثم تدفعه فى أيام الحيض، فقد تدفعه دفعاً متوالياً متصلاً، وقد تدفعه منقطعاً شيئاً بعد شئ(٢) .

ودم الحيض دم أسود(٣) غليظ، ويستدل على ذلك بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دم الحيض أسود يعرف(٤) فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الاخر فتوضأ وصلى"(٥).

وقد يكون أكدر أو أصفر، ولكن فقهاء المالكتية اختلفوا فى الكدرة والصفرة على ثلاثة آراء:

---

(١) سورة القيامة الآية ١٧.

(٢) المقدمات بأسفل المدونة ١/٥٠.

(٣) المرجع السابق، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢، والجامع لأحكام القرآن ١/٨٩٠.

(٤) يعرف: بضم الياء وفتح الراء: أى تعرفه النساء، وبكسر الراء أى له عرف ورائحة، أنظر سبل السلام ١/١٠٠.

(٥) سنن الدارقطنى ١/٢٠٧.

الرأى الأول:

أن الكدرة والصفرة فى زمن إمكان الحيض تعد حيضاً(١) ، سواء أكانت من رأت الدم مبتدأة أم معتادة.

ويستدل لذلك بالأدلة الاتية:

(أ) قال عز وجل: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن"(٢).

وهذا يشمل الكدرة والصفرة لأنهما أذى يخرج من الرحم فأشبها الدم فلم تطهر منه المرأة.

(ب) عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة(٣) فيها الكرسف(٤) فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، وتريد بذلك الطهر من الحيض(٥).

---

(١) المقدمات بأسفل المدونة ٥٧/١، والمنتقى ١١٩/١، وبلغة السالك ١٦٢/١، ومنح الجليل ٩٨/١.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٢٢.

(٣) الدرجة: بضم الدال واسكان الراء مؤنث درج. خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شئ من أثر الحيض أو لا. أنظر شرح الزرقانى على الموطأ ١١٧/١.

(٤) الكرسف: هو القطن لأنه أفضل مايستبرأ به الرحم والدم لنقائه وبياضه وتجفيفه الرطوبات، فتظهر فيه آثار الدم مالاتظهر فى غيره. انظر المنتقى ١١٨/١.

(٥) الموطأ بهامش المنتقى ١١٨/١.

فهى – رضى الله عنها – أعلم الناس بهذا الشأن، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر ذلك عليها ولم ينكره عليها أحد، ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه إجماع(١).

الرأى الثانى:

أن الكدرة والصفرة حيض، سواء رأتهما فى زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر(٢) .

الرأى الثالث:

أن الكدرة والصفرة ليس بحيض مطلقاً(٣)، أى سواء رأتهما فى زمن الحيض أم لا.

والذى أميل إليه القول الأول القائل بأن الكدرة والصفرة حيض لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة. والله أعلم.

---

(١) المنتقى ١/١١٩.

(٢) بلغة السالك ١/١٦٢، وحاشية الدسوقى ١/١٦٧، ومنح الجليل ١/٩٨.

(٣) المراجع السابقة.

المطلب السابع

علامــة الطــهر مــن الحيــض

حرص النساء منذ معرفتهن بأحكام الحيض على التأكد من خلو المكان المعروف من الدم، حتى لايخلطن بين الطهر ودماء الحيض، وذلك بعلامتين(١) .

العلامة الأولى:

الجفوف من الدم: وهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقة فى قبلها فيخرج ذلك جافاً ليس عليه شئ من دم(٢) .

العلامة الثانية:

القصة البيضاء: وهى ماء أبيض كالمنى أو الجير أو البول(٣) يخرج من القبل عقب تمام الحيض. وإنما سميت قصة لأنها شبيهة بالتراب الأبيض الذى تجصص به البيوت(٤) .

والأصل فى هذه العلامة حديث عائشة - رضى الله عنها - فقد كان النسوة اللائى يرون التأكد من خلو المكان من الدم يعرضن عليها الكرسف وفيه الصفرة أو الكدرة فكانت - رضى الله عنها - تقول لهن: "لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض(٥) .

---

(١) جاء فى المقدمات بأسفل المدونة ٥٨/١: "وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضاء"، وانظر الدر الثمين ١٣٤/١، وقوانين الأحكام الشرعيةى ص ٣٢.

(٢) المنتقى ١١٩/١، والشرح الصغير ١٦٧/١، وسراج اسلالك ٩٣/١.

(٣) المراجع السابقة ومواهب الجليل ٣٧٠/١.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٠/١.

(٥) الموطأ بهامش المنتقى ١٨٨/١.

قال ابن حبيب: "الحيض أوله دم ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم يصير ريقاً كالقصة، ثم ينقطع فتصير جافة"(١) .

وقال ابن هارون: "ويحتمل عندى أن يختلف باعتبار النساء واعتبار أسنانهن وباختلاف الفصول والبلدان"(٢) .

هذا وعادة النساء تختلف فى ذلك، فمنهن من عادتها أن ترى القصة البيضاء، ومنهن من عادتها أن ترى الجفاف. فمن كانت عادتها أن ترى أحد الأمرين فرأته حكم بطهرها، وإن رأت غيره هل تطهر بذلك أم لا؟

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على أقوال

الأول: ذهب ابن القاسم إلى أنه من كانت عادتها رؤية القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفاف. ووجه هذا القول: أن القصة البيضاء علامة للطهر لاتكون إلا عنده، والجفوف قد يوجد فى أثناء الدم كثيراً، فكانت القصة البيضاء التى لاتوجد مع الدم أصلاً أبلغ فى الدليل على انقطاعه.

الثانى: وذهب ابن عبد الحكم وابن حبيب إلى أن من كانت عادتها القصة البيضاء طهرت بالجفوف، ومن كانت عادتها الجفوف لم تطهر بالقصة البيضاء.

ووجه هذا القول: أن القصة البيضاء من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفوة والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ.

الثالث: وقال القاضى أبو محمد أبو جعفر الداودى: النظر أن يقع الطهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتها ولو لم تكن عادتها(٣) .

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٠/١.

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل ١٣٦/١.

(٣) المنتقى ١١٩/١.

أيهما أقوى فى الدلالة على الطهر؟

قال ابن القاسم: القصة البيضاء أبلغ فى الدلالة على الطهر من الجفوف، لأن القصة لايوجد بعدها دم، والجفوف قد يوجد بعده دم.

وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا مايرخيه الرحم، والجفوف بعده.

وقال الداودى وعبد الوهاب هما سواء. فما اعتادتهما معاً تكتفى بأيهما رأت، ومعتادة واحدة منهما إن رأت عادتها اكتفت بها، وإن رأت غيرها فهل تكتفى بما رأت بناء القول الثانى أن العلامتين سواء، أو تنتظر عادتها مالم يخرج الوقت المختار وقيل: الضرورى فى ذلك قولان(١) .

فائدة الخلاف:

قال ابن الحاجب بعد أن ذكر الخلاف فى أقوى العلامتين: وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره يعنى إن رأت غيره مما هو أضعف، ومفهومه أن معتادة الأضعف لاتنتظره إن رأت الأقوى. فمعتادة القصة ترى الجفوف قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم، لأنها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف، ولاتنتظرها عند ابن الحكم لأنها عنده معتادة للأضعف، وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عادتها. ومعتادة الجفوف ترى القصة البيضاء قبله تنتظر الجفوف عند ابن الحكم لأنها رأت الأضعف عنده، وهى معتادة للأقوى، ولا تنتظر عند ابن القاسم لأنها عنده معتادة للأضعف، وإن رأت الأقوى فلاتنتظر الأضعف.

وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لمعتادتها فتنتظرها إن رأت الجفوف، ولمعتادة الجفوف فلاتنتظرها إن رأت القصة(٢).

---

(١) الدر الثمين ١/١٣٤.

(٢) الدر الثمين ١/١٣٥.

وهذا كله فى حق المعتادة، أما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إن رأت القصة تنتظر الجفوف[(١)]. وقال غيرهم: تطهر بأيهما رأت[(٢)] وهذا هو المعتمد فى المذهب[(٣)].

نظر المرأة إلى طهرها فى الليل:

يجب على المرأة أن تختبر نفسها عند صلاة الصبح هل طهرت أم لا؟ وكذلك عند كل صلاة لئلا تفوت عليها صلاة[(٤)].

وليس على المرأة لا وجوباً ولاندباً نظر طهرها قبل الفجر لعلها أن تدرك العشائين والصوم، بل يكره، إذ ليس من عمل الناس، ولقول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لايعجبنى[(٥)].

ودليل ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الطهر لما جاز لهن النوم لئلا يفوتهن النظر بالنوم[(٦)] .

قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر مايمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلى المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر، إذ لااختلاف فى أن الصلاة تتعين فى آخر الوقت، فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة[(٧)] .

---

(١) المرجع السابق، والمنتقى ١/١١٩.

(٢) الدر الثمين ١/١٣٥.

(٣) الشرح الكبير ١/١٧١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ١/٢٠٧.

(٤) سراج السالك ١/٩٣، وبلغة السالك ١/١٦٨، والمنتقى ١/١٢٠.

(٥) المراجع السابقة، ومنح الجليل ١/١٠٣، وشرح الزرقانى على الموطأ ١/١١٨، والشرح الكبير ١/١٧٢.

(٦) المنتقى ١/١٢٠.

(٧) الدر الثمين ١/١٣٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/٣٧٢.

وقال ابن بطال وغيره: لأن ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم(١).

لو استيقظت المرأة بعد الفجر وشكت فى طهرها هل كان قبل الفجر أو بعده فما الحكم؟

إن شكت المرأة هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ قضت الصوم دون الصلاة. والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل، وموجب القضاء وهو الطهر فى الوقت مشكوك فيه، وأما فى الصوم فإنما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولايمنع من القضاء(٢) .

---

(١) شرح الزرقانى على الموطأ ١١٨/١.

(٢) الدر الثمين ١٣٧/١، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٢/١.

المطلب الثامن

مـــدة الطهـــر

الطهر: هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس(١). وأكثر الطهر غير محدد لجواز عدم الحيض، فالمرأة مادامت طاهرة تصلى وتصوم ويأتيها زوجها طال الزمن أو قصر(٢). أما أقله فقد اختلف فيه فقهاء المالكية. فالمشهور خمسة عشر يوماً، وقال ابن حبيب: عشرة أيام، وقال سحنون ثمانية أيام، وقال ابن الماجشون: خمسة أيام، وقيل: يسأل النساء(٣) . لأن كل ماوجب تحديده فى الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقة الزوجات وشبه ذلك(٤).

الرأى الراجح:

وقد رجح ابن رشد - رحمه الله تعالى - القول الأول القائل بأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً حيث قال: "وهذا القول له حظ من القياس، وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء فى الطلاق ثلاثة قروء، فقال تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"(٥) وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، فقال تعالى: "واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن"(٦) فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً، فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون أكثر الحيض وأكثر

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢.

(٢) المقدمات بأسفل المدونة ٥١/١.

(٣) الدر الثمين ١٣٤/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢، والمنتقى ١٢٣/١.

(٤) المقدمات بأسفل المدونة ٥٢/١.

(٥) البقرة ٢٢٨.

(٦) الطلاق ٤.

الطهر، والثـانى: أن يكـون أقـل الطهـر وأقـل الحيض، والثـالث: أن يكـون أكـثر الطهر وأقل الحيض، والرابع: أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض.

فأكثر الطهر وأكثر الحيض، أو أقل الطهـر وأقـل الحيـض لايصـح، لأن الطهر لاحد لا لأكثره، وأقل الطهر وأقل الحيض لايصح، لأن أقـل الطهـر أكـثر ماقيل فيه: خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض أكثر ما قيـل فيـه خمسـة أيـام، فيبقـى من الشهر عشرة أيام، فإذا بطلت هذه الثلاثة الأقسام لم يبق إلا القسم الرابع وهـو أن يكون بازاء الشهر أقل الطهر وأكثر الحيض باتفـاق خمسـة عشـر يومـاً، فـإذا أنقضتها من الشهر بقى أقل الطهر وذلك خمسة عشر يوماً[1] .

---

(١) المقدمات ١/٥١-٥٢، والمنتقى ١/١٢٣.

المبحث الثاني
الاستحاضـــة

تعريف الاستحاضة في اللغة:(١)

الاستحاضة في اللغـة: هي دم غـالب ليس بـالحيض، يقـال: استحيضت المرأة - بالبناء للمجهول - أي استمر بها الدم بعد أيام حيضها المعتـادة، فهي مستحاضة، فالمستحاضة هي التي لايَرقأ دم حيضها، ولايسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العازل.

تعريف الاستحاضة في الاصطلاح:

والاستحاضة عند فقهاء المالكية لاتخرج في تعريفها عن تعريف اللغويين، ولهذا عرفها بعضهم بقوله: "الدم الخارج من الفرج على وجه المرض"(٢) .

وعرفها البعض الاخر بأنها: "الدم الخارج بعد خمسة عشر يوماً أو بعد أيام عدتها والاستظهار"(٣) .

فالمستحاضة هي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر، أي نصف شهر فذلك الدم المميز حيض الاستحاضة، فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام مالم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة(٤) .

---

(١) لسان العرب ١٠٧٠/٢.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢.

(٣) حاشية العدوى ١١٦/١، والفواكه الدواني ١٣٢/١.

(٤) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٦٦/١.

ودم الاستحاضة ناشئ عن خلل فى البدن الذى هو مرض فيه(١) .

أثر الاستحاضة فى العبادة واستمتاع الزوج:

دم الاستحاضة لايمنع الصلاة ولا الصوم ولا سائر العبادات(٢). وذلك لحديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله: إنى لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى"(٣).

ففى الحديث دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة(٤).

وكذلك لايمنع دم الاستحاضة من أن يأتى الرجل زوجته(٥). ويستدل على ذلك بالأدلة الاتية:

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" فإذا لم تكن حيضة فما يمنعها أن يصيبهاوهى تصلى(٦).

---

(١) حاشية العدوى ١/١١٦.

(٢) جاء فى الجامع لأحكام القرآن ١/٨٩٤: "وقال جمهور العلماء المستحاضة تصوم وتصلى وتطوف وتقرأ ويأتيها زوجها، قال مالك: جل أهل الفقه والعلم على هذا وإن كان دمها كثيراً، رواه عنه ابن وهب" وجاء فى قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢: "ولاتمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض".

(٣) صحيح البخارى ١/٦٥.

(٤) شرح الزرقانى على الموطأ ١/١٢٦، ونيل الأوطار ١/٢٦٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٨٩٤، والموطأ بهامش المنتقى ١/١٢٧.

(٦) شرح الزرقانى على الموطأ ١/١٢٦، والجامع لأحكام القرآن ١/٨٩٤.

قال ابن عبد البر: "لما حكم الله عز وجل فى دم المستحاضة بأنه لايمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب أن لايحكم لـه بشئ من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء"(١).

(ب) عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها(٢).

(جـ) عن ابن عباس – رضى الله عنهما – فى المستحاضة: لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقبيها(٣).

(د) عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها(٤).

(هـ) وقال عز وجل: "فاعتزلوا النساء فى المحيض"(٥) وهو خاص بالحيض لا الاستحاضة وذهب بعض المالكية إلى عدم استحباب إتيان المرأة المستحاضة(٦).

غسل المستحاضة:

سبق أن بينا حكم الغسل من دم الاستحاضة(٧) وقلنا إن فقهاء المالكية اختلفوا فى ذلك على ثلاثة آراء: الأول: أنه يجب الغسل من دم الاستحاضة، والثانى: استحباب الغسل، والثالث: لايجب ولا يستحب.

والذى أميل إليه القول بعدم وجوب الغسل على المستحاضة لشئ من الصلوات ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها(٨).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨٩٤/١.

(٢) سنن أبى داود ٨٥/١ (باب المستحاضة يغشاها زوجها).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨٩٤/١.

(٤) سنن أبى داود ٨٥/١ (باب المستحاضة يغشاها زوجها).

(٥) البقرة ١٢٢.

(٦) المقدمات بأسفل المدونة ٥٠/١.

(٧) أنظر البحث ص ٤٧١.

(٨) الفواكه الدوانى ١٣٦/١-١٣٧.

ومما يدل على عدم الوجوب الأحاديث الآتية:

(أ) حديث فاطمة بنت حبيش الذى روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - وفيه فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى".

(ب) حديث أم سلمة - رضى الله عنها - وفيه ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى.

فقد دل الحديثان على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة، ولو كان واجباً لكل صلاة لبينه، فإن ترك البيان فى وقت الحاجة لايجوز كما تقرر فى علم الأصول(١).

(جـ) حديث فاطمة - رضى الله عنها - وفيه: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" وهذا ينفى وجوب الغسل كسائر العروق(٢) .

(د) حديث فاطمة "وفيه ثم تتوضئ لكل صلاة" ولو كان الغسل واجباً لكل صلاة لما أمرها بالوضوء لكل صلاة، فإن من كان جنباً محدثاً نقول له اغتسل، ولا نقول له اغتسل وتوضأ إلا إذا أردت أن تبين له الغسل الكامل مع سننه(٣).

---

(١) نيل الأوطار ٢٨٤/١.

(٢) المنتقى ١٢٧/١.

(٣) وقد رجح الإمام الشوكانى - رحمه الله تعالى - القول بعدم وجوب الغسل على المستحاضة حيث قال بعد أن ذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة: "وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة - لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لايكاد يقوم بما دونه فى المشقة إلا خلّص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار صلى الله عليه وسلم الإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ماذكر لاينبغى الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال.

ثم يستطرد - رحمه الله تعالى -قائلاً: وجميع الأحاديث التى فيها إيجاب الغسل لكل صلاة، كل واحد منها لايخلو من مقال. أنظر نيل الأوطار ٢٨٤/١.

وضوء المستحاضة:

فرق فقهاء المالكية فى وضوء المستحاضة بين أن يكون انقطاع دم الاستحاضة أكثر من اتيانه فيوجبون منه الوضوء، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فإنه لايجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها(١). ومحل الاستحباب إلا أن يشق عليها(٢).

ولاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية، لظاهر قوله "ثم توضئ لكل صلاة"(٣).

متى تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائض؟

لا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط: أحدهما: أن يمضى لها من الأيام فى الاستحاضة مقدار أقل الطهر، الثانى: أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض، فإن دم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق، الثالث: أن تكون المرأة مميزة(٤).

---

(١) الفواكه الدوانى ١/١٣٢، والمنتقى ١/١٢٧.

(٢) الفواكه الدوانى ١/١٣٢.

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ١/١٢٢.

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٢.

المبحث الثالث

النفـــــاس

تعريف النفاس في اللغة:(١)

هو مصدر ، نُفِسَ المرأة بالضم والفتح للنون والكسر للفاء إذا ولدت فهي نفساء، لأن النفس هـم اسم للحيوان قوامهما بـالدم، وليس مـن تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد.

تعريف النفاس في الاصطلاح:

عرف فقهاء المالكية بتعريفات كثيرة نذكر منها:

التعريف الأول: "الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة"(٢).

التعريف الثاني: "هو الدم الخـارج مـن قبل المـرأة عنـد ولادتهـا مـع الـولادة أو بعدها"(٣).

التعريف الثالث: "دم خرج للولادة بعدها اتفاقاً أو معها على قول الأكـثر أو قبلهـا لأجلها على قول مرجوح"(٤) وقريب من هذا عرفه الخرشي(٥).

فإن قيل: مائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لأجلها أو الخارج معها؟

---

(١) المعجم الوجيز ص ٦٢٧.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١.

(٣) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١/١٦٩.

(٤) الفواكه الدواني ١/١٣٧.

(٥) عرفة الخرشي بقوله: "دم أو فـي حكمـه كـالصفرة والكـدرة خـرج للـولادة بعدهـا اتفاقـاً أو معها على قول الأكثر وقبلها لأجلها على أحد القولين" الخرشي ١/٢٠٩.

فالجواب: أن فائدته تظهر فى ابتداء زمن النفاس، فعلى قول الأكثر أنه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه تحسب ستين يوماً من ذلك اليوم، وعلى القول الاخر بأنه حيض لايكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد(١).

من هذا يتضح أن فقهاء المالكية اختلفوا فى الدم الخارج قبل الولادة، والراجح أنه حيض، فلايحسب من الستين يوماً(٢).

مدة النفاس:

الذى يهم المرأة من النفاس المدة الزمنية منه، لكى تتعرف بها على الطهارة من غيرها، وحتى تستطيع أن تقوم بما يجب عليها من عبادات كالغسل للعبادة والصلاة والصيام والحج واستمتاع الزوج وغير ذلك.

(أ) أقل مدة للنفاس:

لاخلاف بين فقهاء المالكية فى أنه لاحد لأقله(٣) ، فأقله دفعة(٤) ، فإذا ولدت وتحقق النفاس بدفعة وانقطع دمها عقب الولادة وجب عليها الغسل وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها(٥). بل لو أن المرأة لو ولدت بلا دم اغتسلت وصلت وجوباً من غير تأخير كالحيض(٦).

---

(١) الخرشى ٢٠٩/١، ومواهب الجليل ٣٧٥/١.

(٢) الشرح اصلغير ١٦٩/١.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١، والمقدمات ٥٣/١، والمنتقى ١٢٧/١، والدر الثمين ١٣٤/١، والخرشى ٢١٠/١، ومواهب الجليل ٣٧٦/١، وبداية المجتهد ٥٢/١، والمدونة ٥٧/١.

(٤) الشرح الكبير ١٧٤/١، وحاشية الصفتى ص ٧١، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١٣٨/١، والمنتقى ١٢٧/١.

(٥) حاشية الصفتى ص ٧١.

(٦) سراج السالك ٩٤/١.

فدم النفاس لاحد له فى الزمن، ولا فى القدر النازل من الدم كما فى الحيض(١).

ويستدل على ذلك بما روى عن أنس – رضى الله عنه – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (٢) ولأن هذا طريقة العادة فلم يجز أن يحدد بمقدار معين(٣).

(ب) أكثر مدة للنفاس:

اختلف فقهاء المالكية فى ذلك على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: أن أكثر مدة للنفاس ستون يوماً(٤) ، وهذا هو المشهور(٥) فى المذهب، فما زاد عليها فاستحاضة.

الرأى الثانى: أنه لاحد لأكثره ويرجع فيه إلى النساء ومعرفتهن(٦). وقال ابن الماجشون لايسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن، وقد سئل النساء عن ذلك قديماً فقلن أقصاه من الستين إلى السبعين(٧).

الرأى الثالث: أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً(٨). ويستدل على ذلك بالأحاديث الاتية:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ (باب النفساء كما تجلس).

(٣) المنتقى ١٢٧/١.

(٤) الشرح الصغير ١٧٠/١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣١، ومنح الجليل ١٠٥/١، وحاشية الصفتى ص ٧١، والشرح الكبير ١٧٤/١.

(٥) الخرشى ٢١٠/١.

(٦) المنتقى ١٢٧/١، وبداية المجتهد ٥٢/١، والمقدمات ٥٤/١، والمدونة ٥٨/١.

(٧) المقدمات ٥٤/١، ومواهب الجليل ٣٧٦/١.

(٨) مواهب الجليل ٣٧٦/١، وحاشية العدوى بهامش الخرشى ٢١٠/١.

(١) عن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت – كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف"(١).

(٢) عن أنس – رضى الله عنه – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك(٢).

(٣) عن عثمان بن أبى العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وقت للنساء فى أنفاسهن أربعين يوماً"(٣).

(٤) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى .....(٤) . الحديث

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء فى ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال فى اختلافهم فى أيام الحيض والطهر(٥).

الرأى الراجح:

والذى أميل إليه القول الأخير القائل أن أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً، بشرط أن لاترى الطهر قبل ذلك، فالإدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً

---

(١) سنن ابن ماجة ٢١٣/١ (باب النفساء كم تجلس).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المستدرك ١٧٦/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) بداية المجتهد ٥٢/١.

متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة. قال الترمذى: وقد أجمع أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى(١).

استحاضة النفساء:

سبق أن ذكرنا أن المشهور عند فقهاء المالكية أن أكثر مدة للنفاس ستون يوماً، فما زاد عليها فاستحاضة، فإن انقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى، فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر، ومانزل عليها بعد ذلك حيض. وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة(٢). ولاتستظهر النفساء بعد هذه المدة ولايرجع لعادتها(٣).

حكم الدم النازل بين توأمين(٤)

اختلف فقهاء المالكية فى حكم الدم الذى بين التوأمين، فذهب بعضهم إلى أنه نفاس وذهب البعض الاخر إلى أنه حيض(٥).

---

(١) نيل الأوطار ٣٣٢/١.

(٢) الشرح الصغير ١٧٠/١، والشرح للكبير ١٧٥/١، والخرشى ٢١٠/١.

(٣) بلغة السالك ١٧٠/١، والخرشى ٢١٠/١. وبهذا يكون أربعة لاتستظهر واحدة منهن وهى المبتدأة والحامل والمستحاضة إذا ميزت الدم بعد طهر تام والنفساء. أن حاشية الدسوقى ١٧٤/١، وبلغة السالك ١٧٠/١.

(٤) التوأمان: هما الولدان فى بطن واحد، أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر. أنظر الخرشى ٢٠٩/١، ومواهب الجليل ٣٧٦/١، والشرح الكبير ١٧٤/١.

(٥) المراجع السابقة.

فعلى القول الأول تجلس أقصى أمد النفاس، وعلى القول بأنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل فى آخر حملها عشرين يوماً ونحوها على ما مر، ويصير الجميع نفاساً واحداً(١).

وعلى القول بأنه نفاس فإنه إذا وضعت الثانى بعد أن جلست للأول أقصى مدة النفاس فلا خلاف أنها تستأنف للثانى نفاساً مستقلاً.

وأما إذا وضعت قبل ذلك كما لووضعته بعد أربعين من الأول مثلاً، فوقع الخلاف بين الذين يقولون إنه نفاس، فذهب أبو محمد البرادعى إلى أنها تضم الدم الذى يأتى بعد الولد الثانى للدم الذى بينهما، فتعد كمال ستين من وضع الأول، وهذا مالم يأت طهر تام بعد الدم الأول وقبل وضع الثانى، وإلا كان للثانى نفاس مستقل. وذهب أبو اسحاق إلى أنها تستأنف للثانى نفاساً وهو الأظهر(٢).

خروج الولد من غير الفرج:

سبق أن ذكرنا أن النفاس هو خروج الدم من الفرج للولادة، سواء كان مع الولد أو بعده أو قبله على رأى مرجوح.

فإذا خرج الولد من غير الفرج فلايجب عليها الغسل، فهى طاهرة(٣).

وبناء على هذا يمكن القول: بأن الولادة القيصرية فى عصرنا الحديث وهى الولادة التى تؤدى إلى اخراج الولد من غير محله الطبيعى بطريقة العملية الجراحية من مكان قريب من مكانه فى بطن الأم فهى طاهر ولانفاس لها.

---

(١) الخرشى ٢٠٩/١، ومواهب الجليل ٣٧٦/١.

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٠٩/١، وبلغة السالك ١٦٩/١-١٧٠، وحاشية الدسوقى ١٧٤/١.

(٣) جاء فى حاشية الصفتى ص ٧١: "لو ولدت المرأة من غير الفرج لايجب عليها الغسل كما ذكره بعض الأشياخ".

المبحث الرابع

موانـــع الحيــض والنفـــاس

يمتنع على الحائض أن تباشر الأعمال الاتية:

(١) الصلاة:

تمنع الحائض من الصلاة مطلقاً، سواء أكانت الصلاة نفلاً أو فرضاً، أداء أو قضاء(١). ويستدل على ذلك بالأدلة الاتية:

(أ) عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبـى حبيـش لرسـول اللـه صلـى اللـه عليه وسلم: يارسول الله إنى لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلـى اللـه عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فـاتركى الصـلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى"(٢).

(ب) عـن عائشـة – رضـى اللـه عنهـا – أن فاطمــة بنـت أبـى حُبيـش كـانت تستحاض، قالت: فقال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: إن دم الحيض أسـود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الأخر فتوضئ وصلى(٣).

(جـ) عن أبى سعيد الحذرى قال: خـرج رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم فـى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فـإنى أريتكن أكثر أهل النـار، فقلـن: وبـم يارسـول اللـه؟ قـال: تكـثرن اللعـن وتكفـرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحـازم مـن إحداكـن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة نصف شـهادة الرجل؟ قلنا بلى قال: فذلك مـن نقصـان عقلهـا، أليـس إذا حـاضت لـم تصـل ولـم

---

(١) حاشية الدسوقى ١٧٢/١.

(٢) صيحيح البخارى ٦٥/١ (باب الاستحاضة).

(٣) سنن الدارقطنى ٢٠٧/١.

تصم؟ قلن بلى، قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها"(١).

فهذه الأحاديث تدل على عدم وجوب الصلاة على الحائض، وهو إجماع(٢).

هل تثاب الحائض على تركها للصلاة كما كانت تثاب على أدائها؟

سبق أن ذكرنا أن الحائض يمتنع عليها أن تؤدى الصلاة أثناء حيضها، ولا تأثم بتركها لها، لأنها مأمورة بالترك شرعاً، لكن لها بالترك ثواب فعلها كالمريض له ثواب ماشغله لمرض من الأعمال الصالحة(٣) .

لاتقضى الحائض مافاتها من الصلاة وتقضى مافاتها من الصوم:

لايجب على الحائض قضاء مافاتها من الصلاة أثناء الحيض(٤).

ويستدل على ذلك بما روى عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية(٥) أنت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت فلانفعله"(٦) . وفى رواية "مابال الحائض تقضى

---

(١) صحيح البخارى ٦٤/١ (باب ترك الحائض الصوم).

(٢) نيل الأوطار ٣٢٨/١، والجامع لأحكام القرآن ٨٩٣/١.

(٣) سراج السالك ٩٦/١.

(٤) المرجع السابق، والخرشى ٢٠٧/١، وحاشية الصفتى ص ٧٠.

(٥) الحرورى: منسوب إلى حروراء على ميلين من الكوفة، ويقال ذلك النسب لمن اعتقد مذهب الخوارج، وكانوا فى بداية شأنهم فى حروراء، وهم فرقة ضالة ومضلة، وهم أول من خرج على الإمام علىّ بن أبى طالب – رضى الله عنه – وهم ينقسمون إلى فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بظاهر القرآن، وترك مازاد عليه من الحديث النبوى، والخروج على الحكام وولاة الأمور.

(٦) صحيح البخارى ٦٧/١ (باب لاتقضى الحائض الصلاة).

الصوم ولاتقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة"(١) هذا بالاضافة إلى أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين(٢) .

فلعل المقصود من ذلك التخفيف، فالمولى سبحانه وتعالى يريد أن يخفف عنا، قال عز وجل: "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً"(٣) وقال جل شأنه: "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر"(٤).

(٢) الصوم:

تمنع المرأة الحائض من الصوم(٥) أثناء حيضها، ويستدل على ذلك بحديث أبي سعيد الخدرى السابق وفيه: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"(٦) وإن كان يجب عليها القضاء لحديث عائشة - رضى الله عنها - السابق وفيه "فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"(٧) .

---

(١) نيل الأوطار ٣٢٨/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء الاية ٢٨.

(٤) سورة البقرة الاية ١٨.

(٥) الشرح الصغير بأسفل بلغة السالك ١٦٨/١.

(٦) صحيح البخارى ٦٤/١ (باب ترك الحائض الصوم).

(٧) نيل الأوطال ٣٢٨/١.

(٣) الطلاق:

يمنع الرجل من أن يطلق زوجته أثناء الحيض، لما فى ذلك من تطويل العدة عليها وإيذائها(١) ، أو لكونها فى تلك الحالة كالأجنبية منه بالنظر إلى حرمة وطئها(٢) .

ويستدل على ذلك بالأدلة الاتية:

(١) قال عز وجل: "يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"(٣) .

أى إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة، وذلك بعد أن تطهر من الحيض، فلايطلقها وهى حائض، لأن بقية أيام الحيض لاتحسب من العدة فتطول، فيكون الطلاق فى زمن النقاء والطهر الذى لايجامع فيه، لأنه إن جامعها فيه لايعرف هل حملت أو لا؟ فلا يدرى بما تعتد، أتعتد بالاقراء أم تعتد بوضع الحمل، وهذا إضرار بالزوجة.

(٢) عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل يمس، فتلك العدة التى أمر الله سبحانه وتعالى أن تطلق لها

---

(١) قال ابن رشد: "ينهى المطلق أن يطلق فى الحيض لئلا يطول عليها العدة فيضربها، وذلك إن بقى من تلك الحيضة لاتعتد بها فى أقرائها فتكون فى تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة ولاذات زوج ولافارغة من زوج، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها، فقال "إذا طلقتم النساء" إلى قوله: "فقد ظلم نفسه"، أنظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٢/١-٣٧٣، ومواهب الجليل ٣٧٣/١.

(٢) سراج السالك ٩٦/١.

(٣) سورة الطلاق الاية (١).

النساء"(١) . وهذا إذا لم يدخل بها زوجها، فإذا طلق الرجل زوجته غير المدخول بها فلا حرمة فى طلاقها فى الحيض لأنه لاعدة عليها.(٢) .

وكذلك إذا لم تكن المرأة حاملاً، فمن طلق زوجته الحامل فى أثناء الحيض فلا حرمة عليه، لأنه وإن كان يلزمها العدة لكن لاتطويل عليها فيها، لأن عدتها بوضع حملها كله سواء طلقت فى الحيض أو فى غيره(٣) .

حكم طلاق الملفقة:

طلاق الملفقة زمن انقطاع دمها محرم، لأنها لايحكم لها بالطهر إلا بعد تمام التلفيق(٤) .

هل يقع الطلاق فى الحيض وهل يجبر الزوج على إرجاع زوجته؟

وإذا قلنا إن الطلاق يحرم أثناء الحيض إذا كانت المرأة الحائض مدخولاً بها أو غير حامل، فإن فقهاء المالكية يرون أن طلاقه يقع ويجبر الزوج على إرجاع زوجته إن كان الطلاق رجعياً(٥) . ويجبره الحاكم على ارتجاعها ولو لم تتم المرات لأنه حق الله تعالى، فإن أبى هدده الحاكم بالسجن، فإن أبى سجنه بالفعل، ثم هدده بالضرب، فإن أبى ضربه بالفعل، فإن أبى ارتجعها الحاكم بأن يقول ارتجعتها لك، وترجع شرعاً كل ذلك فى مجلس واحد، فإن كان الطلاق بائناً اثم ولايجبر على الرجعة(٦) .

---

(١) سنن أبى داود ٥٤٦/١-٥٤٧ (باب فى طلاق السنة).

(٢) حاشية الدسوقى ١٧٢/١.

(٣) حاشية الدسوقى ١٧٢/١، والشرح الصغير ١٦٨/١.

(٤) منح الجليل ١٠٣/١.

(٥) الشرح الكبير ١٧٢/١، والخرشى ٢٠٨/١.

(٦) سراج السالك ٩٦/١.

(٤) بدء العدة:

الحيض يمنع بدء العدة، هذا إذا كانت تعتد بالأقراء وهى الأطهار، فإذا طلقت فى الحيض فلاشك أنها تحتسب بالطهر الذى بعده من الحيض(١) .

أما المتوفى عنها زوجها وهى حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشراً من يوم الوفاة، ولايكون الحيض مانعاً من ابتداء عدتها(٢).

(٥) الوطء مابين السرة والركبة:

يحرم على الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء بما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك(٣). ويحرم ذلك ولو من فوق الإزار، لأن ذلك من باب تحريم الحريم، وأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه(٤).

ويجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقيها(٥).

---

(١) مواهب الجليل ٣٧٣/١.

(٢) حاشية الدسوقى ١٧٣/١.

(٣) الشرح الصغير ١٦٨/١-١٦٩، والشرح الكبير ١٧٣/١.

(٤) سراج السالك ٩٥/١.

(٥) الشرح الصغير ١٦٩/١، والشرح الكبير ١٧٣/١.

ويستدل على تحريم الوطء فيما بين السرة والركبة بقوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"(١) . فدلت هذه الاية على تحريم الوطء لما فى ذلك من الضرر والأذى.

كما يستدل على تحريم الوطء أثناء الحيض بما رواه أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت(٢) ، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض"(٣) إلى آخر ا ية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اصغوا كل شئ إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أُسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلانجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما(٤). فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما"(٥) .

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٢٢.

وسبب نزول هذه الاية كما قال قتادة وغيره: أن العرب فى المدينة وماوالاها كانوا قد استنوا بسنة بنى اسرائيل فى تجنب مواكلة الحائض ومساكنتها فنزلت هذه الاية. وقال مجاهد كانوا يتجنبون النساء فى الحيض ويأتوهن فى أدبارهن مدة زمن الحيض فنزلت. الجامع حكام القرآن ٨٨٩/١.

(٢) معنى "ولم يجامعوهن فى البيوت" أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد.

(٣) سورة البقرة الاية ٢٢٢.

(٤) "قد وجد عليهما" أى غضب عليهما.

(٥) صحيح مسلم ٢٤٦/١ (باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد".

فالوطء فى الفرج فى وقت الحيض لاخلاف فى منعه، فمن فعل ذلك فقد أثم ولاغرم عليه(١) ، وإنما يستغفر الله(٢).

حكم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بغير الجماع:

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على رأيين:

الرأى الأول:

يحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة أثناء الحيض مطلقاً، أى بالجماع وبغيره من لمس ومباشرة(٣).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الاتية:

(أ) عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جُنُب وكان يأمرنى فأتزر(٤) فيباشرنى وأنا حائض وكان يُخرج رأسه إلىّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض"(٥) .

(ب) عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضها ثم يباشرها، قالت

---

(١) المنتقى ١/١١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٨٩٥.

(٣) حاشية الدسوقى ١/١٧٣.

(٤) فاتزر: معناه تشد إزار تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة - انظر نيل الأوطار ١/٣٢٤.

(٥) صحيح البخارى ١/٦٤ (باب مباشرة الحائض).

وأيكم يملك إربه[١] كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك إربه"[٢] .

(جـ) عن عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض[٣] .

(د) عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايحل من امرأتى وهى حائض؟ قال: لك مافوق الإزار[٤] .

(هـ) عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مايحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها"[٥] .

فقد دلت هذه الأحاديث على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار، وعدم جواز الاستمتاع بما عداه.

(و) هذا بالاضافة إلى أن القول بالتحريم سداً للذريعة، لما كان الحوم حول الحمى وظنه الوقوع فيه، لما ثبت من حديث النعمان بن بشير بلفظ "من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه"[٦] .

---

(١) إربه: بكسر الهمزة مع إسكان الراء: ومعناه عضوه الذى يستمتع به، أى الفرج، وورد بفتح الهمزة والراء: ومعناه حاجته، وهى شهوة الجماع. والمقصود أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض.

(٢) صحيح البخارى ١٦٤/١ (باب مباشرة الحائض).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نيل الأوطار ٣٢٤/١.

(٥) الموطأ بهامش المنتقى ١١٦/١.

(٦) نيل الأوطار ٣٢٤/١.

الرأى الثانى:

يجوز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى الفرج، والذى يمتنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره(١).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الاتية:

(أ) قال تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن" والأذى إنما يكون فى موضع الدم(٢).

(ب) حديث أنس – رضى الله عنه – السابق وفيه: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح"(٣).

(جـ) عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئا"(٤).

(د) عن مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة – رضى الله عنها – ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت كل شئ إلا الفرج"(٥).

فدلت هذه الأحاديث على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شئ على الفرج يكون حائلاً بينه وبين مايتصل به من الرجل.

---

(١) بلغة السالك ١/١٦٨-١٦٩، وحاشية الدسوقى ١/١٧٣.

(٢) بداية المجتهد ١/٥٧.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٤٦.

(٤) نيل الأوطار ١/٣٢٤.

(٥) المرجع السابق.

(هـ) أن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لاتوجب حداً ولا غسلاً فأشبهت المباشرة فوقه(١) .

وقد ورد على أحاديث عدم الاستمتاع بما تحت الإزار لئلا يصيبه شئ من دمها عند مضاجعته إياها، وجعل النهى الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها فى الفرج(٢) .

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك، والاحتمال الذى فى مفهوم آية الحيض. وذلك أنه ورد فى الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونه وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها، وورد أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبى صلى الله عليهوسلم أنه قال: "اصنعوا كل شئى بالحائض إلا النكاح" وذكر أبو داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهى حائض اكشفى عن فخذك، قالت فكشفت فوضع خده وصدره على فخذى وجثيت عليه حتى دفئ وكان قد أوجعه البرد".

وأما الاحتمال الذى فى آية الحيض، فهو تردد قوله تعالى: "قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض" بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل، أو يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه "قل هو أذى" والأذى إنما يكون فى موضع الدم.

فمن كان المفهوم عنده العموم أعنى أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنه،

---

(١) شرح الزرقانى على الموطأ ١١٦/١.

(٢) المقدمات بأسفل المدونة ٤٩/١.

إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين، ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الاية على الاثار المانعة بما تحت الإزار، وقوى ذلك عنده بالاثار المعارضة ثار المانعة مما تحت الإزار(١) .

الرأى الراجح:

والذى أميل إليه القول الأول القائل بحرمة الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بغير الجماع أثناء الحيض سداً للذرائع، وخوفاً من تلوث بدنه بالدم الخارج من الفرج. والله أعلم.

حكم مجامعة الحائض قبل الاغتسال من الحيض:

اختلف فقهاء المالكية فى هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

يحرم على الرجل التمتع بحليلته سواء كانت زوجة أم أمة فيما بين السرة والركبة حتى ينقطع الدم وتطهر بالماء، إلا أن يتضرر بترك الوطء فيستحب لها أن تتيمم بنية الطهر لذلك إذا لم تجد الماء(٢) . وهذا هو المشهور فى المذهب(٣)، خلافاً لابن شعبان القائل: إذا تيممت لعذر بعد انقطاعه جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر(٤).

---

(١) بداية المجتهد ٥٧/١.

(٢) سراج السالك ٩٦/١، وحاشية الصفتى ص ٧٠.

(٣) مواهب الجليل ٣٧٤/١.

(٤) حاشية الدسوقى ١٧٣/١.

والمشهور من مذهب مالك أنه إذا لم تجد التى انقطع دم حيضها الماء فتيممت لم يجز وطؤها بطهر التيمم. أنظر المنتقى ١١٨/١، والجامع لأحكام القرآن ٨٩٦/١، ومواهب الجليل ٣٧٤/١. ودليل ذلك قوله تعالى: "فإذا تطهرن" يعنى بالماء، انظر الخرشى ٢٠٨/١.

ويستدل على تحريم وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال قوله تعالى: "ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن" يعنى بالماء(١).

والتطهر إنما هو الاغتسال، لأنه تفعل، ولايقال لانقطاع الدم تطهر وإن جاز أن يقال طهر(٢). وأن صيغة التفعل إنما تنطلق على مايكون من فعل المكلفين لا على مايكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: "فإذا تطهرن" أظهر فى معنى الغسل بالماء منه فى الطهر الذى هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه(٣).

وجه الاستدلال من هذه الاية: أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: "حتى يطهرن"، والثانى: الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى "حتى يتطهرن" أى يفعلن الغسل بالماء. وهذا مثل قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح"(٤) الاية، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثانى: ايناس الرشد، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة" فلاتَحِلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"(٥) ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوق التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء(٦).

---

(١) جاءفى الجامع لأحكام القرآن ٨٩٦/١ "أن الطهر الذى يحل به جماع الحائض التى يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الخبث".

(٢) المنتقى ١١٨/١.

(٣) بداية المجتهد ٥٨/١.

(٤) سورة النساء من ا ية ٦.

(٥) سورة البقرة من ا ية ٢٣٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٨٩٧/١.

الرأى الثانى:

ذهب ابن بكير إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل، لأن المانع إنما تعلق بالحيض، والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها(١).

الرأى الثالث:

يكره وطء الحائض بعد إنقطاع الدم وقبل الغسل(٢).

(٦) عدم الطهارة:

يمتنع بالحيض صحة الطهارة، فلايصح غسلها حال الحيض إذا نوت رفع الحيض(٣)، بل ولو نوت رفع حدث الجنابة التى كانت عليها قبل الحيض، أو صلت لها بعد حصوله، فإن الحيض يمنع حدث الجنابة على المشهور(٤). لأن حدث الحيض جنابة بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة، وإذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه، إذ هما كالبول والغائط، فأحدهما يمنع ا خر، ونية واحدة تجزئ عنهم(٥) . وقيل: يرتفع(٦) .

ينبنى على هذا الخلاف أن الحائض إذا كانت جنباً واغتسلت حال الحيض من الجنابة ثم انقطع الحيض، فهل يجوز لها القراءة قبل الغسل من الحيض أو لا؟

فعلى المشهور تمنع من القراءة، ويجوز لها القراءة على مقابلة(٧) .

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٤/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٧٤/١، ومنح الجليل ١٠٤/١.

(٣) الشرح الكبير ١٧٣/١.

(٤) حاشية الدسوقى ١٧٣/١.

(٥) الخرشى ٢٠٨/١-٢٠٩، وشرح الزرقانى ١٣٨/١.

(٦) مواهب الجليل ٣٧٤/١، وحاشية الدسوقى ١٧٣/١.

(٧) المرجعين السابقين.

كذلك يمتنع الوضوء للصلاة حال الحيض(١) ، لأن من شرطه انقطاع مايوجبه، فلو توضأت الحائض فيكون المنافى موجوداً، وهو وجود الحيض الذى يمتنع معه الوضوء.

(٧) دخول المسجد:

يحرم على الحائض دخول المسجد المعد للصلاة ولو غير جامع وقت نزول الدم وبعد انقطاعه ولو بالتيمم حتى تطهر بالماء طهارة تصح بها الصلاة. أما لو اضطرت لدخوله كما لو خافت على نفسها أو مالها من لصوص ونحو ذلك فتتيمم بنية الطهارة وتدخل المسجد وتمكث فيه حتى يزول مابها من الخوف لأجل الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات(٢).

ويستدل على تحريم دخول الحائض المسجد بالأدلة ا تية:

(أ) عن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة ها المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لايحل لحائض ولاجنب"(٣).

(ب) عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فأنى لا أجل المسجد لحائض ولاجنب"(٤).

---

(١) مواهب الجليل ٣٧٤/١، والخرشى ٢٠٨/١.
(٢) سراج السالك ٩٥/١.
(٣) سنن ابن ماجة ٢١٢/١ (باب ماجاء فى اجتناب المساجد).
(٤) نيل الأوطار ٢٦٩/١.

(جـ) ولأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ماينزه عنه المسجد(١).

(٨) الاعتكاف:

سبق أن ذكرنا أنه يحرم على الحائض دخول المسجد إلا لضرورة للأدلة السابق ذكرها فإنه يحرم من باب أولى الاعتكاف لوقوعه داخل المسجد، ولأن شرط الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منه(٢) .

(٩) الطواف:

يحرم على الحائض الطواف بالكعبة، سواء في ذلك طواف الركن أو طواف الوداع، ويستدل على ذلك بالأدلة ا تية:

(أ) عن عائشة قالت: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لانذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل عليّ النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، فقال: مايبكيك؟ قلت لوددت والله أنى لم أحج العام، قال: لعلك نفست، قلت نعم، قال: فإن ذلك شئ كتبه الله على بناء آدم، فافعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى(٣) .

(ب) عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله إن صفية بنت حيى قد حاضت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تجسنا، ألم تكن طافت معكن؟ فقالوا بلى قال فاخرجى"(٤) .

---

(١) مواهب الجليل ٣٧٤/١.

(٢) مواهب الجليل ٣٧٤/١.

(٣) صحيح البخارى ٦٤/١-٦٥ (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت).

(٤) صحيح البخارى ٦٩/١ (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة).

(ت) ولأن شرط الطواف الطهارة والحيض يمنع منه(١)، ولأن الطواف يكون بداخل المسجد وهى ممنوعة من دخوله(٢).

(١٠) مس المصحف:

يحرم على الحائض مس المصحف(٣)، ويستدل على ذلك بالأدلة ا تية:

(أ) قال عز وجل: "إنه لقرآن كريم، فى كتاب مكنون، لايمسه إلا المطهرون"(٤).

(ب) عن حكيم بن خزام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: "لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر"(٥).

(جـ) عن حسان بن بلال قال: لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر"(٦).

ويستثنى من ذلك الحائض لأجل التعليم، سواء أكانت تعلم غيرها أو الغير يعلمها، فيجوز لها أن تمس اللوح وتكتب فيه، ومايتعلق بذلك كحال الذهاب إلى وضعه فى محله أو أخذه من محله(٧). بل يجوز للحائض المعلمة أو المتعلمه مس المصحف الكامل(٨).

---

(١) مواهب الجليل ٣٧٤/١.

(٢) حاشية العدوى بهامش الخرشى ٢٠٩/١.

(٣) شرح الزرقانى علي مختصر خليل ١٣٨/١.

(٤) سورة الواقعة، الايات ٧٧-٧٩.

(٥) سنن الدارقطنى ١٢٢/١-١٢٣.

(٦) أرواء العليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ١٥٨/١-١٥٩.

(٧) حاشية الصفتى ص ٧٠.

(٨) حاشية الدسوقى ١٧٤/١، ومنح الجليل ١٠٤/١، وحاشية الصفتى ص ٧٠.

حكم قراءة الحائض للقرآن دون مسن:

يجوز للحائض فى حال السيلان قراءة القرآن مطلقاً عن ظهر قلب أو فى المصحف بدون مس، خافت النسيان أم لا كانت جنباً أم لا(١).

كذلك يجوز لها القراءة بعد انقطاع الدم إن لم تكن جنباً قبل الحيض، فإن كانت جنباً قبله فلا يجوز لها القراءة(٢).

وقال عبدالحق: أن الحائض إذا انقطع حيضها لاتقرأ حتى تغتسل جنباً كانت أم لا، إلا لأن تخاف النسيان(٣)، وهذا هو المعتمد(٤).

وقال الباجى: قال أصحابنا: تقرأ الحائض ولو بعد طهرها قبل غسلها، وظاهره كانت متلبسة بجنابة قبله أم لا(٥) .

من هذا يتضح أنه لاخلاف بين فقهاء المالكية فى جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم بدون مس فى حالة استرسال الدم، سواء أكانت جنباً قبل الحيض أم لا، ووقع الخلاف بينهم فى حالة ما إذا انقطع الدم وقبل الغسل، فمنهم من منعه مطلقاً، أى سواء كانت جنباً أم لا، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه فى حالة ما إذا لم تكن جنباً، ومنعه فى حالة ما إذا كانت بها جنابة.

حكم النفساء حكم الحائض فيما سبق:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن النفساء يمتنع عليها مايمتنع لى الحائض من الصلاة والصيام ومن بدأ العدة والطلاق ووطء فى الفرج وماتحت الازار ورفع

---

(١) حاشية الصفى ص ٧٠، وحاشية الدسوقى ١٧٤/١.

(٢) حاشية الدسوقى ١٧٤/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الدسوقى ١٧٤/١.

(٥) المرجع السابق.

الحدث ولو جنابة ودخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف ومس المصحف مالم تكن معلمة أو متعلمة[١] . والله تعالى أعلم وأحكم.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

---

(١) حاشية الدسوقي ١٧٥/١، والخرشي ٢١٠/١، وحاشية الصفتي ص ٧١.

فهرس بأهم المراجع

القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير وأحكام القرآن:

(١) أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، دار مطابع الشعب.

(٣) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن: تأليف محمد الأمين محمد المختار الجكنى الشنقيطى. عالم الكتب. بيروت - لبنان.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: تأليف الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تأليف تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) ارواء العليل فى تخريج أحادثث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تأليف الحافظ بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار القلم، بيروت - لبنان.

(٥) الترغيب والترهيب: لزكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٦) التعليق المغنى على الدارقطنى: تأليف أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم

(٧) آبادى، دار المحاسن للطباعة. تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لأبى الطيب شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٨) تلخيص المستدرك: لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى، المتوفى سنة ٨٤٨هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(٩) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد: تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الاندلسى، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، مكتبة ابن تيمية.

(١٠) جامع الأصول من أحاديث الرسول: تأليف الإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر.

(١١) الجامع الصحيح: تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدى، دار الفتح للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت - لبنان.

(١٢) الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير: تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن أبى بكر السيوطى، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(١٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم: تأليف محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المشهور بأبى الجنكى، المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

(١٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، دار الجيل، بيروت، ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ودار الكتب العلمية، بيروت، ودار الفكر.

(١٥) سنن ابن ماجة: لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار إحياء التراث العربى.

(١٦) سنن أبى داود: لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٧) سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(١٨) سنن الدارقطنى: لعلى بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥هـ دار المحاسن للطباعة.

(١٩) سنن الدارمى: لعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام بن عبد الصمد التميمى السمرقندى الدارمى، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار إحياء السنة النبوية.

(٢٠) السنن الكبرى: لأبى بكر أحمد بن الحسينى بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الفكر.

(٢١) سنن النسائى: لأبى بكر عبد الرحمن بن شعيب النسائى، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.

صفحة ٧٣٢

ساقط من أصل

المصدر

(٢٢) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى، دار المعرفة، بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٢٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢٤) صحيح ابن خزيمة: تأليف أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى المتوفى سنة ٣١١هـ، المكتب الاسلامى.

(٢٥) صحيح البخارى: لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية البخارى، دار الفكر ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ودار مطابع الشعب.

(٢٦) صحيح مسلم: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار الفكر.

(٢٧) عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى: تأليف أبى بكر محمد بن عبد الله الاشبلى المعروف بابن العربى المالكى، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(٢٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: تأليف شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٢٩) كشف الأستار عن زوائد البزار على كتف السنة: تأليف: الحافظ نور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

(٣٠) كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: تأليف الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٣١) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين المتقى بن حسام الدين البندى البرهان فورى، المتوفى سنة ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣٢) كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق: لعبد الرؤوف المناوى، مطبوع بأسفل الجامع الصغير للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣٣) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب: تأليف أبى محمد على بن زكريا المنبجى، المتوفى سنة ٦٨٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الشروق للنشر والتوزيع.

(٣٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: تأليف محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر.

(٣٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان.

(٣٦) مختصر المقاصد الحسنة: لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨٢م، مكتبة التربية العربى لدول الخليج.

(٣٧) المستدر على الصحيحين فى الحديث: تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٣٨) مسند أبى داود الطيالسى: تأليف الإمام سليمان بن داود الجارود الفارسى الشهير بأبى داود الطيالسى المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت.

(٣٩) مسند أبى عوانة: تأليف : أبى عوانة يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم بن زيد الاسفراينى، المتوفى سنة ٣١٦هـ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

(٤٠) مسند الامام أحمد بن حنبل: مؤسسة القرطبة.

(٤١) مسند الإمام الشافعي: تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤٢) المعجم الأوسط: تأليف أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مكتب المعارف بالرياض.

(٤٣) المعجم الصغير: تأليف أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٤٤) المعجم الكبير: تأليف أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

(٤٥) المغنى عن حمل الأسفار فى الاسفار فى تخريج مافى الأحياء من أخبار: تأليف زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم العراقى، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، مطبوع بأسفل إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

(٤٧) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث العاجى الاندلسى، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الناشر دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان.

(٤٨) المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: للحافظ أبى محمد عبد الله بن الجاورد، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، دار الجنان.

(٤٩) المنهل الغرب المورد شرح سنن أبى داود.

(٥٠) الموطأ: للإمام أنس بن مالك، المتوفى سنة ١٧٩هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.

(٥١) نصب الراية لأحاديث الهداية: تأليف جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.

(٥٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للامام أبى محمد ابن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار القلم، بيروت - لبنان.

ثالثاً: كتب الفقه المالكى:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: بى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار المعرفة، بيروت - لبنان، والطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوى المالكى، دار احياء الكتمب العربية (عيسى الحلبى).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى المسائل المستخرجة: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٢٠هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر.

(٥) تقريرات الشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، مطبوعة بأسفل حاشية الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية ('يسى الحلبى).

(٦) الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى: تأليف الشيخ صالح عبد السميع ا بى الأزهرى، دار الفكر، ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر، الطبعة الثانية ١٣٦٢هـ - ١٩٤٤م،

(٧) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الإمام مالك: للشيخ صالح عبد السميع ا بى الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(٨) الجواهر الزكية: لأحمد بن تركى، مطبوعة بهامش حاشية الصفتى، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

(٩) حاشية البنانى: تأليف الشيخ محمد البنانى، مطبوعة بهامش شرح الزرقانى على مختصر خليل، دار الفكر بيروت - لبنان.

(١٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - دار الفكر، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(١١) حاشية الصفتى: تأليف الشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتى المالكى، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر.

(١٢) حاشية العدوى: تأليف الشيخ على بن أحمد الصعيدى العدوى المالكى، مطبوعة بهامش الخرشى، دار الفكر.

(١٣) حاشية على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ على الصعيدى العدوى، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

(١٤) الخرشى على مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد الخرشى المالكى، دار الفكر.

(١٥) خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد: للعلامة محمد بن ابراهيم التتائى مطبوع بأسفل الدر الثمين، دار الفكر.

(١٦) الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين: تأليف محمد بن أحمد مياره، دار الفكر.

(١٧) سراج السالك شرح أسهل المسالك: لعثمان بن حسن برى الجعلى المالكى، الطبعة الأخيرة، مصطفى الحلبى بمصر.

(١٨) شرح الزرقانى على مختصر خليل: تأليف عبد الباقى الزرقانى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(١٩) الشرح الصغير: تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى، الشهير بالدردير، والمتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطبوع بأسفل بلغة السالك، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(٢٠) شرح العزية: تأليف الشيخ عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، المطبعة الشرفية بمصر ١٣٠٠هـ.

(٢١) الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقى، دار الفكر، ودار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبى).

(٢٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل: تأليف الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢٣) فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة: تأليف محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطى المورتانى، الناشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٢٤) الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى: تأليف أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوى المالكى، المتوفى سنة ١١٢٥هـ، دار الفكر.

(٢٥) الفيض الرحمانى لشرح العلامة عبد الباقى الزرقانى: تأليف الشيخ حسن العدوى الحمزاوى، المطبعة الشرفية بمصر ١٣٠٠هـ.

(٢٦) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: تـأليف محمـد بـن أحمـد بـن جزئ الغرناطى المالكى، الطبعة الأولـى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عـالم الفكـر، القاهرة.

(٢٧) الكافى فى فقه أهل المدينة: تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمـد بـن

(٢٨) عبد الـبر النمـر القرطبى، الطبعـة الأولـى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٩) كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى: لعلى بن الحسن المـالكى الشازلى، مطبوع بهامش حاشية على الصعيدى العدوى.

(٣٠) لباب اللباب: لأبى عبد الله محمـد بـن عبـد اللـه بـن راشـد البكـرى، المطبعـة التونسية، ١٣٤٦هـ.

(٣١) المدونة الكبرى: للإمام أنس بن مالك الأصبحى، دار الفكر.

(٣٢) مسالك الدلالة على مسـائل متـن الرسـالة: تـأليف أحمـد بـن محمـد الصديـف، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة.

المقدمات الممهدات لبيـان مـا اقتضـه رسـوم المدونـة مـن الأحكـام الشـرعية:

(٣٣) تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ، مطبوع بأسفل المدونة.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف محمد بن محمد بن عبـد الرحمـن المغربـى المعـروف بالحطـاب، المتوفـى سـنة ٩٥٤هــ، الطبعـة الثانيـة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر.

ثالثاً: كتب اللغة:

(١) أساس البلاغة: لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، المتوفى سنة ٥٣٨هـ دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهرى. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م دار العلم للملايين.

(٤) القاموس المحيط: لنجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ. دار المعرفة بيروت. لبنان.

(٥) لسان العرب: لأبى الفضل جمال الدين محمد بن جلال الدين أبى العزم بن نجيب الدين المعروف بابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م دار إحياء التراث العربى، ودار المعارف.

(٦) مختار الصحاح: لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى. دار الفكر.

(٧) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير: تأليف أحمد بن على المقرى الفيومى، المتوفى سنة ٧٧٠هـ دار العلم بيروت، والمكتبة العلمية بيروت.

(٨) المعجم الوسيط: الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربى بيروت.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المقدمــــة	أ-ء
الفصل الأول: تعريف الطهارة وأقسامها وشروطها	١-٩
تعريف الطهارة فى اللغة	٢
تعريف الطهارة فى الاصطلاح	٣
أقسام الطهارة	٧
شروط وجوب الطهارة	٨
الفصل الثانى: أقسام المياه وحكم كل قسم	١٠-٥٥
تعريف الماء	١١
أولاً: الماء المطلق (الطهور)	١٤
حكم الماء المطلق	١٥
أنواع الماء المطلق	١٦
(أ) الماء النازل من السماء	١٦
(ب) الماء النابع من الأرض	١٧
آراء الفقهاء فى آبار ثمود	١٩
(جـ) الماء الجارى على وجه الأرض	٢١
تغير الماء المطلق بما لا يخرجه عن طهوريته	٢٣
(١) تغير الماء بمرورها على أجزاء الأرض بما لا ينفك منه غالباً	٢٣

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
(٢) تغير الماء بما ألقى فيه	٢٣
(٣) تغير الماء بما تولد منها	٢٣
(٤) تغير الماء بالمجاور	٢٤
(٥) تغير الماء بما لا يمكن الاحتراز منه	٢٧
(٦) تغير الماء الطهور تغيراً خفيفاً	٢٨
(٧) تغير الماء المطلق مع الشك فى مغيره	٢٨
المياه التى يكره استعمالها مع الحكم بطهوريتها	٢٩
أ- الماء المستعمل فى رفع حدث	٢٩
ب- الماء القليل إذا خالطته نجاسة	٣٢
جـ- الماء الذى ولغ فيه الكلب	٣٨
د- الماء المشـــمس	٣٩
حكم الماء المسخن بالنار	٤١
الأفضل استخدام الماء البارد أم المسخن فى العبادات؟	٤١
هـ- الاغتسال من الجنابة بالماء الراكد	٤٣
و- سؤر شارب الخمر وما أدخل فيه يده	٤٤
ز- سؤر الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة	٤٥
ح- الماء الراكد الذى مات فيه حيوان برى ذو نفس سائلة	٤٦
ثانياً: الماء الطاهر فى نفسه غير المطهر لغيره وحكمه	٤٩
ثالثاً: الماء المتنجس وحكمه	٥٣
حكم بناء المسجد بالزيت المتنجس أو كتابة القرآن بحبر نجس.	٥٤

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
حكم الماء المتنجس إذا زالت منه النجاسة من تلقاء نفسها	٥٤
تغير الماء بما لا يعرف متغيره من طاهر أو نجس	٥٥
الفصل الثالث: الأعيان الطاهرة	٥٦-٧٨
(١) ميتة ما لام دم له	٥٦
(٢) ميتة الآدمى	٥٨
(٣) المزكي وأجزائه	٦٠
(٤) الجمادات التى لم تسكر	٦٣
(٥) كــل حى	٦٦
حكم لعاب الكلب	٦٧
(٦) لبن الآدمى	٧٠
(٧) فضلة مباح الأكل	٧١
(٨) القئ إذا لم يتغير عن حالة الطعام	٧٤
(٩) القلـــس	٧٤
(١٠) الصفراء والبلغم	٧٥
(١١) مرارة غير محرم الأكل	٧٥
(١٢) الدم غير المسفوح	٧٥
(١٣) المسك وفأرته	٧٦
(١٤) الزرع إذا سقى بنجس	٧٦
(١٥) الخمر إذا تخلل أو تحجر	٧٧
(١٦) رماد النجس	٧٧

الموضــــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع: الأعيان النجسة	٧٩-٩٤
(١) الميتة	٧٩
(٢) الجزء المنفصل أو المقطوع من الحى	٧٩
حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ	٨١
(٣) المنى والمذى والودى	٨٢
(٤) القيح والصديد	٨٦
(٥) الدم المسفوح	٨٦
(٦) الســــــوداء	٨٧
(٧) بول الآدمى وغائطه	٨٨
حكم فضلات الانبياء	٨٩
(٨) فضلة غير مأكول اللحم	٩٠
(٩) القئ المتغير	٩١
حكم الطعام إذا وقعت فيه نجاسة قليلة	٩١
بول الدابة على الحبوب أثناء درسها للزرع	٩٣
الانتفاع بالمتنجس	٩٣
الفصل الخامس: إزالة النجاسة	٩٥-١٥١
تعريف النجاسة	٩٦
أنواع النجاسة	٩٧
حكم إزالة النجاسة	٩٨
المحال التى يجب إزالة النجاسة عنها	١٠٧

الموضــــــــوع	رقم الصفحة
النجاسات المعفو عنها:	١٠٨
١- سلس الأحداث	١١٠
٢- بلل الباسور	١١٣
٣- ما يصيب المرضعة من بول الطفل أو غائطه	١١٤
٤- دون الدرهم البغلى من الدم	١١٦
٥- ما يصيب ثوب المصلى الذى يباشر علف أو رعى الخيل والبغال والحمير	١١٨
٦- أثر الذباب الذى يقع على النجاسة	١١٨
٧- أثر الحجامة أو الفصادة	١١٩
٨- ما يصيب ثوب المصلى أورجله من طين المطر المختلط بنجاسة	١١٩
٩- ذيل ثوب المرأة	١٢١
١٠- ما يصيب الخوف أو النعل	١٢٥
١١- ما يصيب رجل الفقير	١٢٧
١٢- الماء الساقط على الإنسان	١٢٨
١٣- أثر الدمل	١٢٩
١٤- ما يصيب السيف	١٣٠
١٥- خراء البراغيث	١٣١
كيفية إزالة النجاسة	١٣٣
غسل المحل المصاب بالنجاسة	١٣٧
غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب	١٤٠

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
الامـر الـوارد بغسـل الانـاء والاراقـة للوجـــوب أو الاستحباب.؟	١٤٠
حكم الوضوء من الماء الذى ولغ فيه الكلب	١٤٢
حكم غسل إناء الطعام الذى ولغ فيه الكلب	١٤٣
هل يراق الطعام الذى ولغ فيه الكلب	١٤٤
حكم غسل الاناء الذى ولغ فيـه الكلـب بالمـاء المولـوغ فيـــه	١٤٥
حكم ادخال الكلب يده فى الاناء	١٤٨
ولوغ الخنزير فى الاناء	١٤٨
متى يؤمر بغسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب؟	١٤٩
لا يشترط فى غسل الاناء النية أو التتريب	١٤٩
هل يتعدد الغسل بتعدد ولوغ الكلب	١٥٠
الفصل السادس: آداب قضاء الحاجة	**١٥٢-٢١٤**
١- عدم الكلام إلا لحاجة	١٥٣
٢- الجلوس عند قضاء الحاجة	١٥٥
٣- المكـــان اللـــين	١٥٨
٤- اتقاء الملاعن	١٦٠
٥- عدم استقبال مهب الريح	١٦٢
٦- ترك الاماكن التى بها ثقوب	١٦٠
٧- عدم استقبال القبلة أو استدبارها	١٦٤

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
حكم وطء الزوجة أو الأمة مستقبلاً لقبلة أو مستدبرها	١٦٧
حكم استقبال الشمس أو القمر عند قضاء الحاجة	١٦٨
حكم استقبال بيت المقدس أو استدباره عند قضاء الحاجة	١٧٠
٨- تنحية ما فيه ذكر الله تعال	١٧١
حكم الدخول بالقرآن	١٧٣
٩- البعد والستر	١٧٤
١٠- الذكر بالدعاء المأثور	١٧٥
حكم التسمية قبل دخول الخلاء	١٧٩
١١- عدم الالتفات أثناء قضاء الحاجة	١٨٠
١٢- الاعتماد حال القعود على الرجل اليسرى	١٨١
١٣- عدم رفع الثوب حتى يدنى من الأرض	١٨٢
١٤- تغطية الرأس	١٨٣
١٥- تقديم الرجل اليسرى فى الدخول واليمنى حال الخروج	١٨٤
١٦- عدم قضاء الحاجة فى الماء الراكد	١٨٦
١٧- عدم قضاء الحاجة فى بيع اليهود وكنائس النصارى	١٨٦
١٨- عدم قضاء الحاجة فى مخازن الغلة والأوانى النفيسة	١٨٧
الاستبراء والاستنجاء وحكم كل منهما	١٨٨
تعريف الاستبراء	١٨٨
حكم الاستبراء	١٨٩
كيفية الاستبراء	١٨٩

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
هل على البائل أن يقوم ويقعد أو يتنحنح حتى يتخلص من بوله ؟	١٩٠
لا يشترط فى السلت والنتر عدد محدد	١٩١
حكم السنر والنتر	١٩٢
الاستنجاء	١٩٣
تعريف الاستنجاء	١٩٣
حكم الاستنجاء	١٩٤
صفة الاستنجاء	١٩٤
آداب الاستنجاء	١٩٥
١- اعداد المزيل	١٩٥
٢- أن يكون المزيل وترا	١٩٥
٣- أن يفرج بين فخذيه باسترخاء	١٩٦
٤- استعمال اليد اليسرى فى إزالة النجاسة	١٩٦
٥- بلل اليد اليسرى بالماء قبل ملاقاة الأذى	١٩٨
٦- غسل اليد التى لاقى بها الأذى	١٩٨
٧- تقديم القبل على الدبر	١٩٩
٨- الجمع بين الماء والحجر	٢٠٠
ما يقوم مقام الأحجار فى إزالة النجاسة	٢٠٢
شروط الاستجمار باليابس	٢٠٤
حكم الاستجمار بعظم أورث طاهرين	٢٠٧
حكم الاستجمار بالفحم	٢٠٩

الموضــــــــوع	رقم الصفحة
هل يشترط فى الاستجمار عدد معين ؟	٢١٠
ما يجب الاستنجاء منه	٢١٢
المسائل التى يتعين فيها الاستنجاء بالماء دون الأحجار	٢١٢
الفصل السابع: الوضـــوء	٢١٥-٤٥٢
تعريف الوضوء فى اللغة	٢١٧
تعريف الوضوء فى الاصطلاح	٢١٧
الأدلة على مشروعية الوضوء	٢١٩
هل الوضوء من خصائص هذة الأمة؟	٢٢١
الحكمة من مشروعية الوضوء	٢٢٥
متى فرض الوضوء	٢٢٧
أقسام الوضوء	٢٢٨
(أ) شروط الوضوء	٢٣٣
(ب) شروط الوجوب	٢٣٣
(جـ) شروط الصحة	٢٣٥
(ء) شروط الوجوب والصحة معا	٢٣٧
فرائض الوضوء	٢٣٩
تعريف الفرض	٢٣٩
آراء فقهاء المالكية فى عدد فرائض الوضوء	٢٣٩
أولاً: النيـــة	٢٤٢
تعريف النية	٢٤٢
الفرق بين النية والارادة والعزيمة	٢٤٢

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
حكم النية فى الوضوء	٢٤٣
الحكمة من مشروعية النية	٢٤٨
وقت النية	٢٤٨
محل النية	٢٥٠
كيفيتها	٢٥٠
بعض المسائل التى تتعلق بالنية	٢٥١
عزوب النية أو رفضها	٢٥٥
حكم الوضوء من الكافر	٢٥٧
ترك النية أو الشك فى تركها	٢٥٧
ثانياً: غسل الوجه	٢٥٨
الأدلة على فرضية غسل الوجه	٢٥٨
حـــد الوجـــه	٢٦٠
غسل اللحية	٢٦٣
تخليل شعر اللحية	٢٦٤
تخليل شعر اللحية فى الغسل	٢٦٥
إزالة القذى من عينه	٢٦٧
ثالثاً: غسل اليدين إلى المرفقين	٢٦٨
حكم ادخال المرفقين فى الغسل	٢٦٨
البدأ بأطراف الأصابع	٢٧٢
البدأ بغسل اليد اليمنى	٢٧٣
حكم نزع الخاتم أو تحريكه عند غسل اليدين	٢٧٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
ما تتحلى به المرأة	٢٧٥
تخليل أصابع اليدين	٢٧٥
آراء الفقهاء فى حكم تخليل أصابع اليدين	٢٧٦
كيف تغسل اليد التى لا مرفق لها أو قطع بعضها؟	٢٧٨
غسل اليد الزائدة	٢٧٩
هل على الاقطع استئجار من يوضئه ؟	٢٧٩
إزالة الحائل من أعضاء الوضوء	٢٨٠
حكم من قلم أظافره أو حلق شعره بعد الوضوء	٢٨٠
رابعاً مسح الرأس	٢٨١
حكم مسح الرأس	٢٨١
ما يجزء مسحه من الرأس	٢٨٣
صفة مسح الراس	٢٩٠
مسح المرأة رأسها فى الوضوء	٢٩٢
حكم لو جفت اليد قبل إتمام المسح	٢٩٤
نقل الماء إلى الرأس	٢٩٤
غسل الرأس بدلاً من المسح فى الوضوء	٢٩٤
مسح الرأس بكلتا يديه	٢٩٥
حكم تكرار المسح على الرأس	٢٩٦
المسح على العمامة	٢٩٦
المسح على الخمار من غير ضرورة	٢٩٨
مسح المرأة رأسها حال العرس	٢٩٩

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المسح على الشعر المسترسل	٢٩٩
نقض الشعور المضفورة	٣٠١
وصل المرأة شعرها بصوف أو شعر آخر	٣٠١
المسح على عقاص الشعر	٣٠٢
خامساً: غسل الرجلين إلى الكعبين	٣٠٤
صفة غسل الرجلين	٣٠٩
حكم تخليل أصابع القدمين فى الوضوء	٣١٠
حكم إدخال الكعبين فى غسل الرجلين	٣١٤
سادساً: الدلـــك	٣١٦
تعريف الدلك	٣١٦
حكم الدلك فى الوضوء	٣١٦
الدلك مقارنا للماء أو مع صب الماء	٣١٧
حكم تكرار الدلك	٣١٨
الاستنابة فى الدلك	٣١٨
سابعاً: الموالاة (الفــور)	٣١٩
تعريف الموالاة	٣١٩
حكم الموالاة	٣٢٠
حكم من فرق بين أعضاء الوضوء ناسياً أو عاجزاً أو عامداً	٣٢٣
حكم التفريق اليسير	٣٢٥
سنن الوضوء	٣٢٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
تعريف السنة	٣٢٨
١- غسل اليدين إلى الكوعين	٣٣١
من السنة غسل اليدين قبل ادخالهما فى الإناء	٣٣١
غسل اليدين مرة واحدة	٣٣٢
غسل اليدين معاً أو مفترقتين	٣٣٣
هل غسل اليدين تعبداً أم للنظافة ؟	٣٣٤
٢- المضمضة	٣٣٥
تعريف المضمضة	٣٣٥
المج ليس سنة مستقلة	٣٣٦
حكم الصوت فى مج الماء	٣٣٦
٣- الاستنشاق	٣٣٧
تعريف الاستنشاق	٣٣٧
المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم	٣٣٧
المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة	٣٣٨
ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً أو عمداً	٣٣٩
العجز عن المضمضة والاستنشاق	٣٣٩
الزيادة على ثلاث غرف فى المضمضة والاستنشاق	٣٤٠
استخدام اليد اليمنى فى المضمضة والاستنشاق	٣٤٠
استحضار النية فى السنن السابقة على الوجه	٣٤٠
حكمة تقديم السنن السابقة على الوجه	٣٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
٤- الاستنثار	٣٤٢
تعريف الاستنثار	٣٤٢
كيفية الاستنثار	٣٤٢
٥- رد مسح الرأس	٣٤٤
البدأ بمقدم الرأس	٣٤٤
بقاء بلل شرط فى سنة الرد	٣٤٥
كراهة تجديد الماء لرد مسح الرأس	٣٤٥
لم كان رد مسح الرأس سنة؟	٣٤٦
٦- مسح الأذنين	٣٤٦
حكم مسح الأذنين	٣٤٨
لم لم يندب مسح الأذن اليمنى أولاً؟	٣٤٨
حكم من نسى مسح الأذنين ثم صلى	٣٤٩
٧- تجديد الماء لمسح الأذنين	٣٤٩
٨- ترتيب فرائض الوضوء	٣٥١
حكم التنكيس فى الوضوء	٣٦٠
حكم من ترك سنة من سنن الوضوء	٣٦١
فضائل الوضوء	٣٦٣
(١) التسمية	٣٦٣
حكم التسمية	٣٦٣
لفظ التسمية	٣٦٥
وقت التسمية	٣٦٥

	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
	المواضع التى تشرع فيها التسمية	٣٦٥
(٢)	الموضع الطاهر	٣٦٨
(٣)	قلة الماء بلا حد	٣٦٨
(٤)	وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً	٣٧٢
(٥)	الغسلة الثانية والثالثة	٣٧٣
	حكم تكرار المسح	٣٤٧
(٦)	البدأ بمقدم الأعضاء	٣٧٤
(٧)	الســـــــواك	٣٧٥
	تعريف الســـــواك	٣٧٥
	حكم السواك	٣٧٥
	السواك من خصائص الأمة	٣٧٧
	الحكمة من مشروعية السواك	٣٧٧
	آلة السواك	٣٧٧
	السواك بالأصبع	٣٧٨
	الأشياء التى يكره الاستياك بها	٣٧٨
	كيفية السواك	٣٧٩
	طول السواك	٣٨٠
	الأوقات التى يتأكد فيها السواك	٣٨٠
	تنظيف السواك	٣٨٤
	استعمال سواك الغير بإذنه	٣٨٤
	المواضع التى يكره فيها السواك	٣٨٥

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
فوائد السواك	٣٨٥
(٨) استقبال القبلة	٣٨٦
(٩) التيامن فى غسل الأعضاء	٣٨٧
(١٠) ترتيب السنن فى نفسها ومع الفرائض	٣٨٧
(١١) الدعاء بعد الفراغ من الوضوء	٣٨٨
مكروهات الوضوء	٣٩٠
١- المكان النجس	٣٩٠
٢- اكثار الماء على العضو	٣٩٠
٣- الكلام أثناء الوضوء بأمر دنيوى	٣٩١
٤- الزيادة على ما حدده الشرع فى المغسول والممسوح	٣٩٢
الشك فى الغسلة الثالثة	٣٩٣
حكم الاقتصار على الواحدة فى غسل أعضاء الوضوء	٣٩٣
٥- كثرة الزيادة على محل الفرض	٣٩٤
٦- ترك سنة من سنن الوضوء	٣٩٦
٧- كشف العورة حال الوضوء	٣٩٦
٨- مسح الرقبة	٣٩٦
٩- البدأ بمؤخر الأعضاء	٣٩٦
نواقض الوضوء	٣٩٨
أقسام نواقض الوضوء	٣٩٩
أولاً: الأحداث	٣٩٩
تعريف الحدث فى اللغة	٣٩٩

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
تعريف الحدث فى الاصطلاح	٣٩٩
حكم إدخال شئ فى الدبر	٤٠٠
لا ينتقض الوضوء بالحقن ولا الحقب	٤٠٠
البو والغائط	٤٠١
الريح	٤٠٢
المذى	٤٠٣
الودى	٤٠٤
المنى	٤٠٤
ما يلحق بالأحداث	٤٠٥
حكم خروج دم الحيض أو الريح أو المنى من الثقبة	٤٠٨
أقسام السلس	٤١٠
ثانياً: الأسباب	٤١٣
تعريف السبب فى اللغة	٤١٣
تعريف السبب فى الاصطلاح	٤١٣
أنواع الأسباب	٤١٤
زوال العقل	٤١٤
حكم وضوء من غاب عقله فى حب الله تعالى	٤١٥
زوال العقل بمسخ أو سحر	٤١٥
النـــــوم	٤١٥
أقسام النوم	٤١٥

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
هل المعتبر في نقض الوضوء بالنوم صفة النوم أم هيئة النائم؟	٤١٨
آداب النوم	٤٢١
حكم النوم على الظهر أو الوجه	٤٢١
زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر	٤٢١
حكم زوال العقل بغير النوم والجنون والإغماء والسكر	٤٢٢
الملامسة	٤٢٣
تعريف اللمس في اللغة	٤٢٣
تعريف اللمس في الاصطلاح	٤٢٤
حكم الملامسة	٤٢٤
شروط النقض باللمس	٤٢٦
حكم لمس من لا تشتهى عادة	٤٢٧
هل يشترط في اللمس أن يكون بشئ من الجسد؟	٤٢٩
أقسام اللمس	٤٣٠
حكم القبلة في الفم	٤٣٠
حكم القبلة في غير الفم	٤٣٢
لمس المرأة لمثلها	٤٣٢
لمس الجنية	٤٣٢
لمس الأمرد	٤٣٢
وجود لذة بدون لمس	٤٣٢
حكم الأنعاظ	٤٣٣

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
قبض شئ من جسد المرأة	٤٣٣
لمس المرأة ذكر الرجل بغير شهوة	٤٣٤
مس الذكر	٤٣٤
مس الذكر سهواً	٤٣٦
مس الذكر من فوق حائل	٤٣٦
مس الذكر الزائد	٤٣٦
مس الخنثى المشكل ذكره	٤٣٧
مس العنين والحصور	٤٣٧
مالا ينتقض الوضوء بمسه	٤٣٨
مس المرأة فرجها	٤٣٩
حكم من مس ذكر ثم صلى دون أن يتوضأ	٤٤٠
ما ليس من الأحداث ولا من الأسباب	٤٤٠
أولاً: الـــــردة	٤٤٠
حكم الردة بالنسبة للوضوء	٤٤٠
هل الغسل يبطل بالردة	٤٤٢
ثانياً: الشك فى الحدث	٤٤٣
صور الشك الموجب للوضوء	٤٤٣
الفرق بين الشك فى الصلاة والشك فيها	٤٤٥
الشك بعد الفراغ من الصلاة	٤٤٥
حكم من تخيل له شئ فى الصلاة لا يدرى ما هو	٤٤٥
ما يحرم بالحدث الأصغر	٤٤٦

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
١- الصـــــلاة	٤٤٦
٢- الطواف بالبيت الحرام	٤٤٦
٣- مس المصحف	٤٤٧
حكم مس المصحف من فوق حائل أو بواسطة شئ	٤٤٧
حكم مس المعلم والمتعلم للقرآن على غير طهارة	٤٤٨
مس وكتابة القرآن بغير العربية	٤٤٨
مس المنسوخ من القرآن	٤٤٩
مس الكتب السماوية	٤٤٩
قراءة القرآن بدون مس	٤٠
مس الدراهم والدنانير التى بها قرآن	٤٠
تعليق الحرز	٤٥٠
حمل القرآن داخل الأمتعة	٤٥١
مس كتب التفسير	٤٥١
مسح اللوح بالبصاق	٤٥١
حكم من أوصى بأن يدفن معه شئ من القرآن	٤٥١
الفصل الثامن: المسح على الخفين	٤٥٣-٤٧٤
تعريف المسح فى اللغة	٤٥٣
تعريف المسح فى الاصطلاح	٤٥٣
حكم المسح على الخفين	٤٥٣
المسح على الخفين فى السفر والحضر	٤٥٧
المسح فى سفر المعصية	٤٥٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مدة المسح	٤٥٩
هل المسح على الخفين أفضل أو غسل الرجلين؟	٤٦١
شروط المسح على الخفين	٤٦٣
شروط الممسوح	٤٦٣
شروط الماسح	٤٦٤
المسح على الخف المغصوب	٤٦٧
صفة المسح المستحبة	٤٦٧
حكم مسح أعلى الخف دون أسفله أو العكس	٤٦٨
جفاف اليد حال المسح على الخفين	٤٧٠
ما يجب إزالته عند المسح على الخفين	٤٧١
المسح على الخفين لا يرفع الحدث	٤٧١
مكروهات المسح على الخفين	٤٧١
مبطلات المسح على الخفين	٤٧٢
المسح على الخف فوق الخف	٤٧٤
المسح على الجوربين	٤٧٥
حكم المسح على الجوربين	٤٧٥
المسح على الجرموقين	٤٧٥
الفصل التاسع: الغســـل	٤٧٧-
أنواع الغسل	٤٧٧
أولاً الغسل الواجب	٤٧٨
تعريف الغسل الواجب	٤٧٩

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
تعريف الغسل فى اللغة	٤٧٩
تعريف الغسل فى الاصطلاح	٤٧٩
الأدلة على مشروعية الغسل	٤٧٩
موجبات الغسل - أسبابه	٤٨١
١- خروج المنى	٤٨٢
الحالات التى يجب فيها الغسل عند خروج المنى	٤٨٣
الحالات التى يجب فيها الغسل عند خروج المنى	٤٨٥
حكم من يرى فى منامه أنه يجامع ولم يجد شيئاً	٤٨٧
حكم من وجد المنى ولم يذكر احتلاماً	٤٨٨
وجود المنى فى فراش مشترك	٤٨٩
حكم من وجد منياً ولا يعلم وقت خروجه	٤٩٠
٢- مغيب الحشفة	٤٩١
الوطء فى غير الفرج	٤٩٣
تغيب الحشفة مع حائل	٤٩٣
تغيب بعض الحشفة	٤٩٣
وطئ الخنثى	٤٩٤
وطئ الميت	٤٩٤
إدخال المرأة ذكر الميت فى فرجها	٤٩٥
ادخال الحشفة أثناء النوم	٤٩٥
وطئ الصغيرة	٤٩٥
وطئ الانسان للجنية أو العكس	٤٩٦

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
وطئ البهيمة	٤٩٧
المساحقة توجب الغسل	٤٩٧
وصول المنى إلى فرج المرأة دون جماع فيه	٤٩٨
ما يحرم على الجنب	٤٩٨
(أ) دخول المسجد	٤٩٨
(ب) مس المصحف	٤٩٩
(جـ) الصلاة	٥٠٠
(ء) الطواف	٥٠٠
(هـ) قراءة القرآن	٥٠٠
٣- انقطاع دم الحيض	٥٠٢
خروج الحيض قبل وقته	٥٠٣
هل تجبر الكتابيـة على الغسـل من الحيـض إذا كـانت تحت مسلم	٥٠٣
٤- انقطاع دم النفاس	٥٠٥
نزول الدم بعد الغسل من الحيض والنفاس	٥٠٦
٥- الولادة بلا دم	٥٠٧
٦- انقطاع دم الاستحاضة	٥٠٨
٧- الاسلام	٥٠٩
حكم من أسلم ولم يجد ماء يغتسل به	٥١٢
ما يستحب للكافر فعله إذا أسلم	٥١٢
٨- موت المسلم	٥١٤

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
فرائض الغسل	٥١٦
١- النية	٥١٧
صفة النية	٥١٧
محل النية	٥١٧
حكم النية	٥١٧
اجتماع موجبان للغسل	٥١٨
حكم نسيان النية عند الغسل	٥١٩
حكم من اعتقد أن لا جنابة عليه ثم اتضح أنه جنب	٥٢٠
٢- تعميم ظاهر الجسد بالماء	٥٢٠
اشتراك أكثر من صاحب موجب للغسل فى الماء	٥٢٢
٣- التدليك	٥٢٢
تعريف التدليك	٥٢٢
حكم التدليك	٥٢٣
هل التدليك واجب لإيصال الماء أو واجب لنفسه ؟	٥٢٧
يكفى فى الدلك غلبة الظن	٥٢٧
هل يشترط فى الدلك أن يكون مقارناً للماء	٥٢٨
استعمال خرقة فى التدليك	٥٢٩
الاستنابة فى التدليك مع القدرة عليه	٥٢٩
سقوط التدليك فى حالة العجز	٥٣٠
مالا يجوز التدليك به	٥٣١
تدليك أحد الزوجين للآخر	٥٣١

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
٤- تخليل الشعر	٥٣٢
فائدة تخليل الشعر	٥٣٤
حكم إذا كان بالرأس علة تمنعه من غسلها	٥٣٤
ضفر الرجل شعره كالمرأة	٥٣٥
حكم نزع الخاتم أو الحلى أثناء الغسل	٥٣٥
٥- الموالاة	٥٣٥
سنن الغسل	٥٣٧
(١) غسل اليدين إلى الكوعين	
هل التثليث فى غسل اليدين من تمام السنة	٥٣٧
(٢) مسح صماخ الأذنين	٥٣٨
مندوبات الغسل	٥٤٠
إزالة الأذى	٥٤٠
الوضوء قبل الغسل	٥٤٠
هل يندب التثليث فى غسل أعضاء الوضوء	٥٤٤
غسل الأعالى قبل الأسافل	٥٤٥
تثليث الرأس بالغسل	٥٤٥
البدأ بالميامن قبل المياسر	٥٤٥
تقليل الماء بلا حد	٥٤٧
صفة الغسل المندوبة	٥٤٨
مكروهات الغسل	٥٥٠
الاغسال المسنونة	٥٥١

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
غسل الجمعة	٥٥١
حكم غسل الجمعة	٥٥١
هل الغسل للصلاة أم لليوم	٥٥٩
وقت الغسل	٥٦١
غسل الجمعة يحتاج إلى نية	٥٦٣
لا يبطل غسل الجمعة ما يبطل به الوضوء	٥٦٥
غسل العيدين	٥٦٥
حكم غسل العيدين	٥٦٥
وقت الغسل	٥٦٧
لا يشترط فى غسل العيدين اتصاله بالمصلى	٥٦٨
من يسن له غسل العيدين	٥٦٨
الغسل للإحرام	٥٦٨
حكم الغسل للإحرام	٥٦٨
اتصال الغسل بالإحرام	٥٧٠
حكم من ترك غسل الاحرام	٥٧٠
الغسل لدخول مكة	٥٧٠
حكم الغسل لدخول مكة	٥٧٠
مكان هذا الغسل	٥٧٢
اتصال الغسل بدخول مكة	٥٧٢
غسل يوم عرفة	٥٧٣
حكم غسل يوم عرفة	٥٧٣
وقت هذا الغسل	٥٧٤
الغسل لدخول المدينة	٥٧٤

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
الغسل لمن غسل الميت	٥٧٤
الفصل العاشر: التيمم	٥٧٨
تعريف التيمم	٥٧٩
حكم التيمم	٥٨١
سبب مشروعية التيمم	٥٨٤
الحكمة من مشروعية التيمم	٥٨٦
هل التيمم عزيمة أم رخصة	٥٨٨
أسباب التيمم	٥٩٠
١- فاقد الماء الكافى للوضوء أو الغسل	٥٩٠
٢- فاقد القدرة على استعمال الماء	٥٩١
٣- خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه	٥٩٣
حكم المبطون	٥٩٦
حكم من كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه مريضاً	٥٩٦
التيمم لخوف البرد	٥٩٧
٤- خوف عطش حيوان محترم	٥٩٨
٥- الخوف على تلف المال عند طلبه للماء	٥٩٩
٦- خوف خروج الوقت	٦٠٠
٧- فقدان مناول أو آلة	٦٠١
٨- الزيادة فى ثمن الماء زيادة مجحفة	٦٠٢
هل التيمم يرفع الحدث	٦٠٤
ما ينوب عن التيمم	٦٠٧

الموضـــــوع	رقم الصفحة
التيمم عن الحدث الأصغر	٦٠٨
التيمم عن الحدث الأكبر	٦٠٨
التيمم عن الحيض والنفاس	٦٠٩
ما يباح به التيمم	٦١٠
ما يفعل بالتيمم الواحد	٦١٠
شروط صحة التيمم	٦١٣
١- دخول الوقت	٦١٣
٢- اتصاله بما فعل من صلاة ونحوها	٦١٦
فرائض التيمم	٦١٨
١- النية	٦١٨
محلها	٦١٨
صفتها	٦١٩
تعيين الصلاة من فرض أو نفل	٦٢٠
٢- الضربة الأولى	٦٢٠
٣- تعميم الوجه بالمسح	٦٢١
لا يشترط نقل التراب إلى محل المسح	٦٢٢
٤- مسح اليدين	٦٢٢
تخليل الأصابع	٦٢٦
نزع الخاتم	٦٢٦
كيفية مسح اليدين	٦٢٧
٥- الصعيد الطاهر	٦٢٧

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
التيمم بالتراب	٦٢٩
حكم التيمم بغير التراب	٦٣٠
الأشياء التى يجوز التيمم عليها غير التراب	٦٣٣
الرماد والحجر والجص	٦٣٣
الرخام	٦٣٣
الجدار	٦٣٤
الحشيش	٦٣٤
الخضخاض	٦٣٥
الثلج	٦٣٦
المعادن	٦٣٧
الملح	٦٣٨
النطرون	٦٣٨
شراء ما يتيمم به	٦٣٨
الأشياء التى لا يجوز التيمم عليها	٦٣٨
معادن الذهب والفضة	٦٣٨
الخشب والحشيش	٦٣٩
الأسمنت	٦٣٩
الحصير	٦٣٩
الصعيد النجس	٦٤٠
٦- الموالاة	٦٤٠
سنن التيمم	٦٤١

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
أ- الترتيب	٦٤١
ب- الضربة الثانية ليديه	٦٤١
حكم الاقتصار على ضربة واحدة	٦٤٣
جـ- مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين	٦٤٣
د- نقل أثرالضرب من الغبار إلى الممسوح	٦٤٤
فضائل التيمم	٦٤٥
مكروهات التيمم	٦٤٦
صفة التيمم المندوبة	٦٤٦
مبطلات التيمم	٦٤٧
لا يبطل التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة	٦٤٧
حكم من تيمم ناسياً للماء الذى معه	٦٤٩
حكم من وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة	٦٥١
أمثلة لمن قصر فى استخدام الماء	٦٥٣
حكم فاقد الطهورين – الماء والتراب	٦٥٧
الفصل العاشر: المسح على الجبائر ونحوها	٦٦٢
تعريف الجبيرة	٦٦٢
حكم المسح على الجبيرة	٦٦٣
لا يشترط فى المسح على الجبيرة والغسل والتيمم	٦٦٤
سقوط الجبيرة أو نزعها بعد المسح عليها	٦٦٥
الفصل الحادى عشر: الحيض والنفاس	٦٦٨
تعريف الحيض	٦٦٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
حكم خروج الحيض قبل وقته	٦٧١
استعمال الدواء لرفع الدم عن الوقت المعتاد	٦٧٢
استعمال الدواء لقطع الحيض	٦٧٢
أول من امتحن بالحيض والحكمة	٦٧٣
الحامل قد تحيض	٦٧٥
سن الحيض	٦٧٧
سن اليأس	٦٧٨
مدة الحيض	٦٧٩
أقل مدة للحيض	٦٧٩
أكثر مدة للحيض	٦٨٢
صفة دم الحيض	٦٨٩
علامات الطهر من الحيض	٦٩٢
نظر المرأة إلى طهرها في الليل	٦٩٥
مدة الطهر	٦٩٧
الاستحاضة	٦٩٩
تعريف الاستحاضة	٦٩٩
أثر الاستحاضة في العبادة واستمتاع الزوج	٧٠٠
غسل المستحاضة	٧٠١
وضوء المستحاضة	٧٠٣
انتقال المستحاضة إلى حكم الحائض	٧٠٣
النفاس	٧٠٤

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
أقل مدة للنفاس	٧٠٥
أكثر مدة للنفاس	٧٠٦
استحاضة النفساء	٧٠٨
حكم الدم النازل بين توءمين	٧٠٨
خروج الولد من غير الفرج	٧٠٩
موانع الحيض والنفاس	٧١٠
١- الصلاة	٧١٠
هل تثاب الحائض على تركها للصلاة أثناء الحيض؟	٧١١
لا تقضى الحائض ما فاتها من الصلاة والصوم	٧١١
٢- الصوم	٧١٢
٣- الطلاق	٧١٣
وقوع الطلاق فى الحيض وإجبار الزوج على الرجعة	٧١٤
٤- بدء العدة	٧١٥
٥- الوطء ما بين السرة والركبة	٧١٥
حكم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بغير الجماع	٧١٧
حكم مجامعة الحائض قبل الاغتسال	٧٢١
٦- عدم الطهارة	٧٢٣
٧- دخول المسجد	٧٢٤
٨- الاعتكاف	٧٢٥
٩- الطواف	٧٢٥
١٠- مس المصحف	٧٢٦

الموضــــــــــوع	رقم الصفحة
حكم قراءة الحائض للقرآن دون مس	٧٢٧
فهرس بأهم المراجع	٧٢٩
فهرس بالموضوعات	٧٤٢

رقم الإيداع ٩٦/١٠٢٧٠
الترقيم الدولى 977-19-1716-1